حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

المجلد السادس

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

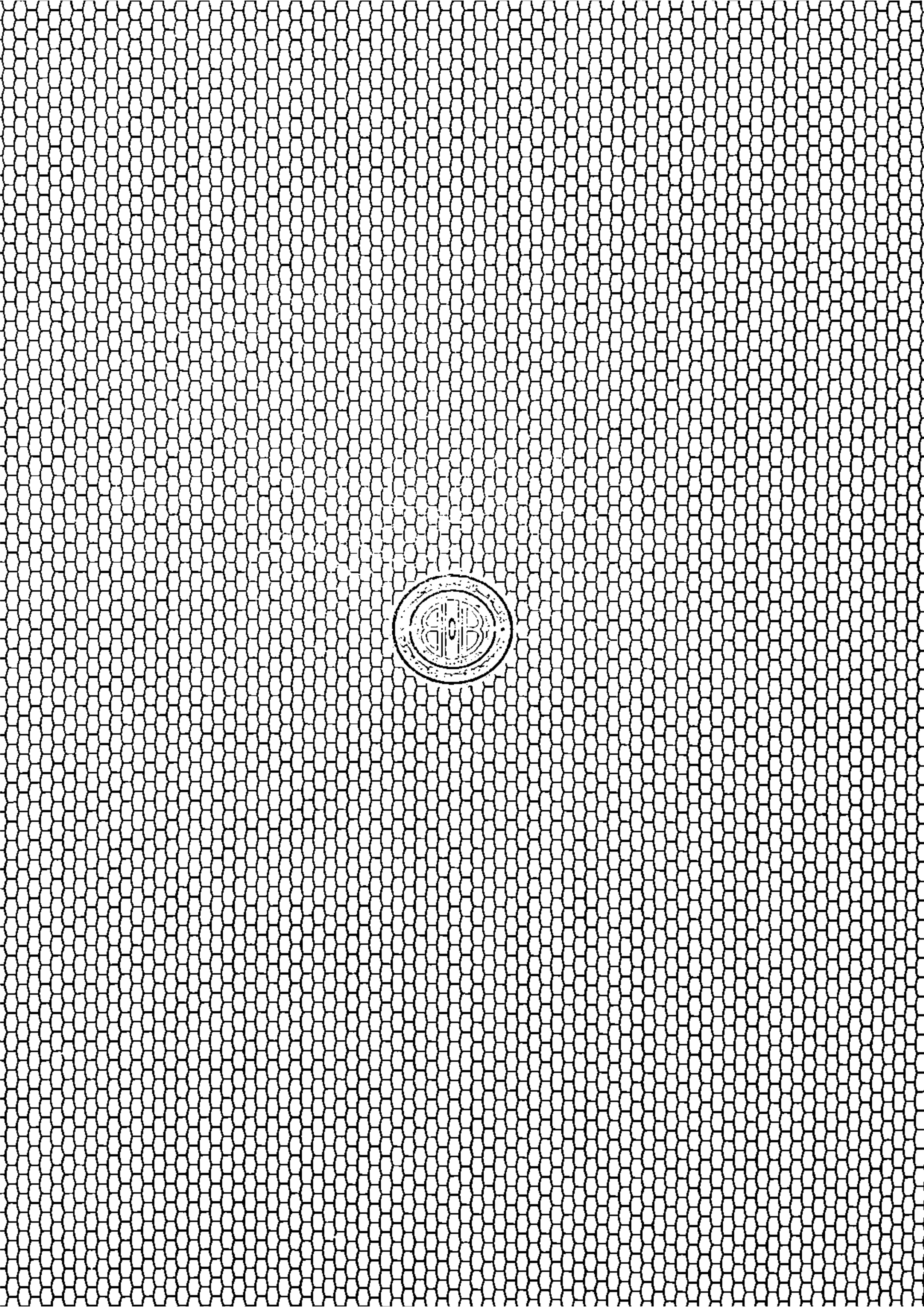
تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

المجلد السادس

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع



حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

٦

ح دار أطلس الخضراء، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العنقري، عبدالله عبدالعزيز

حاشية العنقري على الروض المربع شرح زاد المستقنع ./ عبدالله عبدالعزيز العنقري؛ أحمد عبدالعزيز الجماز - الرياض ، ١٤٣٧هـ

٦ مج

ردمك ٥-٢-٩٠٦٤٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي أ- الجماز، أحمد عبدالعزيز (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٧/١٤٧٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٤٧٣

ردمك: ٥-٢-٩٠٦٤٧-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

حاشية العنقري

على

الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ المحقق الفقيه القاضي

عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري

١٢٩٠هـ - ١٣٧٣هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجماز

المجلد السادس

دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتابُ الجِناياتِ)

جَمعُ جِنايَةٍ، وهي لُغَةً: التَّعدِّي على بَدَنٍ، أو مالٍ، أو عِرضٍ. واصطِلاحًا: التعدِّي على البدَنِ بما يُوجِبُ قِصَاصًا، أو مالًا. ومَن قَتَلَ مُسلِمًا عَمدًا عُدْوانًا، فُسِّقَ، وأَمرُهُ إلى اللَّهِ، إن شاءَ

كتابُ الجِنايَاتِ

قال أبو السَّعادَاتِ: الجِنايَةُ: الجُرمُ والذَّنبُ، وما يَفعلُهُ الإنسانُ ممَّا يُوجِبُ عليه القِصاصَ، أو العِقابَ في الدُّنيا والآخِرَةِ. انتهى.

[وجُمِعَت، وإن كانَت مَصدَرًا، باعتِبارِ أنواعِها على: جِنايَات، وجَنَايَا، كقَضَايَا، والفاعِلُ جَانٍ، والجَمعُ جُنَاةٌ، كقاضٍ وقُضاةٌ.

والقَتلُ يقَعُ على ثلاثَةِ أضرُبٍ:

واجِبٌ، كقَتلِ المُحارِبِ، والزَّاني المُحصَنِ، والمُرتَدِّ.

ومباحٌ: كالقَتلِ قِصَاصًا.

ومَحظُورٌ، وهو القَتلُ عَمدًا بغَيرِ حَقٍّ. وهو مِن الكبائِرِ، وتوبَةُ القاتِلِ مَقبولَةٌ، وأمرُهُ إلى اللَّه تعالى؛ إن شاءَ عذَّبَه وإن شاءَ غفَرَ له.

ولا يسقُطُ حقُّ المقتُولِ في الآخِرَةِ بمجرَّدِ التَّوبَةِ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: فعَلَى هذا: يأخُذُ المقتُولُ مِن حسَنَاتِ القاتِلِ بقَدرِ مَظلَمَتِه، فإذا اقتُصَّ من القاتِلِ أو عُفي عنه، ففي مُطالَبَتِه في الآخرَةِ وجهَان][١].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

عذَّبَهُ، وإنْ شاءَ غفَرَ لهُ. وتَوبَتُه مَقبولَةٌ(١).

(وهِي) أي: الجِنايَةُ، ثَلاثَةُ أضرُبٍ(٢):

(عَمدٌ، يختَصُّ القَوَدُ بهِ) والقَوَدُ: قَتلُ القاتِلِ بمَن قَتَلَه (بِشَرطِ القَصْدِ) أي: أن يَقصِدَ الجاني الجِنايَةَ.

قال ابنُ القيم، رحمه اللَّه تعالى: والتَّحقيقُ في المسأَلَةِ: أنَّ القَتلَ تتعلَّقُ بهِ ثلاثَةُ حقُوقٍ: حقُّ اللَّهِ تعالى، وحقٌّ للمقتُولِ، وحقٌّ للوليِّ.

فإذا أسلَمَ القاتِلُ نفسَهُ طوعًا واختيارًا إلى الوليِّ؛ ندَمًا على ما فعلَهُ، وخوفًا من اللَّه، وتوبةً نصوحًا، سقَطَ حقُّ اللَّهِ بالتوبة، وحقُّ الأولياءِ بالاستيفاءِ، أو الصُّلحِ، أو العَفوِ، وبَقِي حقُّ المقتُولِ يُعوِّضُه اللَّهُ عنه يومَ القيامةِ عن عَبدِه التائِبِ المُحسِنِ، ويُصلِح بينَه وبينَه، فلا يَضيعُ حقُّ هذا، ولا عُطِّلَ حقُّ هذا. (ح م ص)[١].

(١) قوله: (**وتوبتُهُ مَقبولَةٌ**) وقال ابنُ عباس، رضي اللَّه عنهما: لا تُقبَل تَوبَتُه؛ للآيَةِ، وهي مِن آخِرِ ما نَزَلَ، ولم يَنسَخْها شيءٌ. ولأنَّ لفظَ الآيَةِ لَفظُ الخَبَرِ، والخَبرُ لا يدخُلُه نسخٌ ولا تَغييرٌ؛ لأنَّ خبرَ اللَّهِ لا يكونُ إلا صِدقًا. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (**ثلاثَةُ أضرُبٍ**) هذه طريقَةُ الجُمهورِ. وقسَّمَه في «المقنع» وأبو الخطَّابِ، وصاحِبُ «الوجيز» و«الرعايتين» وغيرُهم إلى أربَعَةِ أقسامٍ،

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٥١)، والتعليق في (أ)- عدا ما بين المعكوفين- بنحوه مختصرا مذيلا بـ «خطه».

[٢] انظر «الشرح الكبير» (٢٥/ ٧)، والتعليق ليس في (أ).

(و) الضَّربُ الثاني: (شِبهُ عَمدٍ)(١).

(و) الثَّالِثُ: (خَطأٌ) رُوِي ذلك عن عُمَرَ، وعليٍّ، رضي اللَّه عنهُما.

(ف)ـالقَتلُ (العَمدُ: أن يَقصِد مَن يعلَمَهُ آدمِيًّا معصُومًا، فيقتُلَهُ بِما يَغلِبُ على الظَّنِّ مَوتُهُ بِهِ)(٢).

وزادُوا: ما جَرَى مَجرَى الخَطأ، كانقِلابِ النائِمِ على شَخصٍ، فيَقتُلَه، ومَن يَقتُل بالسَّبَبِ، كحَفرِ البِئرِ ونحوِه. وهذِه الصُّورَةُ عِندَ الأكثَرين مِن قِسمِ الخَطأ. أعطَوه حُكمَه.

وفي «الإنصاف»: قلتُ: الذي نَظَرَ إلى الأحكامِ المُترتِّبَةِ على القَتلِ، جعَلَ الأقسامَ ثلاثَةً، والذي نظرَ[١] إلى الصُّوَرِ، فهي أربعَةٌ بلا شَكٍّ، وأمَّا الأحكامُ فمُتفقٌ عليها. (ح م ص)[٢].

(١) وأنكَرَ مالِكٌ شِبهَ العَمدِ، وقال: ليسَ هو في كِتابِ اللَّه. وجعَلَهُ مِن قِسمِ العَمدِ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**فالعَمدُ: أن يَقصِدَ.. إلخ**)[٤] وعِبارَةُ «الفروع»: فالعَمدُ: أن يَقصِدَ مَن يَعلَمَهُ آدميًا معصُومًا بما يَقتُلُه غالبًا.

وعبارَةُ الزركشيِّ: فعرَّفَ- يعني: الخِرقيَّ- العَمدَ بما مُلخَّصُه: أنْ

---

[١] سقطت: «نظر» من (ط).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٢٥٢/٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] في (أ): «قوله: فلا قِصاصَ إن لم يَقصِد قَتلَهُ».

فلا قِصاصَ إن لم يَقصِد قَتلَهُ(١)، ولا إنْ قَصَدَه بما لا يَقتُل غالِبًا.

وللعَمدِ تِسعُ صُوَرٍ:

إحدَاهَا: ما ذَكَرَهُ بقَولِه: (مِثلُ أن يجرَحَهُ بما لهُ مَوْرٌ) أي: نُفُوذٌ (في البَدَنِ) كسِكِّينٍ وشَوكَةٍ(٢)، ولو بغَرزِهِ بإبرَةٍ ونحوِها(٣)، ولو لم

يَقصِدَ ضربَهُ بمُحدَّدٍ، أو شيءٍ الغالِبُ أنَّه يُتلِف. (ح ش منتهى).

(١) قول الشارح: (فلا قِصاصَ إن لم يَقصِد قَتلَهُ) فيه نظر. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**كسِكِّينٍ وشَوكَةٍ**) وكذا خشَبٌ، وقصَبٌ، وعَظمٌ. وكذا نُحاسٌ، وذهَبٌ، وفِضَّةٌ، ونَحوُه. فإذا جرَحَه فمَاتَ بِه، فعَمْدٌ. (ح ابن عوض).

(**فائدة**): قال في «الشرح»: أمَّا إن جَرَحَه جُرحًا صغيرًا، كشَرطِ الحجَّامِ، أو جرَحَهُ بإبرَةٍ أو شَوكَةٍ، أو جرَحَهُ جُرحًا صَغيرًا بكَبيرٍ في غَيرِ مَقتَلٍ، فماتَ في الحالِ. فاختارَ ابن[٢] حامِدٍ: أنَّه لا قِصاصَ فيهِ[٣].

(٣) قوله: (**ولو بغَرزِه بإبرَةٍ**) فإنْ غرَزَه بإبرَةٍ ونحوِها، ولو كَشَرطِ [الحَجَّامِ، فماتَ مِنهُ، فعَمدٌ، ولو لم يكُن في مَقتَلٍ. (خطه)][٤].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] في (ط): «أبو».

[٣] «الشرح الكبير» (٢٥/١١)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] سقط ما بين المعكوفين في (أ) بسبب توقف الناسخ. وأتممته من «حاشية ابن عيسى على الروض».

يُدَاوِ مجرُوحٌ قادِرٌ جُرحَهُ(١).

الثانيَةُ: أن يقتُلَهُ بمُثَقَّلٍ، كما أشارَ إليه بقَولِه: (أو يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كبِيرٍ ونحوِهِ) كلُتٍّ، وسَنداَنٍ، ولو في غَيرِ مَقتَلٍ. فإنْ كانَ الحجَرُ صَغيرًا، فلَيسَ بعَمدٍ، إلا إن كانَ في مَقتَلٍ، أو حَالِ ضَعْفِ قُوَّةٍ، مِن مَرضٍ، أو صِغَرٍ، أو كِبَرٍ، أو حَرٍّ، أو بَردٍ ونحوِه، أو يُعيدُه بِهِ (أو يُلقِيَ عليهِ حائِطًا) أو سَقفًا، ونحوَهُما (أو يُلقِيَهُ مِن شاهِقٍ) فيَمُوتُ.

الثالثَةُ: أن يُلقِيَهُ بجُحرِ أسَدٍ(٢)، أو نحوِه، أو مكتُوفًا

المِسَلَّةُ: واحِدَةُ المِسَالِ، وهي: الإبَرُ العِظَامِ. (خطه)[١].

(١) قوله: (ولو لم يُدَاوِ مجرُوحٌ قادِرٌ جُرحَهُ) قال في «القواعد الأصولية»: لو جرَحَهُ، فترَكَ مُداوَاةَ الجُرحِ، أو فَصَدَه، فترَكَ شَدَّ فِصَادِه، لم يَسقُطِ الضَّمانُ. ذكرَهُ في «المغني» مَحَلَّ وِفَاقٍ. وذكَرَ بعضُ المتأخِّرين: لا ضَمانَ في تَركِ شَدِّ الفِصَادِ، ذكرَهُ مَحَلَّ وِفاقٍ أيضًا. وذكَرَ في تَركِ تَدَاوِي الجُرحِ مِن قادِرٍ على التَّدَاوي وجهَين، وصحَّحَ الضَّمانَ. انتهى. وأرادَ ببَعضِ المتأخرين: صاحِبَ «الفروع»[٢].

(٢) قوله: (أن يُلقِيَهُ بجُحرِ أسَدٍ) أي: وكذا لو جَمَعَ بَينَهُ وبينَ نَمِرٍ في

---

[١] التعليق ليس في (ط)، وقوله/«المسلة.. إلخ» على قول «المنتهى» «أن يجرحه بما له نفوذ.. كسكين، ومِسلَّةٍ..».

[٢] انظر «الإنصاف» (١١/٢٥)، والتعليق ليس في (أ).

بحَضرَتِه(١)، أو في مَضيقٍ بحَضرَةِ حيَّةٍ، أو يُنهِشَهُ كَلبًا أو حيَّةً، أو يُلسِعَهُ عَقْرَبًا مِن القَواتِلِ غالبًا.

زُبيَةٍ[١] ونَحوِها، فيَفعَلُ بِهِ الأَسَدُ أو النَّمِرُ ما يَقتُلُ مِثلَه. ذكرَه في «الفروع».

ومفهومُه: أنَّه إذا لم يَفعَل بِهِ السَّبُعُ ما يَقتُلُ مِثلَه، أنَّه ليسَ بعَمدٍ، بل شِبهَ عَمدٍ. قاله الحجاوي في «الحاشية». (م ص)[٢].

(١) قوله: (أو مَكتُوفًا بحَضرَةِ أسَدٍ.. إلخ) وقال القاضي: لا ضَمانَ عليهِ في إلقائِهِ مَكتُوفًا بحَضرَةِ الأَسَدِ، أو بحَضرَةِ حيَّةٍ.

وهو قولُ أصحابِ الشافعيِّ؛ لأنَّ الأسَدَ والحيَّةَ يَهرُبانِ مِن الآدميِّ.

فقَولُهُم: يَهرُبَانِ مِن الآدميِّ. قال في «الشرح»: هذا لا يَصِحُّ؛ فإنَّ الأسَدَ يأخُذُ الآدميَّ المُطلَقَ، فكيفَ يَهرُبُ مِن مكتُوفٍ أُلقِيَ إليهِ ليأكُلَهُ، والحيَّةُ إنَّما تهرُبُ مِن مكانٍ واسِعٍ، أمَّا إذ ضاقَ المكانُ، فالظاهِرُ: أنَّها تَمنَعُ عن نفسِها بالنَّهشِ، على ما هو العادَة. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] الزبية، بضم الزاي: أي: الحفيرة. وانظر «دقائق أولي النهى» (٦/٩).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٥٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

الرابعَةُ: ما أشارَ إليها بقَولِه: (أو) يلقِيَهُ (فِي نارٍ، أو ماءٍ يُغرِقُهُ، ولا يُمكِنُهُ التَّخلُّصُ مِنهُما)(١) لعجزِهِ أو كَثرَتِهِما، فإن أمكَنَهُ، فهَدَرٌ.

الخامِسَةُ: ذكرَهَا بقَوله: (أو يخنِقَهُ) بحَبلٍ أو غَيرِهِ، أو يَسُدَّ فَمَهُ وأنفَهُ، أو يَعصِرَ خِصيتَيهِ زَمَنًا يموتُ في مِثلِه.

السادِسَةُ: أشارَ إليها بقَولِه: (أو يحبِسَهُ، ويَمنَعَهُ الطَّعامَ أو الشَّرَابَ، فيمُوتَ مِن ذلِك فِي مُدَّةٍ يمُوتُ فِيها غالِبًا)(٢) بشَرطِ تعذُّرِ الطَّلَبِ عليهِ، وإلا فهَدَرٌ.

السابِعَةُ: ما أشارَ إليها بقَولِه: (أو يَقتُلَهُ بِسِحرٍ) يَقتُلُ غالِبًا(٣).

---

(١) قوله: (**ولا يُمكِنُهُ التَّخلُّصُ مِنهُما.. إلخ**) وفي «الإقناع»: إنَّما تُعلَمُ قُدرَتُه على[١] التَّخلُّصُ بقَولِه: أنا قادِرٌ على التخلُّصِ، ونحوِه. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (**فِي مُدَّةٍ يمُوتُ فِيها غالِبًا**) قال ابنُ عقيلٍ: ومِثلُه: لو حبَسَهُ عن الدِّفءِ في أيَّامِ الشِّتاءِ حتى ماتَ. (م خ)[٣].

(٣) قوله: (**بسحرٍ يَقتُلُ غالِبًا**) أي: فيُقتَلُ الساحِرُ حدًا، وتجِبُ دِيَةُ المقتُولِ في تركَتِه، على الصَّحيحِ. وقال المجدُ في «شرحه»: وعِندي في هذا نَظَرٌ. (م ص)[٤].

---

[١] سقطت: «قدرته على» من (ط).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٥٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦/١٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٥٤)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

....

«تتمة»:

المِعيَانُ الذي يَقتُلُ بعَينِه: قال ابنُ نصرِ اللَّهِ في «حواشي الفروع»: يَنبَغِي أن يَلحَقَ بالسَّاحر الذي يقتُلُ بسِحرِه غالبًا، فإن كانَت عَينُه يَستطيعُ القَتلَ بها، وفعَلَه باختياره، وجَبَ به القِصاصُ، وإن فعَلَ ذلك بغَيرِ قَصدِ [الجنايَةِ، فيتوجَّهُ: أنَّه خطأٌ يجِبُ فيه ما يجِبُ في القَتلِ الخَطأ. وكذا ما أتلَفَه بعَينِه][١]، يتوجَّهُ فيهِ: القولُ بضَمانِه، إلا أن يَقَعَ بغَيرِ قَصدٍ، فيتوجَّهُ: عدمُ الضَّمانِ[٢].

وقال ابن القيِّم في العائِن: إنْ كانَ ذلك بِغَيرِ اختيارِهِ، بل غلَبَ على نَفسِهِ، لم يُقتَصَّ مِنهُ، وعليهِ الدِّيةُ.

وإن تعمَّدَ ذلِكَ، وقَدِرَ على رَدِّهِ، وعَلِمَ أنَّهُ يَقتُلُ بِهِ، ساغَ لِلوالي أن يقتُلَهُ بِمِثلِ ما قتَلَ به، فيُعِينُهُ إن شاءَ كما عانَ هُو المقتُولَ، وأمَّا قَتلُهُ بالسَّيفِ قصَاصًا فلا؛ لأنَّ هذا ليسَ مِمَّا يَقتُلُ غالِبًا، ولا هُو مُماثِلٌ لِلجِنايةِ. وفُرِّق بينَهُ وبينَ السَّاحِرِ مِن وجهَين.

قال: وسألتُ شيخَنا عن القَتلِ بِالحَالِ، هل يُوجِبُ القِصاصَ؟ فقال لِلوَلِيِّ أن يقتُلَهُ بِالحالِ كما قتَلَ بِهِ. (خطه).

---

[١] سقط ما بين المعكوفين من (أ).

[٢] ليس في (ط) من التتمة سوى ما تقدم، مذيلا بـ«م ص».

....

(فائدة):

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، وابنُ القيِّم: إنَّ الوَليَّ والصُّوفيَّ إذا قتَلا معصُومًا بحالِهِما المُحرَّمَةِ، أو المكروهَةِ، لا المُباحَةِ ونَحوِها، المُبيحينَ لذلِكَ- [كحَالِ غَيبُوبَةٍ عن إدراكِ أحوالِ الدُّنيا، حتَّى لو قالوا فيها ما أنكَرَهُ عليهِم الفُقهاءُ ظاهِرًا؛ لمُشاهَدَتِهِم لأحوَالِ الملَكُوتِ الخافيَةِ عَليهِم دُونَهم، حتَّى قالوا: لو ذاقَ عاذليٌّ صبابَةً، صبَا أيضًا مَعي، لكنَّهُ ما ذاقَها، وإلا لصارَ العاذِلُ عاذِرًا][١]- فعَلَيهِما القَوَدُ بمِثلِ حالِهِما؛ كقَتلِ العائِنِ بعَينِ مِثلِه، بخِلافِ السَّاحِرِ، فبالسَّيفِ؛ لكُفرِهِ به في مَفصِلِ عُنُقِه.

فإن لم يُوجَد عائِنٌ ولا صُوفيٌّ كذلك، فهَل يُحبَسَانِ حتَّى يَمُوتا، كالمُمسِكِ، أو يُوجَدُ مِثلُهُما؟ احتِمالانِ. نقلَهُ في «الإنصاف». (م ص)[٢].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٥٤).

الثامِنَةُ: المذكورَةُ في قولِه: (أو يَقتُلَه بِـ (سُمٍّ) بأنْ سقَاهُ سُمًّا لا يَعلَمُ بِهِ، أو يَخلِطَهُ بطعَامٍ ويُطعِمَهُ لهُ، أو بطعامِ آكلِهِ فيَأْكُلَهُ جَهلًا.

ومتى ادَّعى قاتِلٌ بسُمٍّ أو سِحرٍ عَدَمَ عِلمِهِ أنَّه قاتِلٌ، لم يُقبَل.

التاسِعَةُ: المشارُ إليها بقَولِه: (أو شَهِدَت عليهِ بيِّنةٌ بِما يُوجِبُ قَتلَهُ)(١) مِن زِنًى، أو رِدَّةٍ لا تُقبَلُ معَها التوبَةُ، أو قَتلِ عَمدٍ (ثُمَّ رَجَعُوا) أي: الشُّهُودُ بعدَ قَتلِهِ (وقالُوا: عمَدْنَا قتلَهُ)(٢) فيُقادُ بهذا كُلِّه (ونحوِ

---

(١) قوله: **(أو شَهِدَت عليهِ بيِّنةٌ بِما يُوجِبُ قَتلَهُ.. إلخ)** قال في «الإنصاف»: يُقتَلُ المُزكِّي، كالشَّاهِدِ. وكذا الجَارِحُ للشَّاهِدِ[١] الدَّافِعُ للقَتلِ. قاله أبو الخطابِ وغيرُه.

وعندَ القاضي: لا يُقتَلانِ، وإن قُتِلَ الشاهِدُ. وقال في «تصحيح الفروع» في المُزكِّي: ما قاله أبو الخطَّابِ هو الصَّحيحُ. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: **(وقالوا: عمَدنَا قَتلَه)** بفَتحِ الميم، لا يجُوزُ غَيرُه. وأكثَرُ تَعدِّيهِ بحَرفِ الجَرِّ، تَقولُ: عَمَدتُ لَهُ، وعمَدتُ إليه، وعمَدتُه، كما تقولُ: قَصَدتُهُ وقَصَدتُ لهُ. (ح ش ع)[٣].

(فائدة): قال في «الإقناع» و«شرحه»: واختارَ الشيخُ، رضي اللَّه عنه: أنَّ الدَّالَّ على المقتُولِ؛ ليُقتَلَ ظُلمًا، يلزَمُهُ القَوَدُ إن تعمَّد، وعَلِمَ الحالَ.

---

[١] في (ط): «المشاهد».

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٥٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حواشي الإقناع» (٢/١٠٠٤).

ذلِكَ) لأنَّهم توصَّلُوا إلى قَتلِه بما يَقتُلُ غالِبًا. ويَختَصُّ بالقِصَاصِ مُباشِرٌ للقَتلِ، عالمٌ بأنَّهُ ظُلمٌ، ثمَّ وَليٌّ عالِم بذلِكَ، فبَيِّنَةٌ وحاكِمٌ عَلِمُوا ذلِكَ.

(وشِبهُ العَمدِ: أن يَقصِدَ جِنايةً لا تَقتُلُ غالِبًا، ولم يَجرَحهُ بِها، كمَن ضَرَبَهُ فِي غيرِ مَقتَلٍ بِسَوطٍ، أو عصًا صغِيرةٍ) ونحوِها (أو لَكَزَهُ(١)، ونحوَهُ) بيَدِه، أو ألقَاهُ في ماءٍ قَليلٍ، أو صاحَ بعاقِلٍ اغتَفلَهُ(٢)، أو بصغيرٍ على سَطحٍ، فماتَ.

ولعلَّ مُرادَهُ: إذا تعذَّرَ تَضمينُ المُباشِرِ، وإلا فهُو الأَصلُ. وإنْ لم يتعمَّد الدَّالُّ، فعَليهِ الدِّيَةُ.

واختارَ الشيخُ أيضًا: أنَّ الآمِرَ بالقَتلِ بغَيرِ حقٍّ لا يَرِثُ مِن المقتُولِ شَيئًا؛ لأنَّ لهُ تسبُّبًا في القَتلِ[١].

(١) **(فائدة)**: «حاشية»: اللَّكزُ واللَّكمُ بمَعنًى واحِدٍ، وهو: الضَّربُ باليَدِ مَجموعَةً. والمرادُ: يَجمَعُ الكَفَّ في أيِّ مَوضِعٍ كانَ من جَسَدِه. وعن أبي عُبيدَةَ: اللَّكزُ: الضَّربُ بالجَمعِ على الصَّدرِ. وكذلِكَ: الوَكزُ. أي: كاللَّكزِ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(أو صاحَ بعاقِلٍ اغتَفلَهُ)** فإنْ صاحَ بمُكلَّفٍ لم يَغتَفِلْهُ، فلا شيءَ عليهِ، ماتَ أو ذهَبَ عقلُه. (خطه)[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/٢٢١)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] انظر «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٥٦)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(و) قَتلُ (الخَطأ: أن يَفعَلَ ما لهُ فِعلُهُ[(١)]، مِثلَ: أن يَرمِيَ صَيدًا، أو) يَرميَ (غَرَضًا، أو) يَرمِيَ (شَخصًا) مُباحَ الدَّمِ، كحَربيٍّ، وزَانٍ مُحصَنٍ (فيُصِيبَ آدميًّا) معصُومًا (لم يَقصِدْهُ) بالقَتلِ[(٢)] فيَقتُلَه. وكذا لو أرادَ قَطعَ لحمٍ أو غيرِه مما لَهُ فِعلُه، فسقَطَت منهُ السكينُ على إنسانٍ فقَتَلَه.

(و) كذا (عَمدُ الصَّبِيِّ والمجنُونِ) لأنَّه لا قَصدَ لهُما، فهُما كالمكلَّفِ المُخطئِ. فالكفَّارَةُ في ذلِكَ في مالِ القاتِلِ، والدِّيَةُ على عاقِلَتِه[(٣)]، كما يأتي.

---

(١) قوله: (أن يَفعَلَ ما لَهُ فِعلُه) أي: بأنْ أرادَ أن يقطَعَ، فوقَعَت السِّكيِّنُ على آدَميٍّ، أو بهيمَةٍ، فقَتَلَهُ.
وعُلِمَ مِنهُ: إذا فعَلَ ما لَيسَ له فِعلُه، كمَن قصَدَ رَميَ مَعصُومٍ، مِن آدميٍّ أو بهيمَةٍ، فقتَلَ غَيرَ المَعصُومِ: أنَّهُ لا يكونُ خَطأً، بل عَمدًا.
قال في «الإنصاف»: وهو مَنصُوصُ أحمدَ. قالهُ القاضي في «روايتيه». وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرقيِّ. وقدَّمَ في «المغني»: أنَّه خَطَأٌ، وهو مُقتَضَى كلامِه في «المحرر» وغَيرِه. (ح م ص)[١].
(٢) قوله: (لم يَقصِدْهُ بالقَتلِ) فيهِ إشكالٌ! فلعَلَّ اللَّفظَ: لم يَقصِدْهُ بالفِعلِ. (خطه)[٢].
(٣) قوله: (والدِّيَةُ على عاقِلَتِه) انظُر ما الفَرقُ بينَ هذا النَّوعِ وشِبهِ العَمدِ؟.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٥٦)، والتعليق ليس في (أ).
[٢] التعليق ليس في (أ).

ويُصدَّقُ إن قالَ: كُنتُ يومَ قَتلتُ صَغيرًا أو مجنُونًا، وأمكَنَ. ومَن قَتَلَ بصَفِّ كُفَّارٍ مَن ظَنَّهُ حربِيًّا(١)، فبانَ مُسلِمًا، أو رَمَى كفَّارًا تترَّسُوا

والظَّاهِرُ: أنَّ الفرقَ بينَ النَّوعَين إنَّما هو في تخفيفِ الدِّيَةِ هُنا وتَغليظِها هُناكَ. وأيضًا الفِعلُ في الخَطأ غَيرُ محرَّمٍ، وفي شِبهِ العَمدِ محرَّمٌ. «م خ». (خطه)[١].

قوله[٢]: (وعلى عاقِلَتِه الدِّيَةُ) فإنْ قُلتَ: لا فَرقَ حِينئذٍ بينَ هذا النَّوعِ وما قَبلَهُ، أعني: شِبهَ العَمدِ، فهلَّا جُعِلا قِسْمًا واحِدًا؛ تَقليلًا للتَّقسيمِ، وتَقريبًا للتَّفهيمِ؟.

قُلتُ: النَّوعانِ، وإن اشتَرَكا في وُجوبِ الكفَّارَةِ في مالِ الجاني، ووجُوبِ الدِّيَةِ على العاقِلَةِ، لكِن يَفترِقَانِ في: أنَّ الدِّيَةَ مُغلَّظَةٌ في الأوَّلِ، كالعَمدِ، مُخفَّفَةٌ في الأخيرِ، وأنَّ الفاعِلَ آثِمٌ أيضًا في الأوَّلِ، غيرُ آثمٍ في الأَخيرِ. واللَّه أعلم. (ع ن)[٣].

(١) قوله: (ومَن قَتَلَ بصَفِّ كُفَّارٍ مَن ظَنَّهُ حربيًا.. إلخ) قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رضي اللَّه عنه: هذا في المُسلِمِ الذي هو بَينَ الكُفَّارِ مَعذُورٌ، كالأَسيرِ، والمُسلِمِ الذي لا يُمكِنُهُ الهِجرَةُ والخُروجُ مِن صَفِّهِم. فأمَّا الذي يَقِفُ في صَفِّ قِتالِهِم باختيارِه، فلا يُضمَنُ بحالٍ. (ح م ص)[٤].

---

[١] انظر «حاشية الخلوتي» (٦/١٨)، وما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٢] أي: في «المنتهى».

[٣] «حاشية المنتهى» (٥/١٢)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٤] «إرشاد أُولي النهى» (٢/١٢٥٦)، والتعليق ليس في (أ).

بمُسلِمٍ، وخِيفَ عَلينا إن لم نَرمِهِم، ولم يَقصِدْهُ، فقتَلَهُ، فعليهِ الكفَّارَةُ فقَط؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٌ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍۖ﴾ [النِّساء: ٩٢]، ولم يَذكُر الدِّيَةَ.

❁ ❁ ❁

....

(فصلٌ)

(تُقتَلُ الجماعَةُ) أي: الاثنَانِ فأكثَرُ (بِـ)ـالشَّخصِ (الواحِدِ) إن صَلُحَ فِعلُ كُلٍّ واحدٍ لقَتلِه(١)؛ لإجماعِ الصحابَةِ. رَوَى سعيدُ بنُ المسيَّب، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب قَتلَ سبعَةً من أهلِ صَنعاءَ قتَلُوا رجُلًا. وقال: لو تمالأَ عليهِ أهلُ صنعَاءَ لقَتلتُهُم بهِ جميعًا[١].

وإن لم يَصلُح فِعلُ كُلٍّ واحِدٍ للقَتلِ، فلا قِصاصَ، ما لم يتواطَؤُوا عليه.

(وإنْ سقَطَ القَوَدُ) بالعَفوِ عن القاتِلِين (أدَّوا دِيةً واحِدةً) لأنَّ القتلَ واحِدٌ فلا يلزَمُ به أكثرُ مِن دِيَةٍ، كما لو قتَلُوه خطأً.

وإن جرَحَ واحِدٌ جُرْحًا وآخَرُ مائةً، فهُما سَوَاءٌ. وإنْ قطَعَ واحِدٌ

فَصلٌ

(١) قوله: (**إن صَلُحَ فِعلُ كُلِّ واحدٍ لقَتلِه**) عبارَةُ «الشرح»: إذا كانَ فِعلُ كُلٍّ واحدٍ مِنهُم، لو انفَرَدَ، أوجَبَ القِصاصَ عليه. (خطه).

إذا كانَ فِعلُ كُلٍّ واحدٍ يقتلُه لو انفرَدَ: وللوليِّ العَفوُ عن واحِدٍ، ويأخُذُ بِنسبتِه مِن الدِّيَةِ. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه مالك ٢/ ٨٧١- ومن طريقه الشافعي في الأم ٦/ ٢٢، والبيهقي ٨/ ٤٠ من طريق سعيد بن المسيب به، وأخرجه البخاري (٦٨٩٦) من وجه آخر. وانظر الإرواء (٢٢٠١).

[٢] النقل عنه ليس في (ط).

حِشوَتَه(١)، أو وَدَجَيهِ(٢) ثمَّ ذبحَهُ آخرُ، فالقاتِلُ الأوَّلُ، ويُعزَّرُ الثَّاني(٣).

(ومَن أَكرَهَ مُكلَّفًا على قَتلٍ) مُعيَّنٍ (مُكافِئِهِ، فقتَلَهُ، فالقَتلُ) أي: القَوَدُ إن لم يَعْفُ وَليُّهُ (أوِ الدِّيةُ) إن عفَا (عليهِما)(٤) أي: على القاتِلِ ومَن أَكرَهَهُ؛ لأنَّ القاتِلَ قَصَدَ استِبقَاءَ نَفسِهِ بقَتلِ غَيرِه، والمُكرِهَ تَسبَّبَ إلى القَتلِ بما يُفضِي إليهِ غالبًا.

---

(١) (**حِشْوَتَه**): بكَسرِ الحَاءِ، وضَمِّها: أمعاؤُهُ[١].

(٢) الوَدجَان: بفَتحِ الوَاوِ وكَسرِ الدَّالِ: العِرقَانِ في جانِبَي العُنُقِ[٢].

(٣) «تتمة»: قال في «الفروع»: ظاهِرُ كلامِهِم هُنَا: أنَ المريضَ الذي لا يُرجَى بُرؤُهُ، كصَحيحٍ في الجِنَايَةِ مِنهُ، وعَليه، وإرثُهُ[٣]، واعتبارُ كلامِه، إلَّا ما سبَقَ مِن تبرُّعاتِه. وسواءٌ عايَنَ مَلكَ المَوتِ أوْ لا.
وقد ذكرُوا: هل يَمتَنِعُ قَبولُ تَوبَتِه بمُعايَنَةِ المَلَكِ، أو لا يَمتَنِعُ ما دامَ عقلُه ثابتًا، أو يَمتَنِعُ بالغَرغَرَةِ؟ لنا أقوَالٌ. إلا أن يَختَلَّ عقلُه، فلا اعتِبارَ لكلامِهِ، كصَحيحٍ. (ح م ص)[٤].

(٤) قوله: (**عليهِما**) وعندَ أبي حنيفَةَ: القَوَدُ على المُكرِهِ فَقَط. (خطه)[٥].

---

[١] انظر «المطلع» ص (٤٣٦)، والتعليق ليس في (ط).
[٢] انظر «المطلع» ص (٤٣٦)، والتعليق ليس في (ط).
[٣] سقطت: «وإرثه» من (ط).
[٤] «إرشاد أولي النهى» (١٢٥٧/٢)، والتعليق ليس في (أ).
[٥] التعليق ليس في (ط).

وقولُ قادِرٍ: اقتُل نفسَكَ وإلا قتلتُكَ، إكرَاهٌ(١).

(وإن أمَرَ) مُكلَّفٌ (بِالقَتلِ غَيرَ مُكلَّفٍ) لصِغَرٍ(٢) أو جُنُونٍ، فالقِصَاصُ على الآمِرِ؛ لأنَّ المأمورَ آلَةٌ لهُ، لا يُمكِنُ إيجابُ القِصاصِ عليه، فوجَبَ على المتسبِّبِ به.

(أو) أمَرَ مُكلَّفٌ بالقَتلِ (مُكلَّفًا يجهَلُ تحرِيمَهُ) أي: تحريمَ القَتلِ، كمَن نَشَأَ بغَيرِ بلادِ الإسلامِ، ولو عَبدًا للآمِرِ، فالقِصَاصُ على الآمِرِ؛ لما تقدَّم.

(أو أمَرَ بِهِ) أي: بالقَتل (السُّلطانُ ظُلمًا(٣) مَن لا يَعرِفُ ظُلمَهُ

---

(١) قوله: (وقولُ قادِرٍ: اقتُل نفسَكَ وإلا قتَلتُكَ، إكرَاهٌ) وهل إذا قَتَلَ نَفسَهُ يَحرُمُ؟.

ثمَّ رأيتُهم نقَلُوا عن «الانتصار»: أنَّه لا إثمَ ولا كفَّارَةَ في مَسألَةِ: اقتُلني وإلا قَتَلتُكَ. فانظُر هل تكونُ هذِهِ مِثلَها أوْ لا؟ بدَليلِ أنَّ صاحِبَ «الانتصار» قال: لا إثمَ هُنا ولا كفَّارَةَ. فقيَّدَ بـ«هنا»، كما نقَلَه الشارحُ عنه، وحِينئذٍ فيُطلَبُ الفَرقُ بينَ المَسألَتَين. (م خ)[١].

(٢) قوله: (لصِغَرٍ.. إلخ) ظاهِرُهُ: ولو كانَ مُميِّزًا. (خطه)[٢].

(٣) قوله: (أو أمَرَ بِهِ السُّلطانُ ظُلمًا.. إلخ) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: هذا بِناءً على وجُوبِ طاعَةِ السُّلطانِ في القَتلِ المَجهُولِ. وفيهِ نَظَرٌ! بل لا يُطَاعُ حتَّى يُعلَمَ جَوَازُ قَتلِه، وحِينئذٍ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٢٦/٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

فِيهِ)(١) أي: في القَتلِ؛ بأنْ لم يَعرِف المأمُورُ أنَّ المقتولَ لم يَستَحِقَّ

فتكونُ الطاعَةُ لهُ مَعصيَةً، لا سيَّما إذا كانَ معرُوفًا بالظُّلمِ، فهُنا الجَهلُ بعَدَمِ الحِلِّ، كالعِلمِ بالحُرمَةِ. (خطه).

(١) قوله: (**أو أمَرَ به السُّلطانُ ظُلمًا مَن لا يَعرِفُ ظُلمَه فيه .. إلخ**) ظاهِرُه: سواءٌ عَلِمَ المأمورُ تحريمَ القَتلِ مِن حيثُ هو أمْ لا، حيثُ لم يَعلَم أنَّ القَتلَ بغَيرِ حقٍّ. وهذا مُقتَضَى عبارَةِ «الإقناع» أيضًا.

ويَظهَرُ حِينئذٍ الفَرقُ في الآمِرِ بينَ السُّلطانِ وغَيرِه، ولذلِكَ قال في «الإقناع»: وإن كانَ الآمرُ غَيرَ السُّلطانِ، فالقِصَاصُ على القاتِلِ بِكُلِّ حالٍ، أي: حيثُ عَلِمَ بتحريمِ القتلِ، بخِلافِ مَن نَشأَ في غَيرِ بلادِ الإسلام.

لكِنْ صَرَّحَ الفُتُوحيُّ في «شرحه»: أنَّ المأمُورَ حيثُ عَلِمَ التحريمَ، فالقِصاصُ عليه، سواءٌ كانَ الآمرُ سُلطانًا أو غيرَه. وتابَعَهُ الشيخُ (م ص) رحمه اللَّه تعالى، على ذلكَ، وهو ظاهِرُ «المُنتهى» أيضًا، حيثُ قال: وإن عَلِمَ المُكلَّفُ تحريمَه، لَزِمَه. وقد عَلِمتَ أنَّهُ مُخالِفٌ لما تقدَّمَ في مَسألَةِ السُّلطانِ.

ويُمكن أن يُجابَ عن «المنتهى» وشارِحَيه: بأنَّ مَعنَى عِلْمِ المأمُورِ التَّحريمَ مُختَلِفٌ، ففِي مسألَةِ غَيرِ السلطانِ عِلمُهُ بالتَّحريم: أن يَعلَمَ أن القتلَ مِن حَيثُ هو مُحرَّمٌ. وفي مسألَةِ السلطانِ: أن يعلَمَ أنَّ قتلَ ذلكَ الشَّخصِ الذي أُمِرَ بقَتلِه مُحرَّمٌ، أي: بغيرِ حقٍّ.

والقَرينَةُ على هذا التأويلِ: ما تقدَّمَ مِن قوله في جانِبِ غَيرِ السلطان: ومَن أمَرَ بالقَتلِ مُكلَّفًا يَجهَلُ تَحريمَه.. إلخ. وفي جانِبِ السُّلطانِ: أو

القَتلَ (فقَتَلَ) المأمورُ (فالقَوَدُ) إن لم يَعفُ مُستَحِقُّه (أوِ الدِّيةُ) إن عفَا عنهُ (على الآمِرِ) بالقَتلِ دُونَ المباشِرِ؛ لأنَّه معذُورٌ؛ لوجُوبِ طاعَةِ الإمامِ في غَيرِ المعصيَةِ، والظاهِرُ أنَّ الإمامَ لا يأمُرُ إلا بالحَقِّ.

(وإن قتَلَ المأمُورُ) مِن السُّلطانِ أو غَيرِهِ (المُكلَّفُ) حالَ كَونِهِ (عالِمًا تَحرِيمَ القَتلِ، فالضَّمانُ عليهِ) بالقَوَدِ أو الدِّيَةِ؛ لمباشَرَتِه القَتلَ معَ عَدَمِ العُذرِ؛ لقَولِه عليه السلام: «لا طاعَةَ لمخلُوقٍ في معصيَةِ الخالِقِ»[١]. (دُونَ الآمِرِ) بالقَتلِ، فلا ضَمَانَ عليه، لكِنْ يُؤدَّبُ بما يرَاهُ الإمامُ مِن ضَربٍ أو حَبسٍ.

ومَن دفَعَ إلى غَيرِ مكلَّفٍ آلةَ قتلٍ، ولم يأمرْهُ بهِ، فقَتَلَ، لم يلزَم الدَّافِعَ شيءٌ(١).

أمَرَ بهِ سُلطَانٌ ظُلمًا مَن جَهِلَ ظُلمَه فيه.. إلخ. فليُتأمَّل، وليُحرَّر. وهذِهِ ليسَت مِن خَطِّ المُحَشِّي. (م خ) بتصرف يسير[٢].

(١) قوله: (**ومَن دفَعَ إلى غَيرِ مكلَّفٍ آلةَ قَتلٍ، ولم يأمرْهُ بهِ، فقَتَلَ، لم يلزَم الدَّافِعَ شيءٌ**) انظُر ما الفَرقُ بينَ ما هُنَا، وما إذا دَفَعَ المُحْرِمُ إلى غَيرِهِ آلةَ صَيدٍ؟ حيثُ صَرَّحوا في تِلكَ بالضَّمانِ دُونَ هذِه.

وقد يُقالُ: إنَّ الضَّمانَ هُناكَ مُقيَّدٌ بما إذا دَفَعَ آلةً لمُريدِ الصَّيدِ، كما

---

[١] أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠/٣٩) من حديث علي، بلفظ: «لا طاعة في معصية الله». وأخرجه أحمد ٣٣٣/٢ (١٠٩٥) بلفظ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢٧/٦)، والتعليق ليس في (أ).

....

يظهَرُ مِن كلامِ المُصنِّفِ هُناكَ. فلا تَعارُضَ بينَ المَسألَتَين.

وأيضًا فآلَةُ الصيدِ لا يُنتَفَعُ بها في غيرِه غالبًا، فالدَّفعُ كالتَّصريحِ بالأَمرِ بالصَّيدِ، بخِلافِ آلةِ القَتلِ، فإنَّهُ قد يُنتَفَعُ بها في غَيرِهِ عادَةً، كقَطعِ شَجَرٍ، أو ذَبحِ شاةٍ، فلم يَكُن الدَّفعُ كالتَّصريحِ بالأَمرِ بالقَتلِ، فافتَرَقا. (م خ)[١].

(فائدة): قال في «المنتهى»: ومَن أمسَكَ إنسانًا لآخَرَ حتَّى قتَلَهُ، أو حتَّى قطَعَ طَرَفَهُ فمَات، أو فَتَحَ فمَهُ حتى سقَاهُ سُمًّا، قُتِلَ قاتِلٌ، وحُبِسَ مُمسِكٌ حتَّى يَموتَ. انتهى.

قال الشيخُ (م ص) في «الحاشية»: قولُه: ومَن أمسَكَ.. إلخ. شَرَطَ في «المغني»: أن يَعلَمَ أنه يَقتُلُه. وتابَعَهُ الشارحُ. وفي «الإنصاف»: قُلتُ: وهو ظاهِرُ كلامِ المصنِّفِ هُنا.

قال القاضي: إذا أمسَكَهُ للَّعِبِ، أو الضَّربِ، وقَتَلَهُ القاتِلُ، فلا قوَدَ على الماسِكِ. وقال في «منتخب» الشيرازي: لا مازِحًا مُتلاعِبًا. انتهى.

وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ: الإطلاقُ. انتهى[٢].

وقال الخلوتي: قوله: وحُبِسَ مُمسِكٌ حتَّى يَموتَ. أي: لأَنَّهُ فعَلَ بهِ فِعلًا أوجَبَ المَوتَ، كما لو حبَسَهُ عن الطعَامِ والشَّرَابِ حتَّى مات.

وهل في هذِهِ المسألةِ- إذا حُبِسَ- يُمنَعُ مِن الشَّرابِ والطعامِ؟.

صرَّح شيخُنا في «شرحه» بأنَّه لا يُمنَعُ مِنهُما. ثم رأيتُ بخَطِّ الشيخِ مُوسَى الحجَّاوي، صاحِبِ «الإقناع» بهامِشِه ما نصُّه: أنَّه يُطعَمُ

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٢٨).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٥٩).

(وإنِ اشترَكَ فِيهِ) أي: في القَتلِ (اِثنانِ لا يجِبُ القَوَدُ على أحدِهما) لو كانَ (مُفرَدًا؛ لأُبُوَّةٍ) للمَقتُولِ (أو غيرِها) مِن إسلامٍ، أو حُريَّةٍ، كما لو اشتَرَك أبٌ وأجنبيٌّ في قَتلِ ولَدِه، أو حُرٌّ ورقيقٌ في قتلِ رَقيقٍ، أو مُسلمٌ وكافرٌ في قَتلِ كافِرٍ (فالقَوَدُ على الشَّرِيكِ) للأبِ(١)

ويُسقَى، في ظاهِرِ كلامِهم. وفي «مبدع» ابنِ مُفلِحٍ: لا يُطعَمُ ولا يُسقَى. وهذا يجيءُ على قَولِ من قال: إن المُمسِكَ يُقتَلُ، ولأنَّ هذا مِن أنواعِ قَتلِ العَمدِ، كما تقدَّمَ أوَّلَ الباب. (م خ)[١].

قوله[٢]: (قُتِلَ القاتِلُ، وحُبِسَ المُمسِكُ.. إلخ) واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين: أنَّ الدَّالَّ يَلزَمُه القَوَدُ إن تعمَّدَ، وإلا الدِّيَةُ، وأنَّ الآمِرَ لا يَرِثُ. (ح تنقيح)[٣].

(١) قوله: (فالقَوَدُ على الشَّرِيك) ظاهِرُهُ: مُطلَقًا. وهو روايَةٌ عن أحمَدَ، رضي اللَّه عنه. والمذهَبُ: التَّفصيلُ، كما قالهُ الشارحُ، ومَشَى عليه في «الإقناع»، و«المنتهى». قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ، قالهُ في «الفروع» وغيره. (خطه).

قوله[٤]: (على شَرِيكِ أبٍ) هذا المذهبُ. قالهُ في «الفُرُوعِ» وفي «المُغني» و«الشرحِ»: هو ظاهِرُ المذهَبِ.

وعنهُ: يُقتصُّ مِن الشَّرِيكِ مُطلقًا. اختارهُ أبو مُحمدٍ الجوزِيُّ، وجزم به

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٣٠)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] أي: في «الإقناع».

[٣] «حاشية التنقيح» ص (٤١٨)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٤] أي: في «المنتهى».

في قَتلِ ولَدِه، وعلى شَريكِ الحُرِّ والمسلِمِ؛ لأنَّه شاركَ في القَتلِ العَمدِ العُدوانِ. وإنَّما امتنَعَ القِصاصُ عن الأَبِ والحُرِّ والمسلِمِ لمَعنىً يَختَصُّ بهم، لا لقُصُورٍ في السَّبَبِ، بخِلافِ ما لو اشتَرَكَ خاطِئٌ(١) وعامِدٌ، أو مُكلَّفٌ وغيرُهُ، أو وليُّ قِصاصٍ وأجنبيٌّ، أو مُكلَّفٌ وسَبُعٌ(٢)، أو مَقتُولٌ في قَتلِ نَفسِه، فلا قِصاصَ.

(فإنْ عدَلَ) وليُّ القِصاصِ (إلى طلَبِ المالِ) مِن شَريكِ الأَبِ ونحوِه (لزِمهُ نِصفُ الدِّيةِ) كالشَّريكِ في إتلافِ مالٍ. وعلى شريكِ قِنٍّ نِصفُ قِيمَةِ المقتُولِ(٣).

في «الوجيزِ» و«مُنتخبِ الأدمِيِّ» وقدَّمهُ في «المُحرّرِ» و«النَّظمِ»، وغيرِهِما.

وعنهُ: لا يُقتَصُّ مِن الشَّرِيكِ مُطلقًا. قال في «الفُنُونِ»: أنا أختارُ روايةً عن أحمدَ: أنَّ شرِكَةَ الأجانِبِ تمنَعُ القَوَدَ. (خطه)[١].

(١) دِيَةُ الشَّرِيكِ المُخطِئِ: في مالِهِ، على الصَّحيحِ[٢].

(٢) قوله: (وسَبُعٌ) مفهومُه: أنَّه لو فَعَلَ بهِ ذلك في[٣] سَبُعٍ، فعَليهِ القَوَدُ، وهو المَذهَبُ. وفيه روايَةٌ أُخرَى: لا قَوَدَ، كغَيرِ السَّبُعِ. (خطه)[٤].

(٣) قوله: (نصفُ قِيمَةِ المقتُولِ) أي: إذا كانَ المقتولُ قِنًّا. (خطه).

---

[١] والنقل عنه ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] كذا في (أ)، ولعل الصواب: «مع».

[٤] انظر «الإنصاف» (٢٥٧٣)، والتعليق ليس في (ط).

(بابُ شُرُوطِ) وجوبِ (القِصاصِ)

(وهِي أربَعةٌ):

أحدُها: (عِصمةُ المقتُولِ) بأنْ لا يكونَ مُهدَرَ الدَّمِ (فلو قَتَل مُسلِمٌ) حربيًّا أو نحوَه (أو) قتَلَ (ذِمِّيٌّ) أو غيرُه (حربِيًّا أو مُرتدًّا) أو زانيًا مُحصَنًا، ولو قَبلَ ثُبوتِهِ عِندَ حاكِمٍ (لم يضمَنهُ بِقِصاصٍ ولا دِيَةٍ)(١) ولو أنَّه مِثلُهُ(٢).

بابُ شُروطِ القِصاصِ

(١) قوله: (**بِقِصاصٍ ولا دِيَةٍ**) أي: ولا كفَّارةٍ. (م خ)[١].

(٢) قوله: (**ولو أنَّه مِثلُه**) في «المنتهى» و«شرحه»: ويُعزَّرُ قاتِلُ غيرِ مَعصُومٍ؛ لافتياتِه على وليِّ الأمرِ.

(فائدة): قال في «المنتهى»: ومَن قَطَعَ طَرَفَ مُرتَدٍّ أو حَربيٍّ، فأسلَمَ، ثمَّ ماتَ، أو رَمَاهُ، فأسلَمَ، ثمَّ وقَعَ بِهِ المَرميُّ[٢] فمَاتَ، فهَدَرٌ.

ومَن قَطَعَ طرَفًا أو أكثَرَ مِن مُسلِمٍ، فارتَدَّ ثمَّ ماتَ، فلا قَوَدَ، وعليه الأقَلُّ مِن ديَةِ النَّفسِ، أو ما قُطِعَ، يَستَوفيهِ الإمامُ، وإن عادَ للإسلامِ، ولو بعدَ زَمَنٍ تَسري فيه الجِنايَةُ، فكما لو لم يَرتَدَّ. انتهى.

قال المحقِّقُ الشيخُ عُثمانُ: قوله: «ولو بعدَ زَمَنٍ تَسري فيه.. إلخ»

---

[١] «حاشية الخلوني» (٦/٣٥).

[٢] في (ط): «الحربيُّ».

الشَّرطُ (الثَّاني: التَّكلِيفُ)(١) بأنْ يكونَ القاتِلُ بالِغًا عاقِلًا؛ لأنَّ القِصاصَ عُقوبَةٌ مُغلَّظَةٌ (فلا) يجِبُ (قِصاصٌ على صغِيرٍ، ولا مجنُونٍ) أو مَعتُوهٍ؛ لأنَّه ليسَ لهم قَصدٌ صَحيحٌ.

الشَّرطُ (الثَّالِثُ: المُكافأةُ) بينَ المقتُولِ وقاتِلِهِ حالَ جِنايَةٍ (بأنْ

وإن جرَحَهُ مُسلِمًا، فارتَدَّ، أو عكسُهُ، ثم جرَحَهُ جُرحًا آخرَ، وماتَ مِنهُما، فلا قِصَاصَ، بل نِصفُ الدِّيَةِ، تَساوَى الجُرحَانِ أوْ لا.

وإن جرَحَهُ ذميًّا فصَارَ حربيًّا وماتَ، فلا شيءَ فيه. ذكرَهُ في «الإقناع». ووَجهُهُ: عَدَمُ العِصمَةِ حالَ الزُّهُوقِ[١].

والحاصِل: أنَّ العِصمَةَ: حالَ الزُّهُوقِ. والجِنايَةُ: مُعتبَرَةٌ في القَوَدِ والدِّيَةِ. وأمَّا المُكافَأَةُ: فمُعتبَرةٌ[٢] حالَ الجِنايَةِ للقَوَدِ، غَيرُ مُعتَبَرَةٍ لهُ، ولا للدِّيَةِ مِن بابِ أولَى، حالَ الزُّهُوقِ.

فاحفَظ ذلِكَ وحافِظ عليه، فإنَّه مما يتعيَّنُ الرجُوعُ إليه، [وذلك من مَواهِبِ الواهِبِ العليِّ، عاملَنَا اللَّه بلُطفِه الخفيِّ والجليِّ][٣].

(١) قوله[٤]: (**تكليفُ قاتِلٍ**) أي: معَ عِلمِهِ بتَحريمِ القَتلِ؛ قِياسًا على ما سلَفَ في مسألَةِ الأَمرِ. فليُحرَّر، إلا أن يُفرَّقَ، ويُطلَبُ الفَرقُ حِينئذٍ. (ح م خ).

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] سقطت: «في القود والدية. وأما المكافأة فمعتبرة» من (ط).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وانظر «حاشية المنتهى» (٥/٢٣).

[٤] أي: في «المنتهى».

يُساوِيَهُ) القَاتِلُ (في الدِّينِ، والحُرِّيَّةِ، والرِّقِّ) يَعني: بأنْ لا يَفضُلَ القاتِلُ المقتُولَ بإسلامٍ، أو حريَّةٍ، أو مِلكٍ(١) (فلا يُقتَلُ مُسلِمٌ) حُرٌّ أو عَبدٌ (بِكافِرٍ)(٢) كتابيٍّ أو مجوسيٍّ، ذميٍّ أو مُعاهَدٍ؛ لقولِه عليه السلام: «لا يُقتَلُ مُسلِمٌ بكافِرٍ». رواه البخاري، وأبو داود[١].

وذكره في «الغاية» اتجاهًا[٢].

(١) قوله: (أو مِلكٍ) كالمُكاتِبِ معَ عَبدِهِ، فلا يُقادُ بِهِ المُكاتِب؛ لأنَّه فضَلَهُ بالمِلكِ. (خطه).

(٢) قوله: (فلا يُقتَلُ مُسلِمٌ بكافِرٍ.. إلخ) حُكِيَ أنَّ أبا يُوسُفَ رُفِعَ إليهِ مُسلِمٌ قَتَلَ ذمِّيًا، فأرادَ قَتلَهُ، فرَأَى في النَّومِ قائِلًا يقولُ:

يا قاتِلَ المُسلِمِ بالكافِرِ جِرتَ، وما العادِلُ كالجائِرِ
جارَ أبو يُوسُفَ في حُكمِه بقَتلِهِ المُسلِمَ بالكافِرِ

وقيلَ: بل أرسَلَت زبيدَةُ إليه تردُعُه عن ذلك، فأصبَحَ، فاعتَلَّ بأنَّه إنَّما يقتُلُه إذا قامَت بيِّنَةٌ بأنَّهُ كانَ يُؤدِّي الجِزيَةَ إلى حينِ قَتلِهِ، فتعذَّرَ ذلِكَ. وقيل: بل اعتَلَّ بطَلَبِ ثُبوتِ دخُولِه في دِينِه قبلَ البِعثَةِ، فتعذَّرَ ذلك. واللَّه أعلم. قاله ابن نصر اللَّه في «حواشي الزركشي» (ح ابن عوض)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١١١، ٣٠٤٧)، وأبو داود (٤٥٣٠)، من حديث علي ولفظ أبي داود: «لا يقتل مؤمن بكافر». وأخرجه أبو داود (٢٧٥١) من حديث عبد اللَّه بن عمرو.

[٢] انظر «غاية المنتهى» (٢/٤٠٩)، «حاشية الخلوتي» (٦/٣٤)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] «فتح وهاب المآرب» (٣/٣٢٣)، والتعليق ليس في (أ).

(ولا) يُقتَل (حُرٌّ بِـعَبدٍ) لحديثِ أحمد، عن عليٍّ: مِن السنَّةِ أن لا يُقتَلَ حُرٌّ بعَبدٍ[١]. ورَوَى الدارقطني[٢] عن ابنِ عباسٍ يرفَعُه: «لا يُقتَل حُرٌّ بعَبدٍ». وكذا لا يُقتَل حرٌّ بمُبعَّضٍ، ولا مُكاتِبٌ بقِنِّهِ؛ لأنَّه مالِكٌ لرَقَبتِه.

(وعكسُهُ) بأنْ قَتلَ كافِرٌ مُسلِمًا، أو قِنٌّ أو مُبعَّضٌ حُرًّا (يُقتَلُ) القاتِلُ.

ويُقتَلُ القِنُّ بالقِنِّ، وإن اختَلَفَت قِيمَتُهُما، كما يُؤخَذُ الجميلُ بالدَّميمِ، والشَّريفُ بضدِّه.

(ويُقتَلُ الذَّكرُ بالأُنثَى، والأُنثَى بالذَّكرِ) والمكلَّفُ بغَيرِ المكلَّف؛ لعُمُومِ قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المَائدة: ٤٥].

الشرطُ (الرَّابِـعُ: عدمُ الولادَةِ) بأنْ لا يكونَ المقتُولُ ولَدًا للقاتِلِ وإنْ سفَلَ، ولا لِبنتِهِ وإنْ سفَلَت (فلا يُقتَلُ أحدُ الأبوَينِ وإن علا بِالولَدِ وإنْ سَفَل) لقولِه عليهِ السلام: «لا يُقتَلُ والِدٌ بولَدِه»[٣]. قال ابنُ عبد البر: هو حديثٌ مشهورٌ عندَ أهلِ العلم بالحِجازِ والعِراق،

....

[١] لم أجده في المسند، ولا في المسائل. وأخرجه الدارقطني ٣/١٣٣- ١٣٤. وقال الألباني في الإرواء (٢٢١٠): ضعيف جدًّا.

[٢] أخرجه الدارقطني ٣/ ١٣٣. وقال الألباني في الإرواء (٢٢١١): ضعيف جدًّا.

[٣] أخرجه ابن ماجه (٢٦٦١) من حديث ابن عباس، وأخرجه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) من حديث عمر بن الخطاب. وصححه الألباني في الإرواء (٢٢١٤).

مُستَفيضٌ عِندَهم[١].

(ويُقتلُ الولدُ بكُلٍّ مِنهُما) أي: مِن الأَبَوينِ وإنْ عَلَوا؛ لعُمُومِ قولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨] خُصَّ مِنهُ ما تقدَّمَ بالنَّصِّ.

ومَتى وَرِثَ قاتِلٌ أو ولَدُهُ بَعضَ دَمِهِ، فلا قَوَدَ، فلو قَتَلَ أخَا زَوجَتِه، فوَرِثَتهُ، ثمَّ ماتَت فوَرِثَها القاتِلُ أو ولَدُهُ، فلا قِصَاصَ؛ لأنَّه لا يَتبعَّضُ(١).

---

(١) (فوائد):

الأولَى: قال في «المنتهى»: ومَن قَتَلَ من لا يُعرَف، أو مَلفُوفًا، وادَّعَى كُفرَهُ أو رِقَّهُ أو مَوتَهُ، وأنكرَ وَليُّهُ، أو شَخصًا في دَارِه، وادَّعَى أنَّه دخَلَ لقَتلِه، أو أخذِ مالِهِ فقَتَلَه دَفعًا عن نَفسِه، وأنكرَ وليُّهُ، أو تجارَحَ اثنانِ، وادَّعَى كُلٌّ الدَّفعَ عن نَفسِه، فالقَوَدُ أو الدِّيَةُ. ويُصدَّقُ مُنكِرٌ بيَمينِه. ومتى صدَّقَ الوليُّ، فلا قوَدَ ولا دِيَةَ. انتهى[٢].

وقوله: «أو شَخصًا في دارِه.. إلخ» قال في «الإنصاف»[٣]: هذا المذهَبُ، وعليهِ الأصحابُ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ عَدَمُه في مَعرُوفٍ بالفَسَادِ. قُلتُ: وهو الصَّوابُ، ويُعمَلُ بالقَرائِنِ والأحوَالِ. انتهى.

---

[١] التمهيد ٣/ ٤٣٧.

[٢] انظر «دقائق أولي النهى» (٦/ ٣٦).

[٣] «الإنصاف» (٢٥/ ١٣٤).

....

الثانية: قال في «الاختيارات»: ومَن رَأى رجُلًا يفجُرُ بأهلِه، جازَ لهُ قَتلُهُمَا فيما بَينَهُ وبينَ اللَّه. وسواءٌ كانَ الفاجِرُ مُحصَنًا أو غَيرَ مُحصَنٍ، مَعرُوفًا بذلك أمْ لا، كما دلَّ عليهِ كلامُ الأصحابِ وفَتاوَى الصحابَةِ، رضي اللَّه عنهم.

وليسَ هذا مِن بابِ دَفعِ الصائِلِ، كما ظَنَّهُ بعضُهم، بل هو مِن عُقُوبَةِ المُعتَدين المُؤذِينَ.

وأمَّا إن دخَلَ الرجُلُ ولم يَفعَل بعدُ فاحِشَةً، ولكِن دخَلَ لأجلِ ذلك، فهذا فيه نِزَاعٌ، والأَحوَطُ لهذا: أن يَتوبَ مِن القَتلِ في مِثلِ هذِه الصُّورَةِ.

ومَن طُلِبَ منهُ الفُجُورُ، كانَ عليه أن يَدفَعَ الصائِلَ عليه، فإن لم يَندَفِع إلا بالقَتلِ، كان لهُ ذلكَ باتِّفاقِ الفُقهاءِ.

فإن ادَّعَى القاتِلُ أنَّه صالَ عليهِ، وأنكرَ أولياءُ المقتُولِ، فإن كانَ المقتولُ مَعرُوفًا بالبرِّ، وقتَلَه في محلٍّ لا رِيبَةَ فيه، لم يُقبَل قولُ القاتِلِ، وإن كانَ معرُوفًا بالفُجُورِ، والقاتِلُ معروفًا بالبرِّ، فالقولُ قَولُ القاتِلِ معَ يمينِه، لا سيَّما إن كان معرُوفًا بالتعرُّضِ لهُ قبلَ ذلك. انتهى[١].

الثالثة: قوله في «المنتهى». «وإن اجتمَعَ قَومٌ بمَحلٍّ، فقتلَ[٢] وجرَحَ بعضُهم بَعضًا، وجُهِلَ الحالُ، فعلَى عاقِلَةِ المجرُوحِين دِيةُ القَتلَى،

---

[١] «الاختيارات» ص (٢٩١).

[٢] سقطت: «فقتل» من (ط).

....

يَسقُط منها أَرشُ الجِرَاحِ».

قال الإمامُ، رضي اللَّه عنه: قضَى بهِ عليٌّ، رضي اللَّه عنه.

واستُشكِلَ؛ بأنَّ مُستحقَّ أرشِ الجِرَاحِ المجرُوحون، وديَةُ القَتلَى على العاقِلَةِ، فكيفَ يتأتَّى السُّقُوطُ بالمُقاصَّة؟ إلا أن يُقالَ: الدِّيَةُ ابتداءً تَجِبُ على القاتِلِ، والعاقلةُ تتحمَّلُها عنهُ، وبمجرَّدِ الوجوبِ تحصُلُ المقاصَّةُ، فلا يتأتَّى التحمُّلُ في القَدرِ الذي وجَبَ وتتحمَّل ما سواه.

قال في «الإنصاف»: وهل على مَن ليسَ به جُرحٌ شيءٌ من دِيةِ القَتلَى؟ لنا فيه وجهان. قاله ابنُ حامدٍ، ونقَلَه في «المنتخب»، واقتصَرَ عليه في «الفروع».

قلتُ: الصوابُ: أنَّهُم يُشارِكُونَهُم في الدية[١]؛ لمُشارَكَتِهم لهُم في الفِعلِ، ولو رِدءًا، أو طَليعًا وتَحريضًا، ونَحوَها. (ح م ص)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] سقطت: «في الدية» من (ط).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٢٦٤/٢)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ استِيفاءِ القِصاصِ)

وهو فِعلُ مَجنيٍّ عليهِ، أو فِعلُ وليِّهِ، بجانٍ مِثلَ فِعلِهِ، أو شِبهَهُ.

(يُشتَرَطُ لهُ) أي: لاستيفَاءِ القِصاصِ (ثَلاثَةُ شُرُوطٍ):

(**أحدُها**: كونُ مُستحِقِّهِ مُكلَّفًا) أي: بالِغًا عاقِلًا (فإنْ كانَ) مُستَحِقُّ القِصَاصِ أو بَعضُ مُستحقِّيه (صبيًّا، أو مجنُونًا، لم يَستَوفِ)هِ لهُما أبٌ، ولا وَصيٌّ، ولا حاكِمٌ(١)؛ لأنَّ القِصاصَ ثَبَتَ لما فيهِ مِن التَّشفِّي والانتِقَامِ، ولا يحصُلُ ذلِكَ لمستحقِّه باستيفَاءِ غَيرِهِ (وحُبِس الجانِي) معَ صِغَرِ مُستحقِّه (إلى البُلُوغِ، و) معَ جُنُونِه إلى (الإفاقَةِ) لأنَّ مُعاوِيَةَ حبَسَ هُدْبَةَ بنَ خَشرَمٍ في قِصاصٍ حتى بلَغَ ابنُ القَتيلِ[١]، وكانَ ذلك في عَصرِ الصحابَةِ ولم يُنكَر.

وإنْ احتاجَا لنَفَقَةٍ، فلِوَليِّ مجنُونٍ فقَط العَفوُ إلى الدِّيَةِ(٢).

بابُ استِيفَاءِ القِصَاصِ

(١) قوله: (**لم يَستَوفِ لهُما أبٌ، ولا وَصيٌّ، ولا حاكِمٌ**) وقال أبو حنيفَةَ ومالِكٌ: لوليِّ الصَّغيرِ والمَجنُونِ استيفاؤُهُ. وكذا الوَصيُّ، والحاكِمُ، في الطَّرَفِ دُونَ النَّفسِ. وعن أحمدَ روايَةٌ كقَولِهِما. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**فلِوَليِّ مجنُونٍ فقَط العَفوُ إلى الدِّيَةِ**) قال في «الإنصاف»: وهو المَذهَبُ. انتهى. لأنَّهُ ليسَ لهُ حالَةٌ مُعتادَةٌ يُنتَظَرُ فيها إفاقَتُهُ

---

[١] أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣٤/ ٣٧٤.

[٢] التعليق ليس في (ط).

....

ورُجُوعُ عَقلُهُ، بخِلافِ الصَّبيِّ.

لكِنْ قد تقدَّمَ في اللَّقيطِ المَجنيِّ عليه: أنَّ لوليِّهِ العَفوَ معَ صِغَرِه! فليُحرَّر. (م ص)[١].

[وعنهُ: لوَليِّ الصَّبيِّ والمَجنُونِ العَفوُ على مالٍ معَ احتِياجِهِمَا للنَّفقَةِ. صوَّبَهُ في «الإنصاف» قال: وصحَّحَهُ القاضي، والشارِحُ[٢].

والمنصُوصُ: جوازُ عَفوِ وَليِّ المجنُونِ دُونَ الصبيِّ. وهو المذهَبُ. (خطه).

تقدَّم في اللَّقيطِ: أنَّه إذا جُنِيَ عليهِ، وكان فقيرًا، يَجِبُ على الإمامِ العَفوُ إلى الدِّيَةِ، فيما إذا قُطِعَ طَرَفُه؛ ليُنفِق عليهِ مِنها معَ صِغَرِه! فليُحرَّر الفَرقُ بينَ ما هُناكَ وما هُنا.

وقد يفرَّقُ: بأنَّ غيرَ اللَّقيطِ قد يَستَغني بنَفقَةٍ واجبَةٍ، فلم يكُن عفوُ الوليِّ إلى مالٍ مُحتاجًا إليه، بل قد يُنسَبُ إلى غَرَضٍ، كإرادَةِ دَفعِ النَّفقَةِ عن نَفسِه. فتدبَّر. (م خ)][٣].

قال الشيخُ محمَّد الخلوتيُّ: وقد يُفرَّقُ؛ بأنَّ اللقيطَ مادامَ مَجهولَ النَّسبِ، ليس لهُ مَن يُنفِقُ عليه، ولا مالَ يُنفَقُ عليهِ مِنهُ، فيَحتَاجُ إلى المَالِ، فالعَفوُ مِن الإمامِ إلى مالٍ لهُ فيهِ حظٌّ ومصلَحَةٌ، بخِلافِ

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٢٦٥/٢)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٢] على هامش (أ): «قلت: وصححه الشيخ في المغني» والظاهر أنه من تعليقات الشيخ المصنف.

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

الشَّرطُ (الثَّانِي: اتِّفاقُ الأولياءِ المُشتَرِكين فِيهِ) أي: في القِصَاصِ (على استِيفائِهِ، وليسَ لِبَعضِهِم أن ينفرِدَ به) لأنَّه يكونُ مُستَوفيًا لحقِّ غَيرِهِ بغَيرِ إذنِه، ولا وِلايَةَ عليه.

(وإن كانَ مَن بَقِي) مِن الشُّركاءِ فيهِ (غائِبًا، أو صغِيرًا، أو مجنُونًا، انتُظِرَ القُدُومُ) للغَائِبِ (والبُلُوغُ) للصَّغيرِ (والعَقلُ) للمَجنُونِ.

ومَن ماتَ قامَ وارِثُه مَقامَهُ(١)، وإن انفَرَدَ به بعضُهُم عُزِّرَ فقَط. ولِشَريكٍ في تَرِكَةِ جانٍ حقُّهُ مِن الدِّيةِ(٢)، ويَرجِعُ وارِثُ جانٍ

الصَّغيرِ؛ فإنَّه قد يكونُ له مالٌ، أو يتجدَّدُ له مالٌ، أو يكونُ لهُ مَن تَكونُ نَفقَتُه واجبَةً عليه، فالعَفو عن جِنايَتِه إلى مالٍ تَصرُّفٌ مِن الوَليِّ بما ليسَ فيهِ حَظٌّ ومصلَحَةٌ. (ح ابن عوض)[١].

(١) قال في «المنتهى»: «ويَستَحِقُّ كُلُّ وارِثٍ من القَوَدِ بِقَدرِ إرثِهِ مِن المالِ.. إلخ» وحُكِيَ عن أحمَدَ: أنَّ القِصَاصَ يختَصُّ بالعَصبَةِ. وهو المشهورُ عن مالِكٍ. واختارَهُ أبو العبَّاسِ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (ولِشَريكٍ في تَرِكَةِ جانٍ حقُّهُ مِن الدِّيةِ) يَعني: إذا انفَرَدَ بَعضُ الوَرَثَةِ باستِيفَاءِ القِصَاصِ بلا إذنِ البَقيَّة، كانَ لمَن لم[٣] يأذَن مِن الوَرَثَةِ الرجُوعُ بقَدرِ نَصيبِهِ مِن دِيَةِ مُوَرِّثِه في[٤] تركَةِ الجاني الذي

---

[١] النقل عنه ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] سقطت: «لم» من (ط).

[٤] في (ط): «كما في».

على مُقتَصٍّ بما فوقَ حقِّه.

وإن عفَا بعضُهُم، سقَطَ القَوَدُ.

الشَّرطُ (**الثَّالِثُ**: أن يُؤمَنَ في الاستيفَاءِ أنْ يتعَدَّى الجانيَ) الاستيفاءُ إلى غَيرِهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

(فإذا وجَبَ) القِصاصُ (على) امرَأةٍ (حامِلٍ، أو) امرَأةٍ (حائِلٍ، فحمَلَت، لم تُقتَل حتَّى تضَعَ الولَدَ، وتُسقِيَهُ اللِّبَأَ)(١) لأنَّ قَتلَ الحامِلِ

اقتُصَّ منه البَعضُ بلا إذنٍ. ثمَّ لوارِثِ الجاني الرُّجُوعُ على المُقتَصِّ بما زادَ على ما يَستَحِقُّهُ مِن دَمِ الجاني، سواءٌ كانَت دِيَةُ الجاني مِثلَ دِيَةِ المقتُولِ، أوْ لا، أو أقَلَّ.

وقد مثَّلَ المُصنِّفُ في «شرح المنتهى» بما يكونُ فيهِ الجاني أقَلَّ: وذلِكَ كما إذا قَتَلَت امرأةٌ رجُلًا لهُ ابنانِ، فَقَتَلَهَا أحدُهُما بلا إذنِ الآخَرِ، فلِمَن لم يأذَن نِصفُ دِيَةِ أبيهِ في تَرِكَةِ المرأَةِ، ولوَارِثِها الرُّجُوعُ على المُقتَصِّ بنِصفِ دِيَتِها. (ع ن)[١].

(١) قوله: (**حتَّى تضَعَ.. وتُسقِيَهُ اللِّبَأَ**) قال في «المبدع»: بغَيرِ خِلافٍ. (خطه)[٢].

قال في «المصباح»: اللِّبَأُ، مهموزٌ بوَزنِ عِنَب: أوَّل اللَّبَنِ عِندَ الوِلادَةِ.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣٢/٥)، وليس في (أ) من التعليق سوى المثال المذكور مع اختلاف يسير مذيلًا بـ«خطه».

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

يتعدَّى إلى الجَنين، وقتلُها قَبلَ أن تُسقيَهُ اللِّبَأَ يضرُّه؛ لأنَّه في الغالِبِ لا يَعيشُ إلا بهِ.

(ثُمَّ) بعدَ سَقيهِ اللِّبأ (إن وُجِد مَن يُرضِعُهُ) أُعطِيَ الولَدُ لمَن يُرضِعُه، وقُتِلَت؛ لأنَّ غَيرَها يقومُ مَقامَها في إرضاعِه.

(وإلا) يوجَد مَن يُرضِعه (تُرِكَت حتَّى تَفطِمَهُ) لحولَينِ؛ لقَولِه عليه السلام: «إذا قتَلَت المرأَةُ عَمدًا، لم تُقتَل حتَّى تضعَ ما في بَطنِها، إن كانَت حامِلًا، وحتَّى تَكفَلَ ولَدَها». رواهُ ابنُ ماجه[١].

(ولا يُقتَصُّ مِنها) أي: من الحامِل (في الطَّرَفِ) كاليَدِ والرِّجلِ (حتَّى تضعَ) وإن لم تَسقِهِ اللِّبَأَ.

(والحدُّ) بالرَّجمِ إذا زنَت المحصَنَةُ الحامِلُ، أو الحائِلُ وحمَلَت (في ذلِك كالقِصاصِ) فلا تُرجَم حتَّى تضعَ وتُسقيَهُ اللِّبَأَ، ويوجَدَ مَن يُرضِعُه، وإلا فحتَّى تَفطِمَه. وتُحَدُّ بجَلدٍ عندَ الوَضعِ(١).

قال أبو زَيدٍ: وأكثَرُ ما يكونُ ثَلاثَ حَلْبَاتٍ، وأقَلُّهُ حَلْبَةٌ. «ع ن». (ح ابن عوض)[٢].

(١) قوله: (**وتُحَدُّ بجَلدٍ عندَ الوَضعِ**) خلافًا للمُوفَّقِ حيثُ قالَ: يُنتَظَرُ بغيرِ فَوريَّةٍ إلى انقِضَاءِ مُدَّةِ النِّفاسِ، والطُّهرِ مِنهُ؛ لتَقوَى على ذلِكَ. لكِنَّ

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٤) من حديث معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٢٥).

[٢] «فتح وهاب المآرب» (٣/ ٣٣٠)، والنقل عنه ليس في (أ).

....

المُصنِّفَ تابِعٌ لكُلٍّ ممَّا في «التنقيح»، و«الإنصاف»، وإن كانَ كلامُ الموفَّقِ أظهَرَ. ذكرَهُ شيخُنا. (م خ)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «حاشية الخلوتي» (٥٩/٦)، والتعليق ليس في (ط).

(فَصلٌ)

(ولا) يجوزُ أن (يُستوفَى قِصاصٌ إلا بِحَضرَةِ سُلطانٍ، أو نائِبِهِ)(١) لافتِقارِه إلى اجتِهادِهِ، وخَوفَ الحَيفِ.

(و) لا يُستَوفَى إلا بـ(آلةٍ ماضِيةٍ) وعلى الإمامِ تفقُّدُ الآلَةِ؛ ليَمنَعَ الاستيفَاءَ بآلَةٍ كالَّةٍ؛ لأنَّه إسرافٌ في القَتلِ، ويَنظُرُ في الوَليِّ، فإن كانَ يَقدِرُ على استيفائِهِ، ويُحسِنُه، مكَّنَهُ مِنهُ، وإلا أمَرَهُ أن يُوكِّلَ(٢). وإن

فَصلٌ

(١) قوله: (**إلا بِحَضرَةِ سُلطانٍ، أو نائِبِهِ**) وقيل: يجُوزُ الاستيفَاءُ بغَيرِ حُضُورِ السُّلطَانِ، إذا كانَ في النَّفسِ. واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى. (ح ش منتهى)[١].

قوله في «المنتهى»: «ولهُ تَعزيرُ مُخالِفٍ» وقالَ في «عيون المسائل»: لا يُعزِّرُهُ؛ لأنَّه حقٌّ لهُ، كالمالِ. ونقَلَ صالحٌ وابنُ هانئ مِثلَهُ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**وإلا أمَرَهُ أن يُوكِّلَ**) وإنْ ادَّعَى أنَّه يُحسِنُه، فمُكِّنَ مِنهُ، فضرَبَ عُنُقَه، فقد استوفَى حقَّهُ. وإن أصابَ غَيرَ العُنُقِ، وأقَرَّ بتعمُّدِ ذلك، عُزِّرَ، ومُنِعَ إن أرادَ العَوْدَ. وإن قالَ: أخطَأتُ، والضَّربَةُ قَرِيبَةٌ مِن العُنُقِ، قُبِلَ قولُه؛ لجَوازِه. وإن بَعُدَت عنهُ؛ بأنْ نزَلَت عن المَنكِبِ،

---

[١] في (أ): «خطه».

[٢] النقل عنه ليس في (ط).

احتَاجَ لأُجرَةٍ فمِن مالِ جانٍ(١).

(ولا يُستوفَى) القِصاصُ (في النَّفسِ إلَّا بِضَربِ العُنُقِ بِسَيفٍ، ولو كانَ الجانِي قَتَلَهُ بِغَيرِهِ)(٢)؛ ....

رُدَّ قَولُه، ولا يُمكَّنُ مِن العَوْدِ.

ومَن لهُ وليّانِ فأكثَرُ، وكُلٌّ مِنهُما يُحسِنُ الاستيفَاءَ، وأرادَ كُلٌّ مِنهُما مُباشرتَهُ- أي: القَوَدِ- قُدِّمَ واحِدٌ مِنهُما بقُرعَةٍ؛ لتساويهِمَا في الحَقِّ، وعَدَمِ المُرجِّحِ غَيرِها، ووَكَّلَهُ مَن بَقِيَ مِن الوَرثَة.

ويجوزُ اقتِصاصُ جانٍ مِن نَفسِهِ برِضا وليٍّ، لا قَطعُ نَفسِهِ في سَرِقَةٍ؛ لفَوَاتِ الرَّدعِ بقَطعِ غَيرِه. ويَسقُطُ القَطعُ في السَّرِقَةِ إن قَطَعَ السَّارِقُ نَفسَهُ؛ لوقُوعِهِ المَوقِعَ. (منتهى وشرحه)[١].

(١) قوله: (**في مالِ جانٍ**) وذهَبَ بَعضُ أصحابِنا: أنَّهُ يُرزَقُ مِن بَيتِ المالِ رَجُلٌ يَستَوفِي الحُدُودَ والقِصَاصَ؛ لأنَّ هذا مِن المصالِحِ العامَّةِ، فإن لم يَحصُل، فعَلَى الجانِي؛ لأنَّ الحقَّ عليهِ. ورُدَّ؛ بأنَّ الذي على الجانِي التَّمكينُ لا الفِعلُ. (ش ق ع)[٢].

(٢) قوله: (**ولا يُستوفَى القِصاصُ في النَّفسِ إلَّا بِضَربِ العُنُقِ بِسَيفٍ، ولو كانَ الجانِي قَتَلَهُ بِغَيرِهِ**[٣]) وعن أحمَدَ، رضي اللَّه عنه: يُفعَلُ بِهِ

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «كشاف القناع» (١٣/٢٧٨)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] في (أ): «قوله: إلا بسيف» وهي «للمنتهى».

....

كما فَعَلَ. وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ، إلا ما استُثنيَ، أو يُقتَلُ بالسَّيفِ. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، فقال: هذا أشبَهُ بالكِتَابِ والسنَّةِ والعَدْلِ. قال الزركشيُّ: وهي أوضَحُ دَليلًا؛ لقَولِ اللَّه تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، و: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ولحديثِ اليَهوديِّ الذي رضَّ رسولُ اللَّه ﷺ رأسَهُ بالحِجَارَةِ؛ لفِعلِهِ ذلِك بالجاريَةِ[١].

فعلَى هذِهِ: لو قطَعَ يَدَيهِ ورِجلَيه، ثمَّ قَتَلَه قبلَ أن يَبرأَ، فَعَلَ به كذلِك إن أحَبَّ. (ح ش منتهى)[٢].

وقال في «الاختيارات»: ويُفعَلُ بالجَاني على النَّفسِ مِثلُ ما فعَلَ بالمجنيِّ عليه، ما لم يَكُن مُحَرَّمًا في نَفسِه، أو يَقتُلَهُ بالسَّيفِ إن شاءَ. وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ، رحمه اللَّه.

ولو كوَى شَخصًا بمِسمَارٍ، كان للمَجنيِّ عليه أن يَكويَهُ مِثلَ ما كَوَاهُ إذا أمكَنَ. ويَجرِي القِصاصُ في اللَّطمَةِ والضَّربَةِ ونحوِ ذلك، وهو مذهَبُ الخُلفاءِ الراشدين وغيرِهم. ونصَّ عليه أحمدُ في روايةِ إسماعيلَ بنِ سَعدٍ الشَّالَنجي[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٤٦)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس.

[٢] في (أ): «خطه».

[٣] «الاختيارات» ص (٢٩٣)، والنقل عنه ليس في (أ).

لقولِه عليهِ السَّلامُ: «لا قَوَدَ إلا بالسَّيفِ(١)». رواهُ ابنُ ماجَه[١].
ولا يَستَوفي مِن طَرَفٍ إلا بسِكِّينٍ ونحوِها؛ لئلا يَحيفَ.

---

(١) قوله: (**لا قَوَدَ إلا بالسَّيفِ**) قال أحمد: ليسَ إسنادُهُ بجَيِّدٍ. (خطه)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٢٦٧) من حديث النعمان بن بشير، وأخرجه أيضًا (٢٦٦٨) من حديث أبي بكرة. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٢٩).

[٢] التعليق ليس في (ط).

(بابُ العَفوِ عنِ القِصاصِ)

أجمَعَ المسلِمُونَ على جوازِه (يجِبُ بِ)القَتلِ (العَمدِ: القَوَدُ، أو الدِّيةُ، فيُخيَّرُ الولِيُّ بينهُما)(١) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «مَن قُتِلَ له قَتيلٌ، فهو بخَيرِ النَّظرَينِ، إمَّا أن يَفدِي، وإمَّا أن يُقتَلَ». رواهُ الجماعَةُ إلا الترمذي[١].

بابُ العَفوِ عن القِصَاصِ

العَفوُ: المَحوُ والتَّجاوُزُ والإسقَاطُ.

وكانَ القِصَاصُ حَتمًا على اليَهودِ، وحُرِّمَ عليهم العَفوُ والدِّيَةُ، وكانَت الدِّيَةُ حَتْمًا على النَّصارَى، وحُرِّمَ عليهم القِصَاصُ، فخُيِّرَت هذه الأُمَّةُ؛ تَخفيفًا ورَحمَةً. ذكرَهُ الظهيري في «شرحه». (ح م ص)[٢].

(فائدة): قال في «الاختيارات»: وإذا عفَا أولِيَاءُ المَقتُولِ عن القاتِلِ بشَرطِ [أن لا يُقيمَ بهذِهِ البلَدِ، ولم يَفِ بالشَّرطِ، لم يَكُن العَفوُ لازِمًا، بل لهُم][٣] أن يُطالِبُوهُ بالدِّيَةِ في أظهَرِ قَولَيِ العُلمَاءِ، وبالدَّمِ في قَولٍ آخَرَ[٤].

(١) قوله: **(فيُخيَّرُ الوَليُّ بينَهُما)** أي: فالواجِبُ أحدُهُما. وهو من

---

[١] أخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧)، والترمذي (١٤٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، والنسائي (٤٧٨٥، ٤٧٨٦). وهو عند الترمذي كما في التخريج.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٦٩).

[٣] سقط ما بين المعكوفين من (ط)، والمثبت من «الاختيارات».

[٤] «الاختيارات» ص (٢٩٣)، والتعليق ليس في (أ).

(وعفوُهُ) أي: عَفوُ وَليِّ القِصَاصِ (مجَّانًا) أي: مِن غَيرِ أن يأخُذَ شَيئًا (أفضَلُ)(١) لقَولِه تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] ولحديثِ أبي هريرةَ مَرفُوعًا: «ما عَفَا رجُلٌ عن مظلَمَةٍ إلا زادَهُ اللَّهُ بها عزًا». رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ، والترمذيُّ[١].

مُفردَاتِ المذهب. وعنه: أنَّ الواجِبَ القِصَاصُ عَينًا.

وعلى الثانيَةِ: لهُ العَفوُ إلى الدِّيَةِ، وإن سَخِطَ الجاني. وقيل: ليسَ لهُم دِيَةٌ إلا بِرضا الجاني. وقالهُ مالِكٌ وأبو حنيفَةَ[٢].

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: استِيفَاءُ الإنسانِ حقَّهُ مِن الدَّمِ عَدْلٌ، والعَفوُ عَنهُ إحسانٌ، والإحسانُ هُنا أفضَلُ، لكِنَّ هذا الإحسَانَ لا يكونُ إحسَانًا إلا بعدَ العَدْلِ، وهو أن لا يَحصُلَ بالعَفوِ ضَرَرٌ، فإذا حصَلَ مِنهُ ضَرَرٌ، كانَ ظُلمًا مِن العافِي، إمَّا لنَفسِهِ وإمَّا لغَيرِهِ، فلا يُشرَعُ. قال في «الإنصاف» قُلتُ: وهذا عَينُ الصَّوابِ.

وقال الشيخُ أيضًا: مُطالَبَةُ المَقتُولِ بالقِصَاصِ تُوجِبُ تَحتُّمَه، فلا يُمَكَّنُ الورثَةُ بعدَ ذلِكَ مِن العَفوِ. (ح ش منتهى)[٣].

(١) **(فائدة)**: قال في «الإنصاف»[٤]: واختارَ الشيخُ تَقيُّ الدِّين،

---

[١] أخرجه أحمد ١٣٩/١٢ (٧٢٠٦)، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩).

[٢] في (أ): «والشافعي. خطه».

[٣] في (أ): «خطه».

[٤] «الإنصاف» (٢١٠/٢٥).

ثمَّ لا تعزيرَ على جانٍ(١) (فإنِ اختارَ) وَليُّ الجِنايَةِ (القَوَدَ، أو عفا عنِ الدِّيةِ فقَط) أي: دُونَ القِصاصِ (فلهُ أخذُها) أي: أخذُ الدِّيَةِ؛ لأنَّ القِصاصَ أعلَى، فإذا اختارَهُ لم يَمتَنِع عليه الانتِقالُ إلى الأدنى (و) لهُ (الصُّلحُ على أكثَرَ مِنها) أي: مِن الدِّيَةِ.

ولهُ أن يَقتَصَّ؛ لأنَّه لم يَعفُ مُطلَقًا.

(وإنِ اختارَها) أي: اختارَ الدِّيَةَ، فليسَ لهُ غَيرُها. فإن قَتلَهُ بَعدُ، قُتِلَ بهِ؛ لأنَّه أسقَطَ حقَّهُ من القِصَاصِ.

رحمه اللَّه تعالى: أنَّ العَفوَ لا يَصِحُّ في قَتلِ الغِيلَةِ؛ لتَعذُّرِ الاحتِرازِ مِنهُ، كالقَتلِ مُكابَرَةً[١].

[وذكَرَ القاضي وَجهًا في قاتِلِ الأئمَّةِ: يُقتَلُ حدًّا؛ لأنَّ فسادَهُ عامٌّ، أعظَمُ مِن المُحارِبِ. انتهى][٢].

وقال ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه تعالى في «الهدي»[٣]، في الكلامِ على قِصَّةِ العُرَنيِّينِ: وفي القِصَّةِ دَليلٌ على أنَّ قَتلَ الغِيلَةِ يُوجِبُ قتلَ القاتِلِ حدًّا، فلا يُسقِطُه العَفوُ، ولا تُعتبَرُ فيه المكافأةُ. وهذا مذهَبُ أهلِ المدينَةِ، وأحدُ الوجهَينِ في مذهَبِ أحمدَ، واختارَهُ شيخُنا وأفتَى به.

(١) قوله: (ثمَّ لا تعزيرَ على جانٍ) وقال مالكٌ واللَّيثُ والأوزاعيُّ: يُضرَبُ

---

[١] في (أ): «خطه» والتعليق به فيه اختلاف يسير منقولا عن «الفروع».

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[٣] «زاد المعاد» (٤/٤٥).

(أو عفَا مُطلَقًا)(١) بأن قالَ: عَفَوتُ. ولم يُقيِّدْه بقِصاصٍ، ولا دِيَةٍ، فلهُ الدِّيَةُ؛ لانصرَافِ العَفوِ إلى القِصَاصِ؛ لأنَّه المطلوبُ الأعظَمُ.

(أو هلَكَ الجاني، فلَيسَ لهُ) أي: لِوَليِّ الجِنايَةِ (غَيرُها) أي: غَيرُ الدِّيَةِ مِن تَرِكَةِ الجاني؛ لتعذُّرِ استيفَاءِ القَوَدِ، كما لو تعذَّرَ في طَرَفِه.

(وإذا قطَعَ) الجاني (إصبَعًا عَمدًا، فعَفَا) المجروحُ (عنها، ثُمَّ سرَت) الجِنايَةُ (إلى الكَفِّ، أوِ النَّفسِ، وكانَ العَفوُ على غَيرِ شَيءٍ، فـ)ـالسِّرَايَةُ (هَدَرٌ)(٢) لأنَّه لم يَجِب بالجِنايَةِ شَيءٌ، فسِرَايَتُها أولى.

ويُحبَسُ سَنَةً. (خطه)[١].

(١) قوله: (**أو عفَا مُطلَقًا.. إلخ**) وإن قُلنَا: الواجِبُ القَوَدُ، سقَطَ ولا شيءَ لهُ، وإنْ عفَا عن الدِّيَةِ، لم يَصِحَّ عِندَهُ؛ لأنَّها لم تَجِب. (خطه).
قال في «الشرح» فإذا قُلنا: مُوجِبُهُ القِصَاصُ، فلَهُ العَفوُ إلى الدِّيَةِ، والعفوُ مُطلَقًا، فإذا عفَا مُطلَقًا، لم يَجِب شيءٌ. وهذا ظاهِرُ مَذهَبِ الشافعيِّ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**فالسِّرَايَةُ هَدَرٌ**) هذا ما قدَّمَه في «المقنع»، وجزمَ به في «الوجيز»، وتَبِعَه في «المنتهى».
وقيلَ: لهُ تَمَامُ الدِّيَةِ. قدَّمَهُ في «المغني» و«الشرح»، ونَصَرَاهُ. قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ، وقدَّمهُ في «الفروع».

---

[١] التعليق ليس في (ط).
[٢] التعليق ليس في (ط).

(وإن كانَ العفوُ على مالٍ، فلَهُ) أي: للمَجرُوحِ (تَمَامُ الدِّيةِ) أي: دِيَةِ ما سَرَت إليه؛ بأنْ تُسقِطَ مِن دِيَةِ ما سَرَت إليه الجِنايَةُ أَرْشَ ما عَفَا عنهُ، وتوجِبَ الباقي.

(وإن وكَّلَ) وليُّ الجِنايَةِ (مَن يَقتَصُّ) له (ثُمَّ عفَا) المُوكِّلُ عن القِصَاصِ (فاقتَصَّ وكِيلُهُ ولَمْ يعلَم) بعَفوِه (فلا شيءَ عَلَيهِما) أي: لا على المُوَكِّلِ؛ لأَنَّهُ مُحسِنٌ بالعَفوِ، و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: ٩١] ولا علَى الوَكيلِ؛ لأَنَّه لا تَفريطَ مِنهُ.

وإن عفَا مجرُوحٌ عن قَوَدِ نَفسِهِ، أو دِيَتِها، صحَّ، كعَفوِ وَارِثِه.

(وإنْ وجَبَ لِرقِيقٍ قَوَدٌ، أو) وجَبَ لهُ (تَعزِيرُ قَذفٍ، فطَلَبُهُ) إليهِ (وإِسقاطُهُ إليهِ) أي: إلى الرَّقيقِ دُونَ سيِّدِه؛ لأَنَّهُ مختَصٌّ بهِ.

(فإن ماتَ) الرَّقيقُ بعدَ وجُوبِ ذلك لهُ (فلِسيِّدِهِ) طلَبُه وإسقَاطُه؛ لقيامِهِ مَقامَه؛ لأنَّه أحقُّ بهِ، ممَّن ليسَ له فيهِ مِلكٌ.

وإن قال: عفوتُ عن هذِه الجِنايَةِ. فلا شيءَ لهُ، رِوَايَةً واحدةً، بخلافِ ما إذا قالَ: عَفوتُ عن هذا الجُرحِ، ففيهِ القَولان.

وبخطِّه: وكُلُّ عَفوٍ صحَّحنَاهُ مِن مَجرُوحٍ مَجَّانًا، ممَّا يوجِبُ المالَ عَينًا، كالخَطَأ وشِبهِ العَمدِ والجائِفَةِ، فإنَّهُ يُعتبَرُ مِن الثُّلُثِ، ويُنقَضُ للدَّينِ[١] المُستَغرِقِ، وإن أوجبَ قَوَدًا، نُفِّذَ مِن أصلِ التَّركَةِ، ولو لم تكُن التركَةُ تُساوِي دَمَه. (خطه).

---

[١] في (أ): «وينقص الدين» وانظر «المحرر» ص (٥٣٥).

(بابُ ما يُوجِبُ القِصاصَ فِيما دُون النَّفسِ) مِن الأطرَافِ والجِرَاحِ

(مَن أُقِيد بأَحدٍ في النَّفسِ)(١) لوُجُودِ الشُّرُوطِ السابِقَةِ (أُقِيدَ بِهِ في الطَّرَفِ والجِراحِ) لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المَائدة: ٤٥] الآية.

(ومَن لا) يُقَادُ بأَحَدٍ في النَّفسِ، كالمسلِمِ بالكافِرِ، والحُرِّ بالعَبدِ، والأَبِ بولَدِه (فلا) يُقادُ بِهِ في طرَفٍ ولا جِرَاحٍ؛ لعدَمِ المكافَأَةِ.

(ولا يجِبُ إلَّا بِما يُوجِبُ القَوَدَ في النَّفسِ)(٢).

بابُ ما يُوجِبُ القِصاصَ فيما دُونَ النَّفسِ

(١) قوله: (مَن أُقِيدَ بأحدٍ في النَّفسِ[١]) هذا المذهبُ، وعليهِ الأصحابُ. وعنهُ: لا قودَ بينَ العَبيدِ مُطلقًا. نقَلَها الأثرمُ، ومُهنَّا. وعنهُ: لا قودَ بَينهُم في النَّفسِ والطَّرَفِ، حتَّى تَستَوِي القِيمةُ. ذكرَهُ فِي «الِانتِصارِ». قال حربٌ: كأنَّهُ مالٌ، إذا استَوَت القِيمةُ. (خطه)[٢].

(٢) واختَارَ أبو بكرٍ، وابنُ أبِي مُوسى، والشِّيرازِيُّ: وجوبَ القِصاصِ في شِبهِ العَمدِ. وذكرهُ القاضِي رِوايةً. انتهى[٣].

---

[١] في (أ): «قوله: من أقيد بنفسٍ.. إلخ».

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] من «الإنصاف» (٢٥/٢٣١).

(وهُو) أي: القِصَاصُ فيما دُونَ النَّفسِ (نَوعانِ):

(أحدُهُما: في الطَّرَفِ، فتُؤخَذُ العَينُ) بالعَينِ (والأَنفُ) بالأنفِ (والأذُنُ) بالأُذُنِ (والسِّنُّ) بالسِّنِّ (والجَفنُ) بالجَفنِ (والشَّفَةُ) بالشَّفَةِ؛ العُليا بالعُليا، والسُّفلَى بالسُّفلَى (واليَدُ) باليَدِ، اليُمنَى باليُمنَى، واليُسرَى باليُسرَى (والرِّجلُ) بالرِّجلِ كذلِكَ (والإصبَعُ) بإصبَعٍ، تُماثِلُها في مَوضِعِها (والكفُّ) بالكَفِّ المماثِلَةِ (والمِرفقُ) بمِثلِه (والذَّكَرُ، والخِصيَةُ، والأَليَةُ، والشُّفرُ)(١) بضَمِّ الشِّين، وهو أحدُ اللَّحمَينِ المُحيطَينِ بالرَّحِمِ، كإحاطَةِ الشَّفتَينِ على الفَمِ (كُلُّ واحِدٍ مِن ذلِك بِمثلِهِ) للآية السابِقَةِ.

(ولِلقِصاصِ في الطَّرَفِ شُرُوطٌ) ثلاثَةٌ:

(**الأوَّلُ**: الأَمنُ مِن الحَيفِ)(٢) وهو شَرطٌ لجَوازِ الاستِيفَاءِ.

وهذا فيما دُونَ النَّفسِ. (خطه)[١].

(١) وهل يَجرِي القِصَاصُ في الأَليَةِ والشُّفرِ؟ الصَّحيحُ مِن المذهَبِ: جريَانُ القِصَاصِ فِيهِما. جزَمَ به في «الكافي» و«الوجيز».
والوَجهُ الثاني: لا يَجرِي القِصَاصُ فِيهِما. وصوَّبَه في «الإنصاف». وصحَّحَه في «النظم». (خطه)[٢].

(٢) نقَلَ حَنبلٌ، والشَّالَنجِيُّ: القَوَدَ في اللَّطمةِ ونحوِها. ونقَلَ حنبَلٌ: قال

---

[١] التعليق ليس في (ط).
[٢] التعليق ليس في (ط).

ويُشتَرَطُ لوُجُوبِه: إمكانُ الاستيفَاءِ بلا حَيفٍ(١) (بِأن يكُونَ القَطعُ

الإمامُ أحمدُ: الشَّعبِيُّ، والحَكَمُ، وحمَّادٌ، قالُوا: ما أصابَ بِسَوطٍ أو عَصًا، وكانَ دُونَ النَّفسِ: ففِيهِ القِصَاصُ. قال الإمامُ أحمدُ: وكذلِك أرَى. واختارَ ذلِك الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ، وقال: ثبَتَ عن الخُلفاءِ الرَّاشِدِين. (خطه)[١].

ونقَلَ أبُو طالِبٍ: لا قِصَاصَ بينَ المَرأةِ وزوجِها فِي أدَبٍ يُؤدِّبُها بِهِ، فإن اعتَدَى، أو جرَحَ، أو كسَرَ، يُقتَصُّ لها مِنهُ.

ونقَلَ ابنُ منصُورٍ: كُلُّ شيءٍ مِن الجِراحِ والكَسرِ، يُقدَرُ على القصاصِ، يُقتَصُّ مِنهُ؛ لِلأخبَارِ. (خطه)[٢].

(١) قوله: (**الأوَّلُ: الأمنُ مِن الحَيفِ.. إلى قولِه: ويُشتَرَطُ لوُجُوبِه: إمكانُ الاستِيفَاءِ بلا حَيفٍ**) قال الشِّهابُ الفُتُوحيُّ، رحمه اللَّه تعالى: النِّسبَةُ[٣] بينَ إمكانِ الاستيفَاءِ بلا حَيفٍ، والأَمنِ مِن الحَيفِ: العُمُومُ المُطلَقُ. فكُلَّما وَجِدَ الأَمنُ مِن الحَيفِ أمكَنَ الاستيفَاءُ بلا حَيفٍ، ولَيسَ كُلَّما أمكَنَ الاستيفَاءُ بلا حَيفٍ وُجِدَ الأَمنُ مِن الحَيفِ.

فالعامُّ شَرطٌ لوجُوبِ القَوَدِ، والخَاصُّ شَرطٌ لجَوازِ الاستيفَاءِ.

وقولُه: «فالعَامُّ» يَعني به: الإمكَانَ. وقَولُه: «خاصٌّ» يَعني به: الأَمنَ. ولا شَكَّ أنَّه متَى وُجِدَ الخاصُّ، وُجِدَ العَامُّ، ولا يَلزَمُ مِن وجُودِ العامِّ وُجودُ الخاصِّ، كما في الإنسَانِ والحَيوان، فمتَى وُجِدَ الأخَصُّ، وهو

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] في (ط): «بالنسبة».

مِن مَفْصِلٍ، أو لهُ حدٌّ يَنتَهِي إِليهِ) أي: إلى حَدٍّ (كمَارِنِ الأَنفِ، وهُو: ما لانَ مِنهُ) دُونَ القَصَبَةِ.

فلا قِصاصَ في جائِفَةٍ، ولا كَسرِ عَظْمٍ غَيرِ سِنٍّ، ولا في بَعضِ ساعِدٍ ونحوِه. ويُقتَصُّ مِن مَنكِبٍ، ما لم يُخَف جائِفَةٌ(١).

الشرطُ (الثَّاني: المُماثلةُ في الاسمِ، والمَوضِعِ).

(فلا تُؤخَذُ يَمِينٌ) من يَدٍ، ورِجلٍ، وعَينٍ، وأُذُنٍ، ونحوِها (بِيَسارٍ، ولا يَسَارٌ بِيَمِينٍ، ولا) يُؤخَذُ (خِنصِرٌ بِبِنصِرٍ، ولا) عكسُه؛ لعدَمِ

الإِنسَانُ، وُجِدَ الأَعَمُّ، وهو الحَيوانُ، ويَلزَمُ مِن وجُودِ الحيوانِ وُجُودُ الإِنسانِ؛ إذ رُبَّما يكونُ الحيوانُ فَرَسًا أو غيرَه. (ع ن)[١].

[قوله: «الأَمنُ مِن الحَيفِ» فالأَمنُ مِن الحَيفِ أخَصُّ مِن إمكانِ الاستيفَاءِ بلا حَيفٍ.

وظاهِرُ كلامِ المَتنِ: أنَّ الأَمنَ مِن الحَيفِ شَرطٌ للوجُوبِ. والمَجدُ جعَلَ أمنَ الحَيفِ شَرطًا لجَوَازِ الاستيفَاءِ. فعَلَى هذا: إذا خِيفَ الحَيفُ، مَنعنَاهُ مِن الاستيفاءِ. قاله في «الإنصاف»[٢].

مُرادُه، واللَّه أعلم: بَعدَ وُجُوبِه. (خطه)][٣].

(١) قوله: (ما لم يُخَف جائِفَةٌ) فإن خِيفَت، فلَهُ أن يقتَصَّ مِن مِرفَقِهِ. ولا أَرشَ لزائِدٍ، على أشهَرِ الوَجهَين. (خطه).

---

[١] انظر «حاشية المنتهى» (٥/٤٤)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] «الإنصاف» (٢٥/٢٤٩).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

المساوَاةِ في الاسمِ.

ولا يُؤخَذُ (أصليٌّ بِزَائِدٍ، وعَكسُهُ) فلا يُؤخَذُ زائِدٌ بأصليٍّ؛ لعَدَمِ المساوَاةِ في المكانِ والمنفَعَةِ (ولو تراضَيَا) على أخذِ أصليٍّ بزائِدٍ، أو عكسِه (لم يجُز)(١) أخذُه بِهِ؛ لعَدَمِ المُقاصَّةِ. ويؤخذُ زائِدٌ بمِثلِه مَوضِعًا وخِلقَةً.

---

(١) قوله: (ولو تراضَيا، لم يَجُز) قال في «الإنصاف»[١]: فإنْ تَرَاضَيَا على أخْذِ الأصليَّةِ بالزَّائِدةِ، أو عَكسِهِ، لم يَجُز بِلا نِزاعٍ. (خطه).
وكذا لو تراضَيَا على أخذِ يَسارٍ بيَمينٍ، وعكسِهِ، ونحوِه، لم يجُزْ. (خطه)[٢].
لكِن قالَ في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: فإنْ فعَلا، فقَطَعَ يَسارَ جانٍ مَن لهُ قَوَدٌ في يَمينِهِ بتَراضِيهِمَا، أجزَأَت، ولا ضمَانَ. أو قالَ: أَخرِجْ يَمينَكَ، فأَخرَجَ الجاني يَسارَهُ، عمدًا أو خَطأً، أو ظَنًّا أنَّها تُجزِئُ، فقَطَعَها، أجزَأَت، ولا ضمَانَ. انتهى.
قال الشيخُ (ع ن)، رحمه اللَّه، في قولِه: «أو قال: أَخرِج يَمينَك.. إلخ»: عبارَةُ «الإقناع»: أو قالَ: أَخرِج يَمينَكَ، فأخرَجَ يَسارَهُ عَمدًا أو غلَطًا، أو ظنًّا أنَّها تُجزِئُ، فقَطَعَها، أجزَت على كُلِّ حالٍ، ولم يَبقَ قَوَدٌ ولا ضمَانٌ، حتى ولو كانَ أحدُهُما مجنُونًا؛ لأنَّه لا يزيدُ على التَّعدِّي. انتهى.

---

[١] في (أ): «فائدة قال في الانصاف».
[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ط)، وليس في (أ) سواه.
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٣).

الشرطُ (**الثَّالِثُ**: استِواؤُهُما) أي: استِوَاءُ الطَّرفَين؛ المجنيِّ عليهِ، والمُقتَصِّ مِنهُ (في الصِّحَّةِ والكَمالِ).

(فلا تُؤخذُ) يدٌ أو رِجلٌ (صحيحةٌ بِـ) يَدٍ أو رِجلٍ (شلَّاءَ، ولا) يَدٌ أو رِجلٌ (كامِلَةُ الأصابِعِ) أو الأظفَارِ (بِناقِصتِـ)ـهما.

(ولا) تؤخذ (عينٌ صحيحةٌ بِـ) عَينٍ (قائِمةٍ) وهي التي بياضُها وسوادُها صافِيَان، غيرَ أنَّ صاحِبَها لا يُبصِرُ بها. قاله الأزهريُّ. ولا لِسانٌ ناطِقٌ بأخرَسَ، ولو تراضَيا؛ لنَقصِ ذلك.

قال المُحشِّي: هذا مُقتَضَى قولِه في «المقنع» أوَّلًا: أجزَأَت على كُلِّ حالٍ، وسقَطَ القِصَاصُ. لكنَّهُ قال بعدَ ذلك، كـ «المغني» و«المحرر» و«الفروع» وغيرِهم، بعدَ كلامٍ عزَاهُ لابنِ حامِدٍ: وإن كانَ مَن عَليهِ القِصَاصُ مجنُونًا، فعَلَى القاطِعِ القِصَاصُ، إن كانَ عالمًا بها، وأنَّها لا تُجزِئُ. وإن كانَ المُقتَصُّ مَجنُونًا والآخَرُ عاقِلًا، ذهَبَت هَدَرًا. وتَبِعَه في ذلِكَ في «المنتهى» و«التنقيح»، واقتَصَرَ في ذلك على ما قدَّمَه في «المقنع»، ولم يذكُر هذا، ولا كلامَ ابنِ حامِدٍ، [وأسقَطَ قولَه: «المجنون» في «الإنصاف».

فالظَّاهِرُ: أنَّها مِن تتمَّةِ كلامِ ابنِ حامِدٍ][١]، وإلا لتناقَضَ الكلامُ، وإذا كانَ على قَولِ ابنِ حامِدٍ، صارَ كلامُ «المنتهى» مُلفَّقًا مِن الطَّريقَين. واللَّه سبحانه وتعالى أعلَمُ وأحكَمُ[٢].

---

[١] سقط ما بين المعكوفين من (ط)، والمثبت من «حاشية المنتهى».

[٢] «حاشية المنتهى» (٥/٤٨).

(ويُؤخَذُ عكسُهُ) فتُؤخَذُ الشَّلاءُ، وناقِصَةُ الأصابِعِ، والعَينُ القائمَةُ، بالصَّحيحَةِ (ولا أَرْشَ) لأنَّ المعيبَ مِن ذلِكَ كالصَّحيحِ في الخِلقَةِ، وإنَّما نَقصَ في الصِّفَةِ.

وتُؤخَذُ أذنُ سميعٍ بأُذُنِ أصَمَّ شَلَّاءَ، ومارِنُ الأشَمِّ الصَّحيحُ بمارِنِ الأخشَمِ الذي لا يَجِدُ رائحَةَ شيءٍ(١)؛ لأنَّ ذلك لعلَّةٍ في الدِّماغِ.

---

(١) قال في «القاموس»: «المخرُومُ»: مَن قُطِعَت وَتَرَةُ أَنفِه، وهي: الحاجِزُ بينَ المَنخِرَين. (خطه)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ط). وهو على قول «المنتهى»: «.. لا يَجِدُ رائحَةَ شيءٍ، والمخروم».

(فَصلٌ)

(النَّوعُ الثَّاني) مِن نَوعَي القِصَاصِ فيما دُونَ النَّفسِ: (الجِراحُ).

(فيُقتَصُّ في كُلِّ جُرحٍ يَنتَهِي إِلى عَظمٍ) لإمكانِ استيفاءِ القِصاصِ مِن غَيرِ حَيفٍ، ولا زيادَةٍ، وذلِكَ (كالمُوضِحةِ) في الرَّأسِ والوَجهِ (وجُرحِ العَضُدِ، و) جُرحِ (السَّاقِ، و) جُرحِ (الفَخِذِ، و) جُرحِ (القَدَمِ) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

(ولا يُقتَصُّ في غيرِ ذلك مِن الشِّجاجِ) كالهاشِمَةِ، والمُنَقِّلَةِ، والمأمُومَةِ.

(و) لا في غَيرِ ذلك من (الجُرُوحِ) كالجائِفَةِ؛ لعدَمِ أَمنِ الحَيفِ والزِّيادَةِ.

ولا يُقتَصُّ في كَسرِ عَظمٍ (غَيرِ كَسْرِ سِنٍّ) لإمكانِ الاستيفَاءِ مِنهُ بغَيرِ حَيفٍ، كبَرْدٍ ونحوِه (إِلَّا أن يكُون) الجُرحُ (أعظَمَ مِن المُوضِحَةِ، كالهاشِمَةِ، والمُنَقِّلةِ، والمأمُومَةِ، فلَهُ) أي: للمَجني عَليه (أن يَقتصَّ مُوضِحَةً) لأنَّه يقتَصِرُ على بَعضِ حَقِّه، ويَقتَصُّ مِن محَلِّ جِنايَتِه (ولهُ أرشُ الزَّائِدِ) على الموضِحَةِ. فيأخُذُ، بعدَ اقتِصاصِه، مُوضِحَةً في هاشمة: خمسًا مِن الإبل. وفي مُنَقِّلَةٍ: عَشرًا. وفي مأمُومَةٍ: ثمانيَةً وعِشرين وثُلُثًا. ويُعتَبرُ قَدرُ جُرحٍ بمَساحَةٍ، دُونَ كثافَةِ اللَّحمِ.

(وإذا قطَعَ جماعَةٌ طرَفًا) يُوجِبُ قَوَدًا، كيَدٍ (أو جرَحُوا جُرحًا

....

يُوجِبُ القَوَدَ) كمُوضِحَةٍ، ولم تتميَّز أفعالُهم؛ كأَنْ وَضَعُوا حديدَةً على يَدٍ، وتحامَلُوا عليها حتَّى بانَت (فعَلَيهِمُ) أي: على الجماعَةِ القاطِعِين، أو الجارِحِين (القَوَدُ) لما رُوي عن عليٍّ: أنه شهِدَ عِندَهُ شاهِدَان على رجُلٍ بسَرِقَةٍ، فقطَعَ يدَهُ، ثمَّ جاءَا بآخَرَ فقَالا: هذا هو السَّارِقُ، وأخطَأنَا في الأوَّلِ، فردَّ شهادَتَهُما على الثاني، وغرَّمَهُما دِيَةَ يَدِ الأوَّلِ، وقال: لو علِمتُ أنَّكُما تعمَّدتُما لقَطَعتُكُما[١].

وإن تفرَّقَت أفعالُهم، أو قَطَعَ كُلُّ واحِدٍ مِن جانِبٍ، فلا قَوَدَ عليهم(١).

فَصلٌ

(١) قوله: (**وإن تفرَّقَت أفعالُهم .. إلخ**) قال في «الشرح»: روايةً واحدةً، وهو مذهبُ الشافعيِّ. (خطه).

قال في «شرح المنتهى»: وظاهِرُه: ولو تواطَؤُوا.

قال في «حاشيته»: بخِلافِ ما تقدَّمَ فيما لو اشتَرَكَ عدَدٌ في قَتلِ واحِدٍ.

وقد يُفرَّقُ بينَهُما: بأنَّ التَّساويَ مُعتَبَرٌ في الأطرَافِ ونَحوِها، ولذلِكَ لا تُؤخَذُ اليدُ ذاتُ الأصابعِ بناقِصَتِها، ولا الصَّحيحَةُ بالشَّلاءِ، بخِلافِ النَّفسِ، ولذلِكَ يُؤخَذُ الصحيحُ بالمَريضِ، والكامِلُ بالنَّاقِصِ، ولأنَّ

---

[١] ذكره البخاري قبل حديث (٦٨٩٦) تعليقًا. ووصله البيهقي ٨/ ٤١. وانظر «تغليق التعليق» ٥/ ٢٥٠.

(وسِرايَةُ الجِنايةِ مضمُونَةٌ في النَّفسِ فما دُونَها) فلو قَطَعَ إصبَعًا، فتآكَلَت أُخرَى أو اليَدُ، وسقَطَت مِن مَفصِلٍ، فالقَوَدُ، وفيمَا يُشَلُّ(١) الأَرْشُ.

(وسِرايةُ القَوَدِ مَهدُورةٌ) فلو قطَعَ طَرَفًا قَودًا، فسرَى إلى النَّفسِ، فلا شيءَ على قاطِعٍ؛ لعدَمِ تَعدِّيه. لكِن إن قَطَعَ قَهرًا، معَ حَرٍّ أو بَردٍ، أو بآلَةٍ كالَّةٍ أو مَسمُومَةٍ ونحوِها، لزِمَهُ بقيَّةُ الدِّيةِ.

(ولا) يجوزُ أن (يُقتَصَّ مِن عُضوٍ وجُرحٍ قَبلَ بُرئِهِ) لحديثِ جابرٍ: أنَّ رجُلًا جَرَحَ رجلًا، فأرادَ أن يَستَقيدَ، فنَهَى النبيُّ ﷺ أن يُستَقَادَ مِن الجارِحِ حتَّى يَبرَأَ المجروحُ. رواه الدارقطني[١].

و(كما لا تُطلبُ لهُ) أي: للعُضوِ أو الجُرحِ (دِيةٌ) قبلَ بُرئِهِ؛

الفِعلَ مُختَلِفٌ منهُما، فلو قَطَعَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما مِن جانِبٍ، وأوجَبنا القَوَدَ، لقُطِعَ منه ما لم يَقطَع مِثلَه، والتَّساوي شرطٌ. انتهى وفي «الإنصاف»: أمَّا لو تفرَّقَت أفعالُهُم، أو قَطَعَ كُلُّ إنسانٍ مِن جانِبٍ: فلا قِصَاصَ. رِوايةً واحِدةً. (خطه)[٢].

(١) شَلَّ العُضو، بالفَتحِ في الشِّينِ. وقيلَ: بضَمِّهَا: أي: فَسَدَ العُضوُ، وذهبَت حَرَكَتُه. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه الدارقطني ٣/ ٨٨. وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٣٧) بشواهده.

[٢] انظر «إرشاد أولي النهى» ٢/ ١٢٧٥)، «الإنصاف» (٢٥/ ٢٩٨)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

لاحتمالِ السِّرَايَةِ. فإن اقتَصَّ قبلُ، فسِرَايتُها بعدُ هَدَرٌ(١).

ولا قَوَدَ ولا ديَةَ لما رُجِيَ عَودُه، مِن نحوِ سِنٍّ، ومَنفَعَةٍ، في مدَّةٍ تَقولُها أهلُ الخِبرَةِ، فلو ماتَ، تعيَّنَت دِيَةُ الذَّاهِبِ.

---

(١) قوله: (**فسِرَايَتُها بَعدُ، هَدَرٌ**) فإن قيلَ: ما الفَرقُ بينَ هذا وبَينَ ما قَبلَهُ، حيثُ ضَمِنَ السِّرَايَةَ في الأوَّلِ دُونَ الثَّاني؟.
فالجوابُ: أنَّه إنَّما مُنِعَ مِن الاقتِصَاصِ في الطَّرَفِ قبلَ بُرئِهِ، لمَصلَحَةِ المَجنيِّ عليه؛ إذ قد تَسرِي الجِنايَةُ إلى طرَفٍ آخَرَ، أو إلى النَّفسِ، بخِلافِ مَنعِه مِن القِصاصِ في الحَرِّ أو البَردِ، فإنَّه لمصلحَةِ الجاني، فلذلِكَ ضَمِنَ السِّرَايَةَ فيما إذا كانَ مَصلَحَةُ التأخيرِ للجاني، ولم تُضمَن إذا كانتِ المصلحةُ للمَجنيِّ عليهِ[١]. وهو ظاهِرٌ. (ع ن)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (أ)، (ط): «للمَجنيِّ عليهِ المصلحةُ».

[٢] «حاشية المنتهى» (٥/٥٤).

(كِتَابُ الدِّياتِ)

جمعُ دِيةٍ، وهي: المالُ المؤدَّى إلى مجنيٍّ عليه، أو وليِّهِ، بسَببِ جِنايةٍ. يقالُ: وَدَيتُ القَتيلَ، إذا أعطَيتَ دِيَتَهُ.

(كُلُّ مَن أتلَفَ إنسانًا بِمُباشَرَةٍ، أو سَبَبٍ) بأنْ ألقَى عليه أفعَى(١)، أو ألقَاهُ عليها(٢)، ....

كتَابُ الدِّيَاتِ

الدِّيَةُ: مصدرٌ؛ سُمِّي بها المَالُ المُؤدَّى للمَجنيِّ عليهِ أو وَليِّهِ. وأصلُهَا: وَدْيٌ، والهاءُ بَدَلٌ مِن الواو، كالعِدَةِ مِن الوَعدِ، والزِّنَةِ مِن الوَزنِ، تقولُ: وَدَيتُ القَتيلَ، أَديهِ دِيَةً ووَديًا: إذا أعطَيتَ دِيَتَهُ، وايتَدَيتُ: إذا أخَذتَ الدِّيَةَ. (ح م ص)[١].

(١) قوله: (**أفعى**) الأكثَرُونَ على صَرفِها، كـ: «عَصًا». وقد حُكيَ مَنعُ صَرفِها؛ لما فيها مِن وَزنِ الفِعْلِ وشِبهِهَا بالمُشتَقِّ، وهو تصوُّرُ أذاها. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**أو ألقَاهُ عَليها**) قال في «المنتهى» و«شرحه»: أو طلَبَهُ بسَيفٍ ونَحوِه كخِنجَرٍ مُجرَّدٍ، فتَلِفَ في هرَبِه، ولو كانَ الهاربُ غَيرَ ضَريرٍ، ففيهِ الدِّيَةُ، سواءٌ سَقَطَ من شاهِقٍ، أو انخَسَفَ به سَقفٌ، أو خرَّ في

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٢٧٧/٢)، وانظر «كشاف القناع» (٣٢٥/١٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

أو حفَرَ بِئرًا مُحَرَّمًا حفرُهُ(١)، أو وضَعَ حَجَرًا، أو قِشرَ بِطِّيخٍ، أو ماءً بفِنائِه أو طريقٍ(٢)، ....

بئرٍ، أو غرِقَ في ماءٍ، أو لَقِيَه سَبُعٌ فافتَرَسَه، أو احترَقَ بنارٍ، صغيرًا كانَ المطلوبُ أو كبيرًا، عاقلًا أو مجنُونًا؛ لتَلفِه بسبَبِ عُداونِه.

قال في «الترغيب» و«البلغة»: وعندي أنَّه كذلِكَ إذا اندَهَشَ، أو لم يَعلَم بالبِئرِ، أمَّا إذا تعمَّد إلقاءَ نَفسِهِ معَ القَطعِ بالهلاكِ، فلا خلاصَ مِن الهلاكِ بالهَلاكِ، فيكونُ كالمُباشِرِ معَ المتسبِّبِ.

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: أنَّه مرادُ غَيرِه[١].

وفي «الإنصاف»: الذي يَنبَغي أن يُجزَمَ به: أنَّه مُرادُ الأصحابِ، وكلامُهُم يدلُّ عليه[٢].

(١) قوله: (مُحرَّمًا حفرُه) أي: حفرُ الحافِرِ للبئرِ؛ بأن يكونَ في فِنائِهِ، أو فِناءِ غَيرِه، أو طريقٍ ضيِّقٍ. وكذا في واسِعٍ لغَيرِ مَصلحَةِ المسلمين، أو مِلكِ غَيرِه بغَيرِ إذنِه.

فإن حفَرَها بحَقٍّ، كفِي مِلكِه، أو مَوَاتٍ، أو طريقٍ واسعٍ لمَصلَحَةِ المسلمين، لم يَضمَن. (ح م ص)[٣].

(٢) قوله: (أو ماءً بفنائِه أو طَريقٍ) أي: فيَضمَنُ ما تلِفَ بذلك. قال في «الإنصاف»: هذا المذهبُ مُطلقًا، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقدَّمه

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٦).

[٢] «الإنصاف» (٢٥/٣١٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٧٨)، والتعليق ليس في (أ).

أو بالَت بها دَابَّتُه ويَدُهُ علَيها(١)، ونَحوِ ذلك (لزِمَتهُ دِيَتُهُ) سواءٌ كانَ مُسلِمًا، أو ذِميًا، أو مُستأمَنًا، أو مُهادِنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النّساء: ٩٢].

(فإن كانَت) الجنايَةُ (عَمدًا مَحضًا، فـ)الدِّيَةُ (في مالِ الجاني) لأنَّ الأصلَ يَقتَضِي أنَّ بدَلَ المتلَفِ يجِبُ على مُتلِفِه، وأَرشُ الجنايَةِ على الجاني، وإنَّما خُولِفَ في العاقِلَةِ لكَثرَةِ الخَطأ، والعامِدُ لا عُذرَ لهُ، فلا يَستَحِقُّ التَّخفيفَ.

في «الفروع» وغيرِه[١]. وقال في «الترغيب»: إن رشَّهُ لذَهابِ الغُبارِ، فمصلَحَةٌ عامَّةٌ، يعني: فلا يَضمَنُ ما تلِفَ بِهِ. (ح م ص)[٢].

(١) قوله: (**أو بالَت بها دَابَّتُه ويَدُهُ علَيها**) قال في «الإنصاف»: وعليهِ الأصحَابُ.

ثمَّ قال: وقالَ المصنِّفُ، والشارِحُ، وصاحِبُ «الفروع»: وقِياسُ المَذهَبِ: لا يَضمَنُهُ، كمَن سلَّم على غَيرِه، أو أمسَكَ يدَهُ، ونَحوُه، فماتَ؛ لعَدَمِ تأثيرِهِ. ثم قالَ: قُلتُ: وهو الصَّوابُ[٣].

قال الشارِحُ: ولأنَّهُ لا يُمكِنُ التحرُّزُ منهُ، كما تُتلِفُهُ برِجلِها. (خطه).

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] في (أ): «خطه» وانظر «إرشاد أولي النهى» (١٢٧٨/٢).

[٣] انظر «الإنصاف» (٣١٩/٢٥)، والتعليق في (ط) بنحو ما تقدم وفي أوله: «قال في الإنصاف: هذا المذهَبُ. سواءٌ كانَ راكِبًا أو قائِدًا أو سائِقًا.

وتكونُ (حالَّةً) غَيرَ مُؤجَّلَةٍ، كما هو الأصلُ في بَدَلِ المُتلَفاتِ.

(و) دِيَةُ (شِبهِ العَمدِ والخَطَأ، على عاقِلَتِهِ) أي: عاقِلَةِ الجاني؛ لحديثِ أبي هريرَةَ: اقتَتَلَت امرأتانِ مِن هُذَيلٍ، فرَمَت إحداهُما الأُخرَى بحَجَرٍ، فقَتَلَتها وما في بَطنِها، فقضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بدِيَةِ المرأةِ على عاقِلَتِها. متفق عليه[١].

ومَن دَعَا مَن يحفُرُ له بدَارِه، فماتَ بهَدمٍ لم يُلقِهِ أحَدٌ عليهِ، فهَدَرٌ.

(وإن غصَبَ حُرًّا صغيرًا)(١) أي: حبَسَهُ عن أهلِهِ (فنَهَشَتهُ حيَّةٌ) فمَاتَ (أو أصابَتهُ صاعِقَةٌ) وهي: نارٌ تَنزِلُ مِن السَّماءِ فيها رَعْدٌ شَديدٌ. قاله الجوهريُّ. فماتَ، وجَبَت الدِّيَةُ.

(أو ماتَ بمَرَضٍ) وجَبَت الدِّيَةُ. جزَمَ به في «الوجيز»،

---

(١) قوله: (**وإن غصَبَ حُرًّا صغيرًا.. إلخ**) أي: حبَسَهُ عن الهَرَبِ مِن الصاعِقَةِ، والبَطشِ بالحيَّةِ، أو دَفعِها عنه[٢]. ومِثلُ الصَّغيرِ: المَجنُونُ. قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: ومِثلُ ذلِكَ: كُلُّ سَبَبٍ يختصُّ البُقعَةَ، كالوَباءِ، وانهِدَامِ سَقفٍ[٣] عليه، ونحوِهما. (م خ)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (٣٦/١٦٨١).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٣] في (ط): «شقق».

[٤] في (أ): «خطه» وانظر «حاشية الخلوتي» (١٠٣/٦).

و«منتخب» الأدْميِّ، وصحَّحَه في «التصحيح»(١).

وعنه: لا دِيَةَ عَليهِ، نقَلَها أبو الصَّقرِ(٢)، وجزَم بها في «المنور»، وغيرِه، وقدَّمَها في «المحرر» وغَيرِه. قال في «شرح المنتهى»: على الأصَحِّ. وجزَمَ بها في «التنقيح»، وتبِعَهُ في «المنتهى»، و«الإقناع».

---

(١) **(فائدة)**: قال في «الإنصاف»: وإن أركَبَ صَبيَّينِ لا وِلايَةَ لهُ عَليهِما، فاصطَدَما فماتا، فعَلَى عاقِلَتِه دِيَتُهُما. هذا أحدُ الوَجهَين، جزَمَ به في «الترغيب»، و«النظم»، و«الوجيز»، و«منتخب الأدَمي»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجا».

والصحيحُ مِن المذهَب: أنَّ الضَّمانَ على الذي أركَبَهُما.

ثم قال: مَحَلُّ الخِلافِ في نَفسِ الدِّيَةِ على مَن تَجِبُ؟. أمَّا إن كانَ التَّالِفُ مالًا، فإنَّ الذي أركَبَهُما يَضمَنُهُ قولًا واحدًا. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(وعنهُ: لا ديةَ عليه. نقَلَها.. إلخ)** أي: في صُورَةِ المَوتِ بالمَرَض فقَط. (خطه).

(فوائد):

الأولى: قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: ومَن أركَبَ صَغيرَينِ، لا وِلايَةَ لهُ على واحِدٍ مِنهُما، فاصطَدَما، فماتا، فدِيَتُهُما وما تَلِفَ لهُمَا مِن مالِه.

---

[١] التعليق ليس في (ط)، وسيأتي ما يفيده مختصرا في الفوائد التالية منقولا عن المنتهى وشرحه.

[٢] «دقائق أولي النهى» ٦/٨٣.

....

فإن أركَبَهُما وَلِيٌّ لمَصلَحَةٍ، كَتَمرِينٍ على ركُوبِ ما يَصلُحُ لرُكُوبِهِما، وكانَا يَثبُتَانِ بأنفُسِهِما، أو رَكِبَا مِن عِندِ أنفُسِهِما، فهُما كبَالِغَينِ مُخطِئَيْنِ، على عاقِلَةِ كُلٍّ مِنهُمَا دِيَةُ الآخَرِ، وعلى كُلٍّ منهما ما تلف[١] مِن مالِ الآخَرِ.

وإن اصطَدَمَ كبيرٌ وصغيرٌ، فماتَ الصغيرُ فقَط، ضمِنَهُ الكبيرُ. وإن ماتَ الكبيرُ فقط، ضمِنَه مُركِبُ الصَّغيرِ، إن تعدَّى بإركابِه.

ونقلَ حربٌ: إن حمَلَ رجلٌ صبيًا على دابَّةٍ، فسقَطَ، ضمِنَ، إلا أن يأمُرَهُ أهلُهُ بحَمْلِه.

ومَن قرَّبَ صَغيرًا أو مجنُونًا مِن هَدَفٍ، فأُصيبَ بسَهمٍ، ضمِنَهُ مُقرِّبُهُ، دونَ رامي السَّهمِ إن لم يَقصِدْهُ؛ لأنَّ المُقرِّبَ هو الذي عرَّضَه للتَّلَفِ بتَقريبِهِ، والرَّامي لم يُفرِّط، فالرَّامِي كحافِرِ بئرٍ، والمُقرِّبُ كالدَّافِعِ للوَاقِعِ فِيها. فإن قصَدَه الرَّامي برَميِهِ، ضَمِنَه وحدَهُ؛ لمُباشَرَتِه القَتلَ، والمُقرِّبُ مُتسبِّبٌ. وإن لم يُقرِّبْهُ أحدٌ، ضَمِنَه راميه.

ومفهومُه: أنَّ المكلَّفَ لا يَضمَنُهُ مُقرِّبُه. ولعلَّهُ: إن عَلِمَ أنَّ ذلك المَحَلَّ يَرمي، وأنْ يَستطيعَ الدَّفعَ عن نفسِهِ؛ بأنْ لا يكونَ مُقيَّدًا مَغلُولًا.

ومَن أرسَلَه- أي: الصَّغيرَ- لحاجَةٍ، ولا وِلايَةَ لهُ عليه، فأتلَفَ في إرسالِهِ نَفسًا أو مالًا، فجِنايَتُه خَطأٌ مِن مُرسِلِه، فيَضمَنُها. وإن جُني

---

[١] سقطت: «منهما ما تلف» من (ط).

....

عليه، ضَمِنَهُ مُرسِلُهُ. نقَلَه في «الفروع» عن «الإرشاد» وغَيرِه. قال ابنُ حَمدَانَ: إن تعذَّرَ تَضمينُ الجاني.

وإن كانَ المُرسَلُ قنًا، وأرسلَهُ بلا إذنِ سيِّدِه، فكَغَصبِه، فيَضمَنُ جِنايَتَه، والجِنايَةَ عليهِ، كما تقدَّمَ في «الغصب».

ومَن ألقَى حَجَرًا أو عِدْلًا مَملُوءًا بسَفينَةٍ، فغَرِقَت السفينَةُ، ضَمِن جَميعَ ما فيها؛ لحُصُولِ التَّلفِ بسَبَبِ فِعلِه، كما لو خرَقَها. انتهى.

قال الشيخ (ع ن) النَّجديُّ، رحمه اللَّه تعالى: قَولُه: «ومَن ألقَى حَجَرًا أو عِدْلًا.. إلخ»: أفادَ بعَطفِ «العِدْلِ»: أنَّه لا فَرقَ بين أن يكونَ المَرميُّ مِن جِنسِ ما فيها، أوْ لا.

قال في «تصحيح الفروع»: قُلتُ: هي شَبيهَةٌ بما إذا حَمَلَ على الدَّابَّةِ زيادَةً على قَدرِ المأجُورِ، أو جاوَزَ بها المكانَ الذي استأجَرَها إليه، أو زادَ في الحدِّ سوطًا فقَتَلَه به. والصحيحُ من المذهَبِ: أنه يَضمَنُه جميعًا. انتهى.

وكتَبَ عليه التَّاجُ محمد البُهُوتيُّ، تِلميذُ الفُتُوحيِّ ما صُورَتُه: ضمانُهُ لما في السفينَةِ كُلِّهِ ظاهِرٌ بالحَجَرِ والعِدْلِ؛ لأنَّ التَّغريقَ إنَّما حصَلَ بهما، أو بأَحَدِهما. فأمَّا ضمانُ الجَميعِ في الحَدِّ والإجارَةِ، فهو مقيَّدٌ[١] بالتَّلَفِ، من خُصُوصِ الزَّائِدِ المُتعدَّى فيه، بخِلافِ ما إذا تلِفَ بالمَجمُوعِ فيهما، فإنَّ سِرايَةَ الحدِّ غَيرُ مَضمونَةٍ كالقَوَدِ،

---

[١] سقطت: «مقيد» من (ط).

....

وكذلك تَلَفُ[١] العَينِ المُؤجَّرَةِ باستعمالِ المؤجِّرِ له المَشروعِ، فإنْ تلِفَ بهِما معًا فيهِما، ضَمِنَ بحصَّتِه. فإن جُهِلَ مِقدَارُه، أُخِذَ بالأَقَلِّ؛ لأنَّه اليَقِينُ، ولا يتأتَّى ذلك في السَّفينةِ؛ لأنَّ الغرقَ فيها مخصُوصٌ بالزائِدِ؛ لأنَّها لا تتأذَّى بالأَصلِ. ومَحَلُّ الضَّمانِ للكُلِّ فيها: إن غرِقَت بالزَّائِدِ، والمركَبُ في الضَّمانِ كما فيها مِن نَفسٍ[٢] ومالٍ، وتَعمُّدُهُ فيه القَوَدُ معَ تغريقِ مثلِها بمثلِه غالبًا. انتهى ما كتبه على «تصحيح الفروع»[٣].

الثانيةُ: قال في «الإنصاف»[٤]: ذكرَ ابنُ عقيلٍ: إن نامَ على سَطحِهِ، فهَوَى سقفُهُ مِن تَحتِه على قَومٍ، لزِمَه المُكْثُ، كما قالهُ المحقِّقُونَ فيمَن أُلقِي في مَركَبِه نَارٌ. ولا يَضمَنُ ما تلِفَ بسُقُوطِه؛ لأنَّه مُلْجَأٌ لم يَتسبَّب. وإنْ تَلِفَ شيءٌ بدَوَامِ مُكثِهِ أو بانتِقالِهِ، ضمِنَهُ. واختارَ ابنُ عَقيلٍ في التَّائِبِ العاجِزِ عن مُفارَقَةِ المعصيَةِ في الحَالِ، أو العاجِزِ عن إزالَةِ أثَرِها، كمُتَوسِّطِ المكانِ المغصُوبِ، ومُتوسِّطِ الجَرحَى: تَصِحُّ توبتُه معَ العَزمِ والنَّدَمِ، وأنَّه ليسَ عاصيًا بخُروجِه عن الغَصبِ.

ومنه: تَوبتُهُ بعدَ رَمي السَّهمِ أو الجُرحِ، وتَخليصُه صَيدَ الحرَمِ مِن

---

[١] سقطت: «تلف» من (ط).

[٢] في (ط): «كما في نفس».

[٣] «حاشية المنتهى» (٥/٦١).

[٤] «الإنصاف» (٢٥/٣٥١).

الشِّرَكِ، وحَملُهُ المغصُوبَ لربِّه، يَرتِفعُ الإثمُ بالتَّوبَةِ، والضَّمانُ باقٍ، بخِلافِ ما لو كانَ ابتِدَأُ الفِعلِ غَيرَ مُحرَّمٍ، كخُرُوجِ مُستَعيرٍ مِن دارٍ انتَقَلَت عن المُعيرِ، أو خُروجِ مَن أجنَبَ بمَسجِدٍ، ونَزعِ مُجامِعٍ طلَعَ عليه الفجرُ، فإنَّه غيرُ آثِمٍ اتِّفاقًا.

قال في «الفروع»[١]: ونَظيرُ المسألَةِ: توبَةُ مُبتَدِعٍ لم يتُب من أصلِه، تَصِحُّ. وعنه: لا، اختارَهُ ابنُ شاقْلا. وكذا تَوبَةُ القاتِلِ قد تُشبِهُ هذا[٢]، وتَصحُّ على الأصَحِّ.

وحقُّ الآدميِّ لا يَسقُطُ إلا بالأدَاءِ إليه. وكلامُ ابنِ عَقيلٍ يَقتَضِي ذلك، فإنَّه شبَّهَهُ بمَن تابَ مِن قَتلٍ أو إتلافٍ معَ بقاءِ أثَرِ ذلك، لكنَّهُ قال: إنَّ توبتَه في هذِه المواضِعِ تمحُو جميعَ ذلك.

ثم ذكَرَ أنَّ الإثمَ واللائِمَةَ والمَعتَبَةَ تَزولُ عنهُ من جهةِ اللَّه سبحانه وتعالى، وجهةِ المالِك، ولا يبقَى إلا حقُّ الضمانِ للمالِكِ.

قال في «الفروع»: قال شيخُنا: هذا ليسَ بصَحيحٍ؛ لأنَّ التَّائِبَ بعدَ الجُرحِ، أو وُجُوبِ القَوَدِ ليسَ كالمُخطِئ ابتِدَاءً، وقد فرَّقَت الشريعَةُ بينَ المعذُورِ ابتِدَاءً والتائِبِ في أثنائِهِ وأثَرِه.

وأبو الخطَّابِ مَنعَ أنَّ حركاتِ الغاصِبِ للخُرُوجِ طاعَةٌ، بل مَعصيَةٌ فعَلَها لدَفعِ أكبَرِ المَعصِيَتين بأقلِّهما، والكَذبَ لدَفعِ قَتْلِ إنسانٍ.

---

[١] «الفروع» (٩/٤٣٠).

[٢] سقطت: «هذا» من (ط).

....

والقَولُ الثالِثُ هو الوسَطُ.

وكذَا القَولُ فيمَن أضلَّ غَيرَهُ مُعتَقِدًا أنَّه مُضِلٌّ، ومَن لا يَرَى أنَّه إضلالٌ، فكالكافِرِ[١] الدَّاعيَةِ يَتوب. ذكرَه شيخُنا.

وذَكَرَ جَدُّه: أنَّ الخارِجَ مِن الغَصبِ مُمتَثِلٌ مِن كُلِّ وَجهٍ، إن جازَ الوَطءُ لمَن قال[٢]: إن وَطِئتُكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا- وفيها روايتَان- وإلَّا توجَّهَ[٣] لنا: أنَّه عاصٍ من وَجهٍ، مُمتَثِلٌ مِن وَجهٍ.

الثَّالِثَةُ: قال في «المنتهى» و«شرحه»[٤]: ومَن اضطُرَّ إلى طعامِ غَيرِ مُضطَرٍّ، أو إلى شَرابِه، فطَلَبَه، فمَنَعَه رَبُّهُ حتَّى ماتَ، أو أخذَ طعامَ غَيرِه أو شرابَه، وهو عاجِزٌ عن دَفعِهِ، فتَلِفَ أو دابَّتُهُ، أو أخذَ منه ما يدفَعُ به صائلًا عليه، من سَبُعٍ ونحوِه، فأهلَكَهُ، ضَمِنَه.

قال في «المغني»: وظاهِرُ كلامِ أحمدَ، رحمه اللَّه: أنَّ الديَةَ في مالِهِ؛ لأنَّه تعمَّدَ هذا الفِعلَ الذي يَقتُلُ مِثلُهُ غالبًا.

وقال القاضي: تكونُ على عاقِلَتِه؛ لأنَّه لا يُوجِبُ القِصاصَ، فهو شِبهُ عَمدٍ.

ولا يَضمَنُ مَن أمكنَه إنجاءُ نَفسٍ مِن هَلَكَةٍ، فلم يَفعَل.

ومَن أفزَعَ أو ضرَبَ شخصًا- ولو صَغيرًا- فأحدَثَ بغائِطٍ أو بولٍ أو

[١] في (ط): «فالكافر».

[٢] في (ط): «لمن طال الوطء لمن قال».

[٣] في (ط): «وتوجه».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٨٨).

(أو غَلَّ حُرًّا مُكلَّفًا، وقيَّدهُ(١)، فمَاتَ بالصَّاعِقَةِ، أو الحيَّةِ، وجبَتِ الدِّيةُ) لأنَّه هلَكَ في حالِ تَعدِّيهِ، بحَبسِهِ عن الهرَبِ مِن الصاعِقَةِ، والبَطشِ بالحيَّةِ، أو دَفعِها عنهُ(٢).

ريحٍ، ولم يَدُم، فعَليهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ. ويَضمَنُ أيضًا جِنايَتَهُ على نَفسِه أو على غَيرِه بسَبَبِ إفزاعِهِ أو ضَربِه، وتَحمِلُهُ العاقلَةُ بشَرطِه.

ومَن أكرَهَ امرأةً، فزَنَى بها، وحمَلَت، وماتَت في الولادَةِ، ضَمِنَها. وتَحمِلُها العاقلَةُ إن ثبَتَ بغيرِ إقرارِه.

قال (م ص): وإن ثبتَ ذلكَ بإقرارِه، ففِي مالِه[١].

(١) قوله: (**أو غَلَّ حُرًّا مُكلَّفًا، وقيَّدَهُ**) يؤخَذُ منه: أنَّه لو غَلَّهُ أو قَيَّدَهُ فقَط، أنَّه لا يَجِبُ عليه ضمانٌ. (خطه).

قوله: (حُرًّا) إنَّما خَصَّ الحُرَّ؛ لأنَّ الرَّقيقَ يَضمَنُهُ غاصِبُهُ، تَلِفَ أو أَتلَفَ، بلا تَفصيلٍ، كما تقدَّمَ. (ع ن)[٢].

(٢) (**فائدة**): رُوي أنَّ رجُلًا كانَ يَقودُ أعمَى، فوَقَعَا في بِئرٍ، خَرَّ البَصيرُ، فوقَعَ الأعمَى فوقَ البصيرِ فقَتَلَه، فقَضَى عُمرُ بعَقْلِ البَصيرِ على الأعمَى، فكانَ الأعمى يُنشِدُ:

يا أيُّها النَّاسُ لَقيتُ مُنكَرا ... هل يَعقِلُ الأعمَى الصَّحيحَ المُبصِرَا
خرَّا مَعًا كلاهُما تكسَّرَا[٣]

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية المنتهى» (٥/٥٧)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] انظر «حواشي الإقناع» (٢/١٠٢٤).

....

قال في «الإنصاف»: ومَن أمكَنَهُ إنجاءُ إنسانٍ مِن هَلَكَةٍ، فلم يَفعَل، ففِي ضمانِه وَجهَانِ:

أحدُهما: يَضمَنُه. قدَّمَه في «الرعايتين»، وجزَمَ به في «الخلاصة».

والوَجهُ الثاني: لا يَضمَنُه. اختارَه في «المغني»، و«الشرح». (خطه)[١].

❁ ❁ ❁

[١] التعليق ليس في (ط).

(فصلٌ)

(وإذا أدَّبَ الرَّجُلُ ولَدَهُ) ولم يُسرِف، لم يَضمَنْهُ. وكذا لو أدَّبَ زَوجَتَه في نُشُوزٍ (أو) أدَّبَ (سُلطانٌ رَعِيَّتَهُ، أو) أدَّبَ (مُعلِّمٌ صِبيَةً، ولم يُسرِف، لم يَضمَن ما تَلِفَ به) أي: بتأديبِهِ؛ لأنَّه فعَلَ ما لهُ فِعلُهُ شَرعًا، ولم يَتَعَدَّ فيهِ.

وإن أسرَفَ، أو زادَ على ما يحصُلُ بِهِ المقصُودُ، أو ضرَبَ مَن لا عَقلَ لهُ(١)، مِن صَبيٍّ أو غَيرِهِ، ضَمِنَ؛ لتَعدِّيه.

(ولو كانَ التَّأدِيبُ لِحامِلٍ، فأسقَطَت جَنينًا، ضَمِنهُ المُؤدِّبُ) بالغُرَّةِ؛ لسُقُوطِهِ بتَعدِّيهِ.

(وإن طلَبَ السُّلطانُ امرَأةً لِكَشفِ حقِّ اللَّهِ تعالى) فأسقَطَت(٢)

فَصلٌ

(١) قوله: (مَن لا عَقلَ لهُ) أي: لا يَعقِلُ التأديبَ، كمَن دُونَ التمييزِ، والمجنونِ، والمعتُوهِ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (وإن طلَبَ السُّلطانُ امرَأةً لِكَشفِ حقِّ اللَّهِ تعالى فأسقَطَت) تصويرُهُم المسألَةَ بطَلَبِ السُّلطَانِ قد يَقتَضِي: اشتِرَاطَ كَونِ الطَّالِبِ مَرهُوبًا، فإن كانَ غَيرَ مَرهُوبٍ فلا ضمانَ. وهو ظاهِرٌ.

والأظهَرُ: لُحُوقُ القاضي، وكذا مَن له سَطوَةٌ في ذلِكَ بالإمام. وكذا

---

[١] التعليق ليس في (ط).

(أو استَعدَى علَيها رجُلٌ) أي: طلَبَها لدَعوَى عَليها (بالشُّرَطِ[١] في دَعوَى لهُ، فأسقَطَت) جَنينًا (ضَمِنهُ السُّلطانُ) في المسألَةِ الأُولى؛ لهلاكِهِ بسَبَبِه (و) ضَمِنَ (المُستَعدِي)[٢] في المسألَةِ الثانيَةِ؛ لهلاكِهِ بسَبَبِه.

لو طلَبَها في دَينٍ، فأسقَطَت، ضَمِنَ.

ويَنبَغي للحاكِم أن يسأَلَ: هل هي حامِلٌ قبلَ أن يَطلُبَها. ولم أرَ مَن يفعَلَه، وهو حسَنٌ. انتهى مِن خطِّ مُؤلِّف «المنتهى» على نُسخَتِه.

وفي «الإنصاف»: إذا أجهَضَت جَنينًا بإرسالِ السُّلطانِ إليها، فإنَّه يَضمَنُه بلا نِزَاعٍ. وأمَّا إذا ماتَت فزَعًا مِن إرسالِ السُّلطانِ، فإنَّه يَضمَنُها في أحدِ الوَجهين، والمذهَبُ منهما. والوجهُ الثاني: لا يَضمَنُها. جزمَ به في «الوجيز»، وقدَّمه في «المحرر»، و«الكافي»[١].

(١) قوله: (بالشُّرَطِ) كذا قيَّدَه في «المحرر»، و«المبدع» بما إذا كانَ بجماعَةِ الشُّرَطِ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (وضَمِنَ المُستَعدِي.. إلخ) ظاهِرُه: ولو كانَت ظالِمَةً.

وقال في «المغني» و«الشرح»: فإن كانَت هي الظالِمَةُ، فأحضَرَها عندَ القاضي، فَينبَغِي أن لا يَضمَنَها.

قال ابنُ قُندُسٍ: سواءٌ أحضَرَها بنَفسِه، أو بإذنِ الحاكِمِ وطَلَبِه، وهو ظاهِرٌ جدًّا.

---

[١] انظر «الإنصاف» (٣٦١/٢٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

(ولو ماتَت) الحامِلُ في المسألَتَينِ (فَزَعًا) بسَبَبِ الوَضعِ، أوْ لا (لم يَضمَنَا) أي: لم يَضمَنْها السُّلطان في الأُولى، ولا المُستَعدِي في الثانيَةِ؛ لأنَّ ذلك ليسَ بسَبَبٍ لهلاكِها في العادَةِ، جزَمَ به في «الوجيز»، وقدَّمَه في «المحرر»، و«الكافي».

وعنه: أنَّهُما ضامِنَانِ لها، كجَنينِها؛ لهلاكِها بسَبَبِهِما، وهو المذهَبُ، كما في «الإنصاف» وغَيرِه. وقطَعَ بهِ في «المنتهى» وغَيرِه.

ولو ماتَت حامِلٌ، أو حملُها، مِن رِيحِ طَعامٍ(١)، ونحوِه(٢)، ضَمِنَ

وكلامُ «المغني» و«الشرح» في المُستَعدِي لا في السُّلطَانِ، بل أطلَقَا الضَّمانَ في حقِّه. (خطه) رحمه اللَّه تعالى.

(١) قوله: **(ولو ماتَت حامِلٌ، أو حملُها، مِن رِيحِ طَعامٍ .. إلخ)** قال في «الفنون»: إن شمَّت حامِلٌ رِيحَ طَبيخٍ، فاضطَرَبَ جنينُها، فماتَت أو ماتَ جَنينُها، فقالَ حنبليٌّ وشافعيَّان: إن لم يَعلَمُوا بها، فلا إثمَ ولا ضمَانَ، وإن عَلِمُوا وكانَت عادَةً مُستمرَّةً أنَّ الرائحَةَ تَقتُل، احتَمَلَ الضَّمانَ؛ للإضرَارِ، واحتَمَلَ عَدمَهُ؛ لعدَمِ تضرُّرِ بعضِ النِّساءِ، وكريحِ الدُّخَانِ يتضرَّرُ بها صاحِبُ السُّعَالِ وضِيقِ النَّفَسِ. (خطه)[١].

(٢) قوله: **(مِن رِيحِ طَعامٍ ونحوه)** ككِبريتٍ. (خطه)[٢].

---

[١] انظر «الإنصاف» (٢٥/٣٦٢)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

رَبُّهُ، إن عَلِمَ ذلِكَ عادَةً(١).

(ومَن أمَرَ شَخصًا مُكلَّفًا(٢)، أن يَنزِلَ بِئرًا، أو) أمرَهُ أن (يَصعَدَ شجرَةً) ففَعَلَ (فهلَكَ بِهِ) أي: بنزُولِه، أو صُعُودِه (لم يَضمَنْهُ) الآمِرُ (ولو أنَّ الآمِرَ السُّلطانُ)(٣) لعَدَمِ إكراهِهِ لهُ.

و(كما لوِ استأجَرَهُ سُلطانٌ، أو غَيرُهُ) لذلِكَ، وهلَكَ بِهِ؛ لأنَّه لم يَجنِ، ولم يتَعَدَّ عليه.

---

(١) قوله: (**إن عَلِمَ ذلِكَ عادَةً**) أي: إن علِمَ أنَّ[١] ذلِكَ يَضرُّ عادَةً. وكذا إن عَلِمَ أنَّ عِندَهُ مَن يتضرَّرُ بذلك. (خطه)[٢].

(٢) قوله[٣]: (**ولو أمَرَ مُكلَّفًا**) وعِبارَةُ المُوفَّقِ وغَيرِه: لو أمَرَ مَن لا يُميِّزُ بذلِكَ، ضَمِنَهُ. وذكَرَ الأكثرُ: «غَيرَ مُكلَّفٍ».
قال في «الفروع»: ولعلَّ مُرادَ الشيخِ: ما جرَى بهِ عُرفٌ وعادَةٌ، كقرابَةٍ، وصُحبَةٍ، وتعليمٍ، ونحوِه. فهذا مُتَّجِهٌ، وإلا ضَمِنَهُ. (خطه)[٤].

(٣) قوله: (**ولو أنَّ الآمِرَ السُّلطانُ**) وقيل: يَضمَنُه، وهو مِن خَطأ الإمامِ. اختارهُ القاضي في «المجرد». (خطه)[٥].

---

[١] سقطت: «أن» من (أ).
[٢] في (ط): «والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى من خطه رحمه الله تعالى».
[٣] في «المنتهى».
[٤] التعليق ليس في (ط).
[٥] التعليق ليس في (ط).

وكذا لو سلَّمَ بالغٌ عاقِلٌ نفسَهُ، أو ولَدَه، إلى سابحٍ حاذِقٍ؛ ليُعلِّمَه السِّبَاحَةَ، فغَرِقَ، لم يَضمَنْهُ السابحُ(١).

(١) مفهومُه: إن كانَ غَيرَ مُكلَّفٍ وكانَ بغَيرِ إذنِ وليِّه: أنَّه يَضمَنُه، وإن كانَ حاذِقًا. (تقرير)[١].

❁ ❁ ❁

[١] التعليق ليس في (ط)، والظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

(بابُ مقادِيرِ دِياتِ النَّفسِ)

المقادِيرُ: جمعُ مِقدَارٍ، وهو: مَبلَغُ الشيءِ، وقَدرُه.

(دِيةُ الحُرِّ المُسلِمِ: مائةُ بعِيرٍ، أو ألفُ مِثقالٍ ذهَبًا، أوِ اثنَا عشَرَ ألَفَ دِرهمٍ فِضَّةً، أو مِائتَا بَقَرةٍ، أو ألفَا شَاةٍ) لحديثِ أبي داوُدَ، عن جابرٍ: فرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الدِّيَةِ على أهلِ الإبلِ مائةً مِن الإبلِ، وعلى أهلِ البَقَرِ مائتَي بقَرَةٍ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفَي شاةٍ.

رواه أبو داود[١].

وعن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رجُلًا قُتِلَ، فجعَلَ النبيُّ ﷺ دِيَتَه اثنَي عَشَرَ ألفَ دِرهَمٍ[٢].

وفي كتابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: «وعلى أهلِ الذَّهَبِ ألفُ دِينَارٍ»[٣].

بابُ مقَاديرِ دِيَاتِ النَّفسِ

وتَختَلِفُ بالإسلامِ، والحُريَّةِ، والذُّكورَةِ، وضِدِّها. وكذا بكَونِه مَوجُودًا للعَيانِ، أو جَنينًا. (م خ)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٥٤٤). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٤٤).

[٢] أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي (٤٨٠٣). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٤٥).

[٣] أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، وابن حبان (٦٥٥٩). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢١٢، ٢٢٤٦).

[٤] التعليق ليس في (أ).

(هذِهِ) الخَمسُ المذكُورَاتُ (أُصُولُ الدِّيةِ)⁽¹⁾ دُونَ غَيرِها (فأيُّها

(١) (فائدة): قال في «الإنصاف»: وكونُ البَقرِ والغَنَمِ مِن أصُولِ الدِّيَةِ مِن مُفردَاتِ المذهَبِ.
وعنه: أنَّ الإبلَ هي الأَصلُ خاصَّةً، وهذه أبدَالٌ عنها، فإنْ قَدِرَ على الإبلِ أخرَجَها، وإلا انتَقَلَ إليها.
قال ابن مُنجَّا في «شرحه»: وهذِه الروايَةُ هي الصَّحيحَةُ مِن حيثُ الدَّليلُ. قال الزركشيُّ: هي أظهَرُ دَليلًا، ونصَرَهُ[١]. وهي ظاهِرُ كلامِ الخِرَقي؛ حيثُ لم يَذكُر غَيرَها[٢].
وقال جماعةٌ مِن الأصحابِ على هذِه الروايَةِ: إذا لم يَقدِر على الإبل، انتقَلَ إليها، وكذا لو زادَ ثَمَنُها[٣].
قوله[٤]: (**وهذِهِ الخَمسَةُ- المَذكُورَات- أُصولُها**) أي: أصولُ الدِّيَةِ، دُونَ الحُلَلِ، فلَيسَت مِن أصولِها على المَذهَبِ؛ لأنَّها لا تَنضَبِط.
والرِّوايَةُ الثانيَةُ: هي أصلٌ. نَصرَهَا القاضي وأصحابُه.
وقَدرُها: مائتا حُلَّةٍ؛ كلُّ حُلَّةٍ: بُردَان. هكذا أطلَقَ الأصحابُ. وقال ابنُ الجوزي في «المذهب»: كُلُّ حُلَّةٍ: بُردَانِ جَديدَانِ مِن جِنسٍ.
وقال أيضًا في «كشف المشكل»: الحلَّةُ لا تكونُ إلا ثَوبَينِ.
قال الخطَّابي: الحُلَّةُ ثَوبان: إزارٌ، ورِدَاءٌ، ولا تُسمَّى حُلَّةً حتَّى تكونَ

[١] «قال الزركشيُّ: هي أظهَرُ دَليلًا، ونصَرَهُ» ليست في (أ).
[٢] في (أ): «خطه».
[٣] «الإنصاف» (٢٥/٣٦٨).
[٤] أي: في «المنتهى».

أحضَرَ مَن تَلزَمُهُ) الدِّيَةُ (لزِم الوليَّ قبُولُهُ)(١) سواءٌ كانَ وَليُّ الجنايَةِ مِن أهلِ ذلِكَ النَّوعِ، أو لم يَكُن؛ لأنَّه أتَى بالأصلِ في قضاءِ الواجِبِ عليه.

ثمَّ تارَةً تُغلَّظُ الدِّيَةُ، وتارَةً لا.

(فـ) تُغلَّظُ (في قَتلِ العَمدِ وشِبهِهِ) فيُؤخَذُ (خمسٌ وعِشرُونَ بِنتَ مَخَاضٍ، وخمسٌ وعِشرُونَ بِنتَ لبُونٍ، وخمسٌ وعِشرُونَ حِقَّةً، وخمسٌ وعِشرُون جَذَعَةً). ولا تَغليظَ في غَيرِ إبلٍ.

(و) تكونُ الدِّيَةُ (في الخطأ) مخفَّفَةً، فـ(تجِبُ أخماسًا، ثمانُونَ مِن الأربعَةِ المذكُورَةِ) أي: عِشرُونَ بِنتَ مخاضٍ، وعِشرونَ بِنتَ لَبُونٍ، وعِشرُونَ حِقَّةً، وعِشرُونَ جذعَةً (وعِشرُون من بنِي مخاضٍ) هذا قولُ ابنِ مَسعُود[١].

وكذا حُكمُ الأطرَافِ.

جديدَةً تُحَلَّ عن طَيِّها. هذا كلامُه، ولم يقُل: مِن جِنسٍ. قاله في «الإنصاف». (ح م ص)[٢].

(١) قوله: (لزِمَ الوليَّ قَبولُه) أي: لزِمَ مُستَحِقَّ الدِّيَةِ قَبولُ الأَصلِ الذي أحضَرَهُ مَن وجَبَ عليه، ولو لم يَكُن من جنسِ مالِه. (ح م ص)[٣].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٣)، والبيهقي ٨/ ٦٩.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٨٣)، وانظر «الإنصاف» (٢٥/ ٣٧٠)، والنقل عنهما ليس في (أ).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٢٨٣)، والتعليق ليس في (أ).

وتُؤخَذُ مِن بَقَرٍ: مُسِنَّاتٌ، وأَتبِـعَةٌ. ومِن غَنَمٍ: ثَنَايَا، وأجذِعَةٌ، نِصفَينِ(١).

(ولا تُعتبرُ القِيمةُ في ذلِك) أي: أن تَبلُغَ قِيمَةُ الإبلِ أو البَقَرِ أو الشِّيَاهِ دِيَةَ نَقدٍ؛ لإطلاقِ الحديثِ السابِقِ.

(بلِ) تُعتَبَرُ فيها (السَّلامَةُ) مِن العُيوبِ؛ لأنَّ الإطلاقَ يَقتَضِي السَّلامَةَ.

(ودِيةُ) الحُرِّ (الكِتابِيِّ) الذِّميِّ، أو المعاهَدِ، أو المُستَأمَنِ: (نِصفُ دِيةِ المُسلِمِ) لحديثِ عَمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بأنَّ عَقلَ أهلِ الكِتَابِ نِصفُ عَقْلِ المسلِمِين. رواهُ أحمدُ[١]. وكذا: جِراحُه.

---

(١) قوله: (**ومِن غَنَم: ثَنَايَا، وأجذِعَةٌ نِصفَينِ**) أي: يجِبُ أن يَدفَعَ ألفًا مِن الثَّنَايَا، وألفًا مِن الأَجذِعَةِ.

فالثَّنَايَا: يجوزُ كَونُها من الضَّأنِ، وكونُها مِن المَعزِ، وكَونُها مِنهُما.

والأجذعَةُ: يَجِبُ كَونُها مِن الضَّأنِ؛ لأنَّه يجِبُ هُنا ما يَجِبُ في الزَّكاةِ مِن الأسنَانِ المقدَّرَةِ؛ قياسًا على الإبِلِ، وتقدَّمَ في الزكاةِ: «ويؤخذُ مِن مَعزٍ ثَنيٌّ، وهو ما لَهُ سنَةٌ، ومِن ضَأنٍ جَذَعٌ، وهو ما لهُ سِتَّةُ أشهُرٍ». «ع ن». (ح ابن عوض)[٢].

---

[١] أخرجه أحمد ٣٢٦/١١ (٦٧١٦). وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٥١).

[٢] انظر «حاشية المنتهى» (٧٣/٥)، والتعليق ليس في (أ)، وإنما الذي به: «قوله: ثنايا وأجذعة. هذا إذا كانت ضأنا. خطه».

(ودِيةُ المجُوسِيِّ) الذِّميِّ، أو المعاهَدِ، أو المُستَأمَنِ (و) دِيَةُ (الوثنيِّ) المعاهَدِ، أو المستأمَنِ: (ثمانُمِائةِ دِرهَمٍ) كسائِرِ المشرِكِين. رِوِيَ عن عُمرَ[١]، وعُثمانَ[٢]، وابنِ مسعودٍ[٣]. وجِرَاحُهُ: بالنِّسبَةِ.

(ونِساؤُهُم) أي: نِساءُ أهلِ الكِتابِ، والمجوسِ، وعَبَدَةِ الأوثَانِ، وسائِرِ المشرِكين: (على النِّصفِ) مِن دِيَةِ ذُكرَانِهِم (كـ) دِيَةِ نِساءِ (المُسلِمِين) لما في كتابِ عمرِو بنِ حَزمٍ: «دِيَةُ المرأةِ على النِّصفِ مِن دِيَةِ الرَّجُلِ»[٤].

ويَستَوِي الذَّكَرُ والأُنثَى، فيما يُوجِبُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ؛ لحديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه مرفوعًا: «عَقلُ المرأةِ مِثلُ عَقلِ الرَّجُلِ، حتَّى تَبلُغَ الثُّلُثَ مِن دِيَتِها». أخرجه النسائيُّ[٥].

---

[١] أخرجه الدراقطني ٢/ ١٢١، ١٤٦، والبيهقي ١٠٠- ١٠١. وإسناده صحيح، إن صح سماع سعيد بن المسيب من عمر. وقبل الأئمة روايته عنه وحملوها على الاتصال.

[٢] أخرجه ابن حزم في «الاتصال»- كما في «التلخيص الحبير» ٤/ ٣٤. وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة، كما قاله ابن حجر.

[٣] أخرجه البيهقي ٨/ ١٠١، وإسنادُهُ ضَعيفٌ، فيهِ ابنُ لهيعَةَ أيضًا، وفيه انقطاعٌ بينَ ابن شهاب وابن مسعود.

[٤] أخرجه البيهقي ٨/٩٥ من حديث معاذ. وليس هذا في حديث عمرو بن حزم، كما قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢٤. والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٥٠).

[٥] أخرجه النسائي (٤٨٠٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٥٤).

ودِيَةُ خُنثَى مُشكِلٍ: نِصفُ دِيَةِ كُلٍّ مِنهُما.

(ودِيةُ قِنٍّ) ذكَرًا كانَ أو أُنثَى، صَغيرًا أو كَبيرًا، ولو مُدبَّرًا أو مُكاتَبًا: (قِيمتُهُ) عَمدًا كانَ القَتلُ أو خطأً؛ لأنَّه مُتقوَّمٌ، فضُمِنَ بقِيمَتِه بالِغَةً ما بلَغَت(١)، كالفَرَسِ.

(وفي جِراحِهِ) أي: جِرَاحِ القِنِّ إنْ قُدِّرَ مِن حُرٍّ: بِقسطِهِ مِن قِيمَتِه(٢). ففي يَدِه: نِصفُ قِيمَتِه، نقَصَ بالجنايَةِ أَقَلُّ مِن ذلِكَ أو أكثَرُ. وفي أنفِهِ: قِيمَتُهُ كامِلَةً.

وإن قَطَعَ ذكرَهُ ثم خَصَاهُ، فقِيمَتُه لقَطعِ ذَكَرِه، وقِيمَتُه مَقْطُوْعَهُ. ومِلكُ سيِّدِهِ باقٍ عليه.

وإن لم يُقَدَّر مِن حُرٍّ، ضُمِنَ بـ(ما نَقَصَهُ) بجنايَتِه (بَعدَ البُرءِ) أي:

---

(١) قوله: (**بالِغَةً ما بَلَغَت**) وعن أحمدَ، رضي اللَّه عنه: لا يُبلَغُ بقِيمَةِ العَبدِ دِيَةَ الحُرِّ، وهو قولُ أبي حنيفَةَ. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**وفي جِراحِهِ إنْ قُدِّرَ مِن حُرٍّ: بِقسطِهِ مِن قِيمَتِه**) وعن أحمدَ: أنَّه يُضمَنُ بمَا نَقَصَ مُطلَقًا. اختارَهُ الخلالُ، والمُصنِّفُ، وصاحِبُ «الترغيب»، والشارحُ، وأبو محمد الجوزيُّ، والشيخُ تقيُّ الدِّين. وصوَّبَهُ في «الإنصاف». (خطه)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] انظر «الإنصاف» (٢٥/٤٠٥)، والتعليق في (ط) بنحوه منقولا عن «الإنصاف».

التئام جرحه(١)، كالجناية على غيره من الحيوانات.

(ويجب في الجنين) الحرّ (ذكرًا كان أو أنثى) إذا سقط ميتًا بجناية على أمه، عمدًا أو خطأ: (عشر دية أمه: غرّة) أي: عبدٌ أو أمةٌ(٢)، ....

---

(١) قال في «الشرح»: ولا تجب دية الجرح حتى يندمل؛ لأنه لا يدرى: أقتلٌ هو، أم ليس بقتل؟ فينبغي أن ينتظر؛ ليعلم حكمه، وما الواجب فيه. ولهذا لا يجوز الاستيفاء في العمد قبل الاندمال، فكذلك لا يجوز أخذ الدية قبله، فنقول: أحد موجبي الجناية. فلا يجوز قبل الاندمال كالآخر. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**غرّة، أي: عبدٌ أو أمةٌ**) انظر: هل يعتبر لها التغليظ وعدمه؛ قياسًا على الدية؟ أو يقال: إنه يؤخذ من قوله- فيما تقدم- من أنه لا تغليظ في غير إبل: أنها لا تغلّظ؛ لدخولها في عموم النفي. (م خ)[٢].

قوله: (**أي: عبدٌ أو أمةٌ**) بدلٌ من «غرّةٌ». وقوله: «قيمتها.. إلخ» صفةٌ للبدل، لا للمبدل منه؛ لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف بالبدل. وأنّث الضمير؛ إمّا رعايةً لأقرب مذكور، أو بتأويل النفس. فتدبّر. (ع ن)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (ط)، وانظر «الشرح الكبير» (٢٥/٥٤١).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/١٣٤)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (٥/٧٧)، والنقل عنه ليس في (أ).

قِيمَتُها(١) خمسٌ مِن الإبلِ(٢)، إن كانَ حرًّا مُسلِمًا.

(و) يجبُ في الجَنينِ (عُشْرُ قِيمتِها) أي: قيمَةِ أُمِّه (إن كانَ)

(تتمة): تتعدَّدُ الغُرَّةُ بتعدُّدِ الجَنينِ، فإن اختلَفَا حياةً ومَوتًا، ففي كُلٍّ حُكمُه، ففي الحَيِّ دِيَتُه بشَرطِه، وفي الميِّتِ غُرَّةٌ. قاله الحجاوي في «الحاشية»، ومعنَاهُ في «المغني». (م ص)[١].

(١) (فائدة): قال في «الشرح»: وظاهِرُ كلامِ الخرقي: أنَّ سِنَّهَا[٢] غيرُ مُقدَّرٍ. وهو قولُ أبي حنيفَةَ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (قيمَتُها خَمسٌ مِن الإبلِ.. إلخ) ظاهِرُ كلامِه: أنَّ ذلِكَ مُعتَبَرٌ، سَواءٌ قُلنَا: هي الأَصلُ فقَط، أو أَحَدُ الأُصولِ. وجعَلَ الزركشيُّ ذلِكَ مِن الخِرَقيِّ بِناءً على ما عِندَهُ مِن أنَّ الإبلَ هي الأَصلُ في الدِّيَةِ. وغَيرُهُ مِن الأصحابِ مُقتَضَى كلامِه: أنَّ التَّقويمَ بواحِدٍ مِن الخَمسَةِ أو السِّتَّةِ، وأنَّ ذلك راجِعٌ إلى اختيارِ الجاني، كما له الاختيارُ في دفعِ أيِّ الأصولِ شاءَ، إذا كانَ مُوجِبُ جِنايَتِه دِيَةً كاملَةً.
وفي «الإنصاف»: قلتُ: ليسَ الأمرُ كما قالَ! فإنَّ كثيرًا من الأصحاب يحكُونَ الخِلافَ في الأُصولِ، ويذكُرونَ هُنَا في الغُرَّةِ: أنَّ قِيمَتَها خَمسٌ مِن الإبل. (م ص)[٤].

[١] في (أ): «ح تنقيح» وانظر «إرشاد أولي النهى» (١٢٨٦/٢).
[٢] أي: الغرة.
[٣] التعليق ليس في (ط).
[٤] «إرشاد أولي النهى» (١٢٨٦/٢)، والتعليق ليس في (أ).

الجنينُ (مملُوكًا. وتُقدَّرُ الحُرَّةُ) الحامِلُ برَقيقٍ (أمَةً)(١) ويُؤخَذُ عُشرُ قِيمَتِها يَومَ جِنايَةٍ عليها، نَقدًا.

وإن سقَطَ حيًّا لوَقتٍ يَعيشُ لمثلِهِ(٢)، ففيهِ إذا ماتَ ما فِيهِ مَولُودًا(٣).

---

(١) قوله: (**وتُقدَّرُ الحُرَّةُ الحامِلُ برَقيقٍ أمَةً**) أي: لو كانَت الأُمُّ حُرَّةً والجَنينُ رَقيقًا، كما لو أعتَقَ الحامِلَ واستَثنَى حَملَها، قُوِّمَت الأُمُّ رَقيقَةً، ووجَبَ فيهِ عُشرُ قِيمَتِها. ولا يَجِبُ مِن الغُرَّةِ ضمانُ نَقصِ الأُمِّ الرقيقَةِ. (ح ابن عوض)[١].

(٢) قوله: (**وإن سقَطَ حيًّا لوَقتٍ يَعيشُ لمثلِهِ.. إلخ**) ولو لم يَستَهِلَّ. هذا هو المذهَبُ. وهو قولُ الشافعيِّ.

وعن أحمدَ: أنَّه لا يَثبُتُ له حكمُ الحَياةِ إلا أن يَستَهِلَّ، وهو قولُ مالكٍ وإسحاقَ. (خطه).

فإن وَضَعَتهُ حيًا لدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ، ثم ماتَ، فليسَ فيهِ إلا غُرَّةٌ. وقال الشافعيُّ: فيه دِيةٌ كاملَةٌ. (خطه)[٢].

(٣) (**فائدة**): قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: وإن اختَلَفا- أي: الجاني، ووارِثُ الجَنينِ- في خُرُوجِه حيًا؛ بأن قالَ الجاني: سقَطَ

---

[١] التعليق ليس في (أ)، وإنما الذي به: «كأن أعتقها سيدها واستثنى حملها. خطه» فقط.

[٢] التعليق ليس في (ط)، وتكرر في (أ).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/١٠٧).

وفي جَنينِ دابَّةٍ ما نَقَصَ أُمَّهُ.

(وإن جَنَى رقِيقٌ خطأً، أو) جنَى (عَمدًا، لا قَوَدَ فيهِ) كالجائِفَةِ (أو) جنَى عمدًا (فِيهِ قوَدٌ، واختِيرَ فِيهِ المالُ. أو أتلَفَ) رَقيقٌ (مالًا)

مَيِّتًا، ففيهِ الغُرَّةُ. وقال الوارِثُ: بل حيًا، ثمَّ ماتَ، ففِيهِ الدِّيَةُ. ولا بيِّنَةَ لواحِدٍ مِنهُما، فقَولُ جانٍ بيَمينِه؛ لأنَّه مُنكِرٌ.

وإن أقامَا بيِّنتَينِ بذلِكَ، قُدِّمَت بيِّنَةُ الأُمِّ. وإن ثبَتَت حياتُهُ، وقالَت: يَعيشُ لِمِثلِه، وأنكَرَ جانٍ، فقولُها.

وإن ادَّعَت امرأةٌ على آخرَ أنَّه ضرَبَها فألقَت جَنينَها، فأنكَرَ الضَّربَ، فقَولُهُ بيَمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُه. وإن أقرَّ بالضَّربِ، أو قامَت بِهِ بيِّنَةٌ، وأنكَرَ أن تكونَ أسقَطَت، فقولُهُ بيَمينِهِ: أنَّه لا يَعلَمُ أنَّها أسقَطَت، لا على البَتِّ؛ لأنَّها على فِعلِ الغَيرِ.

وإن ثبَتَ الإسقاطُ والضربُ، وادَّعَى إسقاطَها مِن غَيرِ الضَّربِ، فإن كانَت أسقَطَت عَقِبَ الضَّربِ، فقَولُها بيَمينِها؛ إحالةً للحُكمِ على ما يصلُحُ أن يكونَ سببًا لهُ. وكذا لو أسقَطَت بعدَهُ بأيَّامٍ، وكانَت مُتألِّمَةً إلى الإسقاط، وإلا فقولُه بيَمينِه. انتهى.

وفي «حاشية» الشيخ (م ص): وإن اختَلَفَا في وجودِ التألُّمِ، فالقَولُ قَولُه؛ لأنَّه الأصلُ. وإن كانَت مُتألِّمَةً في بعضِ المدَّةِ، فادَّعَى أنَّها برِئَت وزالَ ألَمُها، وأنكَرَت ذلك، فالقَولُ قَولُها؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُهُ[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

وكانَت الجنايَةُ والإتلافُ (بِغيرِ إذنِ سيِّدِهِ، تعلَّقَ) ما وجَبَ بـ(ذلِكَ بِرَقَبتِهِ) لأنَّهُ مُوجِبُ جنايَتِه، فوجَبَ أن يتعلَّقَ برقبتِه، كالقِصَاصِ.

(فيُخيَّرُ سيِّدُهُ بينَ أن يَفدِيَهُ بأرشِ جنايَتِهِ) إن كانَ قَدْرَ قِيمَتِه فأقَلَّ، وإن كانَ أكثرَ مِنها، لم يلزَمه سِوَى قِيمَتِه، حيثُ لم يأذَن في الجنايَةِ (أو يُسلِّمَهُ) السيِّدُ (إلى وليِّ الجِنايةِ، فيَملِكَهُ، أو يَبِيعَهُ) السيِّدُ (ويَدفَعَ ثمنَهُ) لوليِّ الجنايَةِ إن استَغرَقَه أرشُ الجنايَةِ، وإلا دفَعَ مِنهُ بقَدرِه.

وإن كانَت الجنايَةُ بإذنِ السيِّد، أو أَمرِهِ، فدَاهُ بأَرشِها كُلِّه.

وإن جنَى عَمدًا، فعَفَا وليٌّ على رَقَبَتِه، لم يملِكْهُ بغَيرِ رِضا سيِّدِه.

وإنْ جنَى على عدَدٍ، زاحَمَ كُلٌّ بحِصَّتِه.

وشِرَاءُ وَليِّ قَوَدٍ لهُ، عَفوٌ عَنهُ(١).

---

(١) قوله: (وشِرَاءُ وَليِّ قَوَدٍ لهُ، عَفوٌ عَنهُ) هل المُرادُ: أنَّه عَفوٌ عن القَوَدِ والدِّيَةِ، أو عَن القَوَدِ فقَط فيُطلَبُ البائِعُ بالدِّيَةِ؟! فليحرَّر. (م خ) والأقرَبُ الثاني. (ح ش منتهى)[١].

(تتمة): إذا ماتَ العَبدُ الجاني، أو هرَبَ قبلَ مُطالَبَةِ سيِّدِه بتَسليمِه، أو بعدَهُ ولم يَمنَع مِنهُ، فلا شيء عليه.

وإن قتَلَهُ أجنبيٌّ، فقالَ القاضي في «الخلاف الكبير»: يسقُطُ الحقُّ، كما لو ماتَ. وحكَى القاضي في كتابِه: الروايتَين[٢]:

---

[١] «والأقرَبُ الثاني. ح ش منتهى» ليست في (أ)، وانظر «حاشية الخلوتي» (٦/١٤١).

[٢] في (ط): «وللآمديِّ رِوَايَتين».

....

إحداهُما: يَسقُطُ الحَقُّ. قال القاضي: نقلَهَا مُهَنَّا؛ لفَوَاتِ مَحَلِّ الجِناية.

والثانية: لا يَسقُطُ. نقلَها حربٌ، واختارها أبو بكرٍ، وجزمَ بها القاضي في «المجرد». فيتعلَّقُ الحقُّ بقِيمَتِه؛ لأنَّها بدَلُه.

وجعلَ القاضي المُطالَبَةَ، على هذِه الرِّوايَةِ، للسيِّد، والسيِّدُ يُطالِبُ الجاني بقِيمَتِه. نقله في «الإنصاف» عن «القواعد».

ولو جنَى، ففَدَاهُ، ثم جنَى، فحكمُها كالأُولَى، ولا يَرجِعُ الثاني على الأوَّلِ بشيءٍ. (ح م ص)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٨٨)، والتتمة ليست في (أ).

(بابُ دِياتِ الأعضَاءِ ومَنافِعِها)

أي: مَنافِعِ الأعضَاءِ.

(مَن أتلَفَ ما فِي الإِنسانِ مِنهُ شيءٌ واحِدٌ، كالأَنفِ) ولو مِن

بابُ دِيَاتِ الأعضَاءِ ومَنَافِعِها

قال ابنُ عِمَادٍ في «الذريعة»: في الآدَميِّ خَمسَةٌ وأربعَونَ عُضوًا، مِنها ما يُذَكَّرُ، ومِنها ما يُؤنَّث، ومِنها ما يجوزُ فيه التَّذكيرُ والتَّأنيثُ:

فالذي يُذكَّرُ سِتَّةَ عَشَرَ: المَنخِرُ؛ والذَّقَنُ، والناجِذُ[١]، والنَّابُ، والثَّغْرُ، والخَدُّ، والرَّأسُ، والجَبينُ، والأَنفُ، والشِّبرُ، والبَاعُ، والثَّديُ، والبَطنُ، والظَّهرُ، والمِعَاء، والفَمٌ.

والذي يُؤنَّثُ إحدَى وعِشرُونَ: اليَمينُ؛ والشِّمالُ، والإصبَعُ، والعَضُدُ، والضِّلَعُ، والكُرَاعُ، والعَينُ، والأُذُنُ، والكَبِدُ، والسِّنُّ، والرِّجْلُ، والسَّاقُ، والوَرِكُ، والقَدَمُ، والقِتبُ، بكَسرِ القافِ: واحِدُ الأقتَابِ، وهي: الأمعَاءُ، والعَقِبُ، والكِرشُ، والعَجُزُ، واليَدُ، والكَفُّ، والفَخِذُ.

والذي يجوزُ فيه التَّذكيرُ والتأنيثُ ثمانيَةٌ: الضِّرسُ، واللِّسَانُ، والعاتِقُ، والعُنُقُ، والإبطُ، والذِّرَاعُ، والمَتْنُ، والقَفَا[٢].

وقد نظَمَها الإمامُ البارِزيُّ، رحمه اللَّه تعالى، في قولِه:

---

[١] سقطت: «والناجذ» من (ط).

[٢] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم.

أَخَشَمَ، أو معَ عِوَجِهِ (واللِّسانِ، والذَّكرِ)(١) ولو مِن صَغيرٍ (ففِيهِ: دِيةٌ) تِلكَ (النَّفسِ) التي قَطَعَ مِنها، على التَّفصيلِ السابقِ؛ لحديثِ عمرِو بنِ حزمٍ مرفوعًا: «وفي الذَّكرِ دِيَةٌ، وفي أنفٍ إذا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَةُ(٢)، وفي اللِّسانِ الدِّيَةُ». رواه أحمدُ، والنسائيُّ[١] واللَّفظُ لهُ.

أنْثْ يَمينًا شِمَالًا إصبَعًا عضُدا ضِلْعًا كُرَاعًا وعَينًا أُذْنًا الكَبِدَا
سنًّا ورِجلًا وساقًا وَركَهَا قَدَما قِتبًا وعَقْبًا وكِرْشًا عَجزَها ويَدَا
كفًّا وفَخْذًا وذَكَّرْ مَنخِرًا وقَفًا وناجِذًا نابَ ثَغرٍ خَدَّهُ أبَدَا
رأسًا جَبينًا وأنفًا شِبرَ باعِهِمُ ثَديًا وبَطنًا مِعًا ظهرًا فَمًا سَرَدَا
هُما بضِرسٍ لِسَانٍ عاتِقٍ عُنُقٍ إبطٍ ذِرَاعٍ ومَتْنٍ مَعْ قَفًا ورَدَا[٢]

(١) وفي حَشَفَةِ الذَّكَرِ إذا قُطِعَت وحدَها دِيَةٌ كامِلَةٌ. قال في «الشرح»: لا نَعلَمُ فيه خِلافًا. (خطه).
وعندَ أكثَرِ العُلمَاءِ: تَجِبُ الدِّيَةُ في ذَكَرِ العِنِّينِ. وتجِبُ عندَ كثيرٍ مِنهُم في ذكَرِ الخَصيِّ؛ للعُمُوم[٣].

(٢) قوله: (**وفي الأَنفِ .. إلخ**) وفي مارِنِ الأنفِ، وهو ما لانَ مِنهُ: الدِّيَةُ، فإن قُطِعَ مِنهُ شيءٌ مِن القَصبَةِ، دخَلَ[٤] في دِيَةِ المارِنِ. من (خطه).
قوله: (**جَدْعًا**) أي: قَطْعًا. (م ص)[٥].

---

[١] أخرجه النسائي (٤٨٥٣). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٦٧)، ولم أجده في المسند.
[٢] في (ط) بعده: «م خ» وانظر «حاشية الخلوتي» (١٤٥/٦).
[٣] التعليق ليس في (ط).
[٤] في (ط): «دخلا».
[٥] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

(وما فِيهِ) أي: في الإنسانِ (مِنهُ شَيئانِ، كالعَينَينِ) ولو مَعَ حَوَلٍ(١) أو عَمَشٍ (و) كـ(ـالأُذُنينِ) ولو لأَصَمَّ، (و) كـ(ـالشَّفتَينِ، و) كـ(ـاللَّحيَينِ) وهما: العَظمَانِ اللَّذَانِ فيهما الأسنَانُ (و) كـ(ثَديَي

[وجوبُ الدِّيَةِ في قَطْعِ مارِنِ الأَنفِ لا خلافَ فيه، وإذا قُطِعَ المارِنُ معَ القَصَبَةِ، فليسَ فيه إلا الدِّيَةُ.

وقيل: تَجِبُ الديَةُ في المارِن. وفي القَصَبَةِ حُكُومَةٌ. وهو قولُ الشافعيِّ. (خطه).

(فائدة): لو أُبينَ أنفُهُ، فرَدَّهُ فالتَحَمَ، ففيهِ حُكُومَةٌ. قاله أبو بكرٍ. وقال القاضي: فيه دِيَتُهُ. وهو مذهَبُ الشافعيِّ، وعُلِّلَ بنَجاسَتِهِ. (خطه)][١].

(١) قوله: **(ولو معَ حَوَلٍ)** قال الأصمعيُّ: الحَوَلُ في العَينِ: أن تكونَ كأَنَّها تنظُرُ إلى الحَجَاجِ، بفَتحِ المهملَةِ بعدَها جِيمَانِ، وهو: العَظمُ الذي يَنبُتُ عليهِ الحاجِبُ.

وفي العَينِ أيضًا: القَبَلُ: أن تكونَ كأَنَّها[٢] تَنظُرُ إلى عُرْضِ الأَنفِ. وكِلاهُمَا بفَتحَتَينِ، مصدَرُ حَوِلَتْ عَينُهُ تَحوَلُ حَوَلًا. وقَبِلَت تَقبَلُ قَبَلًا. انتهى ملخَّصًا من «شواهد العَينيِّ». «ع ن» (ح ابن عوض)[٣].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٢] سقطت: «كأنها» من (ط).

[٣] انظر «حاشية المنتهى» (٨٢/٥)، والتعليق ليس في (أ).

المرأَةِ، و) كـ(ثُنْدُؤَتي الرَّجُلِ)(١) بالثَّاء المثلَّثةِ، فإن ضمَمتَهَا هُمِزَت، وإن فتَحتَهَا لم تُهمَز، وهما للرَّجُلِ بمنزلَةِ الثَّديَينِ للمرأَةِ (و) كـ(ـاليَدَينِ، والرِّجلَينِ، والأَليَتَينِ(٢)، والأُنثَيينِ، وإسكَتَي(٣) المرأَةِ) بكَسرِ الهمزَةِ، وفَتحِها، وهما: شُفرَاها (ففِيهِما الدِّيةُ، وفِي أحدِهِما نِصفُها) أي: نِصفُ الدِّيَةِ لِتِلكَ النَّفسِ (وفي المَنْخِرَينِ ثُلُثَا الدِّيةِ، وفي الحاجِزِ بَينَهُما ثُلُثُها) لأنَّ المارن يشمَلُ ثلاثَةَ أشياءٍ، مَنخِرَينِ

(١) قوله: (ثُندُؤَتِي الرَّجُلِ.. إلخ) ومذهَبُ مالِكٍ وأبي حنيفَةَ: ليسَ في ثَندُوَتَي الرَّجُلِ إلا حكُومَةٌ. وهو ظاهِرُ مذهَبِ الشافعي. (خطه)[١].

(٢) قوله: (والأَلْيَتَينِ) قال في «المنتهى»: وإن لم يَصِل إلى العَظمِ. وفي «حاشيته»: هذا ما قدَّمَه في «الفروع»، قال في «الإنصاف»: وهو الصَّحيحُ مِن المذهَب. ونقَلَ ابنُ مَنصورٍ: فيهِمَا الدِّيَةُ إذا قُطِعَتَا حتَّى يَبلُغَ العَظمَ. جزمَ به في «المغني»، و«الشرح». (خطه)[٢].

(٣) قال في «الشرح»: والإِسكَتَانِ: هُما اللَّحمُ المُحِيطُ بِالفَرجِ مِن جانِبَيهِ، إحاطةَ الشَّفتَينِ بِالفَمِ. وأهلُ اللُّغةِ يقُولُون: الشُّفرَانِ: حاشِيَتَا الإِسكَتَينِ، كما أنَّ أشفارَ العَينِ أهدابُها. (خطه)[٣].

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] انظر «الشرح الكبير» (٢٥٤٧٣)، والتعليق ليس في (ط).

وحاجِزًا(١). فوجَبَ تَوزيعُ الدِّيَةِ على عدَدِها.

(وفي الأجفانِ الأربعَةِ الدِّيةُ، وفي كُلِّ جَفْنٍ رُبعُها) أي: رُبعُ الدِّيَةِ.

(وفي أصابِـعِ اليَدَينِ) إذا قُطِعَت (الدِّيةُ، كأصابِـعِ الرِّجلَينِ) ففِيها دِيَةٌ إذا قُطِعَت (وفِي كُلِّ أُصبُعٍ) مِن أصابِـعِ اليَدَينِ أو الرِّجلَينِ (عُشرُ الدِّيةِ) لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا: «دِيَةُ أَصابِـعِ اليدَينِ والرِّجلَينِ، عَشرٌ مِن الإبِلِ لكُلِّ أُصبُعٍ». رواهُ الترمذيُّ وصحَّحَه[١].

(وفِي كُلِّ أنمُلَةٍ) مِن أَصابِـعِ اليدَينِ أو الرِّجلَينِ (ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيةِ) لأنَّ في كُلِّ أُصبُعٍ ثلاثَ مَفاصِلَ (والإبهامُ) فيه (مَفْصِلانِ، وفِي كُلِّ مَفصِلٍ) مِنهُما (نِصفُ عُشرِ الدِّيةِ(٢)، كدِيَةِ السِّنِّ) يعني: أنَّ في كُلِّ

---

(١) وفي «القاموس»: الوَتيرَةُ: حِجَابُ ما بَينَ المَنخِرَينِ.
وفيه أيضًا: خَرَمَ الخَرَزَةَ يَخرِمُها، وفُلانٌ شَقَّ وَتَرَةَ أنفِهِ، وهي ما بَينَ مَنخِرَيهِ، فخَرِم: هو كفَرِحَ، أي: تخرَّمَت وتَرَتُهُ. (خطه)[٢].

(٢) قوله[٣]: (خُمسُ دِيةِ الأُصبُعِ) لِقولِ زيدٍ، ورُوِي عن ابنِ عبَّاسٍ، ولم يُعرَف لهُما مُخالِفٌ. (ش ق ع)[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي (١٣٩٠). وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٧١).

[٢] وذَكَرَ ذلك عندَ قَولِ «المنتهى» و«شرحه»: «وفِي قَطعِ أشلَّ مِن أُذُنٍ وأنفٍ، ومخرُومٍ مِن أُذُنٍ وأنفٍ إذا قطَعَ وَتَرَهُ دِيتُهُ كامِلَةً» والتعليق ليس في (ط).

[٣] أي: في «الإقناع» ونصه: «: وفِي الظُّفرِ خُمسُ دِيةِ الأُصبُعِ».

[٤] «كشاف القناع» (٤٢٢/١٣)، والتعليق ليس في (ط).

سِنٌّ، أو نابٍ، أو ضِرسٍ(١)، ولو مِن صَغيرٍ، ولم يَعُدْ، خمسًا مِن الإبِلِ؛ لخَبرِ عَمرِو بن حزمٍ مَرفُوعًا: «في السنِّ خَمسٌ مِن الإبِلِ». رواهُ النَّسائيُّ[١].

---

(١) قوله: (يعني: أنَّ في كُلِّ سِنٍّ، أو نابٍ، أو ضِرسٍ.. إلخ) قال أبو مُحمَّدٍ الجَوزيُّ: إن قَلَعَ أسنانَهُ دَفعَةً واحِدَةً، وجَبَت دِيَةٌ واحدَةٌ.
وقال في «الرعاية» و«الحاوي»: وإن قلَعَ الكُلَّ، أو فَوقَ العِشرين، دَفعَةً واحدَةً، وجبَت دِيَةٌ وثلاثَةُ أخماسِها. وقيلَ: دِيَةٌ فقَط.
والصوابُ: ما قاله في «المحرر»، وهو: وقيلَ: إن قلَعَ الكُلَّ، أو فوقَ العِشرينَ، دَفعَةً، لم يَجِب سِوَى الدِّيَةِ. فهذا وجهُهُ ظاهِرٌ. (إنصاف)[٢].
(فائدة): الأسنانُ اثنَانِ وثلاثُونَ: أربَعُ ثنايَا، وأربَعُ رَبَاعِيَّاتٍ، وأربَعُ أنيابٍ، وعِشرونَ ضِرسًا، في كلِّ جانبٍ عَشَرَةٌ، خمسَةٌ مِن فَوقَ، وخمسَةٌ مِن أسفَلَ، فيَكونُ في جميعِها مائَةٌ وسِتُّونَ بَعيرًا. «حاشية»[٣].
وقد نظَمَ ذلكَ السيِّدُ عبدُ اللَّه الطَّبلاويُّ، فقالَ:
يُرَى في فَمِ الإنسَانِ ثِنتَانِ بَعدَها ثلاثُونَ سِنًّا نِصفُها ذَكَرٌ يَعلُو

---

[١] أخرجه النسائي (٤٨٥٣). وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٧٥)، وانظر الصحيحة (١٩٩٧).
[٢] «الإنصاف» (٢٥/٤٨٣)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).
[٣] في (ط): «ح م ص» وانظر «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٩٢).

....

فمِنها الثَّنايا أربَعٌ ورَبَاعيًا	بها أربَعٌ والنَّابُ أربَعَةٌ مِثْلُ
وأضرَاسُهُ عِشرُونَ مِنها ضَواحِكٌ	للاربَعَةِ الأُولَى التي نابَهُ تَتلُو
وثنتَانِ بعدَ العَشرِ تُدعَى طَواحِنًا	والاربعَةُ القُصوَى النَّواجِذُ قد تَخلُو[١]

* * *

[١] في (أ)، (ط): «م خ» وانظر «حاشية الخلوتي» (٦/ ١٥٠).

(فصلٌ) في دِيَةِ المنافِعِ

(و) يجِبُ (فِي كُلِّ حاسَّةٍ: دِيةٌ كامِلةٌ. وهِي) أي: الحَوَاسُّ: (السَّمعُ، والبَصَرُ(١)، ....

فَصلٌ في دِيَةِ المَنافِعِ

(١) قوله: (وهي السَّمعُ والبَصَرُ .. إلخ) قال الجُراعيُّ: ولَمْسٌ. (تاج)[١].

قال الشِّهابُ الفُتُوحيُّ والِدُ صاحِبِ «المنتهى» فيما كتَبَهُ على «المحرر»: لم يذكُروا اللَّمْسَ! معَ كَونِه مِن الحواسِّ التي أثبتَها المُتكلِّمُون؛ لأنَّه لا يُفقَدُ معَ حياةِ الإنسانِ، وأمَّا إذا فُقِدَ في بعضِ الأعضاءِ، كما إذا شُلَّت يَدُه، فبطَلَت حاسَّةُ اللَّمسِ مِنها، فإنَّه تَجِبُ دِيَةُ ذلك العُضوِ. انتهى.

وحاصِلُه: أنَّهُم اكتفَوا بالشَّلَلِ عن اللَّمْسِ؛ لأنَّ فيهِ تَفصيلًا؛ إذ هو في الأَنفِ والأُذُنِ ليسَ فيه إلا حُكُومَةٌ، وفي غَيرِهِما كاليَدِ والرِّجلِ دِيَةُ ذلِكَ العُضوِ، كما تقدَّمَ.

لكِنْ ذَكَرَ الجُرَاعيُّ اللَّمسَ معَ الحواسِّ. فقَضيَّتُهُ: أنَّ فِيهِ دِيَةً واحِدَةً! وهو يُخالِفُ مُقتَضَى حُكمِهِم عليهِ بحُكمِ الشَّلَلِ؛ إذ مُقتَضَى ما ذَكَرُوا: أنَّه لو جنَى عليهِ، فشُلَّت يَدَاهُ ورِجلاهُ - مثلًا - وجَبَت عليهِ دِيَتَانِ. وعلى كلام الجُرَاعيِّ: دِيَةٌ واحدَةٌ! فليُحرَّر. (ع ن)[٢].

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٢] «حاشية المنتهى» (٥/٨٨)، والنقل عنه ليس في (أ).

والشَّمُّ، والذَّوقُ)(١) لحديث: «وفي السَّمعِ الدِّيَةُ»[١]. ولِقَضاءِ عُمرَ رضي الله عنه، في رَجُلٍ ضرَبَ رجلًا، فذهَبَ سمعُهُ وبَصرُهُ، ونكاحُهُ وعَقلُهُ، بأربَعِ دِياتٍ، والرَّجُلُ حَيٌّ[٢].

(وكذا) تجِبُ الدِّيَةُ كاملَةً (فِي الكلامِ، و) في (العَقْلِ، و) في (مَنفَعَةِ المَشيِ(٢)، و) في مَنفَعَةِ (الأكلِ، و) في مَنفَعَةِ (النِّكاحِ، و)

---

(١) قوله: (والذَّوقُ) قال في «الإنصاف»: وقيلَ: فيهِ حُكومَةٌ. واختارَه في «المغني». قال الشارِحُ: القِياسُ: لا دِيَةَ فيه، [كلِسَانِ الأخرَسِ لا تَجِبُ فيه الدِّيَةُ كاملَةً بالإجماع. وسبَقَ كلامُه أنَّ في لِسَانِ الأخرَسِ حُكومَةٌ. وقيَّدَهُ الشارِحُ بما إذا كانَ لا ذَوقَ لهُ. (خطه)][٣].
قال الموفَّقُ: والصَّحِيحُ، إن شاء الله: أنَّهُ لا دِيَةَ في الذَّوقِ؛ لأنَّ في إجماعِهِم على أنَّ لِسانَ الأخرَسِ لا تكمُلُ فِيهِ الدِّيَةُ؛ إجماعًا على أنَّها لا تكمُلُ فِي ذهابِ الذَّوقِ بِمُفردِهِ؛ لأنَّ كُلَّ عُضوٍ لا تكمُلُ الدِّيَةُ فِيهِ بِمنفَعتِهِ، لا تكمُلُ في مَنفَعتِهِ دُونَهُ، كسائِرِ الأعضَاءِ[٤].

(٢) قال في «المنتهى»: «وفي حدَبٍ».
وفي «حاشيته»: وظاهِرُهُ: وإن لم يَمنَعْهُ مِن المَشيِ؛ لأنَّهُم أطلَقُوا.
وقال في «الفصول»: وأطلَقَ الإمامُ أحمدُ: في الحَدَبِ الدِّيَةُ، ولم

---

[١] أخرجه البيهقي ٨/ ٨٦، وضعفه. وكذا ضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٧٨).
[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٧، والبيهقي ٨/ ٨٦. وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٧٩).
[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط).
[٤] «المغني» (١٢/ ١٢٤)، والنقل عنه ليس في (أ).

في (عَدَمِ استِمسَاكِ البَولِ أوِ الغائِطِ) لأنَّ كُلٍّ واحِدٍ من هذِهِ مَنفَعَةٌ كبيرَةٌ، ليسَ في البدَنِ مِثلُها، كالسَّمعِ والبَصَرِ(١).

يُفصِّل. وهذا مَحمُولٌ على أنَّه يَمنَعُهُ مِن المَشي. انتهى.

وأجرَاهُ الأكثَرُ على ظاهِرِه، قال في «الإقناع»: وإن انحَنَى قَليلًا، فحُكُومَةٌ. (خطه)[١].

(١) قوله[٢]: (روى .. عن عمَرَ وعليٍّ) قال ابنُ المُنذِرِ: أحسَنُ ما قِيلَ في ذلِك: ما قالهُ عليٌّ، رضِي اللَّه عنه: أمَرَ بِـعَينِهِ فعُصِبَت، وأعطَى رجُلًا بيضَةً، فانطلَقَ بها وهُو يَنظُرُ، حتَّى انتَهى بصَرُهُ، ثُمَّ أمَرَ فخُطَّ عِندَ ذلِك، ثُمَّ أمَرَ بِـعينِهِ الأُخرَى فعُصِبت، وفُتِحت الصَّحِيحةُ، وأَعطَى رجُلًا بيضَةً، فانطلَقَ بِها وهُو ينظُرُ حتَّى انتَهى بصرُهُ، ثُمَّ خُطَّ عِند ذلِك، ثُمَّ حُوِّلَ إلى مكانٍ آخرَ، ففَعَلَ مِثلَ ذلِك، فوجدُوهُ سواءً، فأعطاهُ مِقدَارَ ما نَقَصَ مِن بَصرِهِ مِن مالِ الآخَرِ. (خطه).

وكذا لو ادَّعَى نَقصَ سَمعِ أحَدِ الأُذُنَينِ، اختُبِرَ بشَدِّ العَليلَةِ، وإطلاقِ الصَّحيحَةِ، ويَصيحُ رجلٌ مِن مَوضِعٍ يَسمَعُهُ، ويَعمَل كما تقدَّمَ في نَقصِ البَصَرِ في إحدَى العَينَين، ويُؤخَذُ مِن الدِّيَةِ بقَدرِ نَقصِه. (خطه)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] في «شرح المنتهى» ونصه: «روى ابن المنذر نحوه عن عمر».

[٣] التعليق ليس في (ط)، وانظر «المغني» (١٢/١٠٩).

وفي ذَهابِ بَعضِ ذلِكَ، إذا عُلِمَ: بقَدْرِه(١). ففِي بَعضِ الكلامِ: بحِسَابِه، ويُقسَمُ على ثمانيَةٍ وعِشرينَ حَرْفًا(٢). وإنْ لم يُعلَم قَدرُ

(١) (فائدة): وفي تَسويدِ الوَجهِ إذا لم يَزُلْ: دِيَةٌ كامِلَةٌ. وهذا بلا نِزَاعٍ. وقال في[١] «المبهج» و«الترغيب»: وكذا لو زَالَ لَونُ الوَجهِ، كان فيهِ الدِّيَةُ. قاله في «الإنصاف»[٢].
وإن صارَ الوَجهُ أحمَرَ أو أصفَرَ، فحكُومَة، كما لو اسوَدَّ بعَضُهُ؛ لأنَّه لم يُذهِبِ الجَمالَ على الكمالِ.
فإن كانَ أسوَدَ، فصارَ أحمَرَ أو أصفَرَ، فهل يُعزَّرُ الفاعِلُ مِن غَيرِ حُكومَةٍ؛ لعَدَمِ النَّقصِ، أم تَجِبُ الحُكُومَةُ؟ الظاهِرُ: الأوَّلُ. قاله (ع ن)[٣].
وتَجِبُ الدِّيَةُ في إذهَابِ مَنفَعَةِ الصَّوتِ، وكذا في إذهابِ مَنفَعَةِ البَطشِ. وقال في «الفنون»: لو سَقَاهُ ذَرْقَ الحَمَامِ، فذهَبَ صوتُه، لزِمَه حُكومَةٌ في إذهابِ الصَّوتِ. نقله في «الإنصاف»[٤].
(٢) قوله: (ثمانيَةٍ وعِشرينَ حَرْفًا) سِوَى «لا» فإنَّ مَخرَجَها مَخرَجُ الألِفِ واللَّامِ[٥].

[١] سقطت: «وقال في» من (ط).
[٢] «الإنصاف» (٥٢٢/٢٥).
[٣] «حاشية المنتهى» (٨٨/٥).
[٤] «الإنصاف» (٥٢٣/٢٥)، والتعليق ليس في (أ).
[٥] التعليق ليس في (ط).

الذَّاهِبِ: فحُكُومَةٌ(١).

(و) يجِبُ (فِي كُلِّ واحِدٍ مِن الشُّعُورِ الأربعَةِ: الدِّيةُ(٢). وهِي) أي: الشُّعُورُ الأربعَةُ: (شَعرُ الرَّأسِ، و) شَعرُ (اللِّحيَةِ، و) شَعرُ

(١) (فائدة): قال في «المنتهى»[١]: «مدْهُوشًا»: أي: يَفزَعُ ممَّا لا يُفزَعُ مِنهُ، ويَستَوحِشُ إذا خَلا. (خطه).

قوله: (مدهوشًا) قال شيخُنا، حفظه اللَّه: وفيه حُكومَةٌ[٢].

(فائدة): سُئِلَ الشيخُ تقيُّ الدِّين: عن رَجُلٍ ضَرَبَ رأسَ رَجُلٍ بعَصا، فادَّعى المضروبُ أنَّهُ أذهَبَ ضَوءَ إحدَى عَينَيه، وجفَّفَ خياشيمَه، وأخرسَ لِسانَهُ مِن الضَّربَةِ؟.

فقال: هذا المَضروبُ يُقَامُ مُستَقبِلَ الشَّمسِ، فإن لم يَطرِفْ فهو صادِقٌ، ويُشَمُّ الحُرَّاقَ، فإن لم يُؤثِّر عليهِ فهو صادِقٌ، ويُغرَزُ لِسانُه بإبرَةٍ، فإن سالَ منهُ دَمٌ أسوَدُ، فهو صادِقٌ[٣].

(٢) قوله: (وفِي كُلِّ واحِدٍ مِن الشُّعُورِ الأربعَةِ.. إلخ) ومذهَبُ مالِكٍ والشافعيِّ: في الشُّعُورِ حُكُومَةٌ، كاليَدِ الشَّلَّاءِ، والعَينِ القائِمَةِ. قالوا: لأنَّهُ إتلافُ جمَالٍ مِن غَيرِ منفعَةٍ، كاليَدِ الشَّلاءِ. (خطه)[٤].

[١] ونصه: «وإن لم يعلم قدره كنقص سمع.. أو بأن صار مدهوشا، أو في كلامه تمتمة ..».

[٢] الظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.

[٣] التعليق ليس في (ط)، وتكرر في (أ).

[٤] التعليق ليس في (ط).

(الحاجِبَينِ، وأَهدَابِ العَينَينِ) رُوِي عن عليٍّ، وزيدِ بن ثابِتٍ، رضي اللَّه عنهُما: في الشَّعرِ الدِّيَةُ[١]. ولأنَّه أذهَبَ الجمالَ على الكَمالِ. وفي حاجِبٍ: نِصفُ الدِّيَةِ، وفي هُدْبٍ: رُبعُها، وفي شارِبٍ: حُكُومَةٌ(١).

(فإن عادَ) الذَّاهِبُ مِن تلكَ الشُّعُورِ (فنَبَتَ، سقَطَ مُوجِبُهُ) فإن كانَ أخَذَ شَيئًا، ردَّهُ.

وإن تَرَكَ مِن لحيَةٍ أو غيرِها ما لا جمالَ فيهِ، فدِيَةٌ كاملَةٌ.

(و) يجبُ (فِي عَينِ الأعوَرِ: الدِّيَةُ كامِلةً)(٢) قَضَى بِهِ عُمَرُ[٢]،

---

(١) قوله: (**وفي شارِبٍ حُكُومَةٌ**) لأنَّهُ تابِعٌ لغَيرِهِ. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (**ويَجِبُ في عَينِ الأعوَرِ الدِّيَةُ كامِلَةً**) وهذا مذهَبُ مالكٍ، خِلافًا لأبي حنيفَةَ والشافعيِّ. (خطه)[٤].

ومذهب أبي حنيفَةَ والشافعيِّ: ليسَ فيها إلا نِصفُ الدِّيَةِ. (خطه)[٥].

قوله: (**ويَجِبُ في عَينِ الأعوَرِ الدِّيَةُ كامِلَةً**) أي: ولو خَطأً. (تاج).

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٧٤)، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٤ عن علي، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٤، والبيهقي ٨/ ٨٧ عن زيد بن ثابت. وضعفهما الألباني في الإرواء (٢٢٩٥).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣١)، وابن أبي شيبة ٩/ ٦٢، والبيهقي ٨/ ٩٤. وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٧٠).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦/ ١٦٠)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٥] النقل عنه ليس في (ط).

وعُثمانُ[١]، وعَليٍّ[٢]، وابنُ عُمرَ[٣]، ولم يُعرَف لهم مخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهم؛ ولأنَّ قَلعَ عَينِ الأعوَرِ يتضمَّنُ إذهابَ البَصَرِ كُلِّهِ؛ لأنَّه يحصُلُ بعَينِ الأعوَرِ ما يحصُلُ بالعَينَينِ.

وإن قلَعَ صَحيحٌ عَينَ أعوَرَ، أُقِيدَ بشَرطِه، وعليهِ مَعَهُ نِصفُ الدِّيَةِ.

(وإن قلَعَ الأعورُ عينَ الصَّحيحِ) العَينَينِ (المُماثِلَةَ لِعَينِهِ(١) الصَّحِيحَةِ عَمدًا، فعَلَيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ، ولا قِصاصَ)(٢) رُوِيَ عن عُمَرَ،

وهذا مِن الأماكِنِ التي تُغلَّظُ فيها الغَرَامَةُ بتَضعيفِها. وكذلِكَ: قتلُ المُسلِمِ الكافِرَ عَمدًا، والتِقاطُ الحَيوانِ المُمتَنِعِ مِن صِغارِ السِّبَاعِ، إذا تلِفَ في يدِه. ابن عادل. (ع ن)[٤].

(١) قوله: (المُمَاثِلَةَ لعَينه) أمَّا إذا قلَعَ الأعوَرُ من الصَّحيحِ غَيرَ المُماثِلَةِ لعَينِهِ الصَّحيحَةِ، فعليهِ نِصفُ الدِّيةِ. (م ص)[٥].

(٢) قوله: (وإنْ قلَعَ الأعورُ عَينَ الصَّحيحِ.. إلى قولِه: ولا قِصاصَ) وعندأبي حنيفة والشافعي: له القصاص وهو رواية عن مالك. (خطه)[٦].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ٦٢، والبيهقي ٨/ ٩٤. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٧٠).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ٦٢، والبيهقي ٨/ ٩٤. وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٧٠).

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٢. وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٧٠).

[٤] «حاشية المنتهى» (٥/ ٩٣)، وتكرر النقل عنه في (أ).

[٥] انظر «دقائق أولي النهى» (٦/ ١٣٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٦] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

وعثمانَ[١]، ولا يُعرَفُ لهما مخالِفٌ من الصَّحابَةِ، ولأنَّ القِصَاصَ يُفضِي إلى استيفَاءِ جَميعِ البَصَرِ مِن الأعوَرِ، وهو إنَّما أذهَبَ بَصَرَ عَينٍ واحدَةٍ. وإن كانَ قَلَعَهَا خَطأً، فنِصفُ الدِّيَةِ.

(و) يجبُ (فِي قَطعِ يَدِ الأقطَعِ) أو رِجلِهِ، ولو عَمدًا (نِصفُ الدِّيةِ، كغَيرِهِ) أي: كغَيرِ الأقطَعِ، وكبقيَّةِ الأعضَاءِ(١). ولو قطَعَ يَدَ

قوله في «المنتهى»: «وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَيْ صَحِيحٍ عَمْدًا فَالْقَوَدُ أَوْ الدِّيَةُ فَقَطْ»[٢].

وأكثرُ أهلِ العِلمِ: على أنَّ لهُ القِصَاصَ، ونِصفَ الدِّيَةِ للعَينِ الأُخرَى. قال في «الشرحِ»[٣]: وهذا مُقتَضَى الدَّليلِ. (خطه).

وإن قلَعَها خَطأً، فليسَ لهُ إلا الدِّيَةُ، كما لو قلَعَها صَحيحُ العَينِ. (خطه)[٤].

(١) قوله: (**وكبقيَّةِ الأعضَاءِ**) يَعني: فَليسَت كالعَينِ. قال الشهابُ الفُتُوحيُّ: والفَرقُ بَينَهُما على المذهَبِ: أنَّ يدَ الأقطَعِ، أو رِجلَهُ لا[٥] تَقومُ مَقامَ الثِّنتَينِ، فكانَ فيها نِصفُ الدِّيةِ، كما لو قَطَعَ أُذُنَ مَقطُوعِ

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٨، ١٧٤٤٠)، والبيهقي ٨/ ٩٤. وكلاهما ضعيف لضعف أبي عياض. وانظر الإرواء تحت (٢٢٧٠).

[٢] في (ط): «وإن قلعَ الأعورُ عَينَي صَحيحٍ عَمدًا، فإن شاء قلع عينه ولا شيء له غيرها؛ لأن فيها الدية كاملة».

[٣] في (ط): «الفروع».

[٤] النقل عنه ليس في (ط).

[٥] سقطت: «لا» من (ط).

صَحيحٍ، أُقيدَ بشَرطِهِ(١).

الأُذُنِ الأُخرَى، بخِلاف عَينِ الأعوَرِ، فإنَّها قائمَةٌ في الإدرَاكِ مَقامَ الثِّنتَينِ، فلِذلك وجَبَ فيها دِيَةٌ كاملَةٌ. انتهى بحرُوفِه. (ع ن)[١].

(١) قوله: (أُقيدَ بشَرطِهِ) أي: التَّساوي في الاسمِ والمَوضِعِ، وإمكانُ الاستيفَاءِ معَ عَدَمِ الحَيفِ. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم. (م خ)[٢].

* * *

[١] «حاشية المنتهى» ٥/٩٤)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١٦٥/٦)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ الشِّجاجِ وكَسرِ العِظامِ)

الشَّجُّ: القَطعُ، ومِنه: شجَجتُ المفازَةَ، أي: قَطَعتُها.

(الشَّجَّةُ: الجُرْحُ في الرَّأسِ والوَجهِ خاصَّةً)(١) سمِّيَت بذلِكَ؛ لأنها تَقطَعُ الجِلدَ. فإن كانَ في غيرِهما، سُمِّيَ جُرحًا لا شَجَّةً.

(وهي) أي: الشجَّةُ باعتبارِ تَسميتِها المنقُولَةِ عن العَرَبِ: (عشرٌ)(٢) مُرتَّبَةٌ:

بابُ الشِّجاجِ وكَسرِ العِظامِ

(١) قوله: (**الشَّجَّةُ: الجُرْحُ في الرَّأسِ والوَجهِ خاصَّةً**) أي: وفي غَيرِهما: الجُرحُ فَقَط. فهو أعمُّ مِن الشجَّةِ، وهي أخَصُّ. (ع ن)[١].

(٢) قوله[٢]: (**الشَّجَّةُ: جَرْحُ الرَّأسِ والوَجهِ، وهي عشرٌ، خَمسٌ فيها حُكُومَةٌ .. إلخ**) وقُلتُ في ذلِكَ نَظمًا:

وشَجَّةٌ في الرَّأسِ أيْ جَرْحٌ بِهِ ... ومِثلُهُ وَجهٌ فَعِيْ لِحُكمِهِ
أفرَادُهَا عَشْرٌ لِنِصفِها الفِدَا ... حُكُومَةٌ لا غَيرُ كُنْ مُستَرشِدَا
حارِصَةٌ بازِلَةٌ وباضِعَةْ ... غائِصَةٌ سِمحَاقُ فاشكُرْ جامِعَهْ
وخمسَةٌ قد قُدِّرَت أُرُوشُهَا ... مُوضِحَةٌ نِصفٌ لِعُشرِ أرشِها
هاشِمَةٌ عشرٌ أتَى مُنَقِّلَة ... عُشرٌ ونِصفُهُ فخُذْهُ واصْغِ لَهْ
مأمومَةٌ دامِغَةٌ كِلاهُما ... بثُلثِها قد أرَّشُوا فليُفهَما

---

[١] «حاشية المنتهى» (٥/٩٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] أي: في «المنتهى».

أوَّلُها: (الحارِصَةُ) بالحاءِ والصَّادِ المهمَلَتَينِ (التي تحرِصُ الجِلدَ، أي: تَشُقُّهُ قَليلًا ولا تُدمِيهِ) أي: لا يَسيلُ مِنهُ دَمٌ، والحَرْصُ: الشَّقُّ، يُقالُ: حرَصَ القَصَّارُ الثَّوبَ، إذا شقَّهُ قليلًا، وتُسمَّى أيضًا: القاشِرَةَ، والقِشرَةَ.

(ثُمَّ) يَليها: (البَازِلةُ، الدَّامِيَةُ، الدَّامِعَةُ) بالعَينِ المهمَلَةِ؛ لقِلَّةِ سَيَلانِ الدَّم مِنها، تَشبيهًا بخُروجِ الدَّمعِ مِن العَينِ (وهِي: التي يَسيلُ مِنها الدَّمُ).

(ثُمَّ) يَليها: (الباضِعَةُ، وهِي: التي تَبضَعُ اللَّحمَ) أي: تشقُّهُ بعدَ الجِلدِ، ومنهُ سُمِّي: البُضْعُ.

(ثُمَّ) يَليها: (المُتلاحِمَةُ، وهِي: الغائِصَةُ في اللَّحمِ) ولذلِكَ اشتُقَّت مِنهُ.

(ثُمَّ) يَليها: (السِّمحَاقُ، وهِي: ما بَينَها وبينَ العَظمِ قِشرَةٌ رقِيقةٌ) تُسمَّى: السِّمحَاقَ، سُمِّيَت الجِراحَةُ الواصِلَةُ إليها بها؛ لأنَّ هذِهِ الجِرَاحَة تأخُذُ في اللَّحمِ كُلِّهِ، حتَّى تَصِلَ إلى هذِهِ القِشرَةِ.

(فهذِهِ الخَمسُ لا مُقدَّرَ فِيها(١)، بل) فِيها (حُكومَةٌ) لأنَّه لا

قد قالَهُ محمَّدُ بنُ أحمَدَ الحَنبليْ وبالإلَهِ يُهتَدَى[١]

(١) قوله: (**فهذِهِ الخَمسُ لا مُقدَّرَ فِيها**) قال في «الإنصاف»: وهُو المذهَبُ. إلى أن قال: وعنهُ: في البازِلَةِ بَعيرٌ، وفي الباضِعَةِ بعِيرانِ،

---

[١] في (أ): «م خ» وانظر «حاشية الخلوتي» (٦/١٦٦)، والتعليق ليس في (ط).

تَوقيفَ فيها في الشَّرعِ، فكانَت كجِرَاحَاتِ بقيَّةِ البَدَنِ(١).

(وفِي المُوضِحةِ وهِي: ما تُوضِحُ اللَّحمَ) هكَذا في خَطِّهِ! والصَّوابُ: «العَظمَ» (وتُبرِزُهُ)(٢) عطفُ تَفسيرٍ على «توضِحُه»، ولو

وفي المُتلاحِمَةِ ثلاثةٌ، وفي السِّمحاقِ أربعَةٌ[١].

(١) وذكَرَ القاضِي: أنَّهُ مَتَى أمكَن اعتِبارُ هذه الجِراحاتِ مِن المُوضِحةِ، مِثلَ أن يكُونَ في رأسِ المجنيِّ عليهِ مُوضِحَةٌ إلى جانِبِها، قُدِّرَت هذِهِ الجِراحَةُ منها. فإن كانَت بِقَدرِ النِّصفِ، وجَبَ نِصفُ أرشِ المُوضِحةِ، إلَّا أن تَزِيدَ الحُكُومةُ على ذلِكَ، فتَوجَّبَ ما تُخرِجُهُ الحُكُومةُ.

فإذا كانَت الجِنايَةُ قَدرَ نِصفِ المُوضِحَةِ، وشينُها يَنقُصُ قدرَ ثُلُثيها، أوجَبنا ثُلُثي أرشِ المُوضِحَةِ. وهذا مذهب الشافعي. وردَّهُ أبو مُحمَّدٍ والشَّارِحُ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (**وهي ما تُوضِحُ العَظمَ وتُبرِزُه.. إلخ**) الوَضَحُ: البَياضُ، يعني: أبدَت بَياضَ العَظمِ. ولا يُشتَرَطُ وُضُوحُها للنَّاظِرِ، فلو أوضَحَه برَأسِ إبرَةٍ، وعُلِمَ وُصُولُها، وجَبَ ذلك. فقولُنا: ولو بقَدرِ إبرَةٍ: أي: بقَدرِ رَأسِ إبرَةٍ. (ح م ص)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (٩/٢٦)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط)، وانظر «الإنصاف» (٩/٢٦).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٩٧)، والتعليق ليس في (أ).

أبرَزَتهُ بقَدرِ إبرَةٍ لمن يَنظُرُه: (خمسَةُ أَبعِرَةٍ) لحديثِ عَمرِو بنِ حزمٍ: «وفي الموضِحَةِ خمسٌ مِن الإبل»[١].

فإنْ عَمَّت رَأسًا ونَزَلَت إلى وَجهٍ، فمُوضِحَتانِ.

(ثُمَّ) يَليها: (الهاشِمَةُ، وهِي: التي تُوضِحُ العَظمَ، وتَهشِمُهُ)(١)

---

(١) (فائدة): قال في «الفروع»[٢]: وقد أنشَدَ أبو عليٍّ الفارِسِيُّ:

سَلا أُمَّ عَمرٍو واعلَمَا كُنْهَ شَأنِهِ ... ولا سِيَّما أنْ تَسأَلا هَلْ لهُ عَقْلُ

هذا يُخاطِبُ رجُلينِ، أي: اسَألا أُمَّ عَمرٍو، أي: هلْ شُجَّ رأسُ عَمرِو مِن المأمُومَةِ؟ وهل تُوجِبُ هذِهِ الجِراحَةُ الدِّيَةَ أمْ لا؟. والعَقْلُ: الدِّيَةُ.

وقالَ تَميمُ بنُ رافِعٍ المَخزُومِيُّ:

أقُولُ لِعبدَ اللَّهَ لمَّا سِقَاؤُنا ... ونحنُ بِوادِي عَبدِ شَمسٍ وَهَى: شِمِ

يُرِيدُ: أقُولُ لِعَبدَةَ، فرخَّمَ، ونصبَ «اللَّه» على الإغراءِ، كأنَّهُ يُرِيدُ: أقُولُ لِعبدَةَ[٣] لمَّا وَهَىَ سِقاؤُنا بِوادِي عَبدِ شَمسٍ، ولم يَبقَ فِيهِ شَيءٌ مِن الماءِ: اتَّقِ اللَّه، وشِمِ البَرقَ.

وقال خلفٌ الأحمرُ:

لقد طافَ عَبدَ اللَّهِ بِي البَيتَ سبعَةً ... فَسَلعَنَ عبدُ اللَّهِ ثُمَّ أبَى بَكرُ

فتَحَ الدَّالَ فِي «عبدِ اللَّهِ» لِلتَّثنِيةِ، والسَّلعَنَةُ؛ ضَربٌ مِن المَشيِ، كالهَرولَةِ، وارتَفَعَ عبدُ اللَّهِ بِفِعلِهِ، وأبَى بَكرٌ، مِن: الإِباءِ، يُقالُ: أبى يأبَى إباءً.

---

[١] أخرجه النسائي (٨٥٤٣). وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٨٤).

[٢] «الفروع» (٩/٤٦٥).

[٣] سقطت: «أقول لعبدة» من (أ).

أي: تَكسِيرُه (وفِيها: عَشرَةُ أبعِرَةٍ)(١) رويَ عن زيدِ بن ثابِتٍ[١]، ولم يُعرَف لهُ مُخالِفٌ في عَصرِهِ مِن الصَّحابَةِ.

(ثُمَّ) يَليها: (المُنَقِّلَةُ وهي: ما تُوضِحُ العَظمَ وتَهشِمُهُ وتَنقُلُ عِظامَها، وفِيها: خمسَ عَشرَةَ مِن الإبِلِ) لحديثِ عَمرِو بنِ حَزمٍ[٢].

(وفي كُلِّ واحِدَةٍ مِن المأمُومَةِ) وهي: التي تَصِلُ إلى جِلدَةِ الدِّماغِ، وتُسمَّى: الآمَّةَ، وأُمَّ الدِّمَاغِ (والدَّامِغَةِ) بالغَينِ المعجمَةِ: التي

وقال الآخرُ:

مُحمَّدِ زَيدًا يا أخا الجُودِ والفَضلِ فإهمالُ ما أرجُوهُ مِنكَ مِن البَسْلِ

يُرِيدُ: يا مُحمَّدُ، ثُمَّ رخَّم، فقَال: يا مُحمَّ، دِ زَيدًا، أي: أعطِ دِيتَهُ. والبسلُ: الحرَامُ[٣].

(١) **(فائدة)**: قال في «الشرح»: فإن أوضَحَهُ مُوضِحَتَينِ، هشَمَ العَظمَ في كُلِّ واحِدَةٍ مِنهُما، واتَّصَلَ الهَشمُ في الباطِنِ، فهُما هاشِمَتَانِ؛ لأنَّ الهَشمَ إنَّما يكونُ تَبعًا للإيضَاحِ، فإذا كانَتا مُوضِحَتَينِ، كانَ الهَشْمُ هاشِمَتَينِ، بخِلافِ المُوضِحَةِ، فإنَّها ليسَت تَبعًا لغَيرِها، فافتَرَقَا. (ح ش منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٨)، والبيهقي ٨/ ٨٢. وإسناده صحيح.

[٢] أخرجه النسائي (٤٨٥٣). وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٨٦- ٢٢٨٨) بشواهده.

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (أ)، وانظر «الشرح الكبير» (٢٦/ ٢١).

تخرِقُ الجِلدَ: (ثُلُثُ الدِّيةِ) لحديثِ عمرِو بنِ حزمٍ: «في المأمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَة»[١]. والدَّامِغَةُ أبلَغُ.

وإن هشَمَهُ بمُثَقَّلٍ ولم يُوضِحْهُ، أو طعَنَه في خدِّه، فوصَلَ إلى فَمِه(١)، فحُكُومَةٌ، كما لو أدخَلَ غَيرُ زَوجٍ(٢) إصبَعَهُ في فَرجِ بِكرٍ.

(وفي الجائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيةِ)(٣) لما في كتابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ: «في

---

(١) قوله: (فوصَلَ إلى فَمِه) أي: مِن غَيرِ كَسرِ عَظمٍ، بخِلافِ إن كسَرَ العظمَ، ونفَذَ إلى الفَمِ، فإنَّ فيهِ دِيَةَ مُنَقِّلَةٍ؛ خمسَةَ عَشرَ بَعيرًا، فإن نقَصَ أكثرُ مِن ذلك، أُخِذَ للزَّائِدِ حُكُومَةٌ. (ح ابن عوض)[٢].

وإنْ خرَقَ شِدقَهُ أو أنفَهُ، فوصَلَ إلى فَمِهِ، فلَيسَ بجائِفَةٍ؛ لأنَّ باطِنَ الفَمِ في حُكمِ الظَّاهِرِ لا الباطِنِ، وعليهِ حُكُومَةٌ.

وإنْ طعَنَهُ في خدِّه فكَسَرَ العَظمَ ووَصَلَ إلى[٣] فَمِهِ، فليسَ بجائِفَةٍ أيضًا؛ لما ذكَرنَا من أنَّ باطِنَ الفَمِ في حُكمِ الظاهِرِ. (ق ع وشرحه)[٤].

(٢) قوله: (غير زوج) فإن كانَ، اندرَجَت الحكومَةُ في المَهرِ. (م خ)[٥].

(٣) قوله: (وفي الجائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيةِ) وعلى هذا جَماعَةُ أهلِ العِلمِ،

---

[١] أخرجه النسائي (٤٨٥٣). وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٨٩) بشواهده.

[٢] انظر «حاشية المنتهى» (٥/٩٧).

[٣] سقطت: «إلى» من (ط).

[٤] «كشاف القناع» (١٣/٤٣٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٥] «حاشية الخلوتي» (٦/١٧١)، والتعليق ليس في (ط).

الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّية»[١]. (وهِي) أي: الجائفَةُ: (التي تَصِلُ إلى باطِنِ الجَوفِ) كبَطنٍ ولو لم تَخرِق مِعَاءً، وظَهرٍ، وصَدرٍ، وحَلْقٍ، ومَثانَةٍ، وبينَ خِصيَتَينِ، ودُبُرٍ.

وإن أدخَلَ السَّهمَ مِن جانِبٍ، فخرَجَ مِن آخَرَ، فجائِفَتَان(١). رواهُ سعيدُ بنُ المسيَّبِ، عن أبي بَكرٍ[٢].

ومَن وَطِئَ زوجَةً لا يُوطَأُ مِثلُها، فخرَقَ ما بينَ مخرَجِ بَولٍ ومَنيٍّ، أو ما بَينَ السَّبيلَينِ، فعليهِ الدِّيَةُ إن لم يَستَمسِك بَولٌ(٢)، وإلا

وخالَفَهُم مَكحُولٌ، فجَعَلَ فيها ثُلُثَي الدِّيَةِ إذا كانَت عمدًا. (خطه)[٣].

(١) قوله: (**فجائِفَتَان.. إلخ**) قال ابنُ عَبد البَرِّ: لا أعلَمُهُم يَختَلِفُونَ في ذلِكَ. انتهى.
وحُكِيَ عن أبي حَنيفَةَ وبعضِ الشافعيَّةِ: أنها جائِفَةٌ واحِدَةٌ. (خطه)[٤].

(٢) قوله: (**ومَن وَطِئَ زوجَةً لا يُوطَأُ مِثلُها.. إلى قوله: فعليهِ الدِّيَةُ إن لم يَستَمسِك بَولٌ**) أي: ويلزَمُه معَ ذلِكَ المَهرُ المُسمَّى في النِّكاحِ.

---

[١] أخرجه النسائي (٤٨٥٣). وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٨٩) بشواهده.
[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢٣)، وابن أبي شيبة ٧٣/٩. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٩٨).
[٣] التعليق ليس في (ط).
[٤] التعليق ليس في (ط).

فَثُلُثُها[١]. وإن كانَت ممَّن يُوطَأُ مِثلُها لمثلِهِ، فهَدَرٌ[٢].

(و) يجِبُ (فِي الضِّلَعِ)[٣] إذا جَبَرَ كما كانَ: بَعيرٌ (و) يجِبُ في (كُلِّ واحِدةٍ مِن التَّرقُوتَينِ: بعِيرٌ)[٤] لما روَى سَعيدٌ، عن عمرَ

ويَكونُ أرشُ الجِنايَةِ في مالِهِ، إن كانَ عَمدًا مَحضًا، وهو: أنْ يَعلَمَ أنَّها لا تُطيقُهُ، وأنَّ وَطأَهُ يُفضِيها.

وإن عَلِمَ أنَّها لا تُطيقُه، وكانَ وَطؤُهُ ممَّا يَحتَمِلُ أن لا يُفضِي إليه- أي: إلى الإفضَاءِ-، فالأَرشُ على العاقِلَةِ؛ لأنَّه شِبهُ عَمدٍ. (ق ع وشرحه)[١].

(١) قوله: (وإلا فَثُلُثُها) أي: وإلا؛ بأَنْ استَمسَكَ بَولٌ معَ خَرقِ ما بَينَ السَّبيلَينِ، أو ما بَينَ مَخرَجِ بَولٍ ومَنيٍّ، فعليهِ معَ المَهرِ ثُلُثُهَا، أي: الدِّيَةِ. ويَجِبُ أرشُ بَكارَةٍ، أي: حُكومَةٌ، معَ فَتْقٍ بغَيرِ وَطءٍ. (منتهى وشرحه)[٢].

(٢) قوله: (فهَدَرٌ) ما لم تكُنْ أَمَةً؛ لأَنَّ حقَّ السيِّدِ لا يسقُطُ بمُطاوَعَتِها. (م خ)[٣].

(٣) قوله: (ضِلَعِ) تحريكُ اللَّامِ بالفَتحِ أكثَرُ مِن سُكُونِها. (م خ)[٤].

(٤) قوله: (وفي الضِّلَعِ، وكُلِّ واحِدَةٍ مِن التَّرْقُوَتَين بَعيرٌ) اعلَمْ: أنَّه حيثُ

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/٤٣٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/١٤٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦/١٧٣)، والتعليق ليس في (ط)، وتكرر في (أ).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٦/١٧٥)، والتعليق ليس في (ط).

رضي اللَّه عنه: في الضِّلَعِ جَمَلٌ، وفي التَّرقُوَةِ جَمَلٌ[١].

والتَّرقُوَةُ: العَظمُ المستديرُ حولَ العُنُقِ مِن النَّحرِ إلى الكَتِفِ، ولكُلِّ إنسانٍ تَرقُوَتَانِ. وإن انجبَرَ الضِّلَعُ، أو التَّرقُوَةُ غيرَ مُستَقيمَينِ، فحُكُومَةٌ.

(و) يجِبُ (فِي كَسرِ الذِّرَاعِ، وهُو السَّاعِدُ الجامِعُ لِعَظمَي الزَّندِ، والعَضُدِ، و) في (الفَخِذِ، و) في (السَّاقِ) والزَّندِ (إذا جَبَرَ ذلِكَ مُستقِيمًا بَعِيرانِ)(١) لما روَى سَعيدٌ، عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، أنَّ عمرَو

وجَبَ بعيرٌ أو بَعيرَانِ، فإنَّه يجوزُ دفعُ قَدرِه مِن غَيرِه مِن بقيَّةِ الأُصولِ، كما يُؤخَذُ ممَّا أفادَهُ الظُّهيريُّ، رحمه اللَّه تعالى. (ع ن)[٢].

(١) قوله: (وفي السَّاقِ والزَّندِ إذا جبَرَ ذلِكَ مُستَقيمًا بَعيرَانِ) وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، رِوَايَةٌ: في الزَّندِ الواحِدِ أربَعَةُ أبعِرَةٍ؛ لأنَّه عَظمَانِ، وفيما سِوَاهُ بَعيرَانِ. اختاره القاضي. (إنصاف)[٣].
والزَّنْدُ، بفَتحِ الزَّايِ، قال الجوهريُّ: مَفصِلُ طَرَفِ الذِّرَاعِ في الكَفِّ، وهما زَندَانِ بالكُوعِ والكُرسُوعِ، وهو طرَفُ الزَّندِ الذي يَلي الخِنصَرَ، وهو النَّاتِئُ عن الرّسْغِ. (ح م ص)[٤].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٠٧، ١٧٥٧٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥١، ٨٤. وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٩١).
[٢] «حاشية المنتهى» (٥/٩٩)، والتعليق ليس في (أ).
[٣] «الإنصاف» (٢٦/٤١).
[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٢٩٩)، والتعليق ليس في (أ).

بنَ العاص كتَبَ إلى عُمرَ في أحَدِ الزَّندَينِ إذا كُسِرَ، فكتَبَ إليه عُمرُ: أنَّ فيهِ بَعيرَين، وإذا كُسِرَ الزَّندَانِ، ففِيهما أربَعَةٌ مِن الإبلِ[١]. ولم يظهَر لهُ مخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ.

(وما عدَا ذلِكَ) المذكُورَ (مِن الجِراحِ، وكَسرِ العِظامِ) كخَرَزَةِ صُلْبٍ، وعُصعُصٍ(١)، وعانَةٍ (ففِيهِ حُكُومَةٌ. والحُكُومَةُ: أن يُقوَّمَ المجنيُّ عليهِ كأنَّهُ عَبدٌ لا جِنايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقوَّمُ وهي) أي: الجنايَةُ (به قد بَرِئَت، فما نقَصَ مِن القِيمةِ، فلهُ) أي: للمَجنيِّ عليه (مِثلُ نِسبَتِهِ مِن الدِّيةِ؛ كأنَّ) أي: لو قدَّرنَا أنَّ (قِيمَتهُ) أي: قِيمَةَ المجنيِّ عليهِ لو كانَ (عَبدًا سلِيمًا) مِن الجنايَةِ (سِتُّونَ، وقِيمتَهُ بِالجِنايةِ خمسُونَ، ففِيهِ) أي: في جُرحِه (سُدُسُ دِيتِهِ) لنَقصِهِ بالجنايَةِ سُدُسَ قِيمَتِه (إلَّا أن تكُونَ الحُكُومةُ فِي محلٍّ لهُ مُقدَّرٌ) مِن الشَّرعِ (فلا يُبلَغُ بِها) أي: بالحكومَةِ (المُقدَّرُ) كشَجَّةٍ دُونَ الموضِحَةِ، لا تَبلُغُ حُكومَتُها أرشَ الموضِحَةِ.

---

(١) قوله: (وعُصْعُصٍ) قال في «القاموس»: العُصْعُصُ: كقُنفُذٍ، وعُلبُط: عَجْبُ الذَّنَبِ. وفي «شرح الجامع»: أنَّ عَجبَ الذَّنَبِ- ويقالُ: عَجْمُ- عَظمٌ لطيفٌ، كحَبَّةِ خَردَلٍ، عِندَ رأسِ العُصعُصِ، مكانَ الذَّنَبِ مِن ذَواتِ الأربَعِ. (ح ش منتهى)[٢].

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور- كما في «المغني» ٩/ ٦٥٥، والزركشي في «شرح مختصر الخرقي» ٣/ ٦٠. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٩٢).

[٢] التعليق ليس في (أ).

وإن لم تُنقِصْه الجنايَةُ حالَ بُرءٍ، قُوِّمَ حالَ جريانِ دَمٍ. فإن لم تُنقِصْهُ أيضًا، أو زادَتهُ حُسنًا، فلا شيءَ فيها(١).

(١) قوله: (فلا شَيءَ فِيها) لكِنْ يُعزَّرُ؛ لأنَّه مَعصيَةٌ. (ح ش منتهى)[١].

* * *

[١] في (أ): «خطه».

(بابُ العاقِلةِ وما تحمِلُه)

العَاقِلَةُ(١): (عاقِلةُ الإنسانِ): ذُكورُ ....

بابُ العَاقِلَةِ وما تَحمِلُهُ

سُمِّيَت أقارِبُ القاتِلِ عاقِلَةً؛ لأنَّهم يَعقِلُونَ، نقَلَهُ حَربٌ. وجزمَ بهِ في «الفروع». يُقالُ: عَقَلتُ فلانًا: إذا أعطَيتَ دِيَتَه، وعَقَلتُ عَنهُ: إذا أدَّيتَ عنهُ دِيَةَ جِنايَتِه.

وقيل: لأنَّهُم يَمنَعُونَ عن القاتِلِ. جزمَ به في «المغنى»، و«الشرح».

وقيلَ: لأنَّ الإبِلَ تُجمَعُ فتُعقَلُ بفِنَاءِ أولياءِ المقتُولِ. أي: تُشَدُّ عُقُلُها لتُسَلَّمَ إليهم. ولذا سُمِّيَت الدِّيَةُ عَقْلًا. وقدَّمَه الزركشيُّ.

وقيلَ: سُمِّيَت عقلًا؛ لأنَّها تَعقِلُ لِسَانَ أولياءِ المقتُولِ. (ح م ص)[١].

(١) ابن قُندُسٍ على «الفروع»: ما تَحمِلُهُ العاقِلةُ: هل يجِبُ عليها ابتِداءً؟ أو على القاتِلِ ثُمَّ تَحمِلُه عنهُ؟.

فِيهِ قَولانِ، كما قيلَ في فِطرَةِ الزَّوجَةِ والولَدِ، ونحوِهِما مِمَّن يُخرِجُ عنهُ غيرُهُ، هل تَجِبُ عليهِ ابتِدَاءً، أو على المُخرِجِ؟.

وعلى ذلك يَنبَنِي إذا أخرَجَها عن نَفسِهِ بِغَيرِ إذنِ مَن يَحمِلُها، هل تُجزِئُ؟.

مَن قال: تجِبُ على الزَّوجَةِ ونحوِها ابتِدَاءً، قال: تُجزِئُ. ومَن قالَ:

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٠١)، والتعليق ليس في (أ).

(عصبَاتِهِ(١) كُلِّهـم مِن النَّسَبِ والوَلاءِ. قريبُهُم) كالإخوَةِ (وبَعِيدُهُم)(٢) كابنِ ابنِ ابنِ عَمِّ جَدِّ الجاني (حاضِرُهُم وغائِبُهُم،

تَجِبُ ابتِدَاءً على الغَيرِ، قال: لا تُجزِئُ، كأدَاءِ الزكاةِ عن الغَيرِ بغَيرِ إذنِه.

ومَن لا عاقِلَةَ لهُ، هل تَجِبُ فِي ذِمَّتِهِ الدِّيَةُ أو لا؟ على قولَين؛ بناءً على هذا الأصلِ. قال ذلك في «إعلام الموقعين» في المجلد الأول. انتهى[١].

(فائدة): قال شيخُ الإسلام: ولذلك تنَازَعُوا في العَقلِ، إذا لم تَكُنْ عاقِلةٌ: هل تَجِبُ في ذِمَّةِ القَاتِلِ أمْ لا؟.

والعَقْلُ فارَقَ غَيرَهُ مِن الحُقُوقِ في أسبابٍ اقتَضَت اختِصاصَهُ بِالحُكمِ؛ وذلِك: أنَّ دِيَةَ المَقتُولِ مالٌ كثِيرٌ، والعاقِلَةُ إنَّما تَحمِلُ الخَطَأَ، لا تَحمِلُ العَمدَ بلا نِزاعٍ، وفي شِبهِ العَمدِ نِزاعٌ، والأظهَرُ: أنَّها لا تَحمِلُهُ. والخَطأُ مِمَّا يُعذرُ فيهِ الإنسانُ؛ فإيجَابُ الدِّيةِ في مالِهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ بِهِ مِن غَيرِ ذَنبٍ تَعمَّدَهُ، ولا بُدَّ مِن إيجابِ بدلِ المَقتُولِ[٢].

(١) قوله: (ذكُور عَصبَاتِه .. إلخ) ويتوجَّهُ: أن يَعقِلَ ذَوو الأرحامِ عِندَ عَدَمِ العَصبَةِ، إذا قُلنا: تَجِبُ النَّفقَةُ عليهم. قاله في «الاختيارات»[٣].

(٢) قوله: (قَرِيبُهُم وبَعيدُهُم) قال شيخُ الإسلامِ، رحمه اللَّه تعالى: وأمَرَ

---

[١] «حاشية ابن قندس» (٥/١٠)، وانظر «إعلام الموقعين» (١٣/٢).

[٢] «مجموع الفتاوى» (٥٥٣/٢٠). والتعليق ليس في (ط).

[٣] «الاختيارات» ص (٢٩٥)، والتعليق ليس في (أ).

حتَّى عمُودَي نَسَبِهِ)(١) وهُم آباءُ الجاني وإن عَلَوا، وأبناؤُهُ وإن نزَلُوا، سواءٌ كانَ الجاني رَجُلًا أو امرَأةً؛ لحديثِ أبي هريرةَ: قضَى رسولُ اللَّه ﷺ في جَنينِ امرأةٍ مِن بَني لَحيَان سقَطَ مَيِّتًا بغُرَّةٍ؛ عَبدٍ أو أمَةٍ، ثمَّ إنَّ المرأةَ التي قَضَى عليها بالغُرَّةِ، تُوفِّيَت، فقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ مِيرَاثَها لزَوجِها وبنَيها، وأنَّ العَقْلَ على عَصَبتِها». متفق عليه[١].

يقالُ: عَقَلتُ عن فُلانٍ، إذا غَرِمتَ عنهُ دِيةَ جِنايَتِه.

ولو عُرِفَ نَسبُهُ مِن قَبيلَةٍ، ولم يُعلَم مِن أيِّ بُطُونِها، لم يَعقِلُوا عنهُ.

ويَعقِلُ هَرِمٌ وزَمِنٌ وأعمَى أغنياءُ.

أهلَهَ- يَعني: عُمرَ بنَ الخطاب رضي اللَّه عنه- أن يَقضُوا[٢] دَينَهُ مِن أموالِ عَصبَةِ عاقِلَتِه: بَني عَديٍّ وقُريشٍ. فإنَّ عاقلَةَ الرَّجُلِ هم الذين يَحمِلُونَ كُلَّه. انتهى[٣].

فجعَلَ بَني عَديٍّ وقُريشًا مِن عاقلَةِ عُمرَ رضي اللَّه عنه.

(١) وقال في «الإقناع» و«شرحه»: بل مَتَى كانُوا وارِثِينَ لولا الحَجْبُ عَقَلُوا؛ لِأنَّهُم عصَبَةٌ، أشبَهُوا سائِرَ العَصَباتِ. يُحقِّقهُ: أنَّ العَقلَ مَوضُوعٌ على التَّناصُرِ، وهُم مِن أهلِهِ[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١).

[٢] في (أ): «وأمر عمر أن يقضوا ..».

[٣] «منهاج السنة النبوية» (٦/٢٨١).

[٤] «كشاف القناع» (١٣/٤٤٤)، والتعليق ليس في (ط).

(ولا عَقْلَ على رَقِيقٍ) لأنَّه لا يملِكُ، ولو ملَكَ فمِلكُهُ ضَعيفٌ (و) لا على (غَيرِ مُكلَّفٍ) كصَغيرٍ ومجنُونٍ؛ لأنَّهُما ليسَا مِن أهلِ النُّصرَةِ.

(ولا) على (فقِيرٍ) لا يَملِكُ نِصابَ زكاةٍ عندَ حُلُولِ الحَولِ، فاضِلًا عنهُ، كحَجٍّ وكفَّارَةِ ظِهارٍ، ولو مُعتَمِلًا(١)؛ لأنَّه ليسَ مِن أهلِ المواسَاةِ (ولا أُنثَى، ولا مُخالِفٍ لِدِينِ الجاني)(٢)؛ لفَوَاتِ المُعاضَدَةِ والمناصَرَةِ.

ويَتعاقَلُ أهلُ ذمَّةٍ اتَّحَدَت مِلَلُهُم.

وخطأُ إمامٍ وحاكِمٍ في حُكمِهِمَا، في بَيتِ المالِ.

ومَن لا عاقِلَةَ لهُ، أو لهُ وعَجَزَتْ، فإن كانَ كافِرًا فالواجِبُ عليهِ، وإن كانَ مُسلِمًا فمِن بَيتِ المالِ، حالًّا إن أمكَنَ، وإلا سقَطَ(٣).

---

(١) قوله: (**ولو مُعتَمِلًا**) أي: صاحِبَ حِرفَة. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**ولا مُخالِفٍ لِدِينِ الجَاني**) أي: لا يَعقِلُ عن الجاني مَن بايَنَ دِينَه.

وظاهِرُ كلامِه، كغَيرِه: أنَّه لا فرقَ بينَ الوَلاءِ وغَيرِهِ هُنَا، لكِنْ مُقتَضَى قَولِه في «الكافي»: بناءً على تَوريثِهم: أنَّ المُبايِنَ في الدِّينِ يَعقِلُ في الوَلاءِ دُونَ النَّسَبِ، كما يَرِثُ ذُو الوَلاءِ معَ مُبايَنَةِ الدِّينِ دُونَ النَّسَبِ. (ح م ص)[٢].

(٣) قوله: (**وإلا سَقَطَت**) قال في «الإنصاف»: وهو مِن المُفرَدَاتِ.

---

[١] «ح ش منتهى» ليس في (ط).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٣٠١/٢)، والتعليق ليس في (أ).

(ولا تَحمِلُ العاقِلةُ عَمدًا مَحضًا) ولو لم يَجب بهِ قِصَاصٌ كجائِفَةٍ ومأمُومَةٍ؛ لأنَّ العامِدَ غَيرُ مَعذُورٍ، فلا يَستَحِقُّ المواسَاةَ. وخرَجَ بالمحضِ: شِبهُ العَمدِ، فتَحمِلُه.

(ولا) تحمِلُ العَاقِلَةُ أيضًا (عبدًا) أي: قِيمَةَ عَبدٍ، قتَله الجاني، أو قطَعَ طَرفَهُ. ولا تحمِلُ أيضًا جِنايَته.

(ولا) تحمِلُ أيضًا (صُلْحًا) عن إنكارٍ، (ولا اعتِرافًا لم تُصدِّقهُ بِهِ) بأنْ يُقِرَّ على نَفسِهِ بجنايَةٍ، وتُنكِرَ العاقلَةُ، رَوى ابنُ عبَّاسٍ مرفُوعًا: «لا تَحمِلُ العاقلَةُ عَمدًا، ولا عَبدًا، ولا صُلحًا، ولا اعترَافًا». ورُويَ عنهُ مَوقُوفًا[١].

ويَحتَمِلُ أن تجِبَ في مالِ القاتِلِ. قال في «المقنع» هُنا: وهو أولَى. فاخْتَارَهُ[٢].

[وقال: وقَولُهُم: إنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ على العاقِلَةِ ابتداءً ممنُوعٌ، وإنَّما تجِبُ على القاتِلِ، ثم تتحمَّلُها العاقلةُ عنهُ. وإن سلَّمنَا وجوبَها عليهِم ابتِدَاءً، لكِنْ معَ وُجُودِهم، أمَّا معَ عَدَمِهم فلا يُمكِنُ القولُ بوجُوبِها عليهم. (ح ش منتهى)][٣].

---

[١] أخرجه البيهقي ١٠٤/٨ موقوفًا. وأخرجه الدارقطني ١٧٨/٣ من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا بنحوه. وحسّن الألباني الموقوف في الإرواء (٢٣٠٤).

[٢] «انظر «الإنصاف» (٦٦/٢٦).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وانظر «المغني» (٥١/١٢).

(ولا) تحمِلُ العاقلَةُ أيضًا (ما دُونَ ثُلُثِ الدِّيةِ التَّامَّةِ)(١) أي: دِيَةِ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسلِمٍ؛ لقَضَاءِ عُمرَ[١]: أنَّها لا تَحمِلُ شَيئًا، حتَّى يَبلُغَ عَقلَ المأمُومَةِ إلا غُرَّةَ جَنينٍ ماتَ بعدَ أُمِّهِ، أو معَهَا بجِنَايَةٍ واحدَةٍ، لا قَبلَها(٢).

(فائدة): قال في «الاختيارات»: وتُؤخَذُ الدِّيَةُ من الجاني خطأً[٢] عِندَ تعذُّرِ العاقِلَةِ، في أصحِّ قَولَي العُلَماءِ[٣].

(١) قوله: (ولا ما دُونَ ثُلُثِ الدِّيةِ التَّامَّةِ) ومذهبُ مالِكٍ[٤]: أنَّ العاقِلَةَ تَحمِلُ القَليلَ والكثيرَ.
وقال أبو حنيفَةَ: تَحمِلُ السِّنَّ والمُوضِحَةَ وما فَوقَهُما. وعنده أيضًا: تَحمِلُ قِيمَةَ العَبدِ؛ لأنَّها دِيَةُ آدميٍّ. (ح ش منتهى)[٥].

(٢) (فائدة): عَمدُ الصَّبيِّ والمجنُونِ خَطأٌ تَحمِلُهُ العاقِلَةُ. وعنه في الصبيِّ العاقِلِ: أنَّ تعمُّدَهُ في مالِه، وهو أحدُ قَولي الشافعيِّ. (ح ش منتهى)[٦].
ونقلَ أبو طالِبٍ: ما أصابَ الصبيُّ مِن شيءٍ، فعَلَى الأبِ إلى قَدرِ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فإذا جاوَزَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فعلَى العاقِلَةِ. (إنصاف)[٧].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٥٧)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٣٧، والبيهقي ٨/ ١٠٩، ١١٠.
[٢] سقطت: «خطأ» من (ط).
[٣] في (أ)، «خطه» وانظر «الاختيارات» ص (٢٩٤).
[٤] في (أ): «الشافعي».
[٥] في (أ): «خطه».
[٦] في (أ): «خطه».
[٧] «الإنصاف» (٢٦/٧٥)، والنقل عنه ليس في (أ).

ويُؤَجَّلُ ما وجَبَ بشِبهِ العَمدِ(١) والخَطأ، على ثَلاثِ سِنينَ(٢).

ويجتَهِدُ الحاكِمُ في تحميلِ كُلٍّ مِنهُم ما يَسهُلُ عليهِ(٣)، ويَبدَأُ بالأقرَبِ فالأقرَبِ، لكِنْ تُؤخَذُ مِن بَعيدٍ؛ لغَيبَةِ قَريبٍ.

---

(١) وعن أحمدَ رِوايَةٌ: لا تَحمِلُ شِبهَ العَمدِ. اختارَهُ أبو بَكرٍ. وتكُونُ في مالِ القاتِلِ مُؤجَّلَةً ثَلاثَ سِنِينَ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (على ثَلاثِ سِنين) قال في «الاختيارات»: ولا تُؤجَّلُ على العاقِلَةِ إذا رأَى الإمامُ المصلحَةَ فيهِ، ونصَّ على ذلِكَ الإمامُ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى[٢].

(٣) قال أحمدُ: يَحمِلُون على قَدرِ ما يُطِيقُون. فعَلَى هذا: لا يَتقدَّرُ شَرعًا، وإنَّما يُرجَعُ فيهِ إلى اجتِهادِ الحاكِمِ، فيَفرِضُ على كُلٍّ واحِدٍ ما يَسهُلُ[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «الاختيارات» ص (٢٩٤)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٣] انظر «المغني» (١٢/٤٥)، والتعليق ليس في (ط).

(فصلٌ) في كفَّارَةِ القَتلِ

(مَن قتَلَ نَفسًا مُحرَّمَةً) ولو نَفسَهُ(١)، أو قِنَّهُ، أو مُستَأمَنًا(٢)، أو جَنينًا، أو شارَكَ في قَتلِها(٣) (خطأً)(٤) ....

فَصلٌ في كفَّارَةِ القَتلِ

الكفَّارَةُ: مأخوذَةٌ مِن الكَفْرِ- بفَتحِ الكاف- وهو السَّترُ؛ لأنَّها تُغطِّي الذَّنْبَ وتَستُرُهُ. (خطه)[١].

(١) قوله: (ولو نَفسَهُ) وقال أبو حَنيفَةَ: لا تَجِبُ الكفَّارَةُ بقَتلِهِ نَفسَهُ. اختارَهُ في «المغني»؛ لِقِصَّةِ عامِرِ بنِ الأكوَعِ[٢].

(٢) وعند مالك: لا تَجِبُ بقَتلِ الكافِرِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النِّساء: ٩٢] والحجَّةُ للجُمهُور[٣].

(٣) قوله: (أو شارَكَ في قَتلِها) أي: فيَجِبُ على كُلٍّ مِن المُشارِكِينَ كفَّارَةٌ تامَّةٌ. (خطه).

(٤) (فائدة): قال في «الشرح»: وقَتلُ الخَطأ لا يُوصَفُ بتَحريمٍ ولا إباحَةٍ؛ لأنَّه كقَتلِ المَجنُونِ والبَهيمَةِ.
وقال قومٌ: الخَطَأُ مُحرَّمٌ، ولا إثمَ فيهِ.
وقيل: ليسَ بمُحرَّمٍ؛ لأنَّ المُحرَّمَ ما أَثِمَ فاعِلُهُ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).
[٢] التعليق ليس في (ط).
[٣] التعليق ليس في (ط).

أو شِبهَ عَمدٍ(١) (مُباشَرَةً، أو تَسبُّبًا) كحَفرِهِ بِئرًا (فعَلَيهِ) أي: على القاتِلِ، ولو كافرًا، أو قنًا، أو صَغيرًا، أو مجنونًا (الكفَّارةُ): عِتقُ رَقبَةٍ، فإنْ لم يجِد فصِيامُ شَهرينِ مُتتابِعَين(٢). ولا إطعامَ فِيها.

وإن كانَت النَّفسُ مُباحَةً، كباغٍ، والقَتلِ قِصاصًا، أو حَدًّا، أو دَفعًا عن نَفسِهِ، فلا كفَّارَةَ.

ويُكفرُ قِنٌّ بصَومٍ(٣)، ....

وقولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النِّساء: ٩٢] هذا استثناءٌ مُنقَطِعٌ. و«إلا» في موضِعِ «لكِنْ» والتَّقديرُ: لكِن قَد يَقتُلُهُ خَطأً[١].

(١) ومذهَبُ الشافعيِّ: وجُوبُ الكفَّارَةِ بقَتلِ العَمدِ، وهو روايةٌ عن أحمد. (خطه)[٢].

(٢) فإن عجَزَ عن الصَّومِ: فعَنه: يَثبُتُ في ذِمَّتِهِ، ولا يَجِبُ شيءٌ آخرُ. والثَّانيةُ: يَجِبُ إطعامُ سِتِّينَ مِسكِينًا عندَ العَجزِ عن الصَّومِ.
وعلى هذِهِ الرِّوايةِ: إن عجَزَ عن الإطعامِ، ثبَتَ في ذِمَّتِهِ إلى أن يَقدِرَ عليهِ. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (ويُكفِّرُ قِنٌّ بصَومٍ) وكذا سَفيهٌ ومُفلِسٌ، يُكفِّرُ بصَومٍ. (خطه) رحمه اللَّه تعالى[٤].

---

[١] «الشرح الكبير» (١٠٣/٢٦)، والتعليق في (ط) بنحوه مختصرا منقولا عن «ح م ص».
[٢] التعليق ليس في (ط).
[٣] انظر «الشرح الكبير» (١٠٨/٢٦)، والتعليق ليس في (ط).
[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

ومِن مالِ غَيرِ مُكلَّفٍ وَليُّهُ(١). وتتَعدَّدُ بتَعدُّدِ قَتلٍ.

[قوله: «ويُكفِّرُ قِنٌّ بصَومٍ» فعَلَى هذا: لا يجوزُ بغَيرِ الصَّومِ، ولو أذِنَ لهُ سيِّدُه. وعنه: يَجوزُ بالعِتقِ بإذنِ سيِّدِه. اختارَهُ أبو بكرٍ. ومالَ المُصنِّفُ[١] وغيرُهُ إلى جَوازِ تَكفيرِهِ بالعِتقِ. قال في «الفروع»: فإن جازَ وأطلَقَ، ففي عِتقِهِ نَفسَهُ وَجهان.

وصوَّبَ في «الإنصاف» الجَوازَ والإجزَاءَ. (خطه)][٢].

(١) قوله: (ومِن مالِ غَيرِ مُكلَّفٍ وَليُّهُ) أي: يُكفِّرُ وَليُّ غَيرِ المُكلَّفِ عن قَتلِهِ مِن مالِهِ. وتقدَّمَ في «الحَجرِ»: أنَّ السَّفيهَ يُكَفِّرُ بالصَّومِ.

وقَد يُفرَّقُ: بأنَّه يُمكِنُ الصَّومُ الواجِبُ مِنهُ؛ لتَكليفِه، فاكتُفِي بهِ بخِلافِهِما؛ إذ المجنُونُ لا يَصِحُّ صومُه، كغَيرِ المميِّزِ، والمميِّزُ ليسَ أهلًا لأدَاءِ الواجِبِ، وإن صحَّ صَومُهُ. وإنَّما وجَبَت على الصَّغيرِ والمجنُون؛ لأنَّها حقٌّ ماليٌّ يتعلَّقُ بالقَتلِ، أشبَهَ الدِّيَةَ.

وأيضًا هذِه عِبادَةٌ ماليَّةٌ، أشبَهَت الزكاةَ، ونفقَةَ الأقارِب.

وأيضًا هذِه بفِعلِهِما، وفِعلُهُما مُتَحقِّقٌ، فأُوجِبَ الضَّمانُ عليهِما، وكفَّارَةُ اليَمينِ تتعلَّقُ بالقَولِ، ولا قَولَ لهُما مُعتبَرٌ، ويَتعلَّقُ بالفِعلِ ما لا يتعلَّق بالقَولِ، بدليلِ أنَّ العِتقَ يتعلَّقُ بإحبَالِهِما دونَ اعتِرَافِهِما بالقَولِ. (ح م ص)[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] مراده: الموفق ابن قدامة.

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١٣٠٣/٢)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ القَسَامَةِ)

(وهِي) لغةً: اسمُ القَسمِ، أقيمَ مَقَامَ المصدَرِ، مِن قَولهم: أقسَمَ إقسَامًا وقَسَامَةً.

وشَرعًا: (أيمانٌ مُكرَّرةٌ في دَعوَى قَتلِ مَعصُومٍ).

روَى أحمدُ، ومُسلِمٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ القَسَامَةَ، على ما كانَت عليهِ في الجاهليَّةِ[١].

ولا تكونُ في دَعوَى قَطعِ طَرَفٍ، ولا جُرحٍ.

و(مِن شَرطِها) أي: القَسامَةِ: (اللَّوْثُ، وهُو العَدَاوةُ الظَّاهِرةُ(١)،

بابُ القَسامَةِ

(١) قوله: (وهو العَدَاوَةُ الظاهِرَةُ) مُقتَضَاهُ: أنَّ اللَّوْثَ مُختَصٌّ بهذِهِ الصُّورَةِ فقَط، كما هو قَولُ أكثَرِ الأصحابِ.

وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، ما يدلُّ على أنَّ اللَّوْثَ ما يُغلِّبُ على الظَّنِّ صِحَّةَ الدَّعوَى، كتَفرُّقِ جماعَةٍ عن قَتيلٍ، وشَهادَةِ مَن لا يَثبُتُ القَتلُ بشَهادَتِهم، كالنِّسَاءِ، والصِّبيانِ، وعَدلٍ واحِدٍ، وفَسَقَةٍ، ونَحوِ ذلكَ. واختارَ هذِه الرِّوايَةَ أبو محمَّد الجوزيُّ، وابنُ رُزَينٍ، والشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وغيرُهُم. وصوَّبه في «الإنصاف». (خطه) رحمه اللَّه تعالى.

---

[١] أخرجه أحمد ١٤٣/٢٧ (١٦٥٩٨)، ومسلم (١٦٧٠/٧) من حديث رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ.

كالقَبائِلِ التي يَطلُبُ بعضُها بَعضًا بِالثَّأرِ) وكما بينَ البُغاةِ وأهلِ العَدلِ(١). وسواءٌ وُجِدَ معَ اللَّوْثِ أثَرُ قَتلٍ أو لا.

ونقَلَ المَيمُونيُّ عن الإمامِ، رضي اللَّه عنه، أنَّه قالَ: أذهَبُ إلى القَسامَةِ إذا كانَ ثَمَّ لَطْخٌ، وإذا كانَ ثَمَّ سَبَبٌ بَيِّنٌ، وإذا كانَ ثَمَّ عداوَةٌ، وإذا كانَ مِثلُ المُدَّعَى عليهِ يَفعَلُ مِثلَ هذا.

[فذكَرَ الإمامُ، رحمه اللَّه تعالى، أربعَةَ أُمُورٍ:

اللَّطخُ وهو التَّكلُّمُ في عِرضِهِ، كالشَّهادَةِ المَردُودَةِ. والسَّبَبُ البَيِّنُ، كالتَّفرُّقِ عن قَتيلٍ. والعَداوَةُ. وكَونُ المَطلُوبِ مِن المَعروفِينَ بالقَتلِ.

وهذا هو الصَّوابُ، واختارَهُ ابنُ الجوزيِّ.

وأمَّا ضَربُهُ ليُقِرَّ، فلا يَجوزُ إلا معَ القَرائِنِ التي تدلُّ على أنَّه قَتَلَهُ، فإنَّ بعضَ العلماء جوَّزَ تَعزيرَهُ بالضَّربِ في هذِه الحالِ، وبَعضُهُم منعَ مِن ذلكَ مُطلقًا. من (الاختيارات)][١].

قوله[٢]: (**كقَولِ مَجرُوح .. إلخ**) وقال مالِكٌ: هوَ لَوْثٌ؛ لِقصَّةِ قَتيلِ بَني إسرائِيل. (خطه)[٣].

(١) (**فائدة**): **قال في** «الإقناع» و«شرحه»[٤]: ولا يُشتَرَطُ[٥] معَ العَداوَةِ

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وانظر «الاختيارات» ص (٢٩٥).

[٢] أي: في «المنتهى» ونصه: «كقولِ مَجروحٍ: فلان جرَحَني» قال في «شرحه»: «أي: فَليسَ لَوْثًا».

[٣] النقل عنه ليس في (ط).

[٤] «كشاف القناع» (١٣/٤٦٦- ٤٦٩).

[٥] في (ط): «قال القاضي ولا يشترط».

(فمنِ ادُّعِي عليهِ القَتلُ مِن غيرِ لَوْثٍ، حلَفَ يمِينًا واحِدَةً، وبَرِئَ) حيثُ لا بيِّنَةَ للمدَّعِي، كسائِرِ الدَّعاوَي. فإن نَكَلَ، قُضِيَ عليهِ بالنُّكُولِ، إن لم تكُن الدَّعوى بقَتلِ عَمدٍ، فإنْ كانَت به، لم يَحلِف وخُلِّي سَبيلُهُ(١).

ومِن شَرطِ القَسامَةِ أيضًا: تكليفُ مُدَّعًى عليهِ القَتلَ، وإمكانُ القَتلِ

الظاهِرَةِ أن لا يَكونَ بالمَوضِعِ الذي بِهِ القَتيلُ غَيرُ العَدُوِّ. نصَّ عليه، خلافًا للقاضي، قال: ويَجوزُ للأولياءِ أن يُقسِمُوا على القاتِلِ إذا غلَبَ على ظنِّهم أنَّهُ قَتَلَهُ، وإن كانُوا غائِبينَ عن مكانِ القَتلِ. انتهى.

ولا يَنبَغي أن يَحلِفُوا إلا بعدَ الاستيثَاقِ في غَلَبَةِ الظنِّ. ويَنبَغي للحاكِمِ أن يَعِظَهم ويُعرِّفَهم ما في اليَمينِ الكاذبَةِ[١].

ويدخُلُ في اللَّوْثِ: لو حصَلَ عَداوَةٌ بينَ سيِّدِ عَبدٍ وغَيرِهِ، فقُتِلَ العَبدُ، فلِسيِّدِه أن يُقسِمَ على عَدوِّهِ.

ويدخُلُ في اللَّوْث: لو حصَلَت العداوةُ بينَ عصَبتِه وغَيرِهِم، فلِعَصَبتِه أن يُقسِمُوا على أعدائِهم. وكذا لو حصَلَت عداوَةٌ بينَ سيِّدٍ وعَبدِهِ. فلو وُجِدَ قَتيلٌ في صَحرَاءَ، وليسَ معَهُ غَيرُ عَبدِهِ، كان ذلِكَ لَوْثًا في حَقِّ العبدِ. قُلتُ: لعلَّ المُرادَ: إن كانَ عداوَةٌ بينَهُ وبَينَه، وإلا فلا يَظهَرُ ذلك.

(١) قوله: (**لم يَحلِف وخُلِّي سَبيلُهُ**) وعنه: يَحلِفُ. اختارَهُ الموفَّقُ وغَيرُه.

---

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم منقولا عن «ح م ص».

منهُ[(١)]، ووَصفُ القَتلِ في الدَّعوَى، وطَلَبُ جَميعِ الورثَةِ، واتِّفاقُهُم

وهي أشهَرُ. وقدَّمَها في «الهداية»، و«المحرر»، و«الفروع»، وغيرهم.

وعلى هذِهِ الرِّوايَةِ: لو نَكَلَ، لم يُقْضَ عليهِ بغَيرِ الدِّيَةِ. (خطه).

(فرع): إذا وُجِدَ قَتيلٌ بمحَلَّةٍ بطَريقٍ أو نَهرٍ أو بئرٍ، ولم يُعرَف هو ولا قاتِلُه، لم يُتعرَّض لأحَدٍ. وإن عُرِفَ دُونَ قاتِله، فإن اتُّهِمَ به وليُّهُ عَدَدًا، فالقَسامَةُ، وإلا حلَفَ يَمينًا واحِدَةً ويَبرأُ، ولا يَجوزُ أن يُغرَّمَ أهلُ المَحلَّةِ بسَبَبِه شَيئًا.

وإن وُجِدَ بدَارِ رَجُلٍ أو بُستانِه أو خانِه، وادَّعَى عدَمَ العِلم به، حَلَفَ وتُرِكَ، ومعَ العداوَةِ القَسامَةُ. «ابن عبد الهادي في عمدة المبتدي وكفاية المنتهى». (ح ابن عوض)[١].

(١) **(فائدة)**: قوله: في «المنتهى»: الثَّالِثُ: إمكانُ القَتلِ مِنهُ، وإلا فكَبقيَّةِ الدَّعاوَى، أي: وإن لم يُمكِن القَتلُ مِنهُ؛ لزَمانَةٍ، أو مرَضٍ، أو غيرِهِما، رُدَّ قَولُهم.

وكذا لو أقامَ مُدَّعًى بيِّنَةً أنَّه كانَ يَومَ القَتلِ في بلَدٍ بَعيدٍ عن بلَدِ المقتُولِ، لا يُمكِنُ مَجيئُهُ مِنهُ إليه في يَومٍ واحِدٍ، بطَلَت الدَّعوَى. قاله في «الشرح». (ح م ص)[٢].

---

[١] الفرع ليس في (أ).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٣٠٦/٢)، والتعليق ليس في (أ).

على الدَّعوَى، وعلى عَينِ القاتِلِ، وكَونُ فيهم ذكُورٌ مكلَّفُون(١)، وكونُ الدَّعوَى على واحِدٍ مُعيَّنٍ.

ويُقادُ فيها إذا تمَّت الشُّروطُ.

(ويُبدأُ(٢) بِأيمانِ الرِّجالِ مِن ورَثَةِ الدَّمِ، فيَحلِفُون خمسِينَ يمِينًا) وتُوزَّعُ بَينَهُم بقَدرِ إرثِهم، ويُكَمَّلُ كَسرٌ(٣)، ويُقضَى لهُم.

ويُعتبرُ حُضُورُ مُدَّعٍ ومُدَّعىً عليه، وَقتَ حَلِفٍ.

ومتى حلَفَ الذُّكُورُ، فالحَقُّ، حتَّى في عَمدٍ، لجَميعِ الورثَةِ.

(فإنْ نكَلَ الورَثَةُ) عن الخَمسينَ يمينًا، أو عَن بَعضِها (أو كانُوا)

---

(١) وقال مالِكٌ: للنِّساءِ مَدخَلٌ في قَسامَةِ الخَطَأ دُونَ العَمدِ.
وقال الشَّافعيُّ: يُقسِمُ كُلُّ وارِثٍ بالِغٍ؛ لأنَّها يمِينٌ في دعوى، فتُشرَعُ في حقِّ النِّساءِ، كسائِرِ الأيمانِ. (خطه).
وكونُ النِّساءِ لا مَدخَلَ لهُنَّ في القَسامَةِ مِن مُفردَاتِ المذهَب. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**ويُبدَأُ فِيها .. إلخ**) أي: القَسامَةِ بيَمينِ المُدَّعِي، على خِلافِ القِياسِ؛ للنَّصِّ، بخلافِ الأموَالِ، فإنَّها يُبدَأُ فيها بيَمينِ المُدَّعَى عليه. فإنْ نَكَلَ، حلَفَ المُدَّعِي. (ح م ص)[٢].

(٣) قوله: (**ويُكمَّلُ كَسرٌ**) كابنٍ وزَوجِ قَتيلَةٍ، يَحلِفُ الابنُ ثمانيَةً وثلاثينَ، ويَحلِفُ الزَّوجُ ثلاثَةَ عَشَرَ. (خطه).

---

[١] التعليق ليس في (ط)، وانظر «المغني» (٢٠٨/١٢).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٣٠٦/٢)، والتعليق ليس في (أ).

أي: الورثَةُ كُلُّهُم (نِساءً، حلَفَ المُدَّعَى عليهِ خَمسِينَ يَمِينًا، وبَرِئَ) إنْ رَضِيَ الورثَةُ، وإلا فدَى الإمامُ القَتيلَ مِن بيتِ المالِ، كميِّتٍ في زحمَةِ جُمُعَةٍ وطوافٍ.

* * *

....

(كِتابُ الحُدُودِ)

جمعُ حَدٍّ، وهو لُغَةً: المنعُ. وحُدُودُ اللَّه: محارِمُه.

واصطِلاحًا: عَقوبَةٌ مُقدَّرَةٌ شَرعًا(١) في مَعصِيَةٍ؛ لتَمنَعَ من الوقُوعِ في مِثلِها.

كِتَابُ الحُدُودِ

(١) الحدُّ: لغَةً: المَنعُ، ومِنهُ قِيلَ للبَوَّابِ: حدَّادٌ. وحُدُودُ اللَّه تعالى: مَحارِمُه، وما حدَّهُ وقدَّرَه فلا يَجوزُ أن يُتعدَّى.

وحدَّهُ بَعضُهُم بـ: كُلّ عُقُوبَةٍ مُقدَّرَةٍ تُستَوفَى بحَقٍّ[١] اللَّهِ تعالى.

فعَليه: لا يدخُلُ القِصَاصُ؛ لتَمحُّضِهِ لِحَقِّ الآدميِّ.

والجِنايَاتُ المُوجِبَةُ للحَدِّ خَمسٌ: الزِّنى، والقذفُ[٢]، والسَّرِقَةُ، وقَطعُ الطَّريقِ، وشُربُ الخَمرِ.

وأمَّا البَغيُ على إمامِ المُسلمين، والرِّدَّةُ، فقَد عدَّهُما قومٌ فيما يُوجِبُ الحَدَّ؛ لأنَّه يُقصَدُ بقِتالِهم المَنعُ عن ذلك، ولم يَعدَّهُما قَومٌ مِنها؛ لأنَّه لم يُقصَد بهِما الزَّجرُ عما سبَقَ والعقوبَةُ عليه، وإنَّما يُقاتَلُونَ على الرُّجُوعِ عمَّا هم عليه مِن تركِ الطاعَةِ والكُفرِ. (م ص)[٣].

---

[١] في (ط): «لحَقِّ».

[٢] سقطت: «والقذف» من (ط).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٠٩)، والتعليق في (أ) بنحوه مذيلا بـ«خطه».

(لا يَجِبُ الحَدُّ إلَّا على: بالِغٍ، عاقِلٍ)(١) لحديثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثَةٍ»[١].

(مُلتَزِمٍ) أحكامَ المسلِمينَ، مُسلِمًا كانَ أو ذميًا، بخلافِ الحربيِّ والمستَأمَنِ.

(عالِمٍ بالتَّحرِيمِ) لقولِ عُمرَ، وعُثمانَ، وعليٍّ: لا حَدَّ إلا على مَن عَلِمَه[٢].

(فيُقِيمُهُ الإمامُ، أو نائِبُهُ)(٢) مُطلَقًا، سَواءٌ كانَ الحدُّ للَّهِ كحَدِّ

---

(١) قوله: (**لا يَجِبُ الحَدُّ إلَّا على: بالِغٍ، عاقِلٍ**) لكِن إذا كانَ المجنُونُ يُفيقُ، فأَقَرَّ أنَّهُ زَنَى في حالِ إفاقَتِه، أُخِذَ بما أَقَرَّ بِهِ. وإنْ أَقَرَّ في إفَاقَتِه أنَّه زَنى، ولم يُضِفْهُ[٣] إلى حالٍ، أو شَهِدَت عليه بيِّنَةٌ أنَّهُ زَنَى، ولم تُضِفه إلى حالٍ، فلا حَدَّ؛ للاحتِمَالِ. وكذا لا يَجِبُ الحَدُّ على نائمٍ ونائِمَةٍ. (ح م ص)[٤].

(٢) قوله: (**فيُقيمُه الإمامُ أو نائِبُه.. إلخ**) قال في «الفروع»: وظاهِرُهُ: ولو

---

[١] أخرجه أحمد ٢٥٤/٢ (٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠١، ٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٣) من حديث علي بن أبي طالب، وأخرجه أحمد ٢٢٤/٤١ (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي (٣٤٣٢) من حديث عائشة. وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٧).

[٢] ينظر عبد الرزاق (١٣٦٤٢- ١٣٦٤٥)، والبيهقي ٢٤١/٨ وإسناده صحيح عن عمر، أما أثر علي فضعيف. وانظر الإرواء (٢٣١٤).

[٣] في (ط): «تصفه».

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١٣٠٩/٢)، والتعليق ليس في (أ).

الزِّنى، أو لآدميٍّ كحَدِّ القَذفِ؛ لأنَّه يفتَقِرُ إلى اجتهادٍ، ولا يُؤمَنُ مِن استيفائِه الحَيفُ، فوجَبَ تفويضُهُ إلى نائِبِ اللَّهِ تعالى في خَلقِه.

ويُقيمُه (في غَيرِ مَسجِدٍ) ويحرُمُ فيه؛ لحَديثِ حكيمِ بنِ حِزَامٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهَى أن يُستَقَادَ بالمسجِدِ، وأن تُنشَدَ الأشعَارُ، وأن تُقامَ فيه الحُدُودُ[١].

وتحرُمُ شفاعَةٌ، وقَبولُها، في حدٍّ للَّهِ تعالى بعدَ أن يَبلُغَ الإمامَ.

ولِسَيِّدٍ مُكلَّفٍ عالمٍ بهِ وبشُرُوطِه إقامَتُهُ بجَلدٍ(١). وإقامَةُ تَعزيرٍ على رَقيقٍ، كُلِّهُ لَهُ.

كانَ مَن يُقيمُه شَريكًا لمَن يُقيمُه عليه في المعصَيَةِ، أو عَونًا لهُ. وقالَهُ شيخُنَا، واحتجَّ بما ذكرَهُ العلماءُ مِن أصحابِنا وغيرِهم: أنَّ الأَمرَ بالمَعرُوفِ والنَّهيَ عن المنكَرِ لا يَسقُطُ بذلِكَ، بل عليه أن يأمُرَ وينَهى، ولا يَجمَعَ بينَ مَعصِيَتَين[٢].

(١) قوله: (**بجَلدٍ.. إلخ**) مفهُومُه، كما يأتي صَريحًا: ليسَ لهُ القَتلُ في الردَّةِ، والقَطعُ في السَّرِقَةِ، وهو المذهَبُ.

وعنه: لهُ ذلِكَ. صحَّحَه في «التصحيح» وجزم به في «الوجيز»، وهو ظاهِرُ مَذهَبِ الشافعيِّ. قاله في «الشرح». (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٤/ ٣٤٤، وأبو داود (٤٤٩٠). وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٢٧).

[٢] «الفروع» (١٠/ ٣١)، ووضع التعليق في (أ) متأخرًا في آخر الباب بعده وأشير عنده بذلك.

[٣] التعليق ليس في (ط).

(ويُضرَبُ الرَّجُلُ في الحَدِّ قائِمًا)(١) لأنَّه وسيلَةٌ إلى إعطَاءِ كُلِّ عُضوٍ حَظَّهُ مِن الضَّربِ.

(بِسَوطٍ) وَسَطٍ (لا جَدِيدٍ ولا خَلَقٍ) بفَتحِ اللَّامِ؛ لأنَّ الجديدَ يَجرَحُهُ، والخَلَقَ لا يُؤلِمُهُ.

(ولا يُمَدُّ، ولا يُربَطُ، ولا يُجرَّدُ)(٢) المحدُودُ مِن ثيابِهِ عِندَ جَلدِه؛ لقَولِ ابن مسعُودٍ: ليسَ في دِينِنا مَدٌّ، ولا قَيدٌ، ولا تَجريدٌ[١]. (بل يكُونُ عليهِ قَميصٌ، أو قَمِيصانِ) وإنْ كانَ عليهِ فَرْوٌ، أو جُبَّةٌ محشوَّةٌ، نُزِعَت.

(ولا يُبالَغُ بِضَربِهِ بِحَيثُ يَشُقُّ الجِلْدَ) لأنَّ المقصودَ تأديبُه، لا إهلاكُه. ولا يَرفَعُ ضارِبٌ يدَهُ بحيثُ يَبدُو إبطُهُ.

(و) سُنَّ أن (يُفرِّقَ الضَّربُ على بَدَنِهِ) ليأخُذَ كُلُّ عُضوٍ مِنهُ حظَّه، ولأنَّ تَوالِي الضَّربِ على عُضوٍ واحِدٍ يؤدِّي إلى القَتلِ، ويُكثِرُ مِنهُ في

---

(١) قوله: (قائمًا) وروَى حَنبلٌ عن أحمد[٢]: يُضرَبُ قاعِدًا، وهو قَولُ مالِكٍ. (ح ش منتهى).

(٢) قوله: (ولا يُجرَّدُ) وعندَ مالِكٍ: يُجرَّدُ؛ لأنَّ الأمرَ بجَلدِه يَقتَضِي مُباشَرَةَ جِسمِه، وهو روايَةٌ عن أحمَدَ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه البيهقي ٨/٣٢٦. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٣٠).

[٢] سقطت: «عن أحمد» من (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

مواضِعِ اللَّحمِ، كالأَليتَينِ والفَخِذَين. ويُضرَبُ مِن جالِسٍ ظَهرُهُ وما قارَبَه.

(ويُتَّقى) وجُوبًا (الرَّأسُ، والوَجهُ، والفَرجُ، والمَقَاتِلُ) كالفُؤادِ، والخِصيتَينِ؛ لأنَّه ربَّما أدَّى ضربُه على شيءٍ مِن هذِه إلى قَتلِه، أو ذَهابِ مَنفَعَتِه.

(والمَرأةُ كالرَّجُلِ فِيهِ) أي: فيما ذُكِرَ (إلَّا أنَّها تُضرَبُ جالِسَةً) لقَولِ عليٍّ رضي اللَّه عنه: تُضرَبُ المرأةُ جالسَةً، والرَّجُلُ قائِمًا[١]. (وتُشدُّ عليها ثِيابُها، وتُمسَكُ يدَاها؛ لئلَّا تَنكَشِفَ) لأنَّ المرأةَ عَورَةٌ، وفِعلُ ذلِكَ بها أسترُ لها.

وتُعتَبرُ لإقامَتِه نيَّةٌ(١)، ....

(١) قوله: (وتُعتَبرُ لإقامَتِه نيَّةٌ) فإن جلَدَهُ للتَّشفِّي، أَثِمَ، ولا يُعيدُه. قاله في «الإقناع». وذكَرَ في «الفروع» عن القاضي: أنَّهُ يُعيدُهُ، قال: وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ: لا، وهو أظهَرُ. (خطه).

(فائدة): قال في «الفروع»: قال شيخُنا: فعلَى الإنسانِ أن يَكونَ مَقصَدُهُ نَفعَ الخَلقِ والإحسانَ إليهم، وهذا هو الرَّحمَةُ التي بَعَثَ اللَّهُ بها مُحمدًا ﷺ في قوله: عزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] لكِنْ للاحتيَاجِ إلى دَفعِ الظُّلمِ شُرِعَت العقُوبَاتِ، وعلى المُقيمِ لها: أن يقصِدَ بها النَّفعَ والإحسانَ، كما

[١] وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٢)، البيهقي ٨/ ٣٢٧. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٣٢).

لا مُوالاةٌ[١].

(وأشَدُّ الجَلْدِ)[٢] في الحُدُودِ: (جَلدُ الزِّنى، ثُمَّ) جلدُ (القَذفِ، ثُمَّ) جلدُ (الشُّربِ، ثُمَّ) جلدُ (التَّعزِيرِ) لأنَّ اللَّهَ تعالى خَصَّ الزِّنى بمزيدِ تأكيدٍ بقَولِه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النُّور: ٢] وما دونَهُ أخَفُّ مِنهُ في العَدَدِ، فلا يجوزُ أن يَزِيدَ عليهِ في الصِّفَةِ.

ولا يُؤخَّرُ حَدٌّ لمرَضٍ[٣]، ولو رُجِيَ زَوالُهُ، ولا لحَرٍّ، أو بَرْدٍ، ونحوِه.

يقصِدُ الوالِدُ بعقوبَةِ الولَدِ، والطَّبيبُ بدَوَاءِ المريضِ، فلم يأمُر الشارِعُ إلا بما هو نَفعٌ للعِباد، وعلى المُؤمِنِ أن يَقصِدَ ذلك. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (لا مُوالاةٌ) قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: فيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّه لا يَحصُلُ مِنهُ حينئذٍ تألُّمٌ، ولا يَقتَضِي رَدْعًا ولا زَجرًا. قال في «الفروع»: وما قالَهُ شَيخُنا أظهَرُ. «خطه».

(٢) قوله: (وأشَدُّ الجَلْدِ.. إلخ) وقالَ مالِكٌ: كُلُّها سَواءٌ. (خطه)[٢].

(٣) قوله: (ولا يُؤخَّرُ حَدٌّ لمرَضٍ) ومذهَبُ مالِكٍ وأبي حنيفَةَ والشافعيِّ: تأخيرُ الحَدِّ للمَرَضِ. (خطه).

قوله: (ولا يُؤخَّرُ حَدٌّ لمرَضٍ) قيَّدَهُ في «الإقناع» بـ: «حَدُّ زِنًى». والظاهِرُ: أنَّ ما هُنَا مِن الإطلاقِ أولَى وأظهَرُ. فتدبَّر. (م خ)[٣].

---

[١] انظر «الفروع» (١٠/٣٣، ٣٤)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦/٢١١). والنقل عنه ليس في (ط).

فإن خِيفَ مِن السَّوطِ، لم يتعيَّن، فيُقامُ بطَرَفِ ثَوبٍ، ونحوِهِ(١).

(فائدة): قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولا يُقامُ الحَدُّ- رجمًا كانَ أو غَيرَهُ- على حُبلَى، ولو مِن زِنًى، حتَّى تَضَعَ. فإن كانَ رَجمًا، لم تُرجَم حتَّى تَسقِيَه اللِّبَأَ، ثمَّ إن كانَ لهُ مَن يُرضِعُه، أو تكفَّلَ أحدٌ برَضَاعِه، رُجِمَت، وإلا تُرِكَت حتَّى تَفطِمَه.

وإنْ لم يظهَر حَملُها، لم يُؤخَّر لاحتِمَالِ أن تكونَ حَمَلَت مِن الزِّنى؛ لأنَّ إقامَةَ الحدِّ واجبَةٌ فَورًا، والأَصلُ عَدَمُ الحَملِ. وإن ادَّعَت الحَملَ، قُبِلَ قَولُها.

وإن كانَ الحَدُّ جَلدًا، فإذا وضَعَتهُ وانقَطَعَ النِّفَاسُ، وكانَت قَوِيَّةً يُؤمَنُ تَلَفُها، أُقيمَ عليها الحَدُّ.

وإن كانَت في نِفَاسِها، أو ضَعيفَةً يُخافُ عَلَيها، لم يُقَم عليها حتَّى تَطهُرَ وتَقوَى. وهذا هو الذي تَقتَضيه السنَّةُ الصحيحَةُ[١].

(١) قوله: (ونَحوِه) أي: كشِمْرَاخِ النَّخْلِ. فإذا أخَذَ ضِغْثًا فيه مائةُ شِمرَاخٍ، وضرَبَهُ واحدَةً، أجزَأَهُ، أو ضَرَبَه مرَّتَينِ بخَمسين. (خطه) رحمه اللَّه تعالى[٢].

وأنكَرَ مالِكٌ هذا، وقالَ: قالَ اللَّه تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢] وهذِهِ جَلدَةٌ واحِدَةٌ. (خطه)[٣].

---

[١] الفائدة ليست في (أ).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ) سوى: «أي: كشِمْرَاخِ النَّخْلِ».

[٣] وإنكار مالك ليس في (ط).

ويُؤَخَّرُ لسُكْرٍ حتَّى يَصحُوَ(١).

(ومَن ماتَ في حدٍّ، فالحَقُّ قَتَلَهُ) ولا شيءَ على مَن حدَّهُ؛ لأنَّه أتى به على الوَجهِ المشروعِ، بأمرِ اللَّهِ تعالى، وأمرِ رَسولِه عليه السلامُ.

ومَن زادَ، ولو جلدَةً، أو في السَّوطِ، أو بسَوطٍ لا يحتَمِلُه، فتَلِفَ المحدُودُ، ضمِنَهُ بدِيَتِه(٢).

---

(١) قوله: (ويُؤخَّرُ لسُكرٍ حتَّى يَصحُوَ) فلو خالَفَ وأقامَ الحَدَّ عليهِ في حالِ سُكرِهِ، سقَطَ الحدُّ إنْ أحَسَّ بألَمِ الضَّربِ، وإلا فَلا يَسقُطُ الحدُّ؛ لأنَّه لم يُوجَد ما يَزجُرُه. (منتهى وشرحه)[١].

(٢) قوله: (ضَمِنَهُ بدِيَتِه) هذا المذهَبُ. وقيلَ: يَضمَنُ نِصفَ دِيَتِه. وهي روايَةٌ، أو وَجهٌ. وقيلَ: تُوزَّعُ الدِّيَةُ على الأسوَاطِ إن زادَ على الأربَعين، أي: في حدِّ الخَمرِ. (ح ش منتهى).

(فائدتان):

الأُولَى: قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: ومَن أُمِرَ - بالبِنَاءِ للمفعُولِ - بزيادَةٍ، فزَادَ جَهلًا بعَدَدِ الضَّربِ، فماتَ المَضرُوبُ، ضَمِنَهُ آمِرٌ. وإلا يَجهَلُ الجَلَّادُ ذلِكَ، فضارِبٌ يَضمَنُهُ وحدَهُ.

وإن تعمَّدَهُ العَادُّ فقَط، دُونَ الآمِرِ والضَّارِبِ، ضَمِنَهُ العَادُّ؛ لحصُولِ التَّلَفِ بتعمُّدِهِ. أو أخطَأَ العَادُّ، وادَّعَى ضارِبٌ الجَهلَ بالزيادَةِ، ضَمِنَهُ العادُّ؛ لحصُولِ التَّلفِ بسَبَبِه. ويُقبَلُ قَولُ ضارِبٍ في الجَهلِ بذلِكَ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٧٣/٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٧٤/٦).

....

بيَمينِه. ذكره في «شرحه».

الثانية: قال في «الإقناع» و«شرحه»[١]: ومَن قَتَلَ أو قطَعَ طَرَفًا، أو أتَى حَدًّا خارِجَ حَرَمِ مكَّةَ، ثمَّ لَجَأَ إليه، أو لَجَأَ إليهِ حَربيٌّ أو مُرتَدٌّ، لم يُستَوْفَ مِنهُ فِيهِ.

ولكِنْ لا يُبايَعُ، ولا يُشارَى، ولا يُطعَمُ، ولا يُسقَى، ولا يُؤاكَلُ، ولا يُشارَبُ، ولا يُجالَسُ، ولا يُؤْوَى، ويُهجَرُ فلا يُكلِّمُهُ أحدٌ حتَّى يَخرُجَ. لكِن يُقالُ لهُ: اتَّقِ اللَّهَ واخرُج إلى الحِلِّ؛ ليُستَوفَى مِنكَ الحَقُّ الذي قِبَلَكَ. فإذا خرَجَ، أُقيمَ عليه الحدُّ.

فإنْ استَوفَى ذلِكَ مِنهُ في الحَرَمِ، فقَد أساءَ، ولا شَيءَ عليهِ.

وإن فَعَلَ ذلكَ في الحَرَمِ، استُوفِي مِنهُ فِيه. قال في «المبدع»: بغَيرِ خِلافٍ نَعلَمُهُ.

ولو قُوتِلُوا في الحَرَمِ، دفَعُوا عن أنفُسِهِم فقَط.

وذكر ابنُ العَربيِّ[٢]: لو تغلَّبَ فيها كُفَّارٌ أو بُغَاةٌ، وجَبَ قِتالُهُم بالإجماع.

وذكَرَ الشيخُ تَقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: إنْ تعدَّى أهلُ مكةَ على الرَّكبِ، دَفَعَ الرَّكبُ كما يُدفَعُ الصَّائِلُ، وللإنسانِ أن يدفَعَ مَعَ الرَّكبِ، بل يَجِبُ إن احتِيجَ إليه.

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٣٢- ٣٧).

[٢] في (ط): «المغربي».

(ولا يُحفَرُ لِلمرجُومِ في الزِّنى) رجُلًا كانَ أو امرأةً(١)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يحفِر للجُهَنيَّةِ، ولا لليَهوديَّين. لكِن تُشَدُّ على المرأةِ ثيابُها؛ لئلا تنكَشِفَ.

ويجِبُ في إقامَةِ حَدِّ زِنًا حُضُورُ إمامٍ أو نائِبِه، وطائِفَةٍ مِن

وفي «الهدي»: الطائِفَةُ المُمتَنِعَةُ بالحرَمِ من مُبايَعَةِ الإمامِ لا تُقاتَلُ، لاسيَّمَا إن كانَ لها تأويلٌ.

وأمَّا حرَمُ مَدينَةِ النبيِّ ﷺ، وسائِرُ البِقَاعِ، والأشهُرُ الحُرُمُ، وغَيرُها، فلا تَمنَعُ إقامَةَ حَدٍّ ولا قِصَاصَ.

ومَن أتَى حَدًّا في الغَزوِ، أو ما يُوجِبُ قِصَاصًا، لم يُستَوفَ مِنهُ في أرضِ العَدُوِّ، حتَّى يَرجِعَ إلى دارِ الإسلامِ فيُقامَ عليه.

وإن أتَى بشَيءٍ مِن ذلكَ في الثُّغُورِ، أُقيمَ عليه فِيها.

وإن أتَى حَدًّا في دارِ الإسلامِ، ثمَّ دخَلَ دارَ الحَربِ، أو أُسِرَ، أُقيمَ عليهِ إذا خرَجَ[١].

(١) قوله: (ولا يُحفَرُ لِلمرجُومِ.. إلخ) وقيلَ: إن ثَبَتَ على المَرأَةِ بإقرَارِها، لم يُحفَرْ لها، وإن ثَبَتَ ببيِّنَةٍ، حُفِرَ لها إلى الصَّدرِ. اختارَهُ القاضي في «المجرد»، وأبو الخطاب في «الهداية»، وابنُ عقيلٍ في «الفصول» وغيرُهُم. وهو قولُ أصحابِ الشافعيِّ. (خطه)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

المؤمِنين، ولو واحِدًا(١). وسُنَّ حُضورُ مَن شَهِدَ، وبداءَتُهُم برَجمٍ.

---

(١) قوله: (**ولو واحِدًا**) وقال عَطاء وإسحاقُ: اثنَانِ. وقال الزهريُّ: ثلاثَةٌ. وقال مالِكٌ: أربَعَةٌ؛ لأنَّهُ العدَدُ الذي يَثبُتُ بِهِ الزِّنى. وللشافعيِّ قَولانِ: كقَولِ الزهريِّ، ومالِكٍ. وقال الحَسَنُ: عَشَرَةٌ. (خطه).
قال ابنُ عبَّاسٍ ومُجاهِدٌ: الطائِفَةُ: الواحِدُ فما فوق. (خطه)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ط).

(بابُ حدِّ الزِّنى)

وهو فِعلُ الفاحِشَةِ في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ.

(إذا زنَى) المكلَّفُ (المُحصَنُ، رُجِم حتَّى يمُوتَ)(١)؛ لقولِه ﷺ، وفِعلِه.

بابُ حَدِّ الزِّنى

الزِّنَى: بالقَصرِ في لُغَةِ أهلِ الحِجَازِ، والمَدِّ عِندَ تَميمٍ.

وهو من أكبَرِ الذُّنُوبِ بعدَ الشِّركِ والقَتلِ، قال الإمامُ أحمدُ، رضي اللَّه عنه: لا أعلَمُ بعدَ القَتلِ ذَنبًا أعظَمَ مِن الزِّنى.

ويَتفَاوَتُ، فزِنًا بذَاتِ زَوجٍ أو مَحرَمٍ أعظَمُ ممَّن لا زَوجَ لها أو أجنبيَّةٍ، فإن كانَ زوجُها جارًا، انضَمَّ له سُوءُ الجِوَارِ، أو قَرِيبًا، انضَمَّ لهُ قَطعُ الرَّحِمِ. (م ص)[١].

(١) قوله: (رُجِمَ حتَّى يَموتَ) ويكونُ الرَّجمُ بالحجارَةِ المتوسِّطَةِ، كالكَفِّ. فلا يَنبَغِي أن يُثخَنَ بصَخرَةٍ كبيرَةٍ، ولا أن يُطوَّلَ عليهِ بحصَاةٍ خفيفَةٍ، ويُتَّقَى الوَجهُ.

ثم يُغسَّلُ- يعني: المحدُود- ويُكفَّنُ، ويُصلَّى عليه، ويُدفَنُ. (ح م ص)[٢].

(فائدة): قال في «الفروع»: وآيَةُ الرَّجم في «الصحيحين» وغَيرِهِما.

---

[١] التعليق ليس في (أ)، وانظر «غاية المنتهى» (٢/٤٦٣).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣١٥).

ولا يُجلَدُ قَبلَهُ(١)، ولا يُنفَى.

(والمُحصَنُ: مَن وَطِئَ امرأتَهُ المُسلِمَةَ، أو الذِّمِّيَّةَ) أو المُستَأمَنَةَ (في نِكاحٍ صَحِيحٍ) في قُبُلِها (وهُما) أي: الزَّوجَانِ (بالِغَانِ، عاقِلانِ، حُرَّانِ).

فإن قيلَ: لو كانَت في المُصحَفِ لاجتَمَعَ العملُ عَليها، وثَوابُ تِلاوَتِها؟.

فقالَ ابنُ الجَوزي: أجابَ ابنُ عَقيلٍ فقَالَ: إنَّما كانَ ذلِكَ ليَظهَرَ به[١] مِقدَارُ طاعَةِ هذِهِ الأُمَّةِ في المُسارَعَةِ إلى بَذْلِ النُّفُوسِ بطَريقِ الظنِّ، مِن غيرِ استِقصَاءٍ لطَلَبِ طَريقٍ مَقطُوعٍ بِهِ قُنُوعًا بأيسَرِ شَيءٍ، كما سارَعَ الخليلُ إلى ذَبحِ ولَدِه بمَنَامٍ، والمَنامُ أدنَى طُرُقِ الوَحيِ وأقلُّها. (ح ش منتهى)[٢].

(١) قوله: (ولا يُجلَدُ قَبلَهُ) وعن أحمَدَ رِوَايَةٌ: يُجلَدُ مائَةً، ثم يُرجَم؛ لحَديثِ عُبادَةَ. وهذِه الرِّوايَةُ مِن المُفرَدَاتِ، اختارَها الخِرَقيُّ، وأبو بَكرٍ، والقاضِي، وغَيرُهم. وفَعَلَ ذلِكَ عَليٌّ رضي اللَّه عنه بشَرَاحَةَ، جلَدَها يومَ الخَميس، ورجَمَها يومَ الجُمُعَةِ. وقال: جلَدتُها بكتابِ اللَّه، ورجَمتُها بسنَّةِ رسولِ اللَّه ﷺ[٣]. (خطه)[٤].

---

[١] سقطت: «به» من (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] أخرجه أحمد (٢/٣٧٣).

[٤] التعليق ليس في (ط).

(فإنِ اختلَّ شرطٌ مِنها) أي: مِن هذِه الشُّروطِ المذكورَةِ (في أحَدِهِما) أي: أحدِ الزَّوجَينِ (فلا إحصَانَ لِواحِدٍ مِنهُما).

ويَثبُتُ إحصانُهُ بقَولِه: وَطِئتُها، ونحوِه، لا بوَلَدِه مِنها معَ إنكارِ وَطئِهِ.

(وإذا زنَى) المكلَّفُ (الحُرُّ، غَيرُ المُحصَنِ، جُلِدَ مِائَةَ جَلدَةٍ) لقولِه تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النُّور: ٢] (وغُرِّبَ) أيضًا معَ الجَلدِ (عامًا) لما روَى الترمذيُّ[١] عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبي ﷺ ضرَبَ وغرَّبَ، وأنَّ أبا بَكرٍ ضَرَبَ وغرَّبَ، وأنَّ عمرَ ضرَبَ وغرَّبَ.

(ولو) كانَ المجلودُ (امرَأةً)(١) فتُغرَّبُ معَ مَحرَمٍ، وعليها أُجرَتُه.

فإن تعذَّرَ المحرَمُ، فوَحدَهَا إلى مسافَةِ القَصرِ.

ويُغرَّبُ غَريبٌ إلى غَيرِ وَطَنِه.

(و) إذا زَنى (الرَّقِيقُ) جُلِدَ (خَمسِينَ جلدَةً) لقَولِه تعالى:

---

(١) قوله: (**ولو امرَأةً**[٢]) هذا المَشهورُ. وعن أحمَدَ: لا يَجِبُ غَيرُ الجَلدِ. قدَّمَه في «الفروع»، ونقَلَهُ أبو الحارثِ والمَيمونيُّ. وهو قولُ مالِكٍ. قال أبو محمَّدٍ: وقولُ مالِكٍ فيما يَقَعُ لي أصَحُّ الأقوَالِ، وأعدَلُها. (خطه).

---

[١] أخرجه الترمذي (١٤٣٨). وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٤٤).

[٢] في (ط): «ولو أنثى».

﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والعذابُ المذكورُ في القُرآنِ: مائةُ جَلدَةٍ، لا غيرُ.

(ولا يُغرَّبُ) الرَّقيقُ؛ لأنَّ التَّغريبَ إضرَارٌ بسيِّدِه. ويُجلَدُ ويُغرَّبُ مُبعَّضٌ بحِسَابِه.

(وحَدُّ لُوطِيٍّ) فاعِلًا كانَ أو مفعُولًا (كزَانٍ)(١) فإن كانَ مُحصَنًا،

---

(١) قوله: (**وحَدُّ لُوطيٍّ كزَانٍ**) وهذا مَشهورُ قَولَي الشافعيِّ. وهو قولُ سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ، وعطاءٍ، والنَّخَعيِّ، والأوزاعيِّ، وأبي يوسفَ، ومحمَّد.

وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: أنَّ حدَّهُ الرَّجمُ، بِكرًا كانَ أو ثيبًا. وهو قولُ عَليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، والزُّهريِّ، وربيعَةَ، ومالِكٍ، وإسحاقَ. (ح ش منتهى).

(**فائدة**): قال في «المنتهى»: وزانٍ بذَاتِ مَحرَمٍ كغَيرِها. انتهى. قال (م ص) في «الحاشية»: وجزمَ ناظِمُ «المفردات»: أنَّ حَدَّهُ الرَّجمُ مُطلقًا. ونقلَ جماعَةٌ عن أحمدَ: ويُؤخَذُ مالُهُ أيضًا؛ لخَبرِ البراءِ رضي اللَّه عنه[١] انتهى.

وفي «شرح الإقناع»: قال أبو بكرٍ: وهذا محمُولٌ عِندَ أحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى، على المُستَحِلِّ، وأنَّ غَيرَ المُستَحِلِّ كزَانٍ[٢].

---

[١] يشير إلى ما أخرجه الترمذي (١٣٦٢) عن البراءِ، قال: مرَّ بي خالي أبو بُردة بنُ نيارٍ ومعهُ لِواءٌ، فقُلتُ: أين تُريدُ؟ قال: بعثني رسولُ اللَّه ﷺ إلى رجُلٍ تزوَّج امرأةَ أبيهِ: «أن آتِيَهُ برأسِهِ». زاد أحمد (٥٢٦/٣٠): «وآخُذَ مالَه».

[٢] «كشاف القناع» (٥١/١٤)، والتعليق ليس في (أ).

فحدُّهُ الرَّجمُ، وإلا جُلِدَ مائةً وغُرِّبَ عامًا. ومملوكُهُ كغَيرِهِ. ودُبُرُ أجنبيَّةٍ كلِوَاطٍ(١).

(ولا يَجِبُ الحَدُّ) للزِّنى (إلَّا بثلاثَةِ شُرُوطٍ):

(أحدُها: تَغييبُ حشَفتِهِ الأصليَّةِ كُلِّها) أو قَدرِها لعَدَمٍ (في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ أصلِيَّينِ) مِن آدميٍّ حَيٍّ.

فلا يُحَدُّ مَن قبَّلَ، أو باشَرَ دُونَ الفَرجِ، ولا مَن غيَّبَ بَعضَ الحشفَةِ، ولا مَن غَيَّبَ الحشفَةَ الزائدَةَ، أو غيَّبَ الأصليَّةَ في زائِدٍ، أو ميِّتٍ، أو في بهيمَةٍ، بل يُعزَّرُ وتُقتَلُ البهيمَةُ(٢).

---

(١) قوله: (ودُبُرُ أجنبيَّةٍ كَلِوَاطٍ) أمَّا دُبُرُ زَوجَتِهِ، فليسَ في الحُكمِ كذلِكَ، لكنَّهُ كبيرةٌ، ويُعزَّرُ على فِعلِه. فتدبَّر. (م خ)[١].

(٢) قوله: (وتُقتَلُ البهيمَةُ) قال أبو بكرٍ في البهيمَةِ: الاختيارُ: قتلُها، فإن تُرِكَت، فلا بأس. وعنه: لا تُقتَلُ.
قدَّمها في «المحرر» و«الحاوي الصغير». (خطه)[٢].
قوله: (وتُقتَلُ البهيمَةُ) أي: سَواءٌ كانَت مملوكَةً لهُ، أو لِغَيرِه، مأكولَةً أو غَيرَ مأكُولَةٍ. فإن كانَت مِلكَهُ، فهِي هَدَرٌ، وإن كانَت لغيرِه، ضَمِنَها، ويحرُمُ أكلُها.
ويَثبُتُ ذلك-أي: إتيانُهُ البهيمَةَ- بشَهادَةِ رَجُلَينِ على فِعلِه بها، أو

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٢٢٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

وإنَّما يُحَدُّ الزَّاني إذا كانَ الوَطءُ المذكورُ (حَرَامًا مَحضًا) أي: خاليًا عن الشُّبهَةِ، وهو مَعنى قَولِه:

الشَّرطُ (الثَّانِي: انتِفاءُ الشُّبهةِ) لقَولِه عليهِ السلامُ: «ادرَؤوا الحُدودَ بالشُّبُهاتِ ما استَطَعتُم»[١].

(فلا يُحدُّ بِوَطءِ أمَةٍ لهُ فِيها شِرْكٌ) أو محرَّمَةٍ برَضَاعٍ(١) ونحوِه (أوْ لِولَدِهِ) فيها شِرْكٌ.

إقرَارِه، ولو مرَّةً، إن كانَت مِلكَه. وإن لم تَكُن مِلكَه، لم يَجُز قتلُها بإقرارِه؛ لأنَّه إقرارٌ على مِلكِ غَيرِه، فلَم يُقبَل، كما لو أقرَّ بها لغَيرِ مالكِها.

ولو مكَّنَت امرأةٌ قِردًا مِن نَفسِها حتَّى وَطِئَها، فعَلَيها ما علَى واطئِ البهيمَةِ، أي: فتُعزَّرُ بَليغًا، على المذهَب. وعلى الثاني: تُقتَلُ. (ق ع وشرحه)[٢].

(١) قوله: (**أو مُحرَّمَةٍ برَضَاعٍ**) أي: أمَةٍ مُحرَّمَةٍ برَضَاعٍ، كأُمِّهِ وأُختِه مِن رَضاعٍ، إذا مَلَكَها. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣١٦، ٢٣٥٥). ولكن صح ذلك موقوفًا على بعض الصحابة، كما ذكر في الإرواء.

[٢] «كشاف القناع» (٥١/١٤)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(أَوْ وَطِئَ امرأةً) في مَنزِلِه (ظنَّها زوجَتَهُ[(١)]، أو) ظنَّها (سُرِّيَّتَهُ) فلا حَدَّ.

(أو) وَطِئَ امرأةً (في نِكاحٍ باطِلٍ اعتَقَدَ صِحَّتَهُ، أو) وَطِئَ امرأةً في (نِكاحٍ) مُختَلَفٍ فيهِ، كمُتعَةٍ، أو بلا وَليٍّ، ونحوِه.

(أو) وطئَ أمَةً في (مِلكٍ مُختَلَفٍ فِيهِ) بعدَ قَبضِهِ، كشِرَاءِ فُضُوليٍّ، ولو قَبلَ الإجازَةِ.

(ونَحوِهِ) أي: نحوِ ما ذُكِرَ، كجَهلِ تحريمِ الزِّنى مِن قَريبِ عَهدٍ بإسلامٍ، أو ناشئٍ ببادِيَةٍ بعيدَةٍ.

(أو أُكرِهَتِ المرأةُ) المزنيُّ بها (على الزِّنَى) فلا حَدَّ.

وكذا مَلُوطٌ بِهِ، أُكرِهَ بإلجَاءٍ، أو تَهديدٍ، أو مَنعِ طعامٍ أو شرَابٍ، معَ اضطِرَارٍ فِيهِما.

الشَّرطُ (الثَّالِثُ: ثُبوتُ الزِّنَى. ولا يَثبُتُ) الزِّنى (إلَّا بِأَحَدِ أمرَينِ):

(**أحدُهُما**: أن يُقِرَّ بِهِ) أي: بالزِّنَى مُكلَّفٌ، ولو قِنًّا (أربَعَ مرَّاتٍ)[(٢)] ....

---

(١) (**تتمة**): لو دَعَا أعمَى امرَأتَهُ، أو أمَتَه، فأجابَتهُ غَيرُها، فوَطِئَها، فلا حدَّ عَليهِ. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (أربَعَ مرَّاتٍ) وهذا قَولُ الحَكَمِ، وأصحَابِ الرَّأيِ. وقال

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٣١٦/٢)، والتعليق ليس في (أ).

لحَديثِ ماعِزٍ[١]. وسَواءٌ كانَت الأربَعُ (في مَجلِسٍ، أو مجالِسَ)(١).

(و) يُعتَبرُ أن (يُصرِّحَ بِذِكرِ حَقِيقَةِ الوَطءِ) فلا تَكفِي الكِنايَةُ؛ لأنَّها تَحتَمِلُ ما لا يُوجِبُ الحَدَّ، وذلِكَ شُبهَةٌ تَدرَأُ الحَدَّ.

(و) يُعتَبرُ أنْ (لا يَنزِعَ) أي: يَرجِع (عن إقرارِهِ حتَّى يَتِمَّ عليهِ الحَدُّ) فلو رجَعَ عن إقرارِه، أو هرَبَ، كُفَّ عَنهُ.

ولو شَهِدَ أربعَةٌ على إقرارِه به أربَعًا، فأنكَرَ، أو صدَّقَهُم دُونَ أربَعٍ(٢)، فلا حَدَّ عليه، ولا عَليهِم(٣).

الأَمرُ (الثَّانِي): مما يَثبُتُ بِهِ الزِّنى: (أنْ يشهَدَ عليهِ، فِي مَجلِسٍ

الحَسَنُ، ومالِكٌ، والشافعيُّ: يُحَدُّ بإقرارِهِ مرَّةً. وعند أبي حنيفَةَ: لا يَثبُتُ إلا بأربَعِ إقرارَاتٍ في أربعَةِ مَجالِسَ. (خطه)[٢].

(١) وفي «مختصر ابن رُزَين»: يُقرُّ في مَجلِسٍ واحِدٍ. (خطه)[٣].

(٢) قول: «أو صَدَّقَهُم دُونَ أربَعٍ» أي: لأنَّ تصديقَهُ لهُم دُونَ أربَعٍ رُجُوعٌ. (خطه)[٤].

(٣) قوله: (ولا عَلَيهِم) لكَمالِهِم في النِّصَابِ. (خطه)[٥].

---

[١] أخرجه مسلم (١٦٩٥/٢٢) من حديث بريدة بن الحصيب، بلفظ: حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول اللَّه ﷺ: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى.

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (أ).

[٥] التعليق ليس في (أ).

واحِدٍ(١)، بِزنى واحِدٍ، يَصِفُونَهُ) فيقُولُونَ: رأينَا ذَكَرَه في فَرجِها، كالمِروَدِ في المُكْحُلَةِ، والرِّشَاءِ في البِئرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما أقرَّ عِندَهُ ماعِزٌ، قالَ لهُ: «أنِكتَها؟». لا يُكَنِّي. قال: نَعَم. قال: «كما يَغيبُ المِروَدُ في المُكْحُلَةِ، والرِّشَاءُ في البِئرِ؟». قال: نعَم[١]. وإذا اعتُبِرَ التَّصريحُ في الإقرَارِ، فالشَّهادَةُ أولَى (أربَعَةٌ) فاعِلُ «يَشهَدَ»؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النّور: ٤].

ويُعتَبَرُ أن يَكونُوا (مِمَّن تُقبَلُ شهادتُهُم فِيهِ) أي: في الزِّنَى؛ بأنْ يَكونُوا رِجالًا، عُدُولًا، ليسَ فيهِم مَن بِهِ مانِعٌ، مِن عَمًى، أو زَوجيَّةٍ (سواءٌ أتَوا الحاكِمَ جُملَةً، أو مُتفرِّقِين).

فإنْ شَهِدُوا في مَجلِسَينِ فأكثَرَ، أو لم يُكمِل بَعضُهُم الشَّهادَةَ، أو قامَ بِهِ مانِعٌ، حُدُّوا للقَذفِ(٢)، كما لو عيَّن اثنانِ يَومًا، أو بلَدًا، أو

---

(١) قوله: (أنْ يشهَدَ عليهِ، فِي مَجلِسٍ واحِدٍ) وبه قالَ أبو حنيفَةَ، ومالِكٌ. وقال الشافعيُّ: لا يُشترَطُ ذلكَ. (خطه)[٢].

(٢) (فائدة): قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإن شَهِدَ أربعةٌ على إنسانٍ بالزِّنى، فإذا المَشهُودُ عليه مَجبوبٌ، أو المرأةُ رَتقَاءُ، حُدُّوا للقَذفِ. وإن شَهِدُوا عليها، فتبيَّنَ أنَّها عَذرَاءُ، لم تُحَدَّ هي، ولا الرَّجُلُ، ولا

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٤٢٨) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٥٤).

[٢] التعليق ليس في (ط).

زَاوِيَةٌ مِن بَيتٍ كَبيرٍ، وآخَرَانِ آخَرَ.

(وإنْ حمَلَتِ امرأةٌ لا زَوجَ لها، ولا سيِّدَ، لم تُحدَّ بِمُجرَّدِ ذلِك)(١) الحَملِ. ولا يَجِبُ أن تُسأَلَ؛ لأنَّ في سُؤَالها عن ذلِكَ إشاعَةَ

الشُّهُودُ. وتَكفِي شهادَةُ امرأةٍ واحدَةٍ بعُذْرَتِها، كسائرِ عُيُوبِ النِّساءِ تحتَ الثِّيابِ[١].

(١) قوله: (لم تُحَدَّ بمُجرَّدِ ذلك) وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: تُحَدُّ إذا لم تَدَّعِ شُبهَةً. اختارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّين[٢].

ومذهبُ مالِكٍ: عليها الحَدُّ إذا كانَت مُقيمَةً غَيرَ غَريبَةٍ، إلا أنْ يَظهَرَ مِنها أمارَاتُ الإكرَاهِ؛ بأنْ تأتيَ مُستَغيثَةً، أو صارِخَةً؛ لقولِ عُمرُ، رضي اللَّه عنه: أو كانَ الحَبَلُ أو الاعتِرَافُ[٣]. (ح ش منتهى).

وقال في «الاختيارات»: وإنْ حمَلَت امرأةٌ لا زَوجَ لها ولا سيِّدَ، حُدَّت إن لم تَدَّعِ شُبهَةً. وكذا من وُجِدَ منه رائِحَةُ الخمرِ. وهو روايةٌ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى فيهِمَا. انتهى[٤].

قوله: (وإن حمَلَت مَن لا زَوجَ لها ولا سيِّدَ، لم تُحَدَّ) نقَلَهُ الجماعَةُ.

وعنهُ: بَلَى، إن لم تَدَّعِ شُبهةً.

وفِي «الوسِيلةِ»، و«المجمُوعِ» رِوايةٌ: ولو ادَّعَت.

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٦٥)، والتعليق ليس في (أ)، وإنما فيه: «ولو شهدوا على مجبوب حدوا، ولو ثبت زناها فبانت بكرا فلا حد على الكل. إدراك الغاية».

[٢] سقطت: «اختارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّين» من (ط).

[٣] أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

[٤] «الاختيارات» ص (٢٩٦)، والنقل عنه ليس في (أ).

الفاحِشَةِ، وذلِكَ مَنهيٌّ عنه. وإن سُئِلَت، وادَّعَت أنَّها أُكرِهَتْ، أو: وُطِئَت بشُبهَةٍ، أو لم تَعتَرِف بالزِّنى أربَعًا، لم تُحَدَّ؛ لأنَّ الحدَّ يُدرَأُ بالشُّبهَةِ.

وكذا حدُّهُ لخَمرٍ برائحَتِهِ. وكذا قِيل في قيئِهِ، ووُجودِهِ سَكرَانَ. وقِيل: يُحدُّ. ونقَلَ جمَاعَةٌ: يُؤدَّبُ بِرائِحتِهِ، اختارهُ الخلَّالُ، كحاضِرِ معَ مَن يشربُهُ. نقلهُ أبُو طالِبٍ. انتهى[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] من «الفروع» (١٠/٧٠)، والنقل عنه ليس في (ط).

(بابُ حدِّ القَذفِ)

وهو: الرَّميُ بزنى أو لِوَاطٍ.

(إِذا قذَفَ المُكلَّفُ) المُختَارُ، ولو أخرَسَ بإشارَةٍ (مُحصَنًا) ولو مجبُوبًا، أو ذَاتَ مَحرَمِهِ، أو رَتْقَاءَ، (جُلِد) قاذِفٌ (ثَمانِينَ جَلدَةً، إن كانَ) القاذِفُ (حُرًّا) لقَوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النُّور: ٤].

(وإنْ كانَ) القَاذِفُ (عبدًا) أو أمَةً، ولو عَتَقَ عَقِبَ قَذفٍ، جُلِدَ (أربَعِينَ) جَلدَةً، كما تقدَّمَ في الزِّنى.

(و) القاذِفُ (المُعتَقُ بعضُهُ) يُجلَدُ (بِحسابِهِ) فمَن نِصفُهُ حُرٌّ: يُجلَدُ سِتِّينَ جَلدَةً.

(وقَذفُ غَيرِ المُحصَنِ)(١) ولو قِنَّهُ (يُوجِبُ التَّعزِيرَ) على القاذِفِ؛

بابُ حَدِّ القَذف

وهو في الأَصلِ: رَميُ الشَّيءِ بقوَّةٍ، ثمَّ استُعمِلَ في الرَّمي بالزِّنى، ونَحوِهِ مِن المكروهَاتِ. يُقالُ: قذَفَ قَذْفًا، فهو قاذِفٌ. وجَمعُه: قُذَّافٌ، وقَذَفَةٌ، كفاسِقٍ وفُسَّاقٍ وفَسَقَةٍ. (ح م ص)[١].

(١) قوله: (**وقَذفُ غَيرِ المُحصَنِ**) كالكافِرِ، والقِنِّ، والصَّغيرِ دُونَ عَشرِ سِنين[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٣١٩/٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

رَدعًا عن أعرَاضِ المعصُومِين.

(وهُو) أي: حَدُّ القَذفِ (حقٌّ لِلمقذُوفِ) فيَسقُطُ بعَفوِه، ولا يُقامُ إلا بطَلَبِه، كما يأتي، لكِنْ لا يَستوفيهِ بنَفسِه(١)، وتقدَّمَ.

(والمُحصَنُ هُنا) أي: في بابِ القَذفِ، هو: (الحُرُّ، المُسلِمُ، العاقِلُ، العفِيفُ) عن الزِّنَى ظاهِرًا، ولو تائِبًا مِنهُ (المُلتَزِمُ(٢)، الَّذِي يُجامِعُ مِثلُهُ) وهو ابنُ عَشرٍ، وبِنتُ تِسعٍ.

(ولا يُشتَرَطُ بُلُوغُهُ)(٣) لكِنْ لا يُحَدُّ قاذِفُ غَيرِ بالِغٍ، حتَّى

---

(١) قوله: (**لا يَستَوفيهِ.. إلخ**) ذكره ابنُ عَقيلٍ إجماعًا. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**المُلتَزِم**) لم يذكُر هذا الشرطَ في «المنتهى» و«الإقناع»، ولم يذكُره في «الفروع».

وقال في «الإنصاف» بعدَ قَولِه: «والمُحصَنُ: هو الحُرُّ المُسلِمُ العاقلُ العفيفُ، الذي يُجامِعُ مِثلُه» قال: وزادَ في «الرعاية» و«الوجيز»: المُلتزِمُ. (خطه).

قوله: (**المُلتَزِم**) كذا قالَ! معَ أنه ليسَ في كلامِ غَيرِه؛ لأنَّ المُلتَزِمَ يُرادُ به: ما قابَلَ الحَربيَّ وغَيرَه، فيدخُلُ فيه الذمِّيُّ، معَ أنه خارِجٌ بقولِه: «المُسلِم». وكانَ على الشارِحِ التَّنبيهُ عليه. واللَّه أعلم. (من هامش الأصل).

(٣) قوله: (**ولا يُشتَرَطُ بُلُوغُه**) وفاقًا لمالكٍ. وعنه: يُشتَرَطُ، وفاقًا لأبي حنيفةَ والشافعيِّ. (خط).

---

[١] التعليق ليس في (ط).

يَبلُغَ، ويُطالِبَ.

ومَن قذَفَ غائِبًا، لم يُحَدَّ، حتَّى يحضُرَ، ويَطلُبَ، أو يَثبُتَ طَلَبُه في غَيبَتِه.

ومَن قالَ لابنِ عِشرينَ: زَنَيتَ مِن ثلاثِينَ سَنَةً، لم يُحَدَّ(١).

(وصَرِيحُ القَذفِ): قولُ: (يا زَانِ، يا لُوطِيُّ، ونحوُهُ) كـ: يَا عاهِرُ(٢)، أو: قَد زَنَيتَ، أو: زنَى فَرجُكَ، و: يا مَنيوكُ، يا مَنيوكَةُ، إن لم يُفسِّرْهُ بفِعلِ زَوجٍ أو سَيِّدٍ(٣).

---

(١) **(فائدة)**: قوله في الحديث[١]: «هل فِيها مِن أورق؟»[٢]: الأورَقُ مِن الإبِلِ: ما في لَونِه بَياضٌ إلى سَوَادٍ، وهو من أطيَبِ الإبلِ لَحمًا، لا سَيرًا، ولا عَمَلًا. «قاموس»[٣].

(٢) قوله: (كـ: **يَا عاهِرُ**) مِن العُهْرِ، وهو في الأصلِ: إتيانُ المَرأةِ ليلًا؛ للفُجُورِ بها، ثمَّ غلَبَ على الزِّنى. سواءٌ جاءَهَا أو جاءَته، ليلًا أو نهارًا. (ح م ص)[٤].

(٣) قوله: (**إن لم يُفسِّرْهُ بفِعلِ زَوجٍ أو سَيِّدٍ**) أي: إذا قالَ للأَمَةِ: يا مَنيوكَةُ، ثمَّ فسَّرَهُ بفِعلِ زَوجٍ أو سيِّدٍ!.

---

[١] وقد استدل به على قول «المنتهى»: «وإن أتت بولدٍ يُخالِفُ لونُهُ لونَهُما، لم يُبح نفيُهُ بذلِك».

[٢] أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة.

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٣٢٠)، والتعليق ليس في (أ).

(وكِنايتُهُ)(١) أي: كنايَةُ القَذفِ: (يا قَحبَةُ) و: (يا فاجِرَةُ) و: (يا خبِيثَةُ) و: (فَضَحْتِ زَوجَكِ، أو: نكَّسْتِ رأسَهُ، أو: جعَلتِ لهُ قُرُونًا، ونحوُهُ) كـ: عَلَّقْتِ عليه أولادًا مِن غَيرِه، أو: أفسَدتِ فِرَاشَه.

ولعَربيٍّ: يا نَبَطِيُّ، ونحوُه، و: زَنَت يَدُكَ، أو: رِجلُكَ، ونحوُه.

(وإن فسَّرَهُ بِغَيرِ القَذفِ، قُبِل) وعُزِّرَ، كقولِه: يا كافِرُ، يا فاسِقُ، يا فاجِرُ، يا حِمَارُ، ونحوِه(٢).

وهذا لا يَستقيمُ؛ لأنَّ الأمَةَ لا يُحَدُّ بقَذفِها مُطلَقًا، لكِن يُحمَلُ على ما إذا قالَهُ لها بعدَ عِتقِها، وفسَّرَهُ بِفعلِ السيِّدِ بها قبلَ عِتقِها، وكان يَنبَغِي لهُ أن يقيِّدَهُ بذلك. انتهى من (حاشية التنقيح)[١].

(فائدة): يُحَدُّ بقَذفٍ على وَجهِ الغَيرَةِ، على الصحيحِ مِن المذهَبِ: قال في «الفروع»[٢]: ويتوجَّهُ احتِمَالٌ: لا يُحَدُّ، وفاقًا لمالِكٍ، وأنَّها عُذرٌ في غَيبَةٍ ونَحوِها. (خطه)[٣].

(١) قوله: (وكِناياتُهُ.. إلخ) واختَارَ ابنُ عَقيلٍ: أنَّ ألفَاظَ الكِنايَاتِ معَ دِلالَةِ الحَالِ صَريحٌ. (خطه)[٤].

(٢) قال في «التنقيح»[٥]: يا قَرنَانُ، يا قَوَّادُ، ونَحوُهُما، يا دَيُّوثُ، يا

---

[١] «حاشية التنقيح» ص (٤٤٤)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] في (أ): «قوله: على وَجهِ الغَيرَةِ وفي الفروع».

[٣] انظر «الفروع» (١٠/٧٢).

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] مراده: أن نحو ما ذكر: الألفاظ التالية... وانظر «التنقيح» ص (٤٤٥).

(وإن قذَفَ أهلَ بلَدٍ، أو) قذَفَ (جماعَةً لا يُتصوَّرُ مِنهُمُ الزِّنَى عادَةً، عُزِّر) لأنَّه لا عارَ علَيهم بِهِ؛ للقَطعِ بكَذِبِه.

وكذا: لو اختلَفَا، فقالَ أحدُهما: الكاذِبُ ابنُ الزَّانِيَةِ، عُزِّرَ، ولا حَدَّ.

(ويَسقُطُ حدُّ القَذفِ بالعَفوِ) أي: عَفوِ المقذُوفِ عن القاذِفِ.

(ولا يُستَوفَى) حَدُّ القَذفِ (بِدُونِ الطَّلَبِ)(١) أي: طلَبِ المقذُوفِ؛ لأنَّه حقُّه، كما تقدَّم. ولذلِكَ لو قالَ لمكلَّفٍ: اقذِفني، فقَذَفَه، لم يُحَدَّ، وعُزِّرَ.

وإن ماتَ المقذُوفُ، ولم يطالِب بِهِ، سقَطَ، وإلا فلِجَميعِ الورثَةِ. ولو عفَا بعضُهم، حُدَّ للباقِي كامِلًا.

ومَن قذَفَ مَيِّتًا(٢)، ....

كَشحَانُ، يا قَرطَبَانُ، يا عِلْقُ. وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ وغَيرُهُ: يُحَدُّ بِهِ[١]، وهو أظهَرُ. ومأبُونٌ: كـ: مُخَنَّثٍ عُرْفًا[٢].

(١) قوله: (بدُونِ الطَّلَبِ) وذكرَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، إجمَاعًا.

(٢) قوله: (ومَن قذَفَ مَيتًا .. إلخ) أي: ولو كانَ غَيرَ مُحصَنٍ، خِلافًا لأكثَرِهم. (خطه).

---

[١] أي: بقوله: «يا علق».

[٢] التعليق ليس في (ط).

حُدَّ بطَلَبِ وارِثٍ مُحصَنٍ(١).

ومَن قذَفَ نَبيًّا، كفَرَ، وقُتِلَ، ولو تابَ(٢)، أو كانَ كافرًا(٣) فأسلَمَ(٤).

---

(١) قوله: (بطَلَبِ وارِثٍ مُحصَنٍ.. إلخ) فإن لم يكُن الوَارِثُ مُحصَنًا، لم يُحَدَّ قاذِفٌ، أي: بأنْ كانَ عَبدًا، أو كافِرًا، ونحوَه. (خطه)[١].

(٢) قوله: (ومَن قذَفَ نَبيًّا، كفَرَ، وقُتِلَ، ولو تابَ) أي: لأنَّ تَوبَتَه لا تُقبَلُ ظاهِرًا؛ لأنَّ القَتلَ هُنا حَدُّ القاذِفِ، وحَدُّ القَذفِ لا يَسقُطُ بالتَّوبَةِ. (ش منتهى)[٢].

(فائدة): قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: قَذفُ نِساءِ النبيِّ ﷺ كقَذفِهِ؛ لقَدحِهِ في دِينِه، وإنَّما لم يَقتُلْهُم لأنَّهُم تكلَّمُوا قبلَ عِلمِه ببَرَاءَتِها. (ش ق ع)[٣].

ومذهَبُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ: قَبولُ تَوبَةِ مَن قذَفَ أُمَّ النبيِّ ﷺ، وهو روايَةٌ عن أحمَدَ. (خطه)[٤].

(٣) قوله: (أو كانَ كافرًا) أي: ذمِّيًّا. (خطه)[٥].

(٤) قوله: (أو كانَ كافرًا فأسلَمَ) أي: كافرًا مُلتَزِمًا، لا إن سبَّهُ بغَيرِ القَذفِ ثمَّ أسلَمَ، كما مَرَّ آخرَ «باب أحكام الذمَّة». قال في «الإنصاف»:

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢١٤).

[٣] «كشاف القناع» (١٤/٩٠)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٤] النقل عنه ليس في (ط).

[٥] التعليق ليس في (ط).

....

ويَسقُطُ سَبُّه بالإسلامِ، كسَبِّ اللَّهِ تعالى. (ح م ص)[١].

(فائدة): تَجِبُ التوبَةُ فَورًا مِن القَذفِ والغِيبَةِ وغَيرِهِما. ولا يُشتَرَطُ لصحَّتِها في ذلِكَ إعلامُهُ. نقَلَ مُهنَّا: لا يَنبَغِي أن يُعلِمَه. ولأنَّ في إعلامِه دُخُولَ غَمٍّ عليهِ، وزِيادَةَ إيذَاءٍ. وقال القاضي والشيخُ عبدُ القادِرِ: يحرُمُ إعلامُه.

وقيل: يُشتَرَطُ إعلامُه إن عَلِمَ بِهِ المَظلُومُ، وإلا دَعَا لهُ، واستَغفَرَ، ولم يُعلِمْهُ. وذكَرَهُ الشيخُ عن أكثَرِ العُلماءِ.

وقال الشيخُ: وعلى الصَّحيحِ مِن الرِّوايَتَينِ: لا يَجِبُ الاعترافُ للمَظلُومِ، ولو سألَهُ، فيُعرِّض في إنكارِهِ حذرًا من الكَذِبِ، ولو معَ استِحلافِهِ؛ لأنَّه مظلُومٌ؛ لصحَّةِ تَوبَتِه. ومعَ عَدَمِ التوبَةِ والإحسَانِ تَعرِيضُهُ في الإنكارِ كَذِبٌ، ويَمِينُهُ غَمُوسٌ.

قال: واختَارَ أصحابُنَا: لا يُعلِمُهُ، بل يَدعُو له في مُقابَلَةِ مَظلِمَتِه.

وقال: مِن هذا البَابِ: قَولُ النبيِّ ﷺ: «أيُّمَا مُسلِمٍ شتَمتُهُ أو سبَبتُهُ، فأجعَل ذلِكَ لهُ صلاةً، وزكاةً، وقُربَةً تُقرِّبُه بها إليكَ يَومَ القيامَةِ»[٢].

وقال الشيخُ أيضًا: زِنَاهُ بزَوجَةِ غَيرِهِ كالغِيبَةِ، ولو أعلَمَهُ بما فعَلَ، ولم يُبَيِّنْهُ، فحلَّلَهُ، فهو كإبرَاءٍ مِن مَجهُولٍ.

وفي «الغنية»: لا يَكفِي الاستحلالُ المُبهَمُ، فإن تعذَّرَ فيُكثِرُ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٢١)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٢] أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١) من حديث أبي هريرة.

....

الحَسَنَاتِ، ولو رَضِيَ أن يُشتَمَ أو يُغتَابَ أو يُجنَى عليه ونَحوِه، لم يُبَحْ ذلِكَ؛ لأنَّ إسقاطَ الحقِّ قَبلَ وُجودِهِ لا يَصِحُّ، وإذنُهُ في عِرضِهِ كإذنِه في قَذفِهِ ودَمِهِ. (ق ع وشرحه)[١].

❁ ❁ ❁

[١] «كشاف القناع» (٩٢/١٤)، والفائدة في (أ) بنحوه مختصرا منقولا من «شرح المنتهى» مذيلا بـ«خطه».

(بابُ حدِّ المُسكِرِ)

أي: الذي يَنشَأُ عَنهُ السُّكْرُ، وهو: اختِلاطُ العَقلِ.

(كُلُّ شَرَابٍ أسكَرَ كثِيرُهُ، فقَلِيلُهُ حرَامٌ. وهُو خَمرٌ، مِن أيِّ شَيءٍ كانَ) لقولِه عليه السلامُ: «كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وكُلُّ خَمرٍ حَرَامٌ». رواهُ أحمدُ، وأبو داود[١].

(ولا يُباحُ شُربُهُ) أي: شُربُ ما يُسكِرُ كَثيرُه (لِلَذَّةٍ، ولا لِتدَاوٍ، ولا عَطَشٍ، ولا غَيرِهِ، إلَّا لِدَفعِ لُقمَةٍ غَصَّ بها، ولم يَحضُرْهُ غَيرُهُ) أي: غَيرُ الخَمرِ، وخافَ تَلَفًا؛ لأنَّه مُضطَرٌّ، ويُقدَّمُ عليه: بَولٌ، وعَليهِمَا: ماءٌ نَجِسٌ.

بابُ حدِّ المُسكِرِ

المُسكِرُ: اسمُ فاعِلٍ مِن أسكَرَ الشَّرابُ، فهو مُسكِرٌ: إذا جَعَلَ صاحِبَهُ سكرَانَ، أو كانَ فيه قوَّةٌ تفعَلُ ذلك.

قال الجوهريُّ: السَّكرانُ خِلافُ الصَّاحِي، والجَمعُ: سَكرَى، وسُكارَى[٢]، بضمِّ السينِ وفَتحِها، والمَرأَةُ سَكْرَى، ولُغَةُ بَني أَسَدٍ[٣]: سَكرَانَةُ. والسُّكْرُ: اختلاطُ العَقلِ. (ح م ص)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٤٤٥/٨ (٤٨٣٠)، وأبو داود (٣٦٧٩) من حديث ابن عمر. وهو عند مسلم (٧٥/٢٠٠٣) بهذا اللفظ.

[٢] سقطت: «وسكارى» من (ط).

[٣] في (ط): «تَميم».

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١٣٢٣/٢)، والتعليق ليس في (أ).

(وإذا شَرِبهُ) أي: المُسكِرَ (المُسلِمُ) أو شَرِبَ ماءً خُلِطَ به، ولم يُستَهلَك فيهِ، أو أكَلَ عَجينًا لُتَّ بهِ (مُختارًا، عالِمًا أنَّ كثِيرَهُ يُسكِرُ، فعَلَيهِ الحَدُّ: ثَمانُون جَلدَةً(١)، مَعَ الحُرِّيَّةِ) لأنَّ عُمَرَ استشارَ النَّاسَ في حَدِّ الخمرَةِ؟ فقالَ عبدُ الرحمن: اجعَلْهُ كأَخَفِّ الحدُودِ: ثمانِينَ. فضَرَبَ عمرُ ثمانِينَ، وكتَبَ بِهِ إلى خالِدٍ، وأبي عُبيدَةَ في الشَّامِ. رواهُ الدارقطنيُّ وغيرُه[١].

فإن لم يَعلَم أنَّ كثيرَهُ يُسكِر، فلا حَدَّ عليهِ، ويُصدَّقُ في جَهلِ ذلِكَ.

(و) عليه (أربعُونَ معَ الرِّقِّ) عَبدًا كانَ، أو أمَةً.

ويُعزَّرُ مَن وُجِدَ مِنهُ رائِحَتُها(٢)، أو حضَرَ شُربَها، لا مَن جَهِلَ

---

(١) قوله: (فعَلَيهِ الحَدُّ: ثَمانُون جَلدَةً) ومذهَبُ الشافعيِّ: حَدُّهُ أربَعون. وهو روايةٌ عن أحمدَ، اختارَها أبو بكرٍ، والموفَّقُ، والشارِح. وجوَّزَ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللّٰه تعالى، الثَّمانينَ للمصلَحَة. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (ويُعزَّرُ مَن وُجِدَ مِنهُ رائِحَتُها) وعن أحمدَ، رحمه اللّٰه تعالى: أنَّه يُحدُّ بوُجُودِ الرائحَةِ إذا لم يَدَّعِ شُبهَةً، وهو قولُ مالكٍ، واختاره

---

[١] أخرجه مسلم (١٧٠٦)، وأحمد ١٨٧/١٩ (١٢١٣٩)، والدارقطني ١٥٧/٣ من غير كتابة عمر إلى خالد وأبي عبيدة.

[٢] في (أ): «خطه».

التَّحريمَ، لكِن لا يُقبَل ممَّن نَشأَ بَينَ المسلِمين.

ويَثبُتُ بإقرارٍ مرَّةً، كقَذفٍ(١)، أو بشهادَةِ عَدلَين.

ويحرُمُ عَصيرٌ غَلَى(٢)، ....

الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (ويثبُتُ بإقرارِهِ مَرَّةً كقَذفٍ) لأنَّ كُلًّا مِنهُما لا يتضمَّنُ إتلافًا، بخلافِ السَّرقَةِ. ومتى رجَعَ، قُبِلَ منه؛ لأنَّه حقُّ اللَّهِ تعالى. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (ويَحرُمُ عَصير) أي: عِنَبٍ، أو قَصَبٍ، أو رُمَّانٍ، أو غيرِه. وقولُه: «غلى» يَعني: كغَلَيَانِ القِدْرِ؛ بأن قذَفَ بزَبَدِهِ، نَصًّا. وظاهِرُه: ولو لم يُسكِر؛ لأنَّ علَّةَ التَّحريمِ الشدَّةُ الحادِثَةُ، وهي تُوجَدُ بوجُودِ الغَلَيَانِ؛ لظاهِرِ الحَديثِ. (ح ابن عوض)[٣].

ومذهبُ أبي حنيفَةَ: لا يحرُمُ مِن عصيرِ غَيرِ العِنَبِ إلا ما أسكَرَ مِنهُ. وقال في عَصيرِ العِنَبِ: إذا طُبِخَ وذهَبَ ثُلُثَاه. ونَقيعِ التَّمرِ والزَّبيبِ: إذا طُبِخَ وإن لم يذهَب ثُلُثَاهُ. ونَبيذُ الحِنطَةِ والذُّرَةِ والشَّعيرِ ونَحوِ ذلك- نَقيعًا كانَ ذلك أو مَطبُوخًا- كُلُّ ذلِكَ حلالٌ، إلا ما بَلَغَ السُّكْرَ.

فأما عصيرُ العِنَبِ إذا اشتَدَّ بغَيرِ طَبخٍ، فهذا حرَامٌ، قليلُهُ وكثيرُه. (خطه)[٤].

[١] في (أ): «خطه».

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٣٢٣/٢).

[٣] «فتح وهاب المآرب» (٤١٥/٣)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٤] النقل عنه ليس في (أ).

أو أتَى عليهِ ثلاثَةُ أيَّامٍ بلَيالِيها(١).

ويُكرَهُ الخَليطانِ(٢)؛ كنَبيذِ تَمرٍ معَ زَبيبٍ. لا وَضعُ تَمرٍ أو نحوِه

---

(١) قوله: (أو أتَى عليهِ ثلاثَةُ أيَّامٍ.. إلخ) يعني: وإن لم يَغْلِ[١]؛ لأنَّ الشدَّةَ تحصُلُ في الثَّلاثِ غالبًا، وهي خفيَّةٌ تحتَاجُ إلى ضابِطٍ، فجُعِلَت الثلاثُ ضابِطًا لها. (خطه)[٢].

(٢) قولُهُ: (ويُكرهُ الخليطانِ) قال في «الإنصاف»: هذا المذهَبُ، وعليهِ جماهِيرُ الأصحابِ. ونقلهُ الجماعةُ عن أحمدَ.

وعنهُ: يحرُمُ، اختارهُ أبُو بكرٍ. قال الإمامُ أحمدُ: الخليطانِ حرامٌ. قال القاضِي: يعني بِقولِهِ «حرامٌ» إذا اشتدَّ وأسكَرَ. وإذا لم يُسكِر: لم يَحرُم. قال المُوفَّقُ، والشَّارِحُ: هذا هُو الصَّحِيحُ.

وعنهُ: لا يُكرهُ، اختارهُ فِي «الترغِيبِ». قال فِي «المُغني»، و«الشَّرحِ»: لا يُكرهُ ما كانَ فِي المُدَّةِ اليَسِيرةِ.. إلى آخر كلامهما. (خطه)[٣].

(فائدة): سُئِل الشيخُ تقِيُّ الدِّينِ عن شُربِ الأقسِما؟.

فأجابَ: بأنَّها إذا كانَتَ مِن زبيبٍ فقَط فإِنَّهُ يُباحُ شُربُها ثلاثَةَ أيَّامٍ ما لم تَشتدَّ، بِاتِّفاقِ العُلماءِ، أمَّا ما كانَ مِن خَليطَينِ يُفسِدُ أحدُهُما الآخرَ، فهذا فِيهِ نِزاعٌ، فلو وُضِعَ فِيهِ ما يُحمِّضُهُ، كالخلِّ واللَّيمُونِ، كما

---

[١] سقطت: «وإن لم يغل» من (أ).

[٢] في (ط): «ح م» وانظر «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٢٤).

[٣] انظر «الإنصاف» (٢٦/٤٤٠).

وَحدَه في ماءٍ؛ لتَحلِيَتِه، ما لم يَشتَدَّ، أو تَتِمَّ لهُ ثلاثَةُ أيَّامٍ(١).

يُوضَعُ فِي الفُقَّاعِ المُشذَّبِ[١]، فهذا يجُوزُ شُربُهُ مُطلقًا، فإِنَّ حُمُوضَتَهُ تمنعُ من أن يَشتَدَّ. (خطه)[٢].

الفُقَّاعُ: شَرابُ الشَّعيرِ. (خطه)[٣].

(١) **(تتمة)**: يحرمُ التشبُّهُ بشُرَّابِ الخَمرِ، ويُعزَّرُ فاعلُه، وإن كانَ المشروبُ مُباحًا في نفسِه. فلو اجتَمعَ جماعةٌ ورتَّبُوا مجلِسًا، وأحضَرُوا آلاتِ الشُّربِ وأقداحَه، وصبُّوا فيها السَّكَنْجَبينَ، ونَصَّبوا ساقيًا يدورُ عليهم ويَسقِيهم، فيأخذُونُ من السَّاقي ويَشرَبُون، ويُحَيِّي بعضُهُم بعضًا بكَلِماتِهم المُعتَادَةِ بَينهم، حَرُمَ ذلك، وإن كانَ المشروبُ مباحًا في نفسِه؛ لأنَّ في ذلك تشبُّهًا بأهلِ الفسادِ. قاله الغزاليُّ في «الإحياء». ومَعناهُ قولُ «الرعاية»: ومَن تَشبَّهَ بالشُّرَّابِ في مَجلِسِه وآنيتِه، وحاضَرَ مَن حاضَرَه بمحاضِر الشُّرَّابِ، حرُمَ، وعُزِّرَ. (ش ق ع)[٤].

وقوله: وحاضَرَ مَن حاضَرَه. مرادُه: حَيَّا بَعضُهُم بعضًا بتحيَّاتٍ مُعتَادَةٍ بينَهُم. (ع ب ط).

(فائدة): قوله: ﷺ: «أقيلُوا ذَوِي الهَيئَاتِ عَثرَاتِهم، إلا الحُدُودَ»[٥]

---

[١] في (أ): «المذابة».

[٢] انظر «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢١٠).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «كشاف القناع» (١٤/ ١٠٧).

[٥] أخرجه أبو داود (٤٣٧٥) من حديث عائشة. وصححه الألباني.

....

قال ابنُ عَقيلٍ: المُرادُ بِهِم: الذين دامَت طاعَتُهم وعَدَالَتُهم، فزلَّت في بعضِ الأحيانِ أقدامُهُم بوَرطَةٍ.

قُلتُ: ليسَ ما ذكرَهُ بالبيِّنِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ لا يُعبِّرُ عن أهلِ التَّقوَى والعِبادَةِ والطاعَةِ بأنَّهُم ذَوُو الهيئاتِ، ولا عُهِدَ بهذِه العبارَةِ في كلامِ اللَّه تعالى، ولا في كلامِ رسولِه[١] ﷺ للمُطيعِينَ المتَّقين.

والظاهِرُ: أنَّهُم ذوو الأقدَارِ بينَ الناسِ في الجَاهِ والشَّرَفِ والسُّؤدَدِ، فإنَّ اللَّهَ تعالى خصَّهُم بنَوعِ تَكريمٍ وتَفضيلٍ على بني جِنسِهم، فمَن كانَ مِنهم مَستُورًا مَشهُورًا بالخَيرِ حتَّى كبَا بِهِ جَوادُهُ، ونَبَا عَضَبُ صَبرِه، وأُديلَ عَلَيهِ غَلبَةُ شَيطانِه، فلا يُسارَعُ إلى تأنيبِه[٢] وعُقُوبَتِه، بل تُقَالُ عَثرَتُه، ما لم تكُن حَدًّا مِن حدُودِ اللَّه تعالى، فإنَّه يتعيَّنُ استيفاؤُهُ من الشريفِ كما يتعيَّنُ أخذُهُ مِن الوضيعِ[٣]، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لو أنَّ فاطمَةَ بِنتَ محمَّدٍ سَرَقَت لقَطَعتُ يدَها» وقال: «إنَّما هلَكَ بنو إسرائيلَ أنَّهم كانوا إذا سرَقَ فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرَق فيهم[٤] الضعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ»[٥].

---

[١] في (أ): «وكلام رسوله».
[٢] في (أ)، (ط): «تأديبِهِ» والمثبت من «البدائع».
[٣] في (أ): «من الشريف والوضيع».
[٤] سقطت: «فيهم» من (أ)، (ط).
[٥] أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة.

....

وهذا بابٌ عظيمٌ من أبوابِ محاسِنِ هذه الشريعَةِ الكاملَةِ، وسِياسَتِها للعالَم، وانتِظامِها لمصالِحِ العبَادِ في المعَاشِ والمعادِ. انتهى من (بدائع الفوائد) لابن القيم، رحمه الله تعالى وعفا عنه[١].

❁ ❁ ❁

[١] «بدائع الفوائد» (١٣٩/٣)، ووضع التعليق في (أ) في «باب التعزير».

(بابُ التَّعزِيرِ)

(وهُو) لغَةً: المنعُ، ومِنهُ: التَّعزيرُ بمَعنى النُّصرَةِ؛ لأنَّه يَمنَعُ المُعادِيَ مِن الإيذاءِ.

واصطِلاحًا: (التَّأدِيبُ) لأنَّه يمنَعُ مما لا يجوزُ فِعلُهُ.

(وهُو) أي: التَّعزيرُ (واجِبٌ(١) ....

بابُ التَّعزيرِ

قال السَّعْديُّ: يقالُ: عزَّرتُهُ، أي: وقَّرتُه[١]، وأيضًا: أدَّبتُه، وهو من الأضدَادِ، وهو طريقٌ إلى التَّوقيرِ؛ لأنَّه إذا امتنَعَ بِهِ وصُرِفَ عن الدَّناءَةِ، حصَلَ له الوَقَارُ والنَّزاهَةُ. (ح م ص)[٢].

(١) قوله: (وهو واجِبٌ فِي كُلِّ مَعصِيةٍ.. إلخ) أي: إذا كانَ مُكلَّفًا. نقَلَ المَيمونيُّ فيمَن زَنَى صغيرًا: لم يَرَ عليهِ شَيئًا. ونقَلَ ابنُ مَنصُورٍ في صَبيٍّ قال لرجُلٍ: يا زانٍ: ليسَ قولُه شَيئًا.

وكذا في «التبصرة»: أنَّه لا يُعزَّرُ، وجزمَ في «الروضة»: إذا زَنَى ابنُ عَشرٍ وبنتُ تِسعٍ: لا بأسَ بالتَّعزيرِ.

وقال الشيخُ تَقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى، في «الردِّ على الرافضيِّ»: لا نزاعَ بينَ العُلماءِ أنَّ غيرَ المكلَّفِ، كالصَّبيِّ المُميِّزِ، يُعاقَبُ على الفاحشَةِ تَعزيرًا بَليغًا. وكذا المجنُونُ يُضرَبُ على ما فَعَلَ لِينزَجِر،

---

[١] في (ط): «عزرته ووقرته».

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٢٥).

فِي كُلِّ مَعصِيةٍ(١) لا حدَّ فِيها ولا كفَّارَةَ. كاستِمتَاعٍ لا حَدَّ فِيهِ) أي: كمُباشَرَةٍ دُونَ فَرجٍ (و) كـ(سَرِقَةٍ لا قَطعَ فِيها) لكَونِ المسروقِ دُونَ نِصَابٍ، أو غَيرَ مُحرَزٍ (و) كـ(جِنايةٍ لا قوَدَ فِيها) كصَفعٍ ووَكزٍ (و) كـ(إِتيانِ المرأةِ المرأَةَ، والقَذفِ بِغيرِ الزِّنى) إن لم يكُن المقذوفُ ولدًا للقاذِف، فإنْ كانَ، فلا حَدَّ ولا تَعزيرَ.

لكِنْ لا عُقوبَةَ عليهِ بقَتلٍ أو قَطعٍ.

وفي «الرعاية الصغرى» وغَيرِها: ما أوجَبَ حَدًّا على مكلَّفٍ، عُزِّرَ به المُميِّزُ، كالقَذفِ.

وإن ظلَمَ صبيٌّ صَبيًا، أو مجنُونٌ مَجنُونًا، أو بهيمَةٌ بَهيمَةً، اقتُصَّ للمظلُومِ مِن الظالِمِ، وإن لم يكُن في ذلكَ زَجرٌ، لكن لاستيفَاءِ[١] المُظلُومِ مِن الظَّالِمِ وأخذِ حَقِّه[٢].

(١) قوله: (في كُلِّ مَعصيَةٍ) كذا في «المقنع» و«المحرر» وغَيرِهما[٣]. قال الشيخ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: إن عُني بهِ: فِعلُ المُحرَّماتِ وتَركُ الواجِبَاتِ، فاللَّفظُ جامِعٌ، وإن عُني بهِ: فِعلُ المُحرَّماتِ فقَط، فغَيرُ جامِعٍ، بل التعزيرُ على تَركِ الواجبَاتِ أيضًا. (ح م ص)[٤].

---

[١] في (ط): «زجر لاشتفاء».

[٢] التعليق ليس في (أ)، وانظر «إرشاد أولي النهى» (١٣٢٥/٢)، «الإنصاف» (٤٥٠/٢٦).

[٣] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٤] في (أ): «خطه» وانظر «إرشاد أولي النهى» (١٣٢٦/٢).

(ونَحوِهِ) أي: نحوِ ما ذُكِرَ، كشَتمِه بغَيرِ الزِّنَى، وقولِه: اللَّهُ أكبَرُ عليكَ(١). أو: خَصمُكَ.

ولا يحتاجُ في إقامَةِ التَّعزيرِ إلى مُطالَبَةٍ(٢).

---

(١) قوله: (**وقولِه: اللَّهُ أكبَرُ عليكَ.. إلخ**) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: قَولُهُ: اللَّهُ أكبَرُ عَليكَ. كالدُّعَاءِ عليهِ، وشَتمِه بغَيرِ فِريَةٍ، نحوَ: يا كَلبُ، فلَهُ قَولُه له، أو تَعزيرُهُ. ولو لعَنَهُ فهَل له أن يَلعَنَه؟ يَنبَني على جَوازِ لَعنِ المعيَّنِ.
قال: ومَن دُعِي عليه ظُلمًا، فلهُ أن يَدعُوَ على ظالِمِه بمِثلِ ما دعَا عَليه. أو شتَمَهُ بغَيرِ فِريَةٍ نَحوَ: أخزَاكَ اللَّهُ، أو لعَنَكَ اللَّهُ، أو نحوَ: يا كَلبُ، يا خِنزيرُ. فلَهُ أن يقولَ لهُ مِثلَ ذلك. قال أحمدُ: الدُّعاءُ قِصَاصٌ، فمَن دَعَا على ظالِمِه فما صَبَرَ. (ح ش منتهى)[١].
وفي «الإقناع» و«شرحه»: ومُقتَضَى كلامِه- أي: الشيخِ، رحمه اللَّه تعالى- في مَوضِعٍ آخَرَ: أنَّه لا يلعَنُ مَن لَعَنَه. قُلتُ: ولا يَدعُو عليه، ولا يَشتِمُه بمِثلِه، بل يُعزِّرُه[٢].

(٢) قوله: (**ولا يحتاجُ في إقامَةِ التعزيرِ إلى مُطالبَةٍ**) أي: لأنَّه مشروعٌ للتأديبِ. فيُعزَّرُ مَن سبَّ صحابيًا، ولو كانَ له وارِثٌ ولم يُطالِب بالتَّعزيرِ.
وفي سُقُوطِه بعَفوِ مَجنيٍّ عليهِ خِلافٌ، ففي «الأحكام السلطانية»:

---

[١] في (أ): «خطه» وانظر «الإنصاف» (٤٦٤/٢٦).
[٢] «كشاف القناع» (١٢٣/١٤)، والنقل عنه ليس في (أ).

(ولا يُزادُ فِي التَّعزِيرِ على عَشرِ جلْدَاتٍ)(١) لحديثِ أبي بُردَةَ

ويَسقُطُ بعفوِ آدميٍّ حقُّهُ وحَقُّ السَّلطَنَةِ. وفيه احتمالٌ: لا؛ للتَّهذيبِ والتَّقويمِ. وفي «الانتصار»: في قَذفِ مُسلِمٍ كافرًا التَّعزيرُ للَّه، فلا يسقُطُ بإسقاطِه. (م ص)[١].

(فائدة): قال في «الإقناع» و«شرحه»: وقال القاضي في «الأحكام السلطانية»: إذا تَشاتَمَ والِدٌ وولَدُهُ، لم يُعزَّر الوالِدُ لحَقِّ ولَدِه. ولا يَجوزُ تَعزيرُهُ إلا بمُطالَبَةِ الوالِدِ. ولا يحتاجُ التعزيرُ إلى مُطالَبَةٍ في غَيرِ هذه الصُّورَةِ.

وإن تشاتَم غيرُهما، عُزِّرَا، ولو جَدًّا وولَدَ ولَدِه، أو أمًّا ووَلَدَها، أو أخوَينِ.

قال الشيخُ: ومَن غَضِبَ فقالَ: ما نَحنُ مُسلِمُون. إن أرادَ: ذمَّ نَفسِهِ لِنَقصِ دِينِه، فلا حرجَ فيه، ولا عُقوبَةَ. انتهى[٢].

(١) قوله: **(ولا يُزَادُ.. إلخ)**[٣] وعنهُ: لا يَبلُغُ بِهِ الحَدَّ. وهو الذي ذكرَهُ الخِرَقيُّ.

فيَحتَمِلُ أنَّه أرادَ: أن لا يَبلُغَ بِهِ أدنَى حَدٍّ مَشرُوعٍ. وهذا قولُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ. فعَلَى هذا: لا يَبلُغُ بِهِ أربَعينَ سَوطًا؛ لأنَّها حَدُّ العَبدِ في الخَمرِ. وهو قولُ أبي حنيفَةَ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٢٦).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/١١٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] في (أ): «ولا يزاد على عشرة أسواط» والمثبت من (ح ش منتهى).

مرفُوعًا: «لا يُجلَدُ أحدٌ فَوقَ عَشرَةِ أسواطٍ، إلا في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّه تعالى». متفق عليه[١]. وللحاكِمِ نَقصُهُ عن العَشَرَةِ، حسبَمَا يَرَاهُ(١).

وقال مالك: يجوزُ أن يُزادَ التعزيرُ على الحدِّ إذا رآهُ الإمامُ. انتهى.
ذكَرَ الأصحابُ تَضعيفَ الغُرْمِ على سارِقِ الثَّمَرِ مِن الشَّجَرِ، والماشيَةِ مِن المَرعَى. وكذا الضَّالَّةُ المكتومَةُ؛ لورودِ الأحاديثِ بذلك. (خطه)[٢].

(١) قوله: (وللحاكِمِ نَقصُهُ عن العَشَرَةِ، حسبَمَا يَرَاهُ) لأنَّ أقلَّه ليسَ مُقدَّرًا، فيُرجَعُ فيهِ إلى اجتهادِ الحاكِمِ.
وكما يكونُ التَّعزيرُ بالضَّربِ يكونُ بالحَبسِ، والصَّفعِ، والتَّوبيخِ، والعَزلِ عن الوِلايَةِ.
قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: وقد يكونُ التعزيرُ بالنَّيلِ مِن عِرضِهِ، مِثلَ أن يُقالَ له: يا ظالِم، يا مُعتَدِي. وبإقامَتِه من المَجلِس.
ويَجوزُ التعزيرُ أيضًا بصَلبِه حيًّا، ولا يُمنَعُ مِن أكلٍ ووُضُوءٍ، ويُصلِّي بالإيماءِ، ولا يُعيدُ.
وفي «الفنون»: للسُّلطانِ سُلوكُ السياسَةِ، وهو الحَزمُ عِندَنا، ولا تَقِفُ السياسَةُ على ما نطَقَ به الشرعُ.
قلتُ: ولا تخرجُ عمَّا أمَرَ به أو نَهَى عنه. (م ص)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (٤٠/١٧٠٨).
[٢] التعليق ليس في (ط).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (١٣٢٧/٢).

لكِنْ مَن شَرِبَ مُسكِرًا في نَهارِ رَمَضانَ، حُدَّ للشُّربِ، وعُزِّرَ لِفِطرِهِ بعِشرينَ سَوطًا؛ لفعلِ عليٍّ رضي اللَّه عنه[١].

وذكَرَ ابنُ الصَّيرَفيِّ: إنَّ مَن صلَّى في الأوقاتِ المَنهيِّ عنها، يُضرَبُ ثلاثَ ضَرَبَاتٍ.

وقال في «الاختيارات»: إذا كانَ المقصودُ دفعَ الفسادِ، ولم يندَفع إلا بالقَتلِ، قُتِلَ. وحِينئذٍ فمَن تكرَّرَ منهُ جِنسُ الفسادِ، ولم يَرتَدِع بالحُدُودِ المقدَّرَةِ، بل استمرَّ على الفسادِ، فهو كالصَّائِلِ الذي لا يندفِعُ إلا بالقَتلِ، فيُقتَلُ. انتهى.

وقال في «المبدع»، ومعناهُ في «الشرح»: ما كانَ مِن التَّعزيرِ مَنصُوصًا عليه، كوَطءِ جارِيَةِ امرأتِه، أو جارِيَةٍ مُشتركَةٍ، فيجِبُ امتثالُ الأمرِ فيه، وما لم يكُن، ورأى الإمامُ المصلحةَ فيه، وجبَ، كالحَدِّ. وإن رأى العفوَ، جازَ؛ للأخبارِ. وإن كانَ لحَقِّ آدميٍّ، فطَلَبه، لزِمَهُ إجابتُه.

وفي «الكافي»: يَجِبُ التعزيرُ في مَوضِعَينِ ورَدَ الخبرُ فيهما، وما عدَاهُما إلى اجتِهادِ الإمامِ. فإن جاءَ تائبًا مُعتَرِفًا قد أظهَرَ الندمَ والإقلاعَ، جازَ تركُ تَعزيرِه، وإلا وَجَبَ. انتهى.

وقدَّم في «الإنصاف»: أنَّ المذهبَ: وجوبُ التعزيرِ مُطلقًا، وأنَّ عليه جماهيرَ الأصحاب[٢].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٥٦، ١٧٠٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٥٣، والبيهقي ٨/ ٣٢١. وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٩٩).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/ ١١٦، ١١٧)، والتعليق ليس في (أ).

ومَن وَطِئَ أمَةَ امرأتِه، حُدَّ، ما لم تكُن أحلَّتها لهُ، فيُجلَدُ مائةً، إن علِمَ التَّحريمَ فِيهِما(١).

ومَن وَطِئَ أمَةً لهُ فِيها شِرْكٌ، عُزِّرَ بمائةٍ إلا سَوطًا.

ويحرُمُ تعزيرٌ بحَلقِ لِحيَةٍ، وقَطعِ طَرَفٍ، أو جَرْحٍ، أو أخذِ مالٍ أو إتلافِه(٢).

---

(١) قوله: (**إن عَلِمَ التحريمَ فِيهِما**) أي: فيما إذا شرِبَ مُسكرًا في نهارِ رمضان، أو وَطِئَ أمةَ امرأتِهِ التي أحلَّتها له. (م ص)[١].

(٢) قوله: (**أو أخذِ مالٍ أو إتلافِه**) وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: والتَّعزيرُ بالمالِ جائزٌ إتلافًا وأَخذًا. وهو جارٍ[٢] على أصلِ أحمدَ، رحمه اللَّه؛ لأنَّه لم يَختَلِف أصحابُه أنَّ العقوباتِ في الأموالِ غَيرُ مَنسوخَةٍ كُلِّها. وقولُ الشيخ[٣] أبي مُحمَّدٍ المقدسيِّ: ولا يَجوزُ أخذُ مالِهِ- يعني: المُعزَّر- فإشارَةٌ مِنهُ إلى ما يَفعَلُه الولاةُ الظلمَةُ[٤]. [قال: ولا يُقدَّرُ التَّعزيرُ، بل بما يَردَعُ المُعزَّرَ. وقد يكونُ بالعَزلِ، والنَّيلِ مِن عِرضِه، مِثلَ أن يُقالَ: يا ظالِم، يا مُعتَدِي. وبإقامَتِه مِن المَجلِس. (خطه)][٥].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٢٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] في (ط): «جائز».

[٣] سقطت: «الشيخ» من (ط).

[٤] في (ط): «م ص».

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

(ومَنِ استَمنَى بِيَدِهِ) مِن رجُلٍ أو امرَأَةٍ (بِغَيرِ حاجَةٍ، عُزِّر) لأَنَّهُ مَعصيَةٌ. وإن فعلَهُ خَوفًا مِن الزِّنَى، فلا شيءَ عليهِ، إن لم يَقدِر على نِكَاحٍ، ولو لأمَةٍ.

(فائدة): قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: في الخَلوَةِ بأجنبيَّةٍ، واتِّخَاذِ الطَّوافِ بالصَّخرَةِ دِينًا، وقَولِ الشَّيخِ: انْذُرُوا لِي لتُقضَى حاجَتُكُم، واستَغيثُوا بي. إن أصَرَّ ولم يَتُب، قُتِلَ.

وكذا مَن تكرَّرَ شُربُهُ للخَمرِ، ما لم يَنتَهِ بدُونِه. ونصَّ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، في المُبتَدِعِ الدَّاعِيَةِ: يُحبَسُ حتَّى يَكُفَّ عَنها.

ومَن عُرِفَ بأَذَى النَّاسِ وأذَى مالِهِم- حتى بِعَينِه- ولم يَكُفَّ، حُبِسَ حتَّى يَموتَ، أو يتوبَ. ونَفقَتُهُ مُدَّةَ حبسِهِ من بيتِ المالِ، لعَجزِه؛ ليُدفَعَ ضَرَرُه. ومَن ماتَ مِن التَّعزيرِ، لم يُضمَنَ.

والقَوَّادَةُ التي تُفسِدُ النِّسَاءَ والرِّجَالَ، أقلُّ ما يَجِبُ عليها: الضَّربُ البَليغُ. ويَنبَغِي شُهرَةُ ذلك، بحيثُ يَستفيضُ ذلك في النِّساءِ والرِّجَالِ.

وإذا أُركِبَت القَوَّادَةُ دابَّةً، وضُمَّت عليها ثيابُها، ونُودِي عليها: هذا جزاءُ مَن يفعَلُ كذا وكذا، كانَ مِن أعظَمِ المصالِحِ.

ولوليِّ الأمرِ- كصَاحِبِ الشُّرطَةِ- أن يَصرِفَ ضَرَرَها، إمَّا بحَبسِها أو بنَقلِها عن الجِيرانِ.

وقال، رضي اللَّه عنه أيضًا: ويُعزَّرُ مَن يُمسِكُ الحيَّةَ، ويَدخُلُ النَّارَ، ونحوُه. وكذا مَن يَنتَقِصُ مُسلِمًا بأنَّه مُسلِمَانيٌّ، أو أنَّ أبَاهُ مُسلِمَانيٌّ، مع حُسنِ إسلامِه.

....

وكذا من قالَ لذميٍّ: يا حَاج، أو سمَّى مَن زارَ القُبورَ والمشاهِدَ حاجًا، إلا أن يُسمِّي ذلك حَجًا بقَيدِ حَجِّ الكفَّارِ والضَّالين.

وإذا ظهرَ كَذِبُ المُدَّعِي في دَعوَاهُ بما يُؤذِي به المدَّعَى عليه، عُزِّرَ؛ لكَذِبِه وأذاهُ. انتهى.

قال الشيخ (م ص) رحمه اللَّه تعالى: قلتُ: ويلزَمُهُ ما غَرِمَه بسَبَبه ظلمًا؛ لتسبُّبِه في غُرمِهِ بغَيرِ حقٍّ. (ق ع وشرحه)[١].

(**فائِدةٌ**): من «التنقيح»: ومَن عُرِف بِأذى النّاسِ، حتّى بِـعينِهِ، حُبِس حتَّى يمُوتَ، أو يتُوبَ. قالهُ ابنُ حمدان. وقال القاضِي: لِلوالِي فِعلُهُ، وفِي «التَّرغِيبِ»: للإمامِ حَبسُ العائِنِ.

قال المُنقِّحُ: لا يَبعُدُ أن يُقتَل العَائِنُ إذا كان يَقتُلُ بِها غالِبًا. انتهى.

وقطع ابنُ القيِّمِ أنَّ العائنَ يُحبَسُ وجوبًا. وقال: ذكرَه غَيرُ واحدٍ من الفقهاء. وقال: لا يَنبَغي أن يكونَ في ذلك خِلافٌ؛ لأنه من نصيحةِ المسلمينَ ودَفعِ الأذَى عنهم[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «كشاف القناع» ١٤/١٢٠- ١٢٦)، والفائدة ليست في (أ).

[٢] «التنقيح مع حاشيته» ص (٤٤٧)، والفائدة ليست في (ط).

(بابُ القَطعِ في السَّرِقةِ)

وهي: أخذُ مالٍ على وَجهِ الاختِفَاءِ، مِن مالِكِه أو نائِبِه.

(إذا أخَذَ) المكلَّفُ (المُلتَزِمُ) مُسلِمًا كانَ أو ذميًا، بخِلافِ المستَأمَنِ(١) ونحوِه (نِصَابًا، مِن حِرزِ مِثلِهِ، من مالٍ معصُومٍ) بخلافِ حربيٍّ (لا شُبهَةَ لهُ فِيهِ، على وَجهِ الاختِفاءِ، قُطِع) لقَوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨] ولحديث عائشةَ: «تُقطَعُ اليَدُ في رُبعِ دِينارٍ فصاعِدًا»[١].

(فلا قَطعَ على مُنتَهِبٍ) وهو الذي يأخُذُ المالَ على وَجهِ الغَنيمَةِ (ولا مُختَلِسٍ) وهو الذي يَختَطِفُ الشيءَ، ويَمُرُّ بِهِ(٢). (ولا غاصِبٍ،

بابُ القَطعِ في السَّرِقةِ

(١) قوله: (**بخِلافِ المُستَأمَنِ**) المشهورُ في المذهَبِ: أنَّ المُستَأمَنَ يُقطَعُ، خِلافًا لابنِ حامِدٍ. وكذا يُقطَعُ سارِقُ مالِ المُستأمَنِ. وقال في «المقنع»: ويُقطَعُ المُسلِمُ بالسرقَةِ من مالِ الذميِّ والمُستأمَنِ، ويُقطعَانِ بسرقَةِ ماله، خلافًا لأبي حنيفَةَ في المسأَلَتين. (خطه).

(٢) المُختلِسُ: الذي يَخطِفُ الشَّيءَ، ويمُرُّ بِهِ. قال في «الإقناع»: نوعٌ مِن الخَطْفِ والنَّهبِ. قال في «شرحه»: وإنَّما اختَفَى في ابتِداءِ اختِلاسِهِ. (خطه)[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

[٢] التعليق ليس في (ط)، وانظر «كشاف القناع» (١٤/١٢٩).

ولا خائِنٍ فِي ودِيعَةٍ أو عارِيَّةٍ أو غَيرِها) لأنَّ ذلِكَ ليسَ بسَرِقَةٍ.

لكِنْ الأَصَحُّ: أنَّ جاحِدَ العارِيَّةِ يُقطَعُ(١)، إن بلَغَت نِصابًا؛ لقولِ ابنِ عُمرَ: كانَت مخزوميَّةٌ، تَستعيرُ المتَاعَ وتجحَدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقَطعِ يَدِها. رواهُ أحمدُ، والنسائيُّ، وأبو داود[١]. قال أحمدُ: لا أعرِفُ شَيئًا يَدفَعُهُ.

(ويُقطَعُ الطَّرَّارُ) وهو (الذي يَبُطُّ الجَيبَ أو غيرَهُ، ويأخُذُ مِنهُ)- أو بَعدَ سُقُوطِه- نِصابًا؛ لأنَّه سرَقَ مِن حِرزٍ.

(ويُشترَطُ) للقَطعِ في السَّرقَةِ سِتَّةُ شُروطٍ(٢):

---

(١) واختارَ الخِرَقي: لا يُقطَعُ جاحِدُ العارِيَّةِ. وهو اختيارُ أبي الخطَّاب، والموفَّقِ، والشارحِ، وغيرهم. وهو روايةٌ عن أحمدَ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفَةَ. (خطه).

وقولُه: «جاحِدُ عاريَّةٍ» أي: لا خائِنٌ فِيها. (خطه)[٢].

(٢) قال في «الغاية»: شُروطُهُ ثمانِيَةٌ:

أحدُها: السرقَةُ، وهي: أخذُ مالٍ مُحترمٍ لِغيرِهِ.

الثَّانِي: كونُ سارِقٍ مُكلَّفًا، مُختارًا.

الثَّالِثُ: كونُ مسرُوقٍ مالًا مُحتَرمًا.

الرَّابِعُ: كونُهُ نِصابًا.

---

[١] أخرجه أحمد ٤٤٦/١٠ (٦٣٨٣)، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٤٨٨٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٠٥).

[٢] التعليق ليس في (ط).

أحدُها: (أن يكُونَ المسرُوقُ مالًا مُحتَرَمًا) لأنَّ ما ليسَ بمالٍ لا حُرمَةَ لهُ. ومالُ الحربيِّ: تجوزُ سَرِقَتُهُ بِكُلِّ حالٍ.

(فلا قَطعَ بِسَرِقَةِ آلةِ لَهوٍ) لعَدَمِ الاحتِرَامِ، (ولا) بسَرِقَة (مُحرَّمٍ كالخَمرِ) وصَليبٍ(١)، وآنيَةٍ فيها خمرٌ.

ولا بسَرِقَةِ ماءٍ(٢) أو إناءٍ فيهِ ماءٌ، ولا بسَرِقَةِ مُكاتَبٍ، وأُمِّ ولَدٍ، ومُصحَفٍ(٣)، ....

الخامِسُ: إخراجُهُ من حِرزٍ.

السَّادِسُ: انتِفاءُ الشُّبهةِ.

السَّابِعُ: ثُبُوتُها بِشهادةِ عدلينِ، أو إِقرارٍ مرَّتَينِ.

الثَّامِنُ: مُطالبةُ مسرُوقٍ مِنهُ بِمالِهِ. انتهى مُلخَّصًا[١].

(١) قوله[٢]: (**بسَرِقَةِ صَليبٍ.. إلخ**) وفاقًا لأبي حنيفَةَ. وقال أبو الخطَّابِ: يُقطَعُ. وفاقًا للشَّافعيِّ. وكذا يُقطَعُ عندَ أبي الخطَّابِ بسَرِقَةِ آنيَةِ خَمرٍ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (**ولا بسَرِقَةِ ماءٍ**) قال في «الشرح»: لا نعلَمُ فيهِ خِلافًا. لأنَّ الأصلَ الإباحَةُ. (م خ)[٤].

(٣) قوله: (**ومُصحَفٍ**) خلافًا لمالِكٍ، والشافعيِّ؛ لأنَّ لنَا أنَّ فيه شُبهَةً،

---

[١] «غاية المنتهى» (٢/٤٨١)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] أي: في «شرح المنتهى».

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «لأنَّ الأصلَ الإباحَةُ. م خ» ليست في (ط)، وانظر «حاشية الخلوتي» (٦/٢٨٣).

وحُرٍّ، ولو صَغيرًا(١)، ولا بما عَلَيهِما(٢).

الشرطُ الثاني: ما أشارَ إليهِ بقَولِه: (ويُشتَرَطُ) أيضًا (أن يكُونَ) المسروقُ (نِصابًا).

فأشبَهَ بَيتَ المَالِ. ووَجهُ الشُّبهَةِ: أنَّه إذا لم يكُن في البلَدِ غَيرُه، ولم يُحسِن مالِكُهُ أن يقرَأَ فيه، فإنَّه يلزَمُهُ بذلُه، ومتَى امتنَعَ، كان لهُ أخذُه. ولا يلزَمُ كُتبَ الفقهِ والحديث، فإنَّه لا يلزَمُ بَذلُها. انتهى من «رءوس المسائل». (ح ابن عوض).

واختارَ أبو الخطَّابِ: يُقطَعُ بسَرِقَةِ مُصحَفٍ. وقال: وهو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ، وفاقًا لمالِكٍ والشافعيِّ وأبي ثَورٍ؛ لعُمومِ الآيَةِ في كُلِّ سارِقٍ، ولأنَّهُ مُتقَوَّمٌ تبلُغُ قِيمَتُه نِصابًا. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**وحُرٍّ، ولو صَغيرًا**) قال في «الإقناع»: ويُقطَعُ بسرِقَةِ العَبدِ الصَّغيرِ الذي لا يُميِّزُ. وفي «شرحه»: لأنَّ مِثلَه لا يُميِّزُ بينَ سيِّدِه وغَيرِه[٢].

(٢) (**فائدة**): قال في «الغاية»: ولا يُقطَعُ بسرِقَةِ وَقفٍ، أو غلَّتِه على غَيرِ مُعيَّنٍ، ككُتُبِ عِلمٍ وسِلاحٍ على طَلَبَةٍ وغُزَاةٍ، أو على مَساجِدَ. انتهى. لأنَّ هذا تعيينُ صِفَةٍ لا تَعيينُ أشخاصٍ. (ح ش منهى)[٣].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/١٣١)، والتعليق في (أ): «ويُقطَعُ بسرِقَةِ القِنِّ الصَّغيرِ. خطه».

[٣] التعليق ليس في (أ)، وانظر «غاية المنتهى» (٢/٤٨١).

(وهُو) أي: نِصَابُ السَّرِقَةِ: (ثلاثةُ دراهِمَ) خالِصَةٍ، أو تَخْلُصُ مِن مغشُوشَةٍ (أو رُبعُ دِينارٍ) أي: مِثقَالٍ، وإن لم يُضرَب (أو عَرْضٌ قِيمَتُهُ كأَحَدِهِما) أي: ثلاثَةُ دَرَاهِمَ، أو رُبعُ دِينارٍ.

فلا قَطعَ بسَرِقَةِ ما دُونَ ذلِكَ(١)؛ لقَولِه ﷺ: «لا تُقطَعُ اليدُ إلا في رُبُعِ دِينارٍ فصاعِدًا». رواهُ أحمدُ، ومُسلِمٌ[١]. وغَيرُهُما. وكانَ رُبعُ الدِّينارِ يومئذٍ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ، والدِّينَارُ اثنَا عَشَرَ دِرهمًا. رواهُ أحمدُ[٢].

(وإذا نقَصَت قِيمَةُ المَسرُوقِ) بعدَ إخراجِهِ، لم يَسقُط القَطعُ؛ لأنَّ النُّقصانَ وُجِدَ في العَينِ بعدَ سَرِقَتِها.

(أو مَلَكَها) أي: العَينَ المسروقَةَ (السَّارِقُ) ببَيعٍ أو هِبَةٍ، أو غَيرِهما (لم يَسقُطِ القَطعُ)(٢) ....

---

(١) **(فائدة)**: قوله في «المنتهى»: «ولا بسَرِقَةِ مِندِيلٍ» أي: قِيمَتُه دُونَ نِصابٍ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: **(لم يَسقُطِ القَطعُ)** مُقتَضَاهُ: ولو قَبلَ التَّرافُعِ للحاكِمِ، كما هو مُقتَضَى «المنتهى». وصرَّحَ في «الإقناع» بالسُّقُوطِ قبلَ الرَّفعِ للحاكِمِ. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٤٨/٤١ (٢٤٧٢٥)، ومسلم (١٦٨٤)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، والنسائي (٤٩٣٣) من حديث عائشة. وتقدم قريبًا بمثله.

[٢] أخرجه أحمد ٦٠/٤١ (٢٤٥١٥). وانظر الإرواء تحت حديث (٢٤٠٢، ٢٤٠٩).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

بعدَ التَّرافُعِ إلى الحاكِمِ(١).

(١) قوله: (بعدَ التَّرافُعِ إلى الحاكِمِ) أي: لا قَبلَهُ؛ لتعذُّرِ شَرطِ القَطعِ وهو الطَّلَبُ. هكذا قال الفُتُوحيُّ في «شرحه».

قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصَّحيحُ. جزمَ به في «الإيضاح»، و«العمدة»، و«النظم»، و«شرح ابن رزين»، و«المغني»، و«الشرح»: فقالا: يَسقُطُ قبلَ التَّرافُعِ إلى الحاكِمِ والمطالبَةِ به عندَه. وقالا: لا نعلمُ فيه خِلافًا. وهو ظاهرُ كلامِ ابن مُنجَّا في «شرحه»، وظاهِرُ كلامِه في «الهداية» و«الكافي».

والوجه الثاني: لا يَسقُطُ القَطعُ، جزمَ به جماعةٌ، وذكرَهُ ابنُ هُبيرةَ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى. وهو ظاهِرُ كلامه في «البلغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«تذكرة» ابن عبدوس، وغيرهم. واختارَهُ أبو بكرٍ وغَيرُه. انتهى.

أي: فلا يسقُط القطعُ قبلَ الترافُعِ أيضًا، وليسَ للمسروقِ مِنهُ العَفوُ عن السارِق أيضًا. (ح م ص)[١].

(فائدتان):

الأُولى: قال في «الرعاية»: ومَن ثبَتَت سرِقَتُهُ، فعَفَا عنهُ صاحبُ المالِ بعدَ الطلَبِ، قُطِعَ، وإن عفَا قَبلَهُ فَلا. وإن أكذَبَ نفسَهُ وقال: لم يكُن المالُ لي، أو: لم يَسرُق منِّي شيئًا، أو: أنا أذِنتُ له في أخذِه، سقَطَ القَطعُ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٣٣٠).

(وتُعتَبرُ قِيمتُها) أي: قِيمَةُ العَينِ المسروقَةِ (وَقتَ إخراجِها من الحِرزِ) لأنَّهُ وَقتُ السَّرِقَةِ التي بها وجَبَ القَطعُ.

(فلو ذبَحَ فِيهِ) أي: في الحِرزِ (كَبْشًا) فنَقَصَت قِيمَتُه (أو شَقَّ فِيهِ ثَوبًا، فنَقَصَت قِيمتُهُ عن نِصابٍ) السَّرِقَةِ (ثُمَّ أخرَجَهُ) مِن الحِرزِ، فلا قَطعَ؛ لأنَّهُ لم يُخرِج مِن الحِرزِ نِصابًا.

(أو أتلَفَ فِيهِ) أي: في الحِرزِ (المَالَ، لم يُقطَع) لأنَّه لم يُخرِج مِنهُ شَيئًا.

(و)**الشَّرطُ الثالِثُ**: (أن يُخرِجَهُ مِن الحِرزِ).

الثانية: قال في «المنتهى» و«شرحه»: ويَضمَنُ مُتَعدٍّ ما في وَثيقَةٍ، من نَحوِ دَينٍ، أتلَفَها، إن تعذَّرَ استيفاؤُهُ بدُونِ إحضارِها. وكذا لو تَلِفَت بتعدِّيه. فإن كانَت عِندَه أمانَةٌ، وتَلِفَت بلا تَعدٍّ ولا تَفريطٍ، لم يَضمَن. انتهى[١].

قال الشيخ (م ص): وإنْ كانَت يدُهُ فيها ضامِنَةً، كالغاصِبِ، وجبَ الضمانُ مُطلقًا.

قال ابنُ نَصرِ اللَّه: وقد يُخرَّجُ الضَّمانُ هنا مِن مسألَةِ الكَفَالَةِ، فإنَّها تَقتَضِي إحضارَ المكفُولِ، أو ضمانَ ما عليه، وهُنا إمَّا أن يُحضِرَ الوثيقَةَ، أو يَضمَنَ ما فيها إن تعذَّر. (ح م ص)[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٣٩).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٣٠)، والتعليق ليس في (أ).

(فإنْ سَرَقَهُ مِن غَيرِ حِرزٍ) كما لو وَجَدَ بابًا مفتُوحًا، أو حِرزًا مَهتُوكًا(١) (فلا قَطعَ) عليهِ.

---

(١) قوله: (**كما لو وَجَدَ بابًا مفتُوحًا، أو حِرزًا مَهتُوكًا.. إلخ**) وإن كانَ فيها خَزَائِنُ مُغلَقَةٌ، فالخَزائِنُ حِرزٌ لما فِيها، وما خَرَجَ عنها فليسَ بمُحرَزٍ.

قال في «الإقناع» و«شرحه»: فأمَّا البُيُوتُ التي في البساتِينِ والطُّرُقِ والصَّحرَاءِ، فإن لم يكُن فيها أحدٌ، فلَيسَت حِرزًا، مُغلَقَةً كانت أو مفتوحةً، وإن كانَ فيها أهلُها، أو حافِظٌ مُلاحِظٌ، فهي حِرزٌ، مُغلقَةً كانت أو مفتوحَةً. فأما إن كانَ بها نائِمٌ وهي مُغلَقَةٌ، فهي حِرزٌ، وإلا فلا.

وكذا خَيمَةٌ وخِرْكَاةٌ[١]، ونَحوهُمُا، كبَيتِ الشَّعْرِ، إن كانَ فيها أحَدٌ- ولو نائمًا- فهِي مُحرَزَةٌ معَ ما فيها؛ لأنَّها هكَذا تُحرَزُ في العادَةِ.

وإن لم يكُن فيها أحَدٌ، فإن كانَ عِندَهَا حافِظٌ، فهي مُحرَزَةٌ أيضًا، وإن لم يكُن عِندَها حافظٌ، وليس فيها أحدٌ، فلا قَطعَ على سارِقِها ولا السارِقِ مِنها؛ لأنَّها ليسَت بمُحرَزَةٍ في العادَةِ.

وإن كانَ لابسًا ثوبًا، أو مُتَوسِّدًا لهُ، نائمًا أو مُستيقظًا، أو مُفتَرِشًا أو مُتَّكِئًا عليه، في أيِّ مَوضِعٍ كانَ مِن بلَدٍ أو بريَّةٍ، أو نائمًا على مَجَرِّ فَرَسِه، ولم يَزُلْ عنه، أو نَعلُهُ في رِجلِهِ، فَمُحْرَزٌ[٢].

---

[١] الخركاه: فارسية، تطلق على الخيمة الكبيرة، وسرادق الملوك والوزراء. انظر «الألفاظ الفارسية المعربة ص (٥٣).

[٢] في (ط): فَحِرزٌ».

(وحِرزُ المالِ: ما العَادَةُ حِفظُهُ فِيهِ) إذ الحِرزُ مَعنَاهُ: الحِفظُ، ومنه: احتَرَزَ، أي: تحفَّظَ.

(ويَختلِفُ) الحِرزُ (باختِلافِ الأموالِ، والبُلدَانِ، وعَدْلِ السُّلطانِ، وجَورِهِ، وقُوَّتِهِ، وضَعفِهِ) لاختِلافِ الأحوالِ باختِلافِ المذكُورَاتِ.

(فحِرزُ الأموَالِ) أي: النُّقُودِ (والجَواهِرِ، والقُمَاشِ، في الدُّورِ، والدَّكاكِينِ، والعُمرَانِ) أي: الأَبنيَةِ الحَصينَةِ، والمَحَالِّ المسكُونَةِ مِن البلَدِ: (وراءَ الأبوَابِ، والأَغلاقِ الوَثِيقَةِ) والغَلْقُ: اسمٌ للقُفْلِ، خشَبًا كانَ أو حَديدًا.

وصُندُوقٌ بسُوقٍ، وثَمَّ حارِسٌ، حِرْزٌ.

(وحِرزُ البَقْلِ، وقُدُورِ الباقِلَّاءِ، ونَحوِهِما) كقُدُورِ طَبيخٍ وخزَفٍ: (ورَاءَ الشَّرائِجِ) وهي: ما يُعمَلُ مِن قَصَبٍ أو نحوِه، يُضَمُّ بَعضُهُ إلى بَعضٍ بحَبلٍ أو غَيرِه (إذا كانَ في السُّوقِ حارِسٌ) لجَرَيانِ العادَةِ بذلِكَ.

(وحِرزُ الحَطَبِ والخَشَبِ: الحَظائِرُ) جَمعُ حَظيرَةٍ، بالحَاءِ

فإن تدَحرَجَ عن الثَّوبِ، زالَ الحِرزُ. وإن كانَ الثوبُ أو غيرُه مِن المتاع بينَ يَديهِ، كبَزِّ البزَّازين، وخُبزِ الخبَّازِ، بحيثُ يُشاهِدُهُ وينظرُ إليه، فهو حِرزٌ[١].

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/١٤٥)، والتعليق ليس في (أ).

المهملَةِ والظَّاءِ المعجَمَةِ: ما يُعمَلُ للإبِلِ والغَنَمِ مِن الشَّجَرِ، تأوي إليه، فيُعبَرُ بعَضُهُ في بَعضٍ، ويُربَطُ.

(وحِرزُ المَواشِي: الصِّيَرُ)(١) جمعُ صِيرَةٍ، وهي: الحَظيرَةُ (وحِرزُها) أي: المواشِي (فِي المَرعَى: بِالرَّاعِي، ونَظَرِهِ إِليها غالِبًا) فما غابَ عن مُشاهَدَتِه غالبًا، فقَد خرَجَ عن الحِرزِ.

وحِرزُ سُفُنٍ في شَطٍّ: بِرَبطِها، وإبِلٍ بارِكَةٍ مَعقُولَةٍ: بحافِظٍ، حتى نائِمٍ، وحَمُولَتِها(٢): بتَقطِيرِها معَ قائِدٍ يَرَاها، ومعَ عَدَمِ تَقطيرٍ: بسائِقٍ يَرَاها.

وحِرزُ ثِيابٍ في حمَّامٍ ونحوِه: بحافِظٍ؛ كقُعُودِهِ على مَتَاعٍ. وإن فرَّطَ حافِظُ حمَّامٍ بنَومٍ، أو تشاغَلَ، ضَمِنَ(٣)، ولا قَطعَ على سارِقٍ إذًا.

---

(١) قوله: (**الصِّيَرُ**) كقِرَبٍ، واحِدُها: صِيْرَةٌ. (خطه).
وهي: حَظيرَةُ الغَنمِ. (م خ)[١].

(٢) قوله: (**وحَمولَتِها**) بفَتحِ الحاءِ المُهملَةِ: الإبلُ المُحمَّلَةُ[٢].

(٣) قوله: (**بنَومٍ، أو تشاغَلَ، ضَمِنَ**) قال الفَخرُ: إن استَحفَظَهُ[٣].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٢٩٥)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط)، وتكرر في (أ) مذيلا بـ«م خ» وانظر «حاشية الخلوتي» (٦/٢٩٦).

[٣] التعليق ليس في (ط)، وانظر «الفروع» (١٠/١٤٢).

وحِرزُ بابٍ(١) ونحوِه: تَركيبُهُ بمَوضِعِه.

(و) الشَّرطُ الرابـعُ: (أنْ تَنتَفِي الشُّبهَةُ) عن السَّارِقِ؛ لحديثِ: «ادرَؤوا الحُدودَ بالشُّبُهاتِ ما استَطَعتُم»[١].

(فلا يُقطَعُ) سارِقٌ (بِالسَّرِقةِ مِن مالِ أبِيهِ وإنْ عَلا، ولا) بسَرِقَةٍ (مِن مالِ ولَدِهِ وإن سفَلَ)؛ لأنَّ نفقَةَ كُلٍّ مِنهُما تَجِبُ في مالِ الآخَرِ (والأَبُ والأُمُّ فِي هذا سَواءٌ) لما ذُكِرَ.

(ويُقطعُ الأَخُ) بسَرِقَةِ مالِ أخيهِ (و) يُقطَعُ (كُلُّ قرِيبٍ بِسَرِقةِ مالِ قَرِيبِهِ) لأنَّ القرابَةَ هُنا، لا تمنَعُ قَبولَ الشهادَةِ مِن أحدِهما للآخَرِ، فلم تَمنَع القَطعَ.

(ولا يُقطَعُ أحَدٌ مِن الزَّوجَينِ بِسَرِقَتِهِ مِن مالِ الآخَرِ، ولو كانَ مُحرَزًا عنهُ) روَى ذلِكَ سعيدٌ، عن عمرَ بإسنادٍ جيِّدٍ[٢].

(وإذا سرَقَ عَبدٌ) ولو مُكاتَبًا (مِن مالِ سيِّدِهِ، أو سيِّدٌ مِن مالِ مُكاتَبِهِ) فلا قَطعَ.

---

(١) (**فائدة**): الرِّتَاجُ، كَكِتَاب: البابُ العَظيمُ. قال: والرَّتَجُ، مُحرَّكَةً: البابُ العَظيمُ. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة، بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣١٦، ٢٣٥٥). لكن صح ذلك موقوفًا على بعض الصحابة. وتقدم تخريجه.

[٢] ينظر سنن البيهقي ٨/ ٢٨١، والإرواء (٢٤٢٠).

[٣] التعليق ليس في (ط).

(أو) سرَقَ (حُرٌّ) أو قِنٌّ[(١)] (مُسلِمٌ مِن بيتِ المالِ) فلا قَطعَ (أو) سرَقَ (مِن غنِيمَةٍ لم تُخمَّس) فلا قَطعَ؛ لأنَّ لبيتِ المالِ فيها خُمُسَ الخُمُسِ.

(أو) سرَقَ (فَقِيرٌ مِن غلَّةٍ وقفٍ على الفُقَراءِ) فلا قَطعَ؛ لدُخولِهِ فِيهِم.

(أو) سَرَقَ (شَخصٌ مِن مالٍ فِيهِ شَرِكةٌ لهُ، أو لأَحَدٍ مِمَّن لا يُقطَعُ بالسَّرِقةِ مِنهُ) كأَبيهِ، وابنِه، وزَوجِه، ومُكاتَبِه (لم يُقطَع) للشُّبهَةِ.

الشَّرطُ الخامِسُ: ثُبُوتُ السَّرِقَةِ، وقد ذكَرَهُ بقَولِه:

(ولا يُقطَعُ إلَّا بِشَهادَةِ عَدلَينِ) يَصِفَانِها، بَعدَ الدَّعوَى مِن مالِكٍ، أو مَن يَقومُ مَقامَه (أو) بـ(إقرارِ) السارِقِ (مرَّتَينِ) بالسَّرقَةِ، ويَصِفُها في كُلِّ مرَّةٍ؛ لاحتِمالِ ظَنِّه القَطعَ في حالٍ لا قَطعَ فيها (ولا يَنزِعُ) أي: يَرجِعُ (عن إِقرَارِهِ حتَّى يُقطَعَ) ولا بأسَ بتَلقِينِهِ الإنكارَ.

(و) الشَّرطُ السَّادِسُ: (أن يُطالِبَ المسرُوقُ مِنهُ) السَّارِقَ (بِمالِهِ)[(٢)].

---

(١) قوله: (**أو قِنٌّ**) تَبِعَ فيه «التنقيح». وفي «المحرر» وغَيرِه: يُقطَع. (خطه)[[١]].

(٢) قوله: (**أن يُطالِبَ المسرُوقُ مِنهُ السَّارِقَ بِمالِهِ**) وجملةُ ذلك: أنَّ السارِقَ لا يُقطَعُ، وإن اعتَرَفَ أو قامَت بيِّنَةٌ، حتى يأتيَ مالكُ

---

[١] التعليق ليس في (ط).

فلو أقَرَّ بسَرِقَةٍ مِن مالِ غائِبٍ، أو قامَت بها بيِّنَةٌ، انتُظِرَ حضُورُه ودَعوَاهُ. فيُحبَسُ، وتُعادُ الشَّهادَةُ.

(وإذا وجَبَ القَطعُ) لاجتِماعِ شُروطِه (قُطِعَت يَدُهُ اليُمنَى) لِقِراءَةِ ابنِ مَسعُودٍ: «فاقطَعُوا أيمانَهُما»[1]. ولأنَّهُ قَولُ أبي بَكرٍ، وعُمرَ، ولا مخالِفَ لهُما مِن الصحابَةِ.

(مِن مَفْصِلِ الكَفِّ) لقَولِ أبي بكرٍ وعُمرَ، ولا مخالِفَ لهُما مِن الصَّحابَةِ.

(وحُسِمَتْ) وُجُوبًا، بِغَمسِها في زَيتٍ مَغليٍّ؛ لتَستَدَّ أفواهُ العُرُوقِ، فيَنقَطِعَ الدَّمُ.

فإن عادَ، قُطِعَت رِجلُهُ اليُسرَى، مِن مَفصِلِ كَعبِه، بتَركِ عَقِبِه، وحُسِمَت(١).

المَسروقِ يَدَّعيه. وهذا قولُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ.
وعندَ مالكٍ: لا يُشترَطُ ذلك. وهو قَولُ أبي ثَورٍ، وابنِ المُنذرِ. اختارَهُ أبو بكرٍ عَبدُ العزيز، والشيخُ تقيُّ الدِّين، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، رحمه اللّٰه تعالى. (ح ش منتهى)[2].

(١) (تتمة): يَنبَغِي في قَطعِ السارِقِ أن يُقطَعَ بأسهَلِ ما يُمكِنُ؛ بأن

---

[1] أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/٢٩٤- ٢٩٥، والبيهقي ٨/ ٢٧٠. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٢٩).

[2] التعليق في (أ): «وعن أحمد لا يشترط مطالبة المسروق لماله. اختاره الشيخ وهو مذهب مالك. خط شيخنا».

فإن عادَ، حُبِسَ حتَّى يَتوبَ، وحَرُمَ أن يُقطَعَ(١).

(ومَن سرَقَ شَيئًا مِن غَيرِ حِرزٍ؛ ثمَرًا كانَ أو كُثَرًا) بضَمِّ الكافِ وفَتحِ المثلَّثَةِ: طَلعُ الفحَّالِ (أو غيرَهُما) مِن جُمَّارٍ، أو غَيرِه (أُضعِفَت عليهِ القِيمَةُ) أي: ضَمِنَهُ بعِوَضِه مرَّتَين. قالهُ القاضي، واختارَهُ الزركشيُّ.

وقَدَّم في «التنقيح»: أنَّ التضعيفَ خاصٌّ بالثَّمَرِ، والطَّلعِ، والجُمَّارِ(٢)، والماشيَةِ. وقطَعَ به في «المنتهى» وغَيرِه؛ لأنَّ التضعيفَ

يُجلَسَ ويُضبَطَ؛ لئلا يتحرَّكَ فيَجني على نَفسِه. وتُشَدُّ يدُهُ بحَبلٍ، وتُجَرُّ حتَّى يتعيَّنَ المَفصِلِ، ثم توضَعُ السِّكينُ وتُجَرُّ بقوَّةٍ؛ لتَقطَعَ في مرَّةٍ واحدَةٍ. (ح م ص)[١].

(١) قوله: (وحرُمَ أن يُقطَعَ) وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: تُقطَعُ يدهُ اليُسرَى في الثالثَةِ، ورِجلُهُ اليُمنَى في الرابعَةِ، وفي الخامِسَةِ يُعزَّرُ ويُحبَسُ. وهذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ. وهو مرويٌّ عن أبي بكرٍ، وعُمرَ، رضي اللَّه عنهما. (ح ش منتهى).

قال في «الفروع»: وقِياسُ قَولِ شَيخِنا- يعني به: الشيخَ تقيَّ الدِّين- أنَّ السارِقَ كالشَّارِبِ في الرابعَةِ، يُقتَلُ عِندَهُ إذا لم يَتُب بدُونِه. قال في «الإنصاف»: بل هذا أولَى عِندَهُ، وضرَرُهُ أعظَمُ[٢].

(٢) قوله: (والجُمَّارِ) هو قَلبُ النَّخلَةِ، ومِنهُ يخرجُ الثَّمَرُ والسَّعَفُ،

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٣٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الإنصاف» (٢٦/٥٧٢)، والتعليق في (أ) بنحوه مختصرًا.

ورَدَ في هذِه الأشياءِ على خِلافِ القِياسِ، فلا يُتجَاوَزُ بِهِ محَلُّ النَّصِّ (ولا قَطعَ) لفَوَاتِ شَرطِهِ، وهو الحِرزُ(١).

وتَموتُ بقَطعِه. ويُرادِفُهُ: الكَثَرُ، بفَتحَتَين. (ع ن)[١].

قوله: (وجُمَّار) بالضمِّ والتَّشديدِ: شَحمُ النَّخلِ. (م خ)[٢].

(١) (فائدة): قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ولا قَطعَ في عامِ مَجاعَةٍ، غَلاءٍ، نصًّا، إذا لم يَجِد ما يَشتَرِيه، أو يَشتَرِي به[٤]. قال جماعَةٌ: ما لم يُبذَل لهُ ولو بثَمَنٍ غالٍ. وفي «الترغيب»: ما يُحيى بهِ نفسَه. انتهى.

وقد روَى الجُوزَجَانيُّ عن عمرَ، رضي اللَّه عنه: أنه قالَ: لا تُقطَعُ في عامِ سَنَةٍ[٥]. قال الجُوزَجَانيُّ: وسألتُ أحمدَ عَنهُ، فقلتُ: تَقولُ بهِ؟ فقالَ: إيْ لعَمرِي، إذا حمَلَتْهُ الحاجَةُ، والنَّاسُ في شدَّةٍ ومجاعَةٍ. (ح ش منتهى).

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (١٥٣/٥).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣٠١/٦)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] «كشاف القناع» (١٥٤/١٤).

[٤] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم.

[٥] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٨٦).

(بابُ حدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ)

(وهُمُ: الَّذِينَ يَعرِضُون لِلنَّاسِ بالسِّلاحِ) ولو عَصًا، أو حَجَرًا (في الصَّحراءِ، أو البُنيانِ) أو البحر (فيَغصِبُونهُمُ المالَ) المحترَمَ (مُجاهَرَةً[١]، لا سرِقةً).

ويُعتَبَرُ: ثُبوتُه ببيِّنَةٍ أو إقرارٍ مَرَّتَينِ، والحِرزُ[٢]، ونِصَابُ السَّرقَةِ.

(فمَن) أيْ: أَيُّ مُكلَّفٍ مُلتَزِمٍ، ولو أُنثَى أو رَقيقًا (مِنهُم) أي: مِن قُطَّاعِ الطَّريقِ (قَتَلَ مُكافِئًا) لهُ (أو غَيرَهُ) أي: غَيرَ مُكافِئٍ (كالولَدِ) يَقتُلُه أبوه، (و) كـ(ـالعبدِ) يقتُلُهُ الحُرُّ، (و) كـ(ـالذِّمِّيِّ) يَقتُلُهُ المُسلِمُ

بابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّريقِ

(١) قوله: (**فيَغصِبُونهُمُ المالَ المحترَمَ مُجاهَرَةً**) خرَجَ الصغيرُ، والمجنونُ، والحربيُّ، ومَن يَعرِضُ لنَحوِ صَيدٍ، أو يَعرِضُ للنَّاسِ بلا سِلاحٍ؛ لأنَّهُم لا يُمنَعُونَ مِن قَصدِهِم.
وخرَجَ أيضًا مَن يَغصِبُ نَحوَ كَلبٍ، أو سِرجِينٍ نَجِسٍ، أو مالِ حربيٍّ، ونحوه، ومَن يأخُذُ خِفيَةً؛ لأنَّهُ سارِقٌ، وأمَّا المحارِبُ فيَعتَصِمُ بالقِتالِ دُونَ الخِفيَةِ. (ح ابن عوض)[١].

(٢) قوله: (**والحِرزُ**) أي: كونُهُ في القافِلَةِ؛ بدَليلِ ما سيأتي أيضًا. (م خ)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/٣١٦)، والتعليق ليس في (ط).

(وأخَذَ المَالَ) الذي قتَلَ لقَصدِه، (قُتِلَ) وجوبًا؛ لحقِّ اللَّهِ تعالى، ثم غُسِّلَ، وصُلِّيَ عِليه (ثُمَّ صُلِبَ)(١) قاتِلُ مَن يُقادُ بهِ في غَيرِ المحارَبَةِ (حتَّى يَشتَهِرَ) أمرُهُ. ولا يُقطَعُ معَ ذلِكَ.

(وإِن قتَلَ) المحارِبُ (ولم يأخُذِ المالَ، قُتِل حَتمًا، ولم يُصلَب) لأنَّه لم يُذكَر في خَبرِ ابنِ عبَّاسٍ الآتي.

(وإِن جَنَوا بِما يُوجِبُ قَوَدًا في الطَّرَفِ) كقَطعِ يَدٍ أو رِجلٍ، ونحوِها (تحتَّمَ استيفَاؤُهُ)(٢) كالنَّفسِ. صحَّحَه في «تصحيح المحرر»، وجزَمَ به في «الوجيز»، وقدَّمه في «الرعايتين» وغيرِهما.

وعنهُ: لا يتحتَّمُ استيفاؤُه. قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ. وقطع به في «المنتهى»، وغيره.

(وإِن أخَذَ كُلُّ واحِدٍ) مِن المحارِبينَ (مِن المالِ قَدْرَ ما يُقطَعُ بِأخذِهِ السَّارِقُ)(٣) مِن مالٍ لا شُبهَةَ لهُ فيهِ (ولم يَقْتُلُوا، قُطِعَ مِن كُلِّ

---

(١) مذهَبُ مالكٍ، وأبي حنيفَةَ: يُصلَبُ أوَّلًا، ثمَّ يُقتَلُ مَصلُوبًا، يُطعَنُ بالحَربَةِ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (**تحتَّمَ استيفَاؤُهُ**) جزَمَ به في «الوجيز»، وقدَّمه في «الرعايتين». (خطه)[٢].

(٣) قوله: (**وإِن أخَذَ كُلُّ واحِدٍ مِن المالِ قَدْرَ ما يُقطَعُ بِأخذِهِ السَّارِقُ.. إلخ**) وكذا لو اشترَكوا في أخذِ نِصابٍ، كالسُّرَّاقِ. وعبارَتُه

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

واحِدٍ يَدُهُ اليُمنَى، ورِجلُهُ اليُسرَى فِي مقَامٍ واحِدٍ) وجُوبًا (وحُسِمَتَا) بالزَّيتِ المَغليِّ (ثُمَّ خُلِّيَ) سَبيلُهُ.

(فإنْ لم يُصِيبُوا نَفسًا، ولا مالًا يبلُغُ نِصابَ السَّرِقةِ، نُفُوا(١)؛ بأنْ يُشرَّدُوا) مُتفرِّقِينَ (فلا يُترَكُونَ يأوُونَ إلى بلَدٍ) حتَّى تَظهَرَ توبَتُهُم؛ قالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال ابنُ عبَّاسٍ، رضي اللَّه عنهُما: إذا قَتَلُوا وأخذُوا المالَ، قُتِّلُوا وصُلِّبُوا، وإذا قتَلُوا ولم يأخذُوا المالَ، قُتِّلوا ولم يُصلَّبُوا، وإذا أخذُوا المالَ ولم يَقتُلُوا، قُطِّعَت أيديهِم وأرجُلُهم مِن خلافٍ، وإذا أخافُوا السَّبيلَ، ولم يأخذُوا مالًا، نُفُوا مِن الأرضِ. رواهُ الشافعيُّ[١].

ولو قتَلَ بعضُهُم، ثبَتَ حُكمُ القَتلِ في حقِّ جَميعِهِم.

وإن قَتَلَ بَعضٌ، وأخَذَ المالَ بَعضٌ، تحتَّمَ قَتلُ الجَميعِ وصَلبُهُم(٢).

مُوهِمَةٌ[٢]. (خطه).

(١) قوله: (نُفُوا) ولو عَبيدًا. (خطه).

(٢) قوله[٣]: (ورِدْءٌ وطَلِيعٌ كمُباشِرٍ) الرِّدْءُ: هو المُساعِدُ والمُغيثُ

---

[١] أخرجه الشافعي في الأم ٦/١٥١- ١٥٢. وقال الألباني في الإرواء تحت (٢٤٤٠): إسناده واهٍ جدًّا.

[٢] سقطت: «موهمة» من (ط).

[٣] أي: في «المنتهى».

(ومَن تابَ مِنهُم) أي: مِن المحارِبِينَ (قَبلَ أن يُقدَرَ عليهِ، سقَطَ عَنهُ ما كانَ) واجِبًا (للَّهِ) تعالى (مِن نَفيٍ، وقَطعِ) يَدٍ ورِجلٍ (وصَلبٍ، وتحَتُّمِ قَتلٍ)؛ لقولِه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُوا۟ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] (وأُخِذَ بِما للآدَمِيِّينَ، مِن نَفسٍ وطَرَفٍ ومالٍ، إلَّا أن يُعفَى لهُ عَنها) مِن مُستَحِقِّها.

لصاحِبه عندَ احتياجِهِ إليه. و«طَليع»: هو الذي يَكشِفُ للمُحارِبينَ حالَ القافِلَةِ؛ ليأتُوا إليها. (م خ)[١].

قوله: (كمُباشِرٍ) ظاهِرُ إطلاقِه: حتَّى في ضَمانِ المالِ.

وقال في «المغني»، و«الوجيز»: إلا في ضَمَانِ المالِ، فإنَّه يتعلَّقُ بآخِذِه خاصَّةً. وحكَى ذلك في «الفروع» بعد أن أطلَقَ قَولا، فقال: وقِيلَ: يضمَنُ المالَ آخِذُهُ. وقيلَ: قَرَارُهُ عليه. «حاشية». (م خ)[٢].

(فائدة): قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ورِدءٌ للمُحارِبِ، وهو المُساعِدُ والمُعينُ له عندَ احتياجِهِ إليه، وطَليعٌ: وهو الذي يَكشِفُ للمُحارِبينَ حالَ القافِلَةِ؛ ليأتُوا إليها، في ذلِكَ القَتلِ، كمُباشِرٍ[٤].

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٣١٨/٦)، والنقل عنه ليس في (ط)، وإنما فيه تعليق مشابه منقول عن «م ص».

[٣] «كشاف القناع» (١٨٥/١٤).

[٤] الفائدة ليست في (أ).

ومَن وجَبَ عليهِ حَدُّ سَرِقَةٍ، أو زِنًى، أو شُربٍ، فتابَ مِنهُ قَبلَ ثُبوتِه عندَ حاكِمٍ، سقَطَ، ولو قبلَ إصلاحِ عَمَلٍ.

(ومَن صالَ على نَفسِهِ، أو حُرمَتِهِ)(١) كأُمِّهِ، وبِنتِهِ، وأُختِهِ، وزَوجَتِه (أو مالِهِ، آدَمِيٌّ، أو بهِيمَةٌ، فلَهُ) أي: للمَصُولِ عليهِ (الدَّفعُ عن ذلِكَ بِأسهَلِ ما يَغلِبُ على ظَنِّهِ دَفعُهُ بِهِ)(٢) فإذا اندفَعَ بالأسهَلِ، حرُمَ الأصعَبُ؛ لعدَمِ الحاجَةِ إليه.

(فإنْ لم يَندَفِع) الصَّائِلُ (إلَّا بِالقَتلِ، فلَهُ) أي: للمَصُولِ عليه (ذلِكَ) أي: قَتلُ الصَّائِلِ (ولا ضمَانَ عَليهِ) لأنَّهُ قَتَلَهُ لدَفعِ شَرِّهِ.

(وإن قُتِلَ) المصُولُ عليه (فهُو شَهِيدٌ) لقَولِه عليه السلام: «مَن

---

(١) قوله: (**ومَن صالَ على نَفسِهِ، أو حُرمَتِهِ.. إلخ**) أي: ولو للفَاحِشَةِ. (م خ)[١].

(٢) قوله: (**بِأسهَلِ ما يَغلِبُ على ظَنِّهِ دَفعُهُ بِهِ.. إلخ**) وفي «الإقناع». ولم يَخَف أن يَبدُرَهُ الصائِلُ بالقَتلِ، دَفَعَهُ بأسهَلِ ما يَغلِبُ على ظَنِّهِ دَفعُهُ به. انتهى.

وهذا مَعنَى قولِ الموفَّقِ وجماعَةٍ: دفعَه بغَيرِ الأسهَلِ ابتِدَاءً، إن خافَ أن يَبدُرَهُ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ. (ح ش منتهى)[٢].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/٣٢٤)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

أُريدَ مالُهُ بغَيرِ حَقٍّ، فقاتَلَ، فقُتِلَ، فهُو شَهيدٌ»[١]. رواهُ الخلال.

(ويَلزَمُهُ الدَّفعُ عن نَفسِهِ) في غَيرِ فِتنَةٍ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]. وكذا يلزَمُهُ الدَّفعُ في غَيرِ فِتنَةٍ عن نَفسِ غَيرِه (و) عن (حُرمَتِهِ)(١) وحُرمَةِ غَيرِه؛ لئلا تَذهَبَ الأنفُسُ (دُونَ مالِهِ)(٢) فلا يَلزَمُه الدَّفعُ عنهُ، ولا حِفظُهُ عن الضَّياعِ والهلاكِ.

---

(١) قوله: (وعن حُرمَتِه) أي: يَجِبُ الدَّفعُ عنها، فمَن وجَدَ معَ امرأتِهِ أو أُمِّهِ ونَحوِها، أو معَ ابنِهِ ونحوِه، رَجُلًا يزني بها، أو يلوطُ بِهِ، وجبَ عليه قتلُهُ، إن لم يَندَفِع إلا بِه. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (دُونَ مالِه) وعنه: يلزَمُه الدَّفعُ عن مالِه. قال في «التبصرة»: يلزَمُهُ على الأصَحِّ. وفيها أيضًا: يلزَمُهُ حِفظُهُ عن الضَّياعِ. انتهى من (الإنصاف)[٣].

وأطلَقَ صاحِبُ «التبصرة» والشيخُ تقيُّ الدِّينِ رحمه اللَّه: لُزُومَهُ عن مالِ الغَيرِ.

[وكذلِكَ الأمرُ بالمَعرُوفِ والنَّهيُ عن المُنكَرِ، يَسقُطُ بالإياسِ مِن فائِدَتِه في قَولٍ. والمشهورُ: أنَّه لا يسقُطُ وجوبُ الإنكارِ، وإن أَيِسَ مِن فائدَتِه، وهو قولُ أكثَرِ العُلماءِ][٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٤١٧/١١ (٦٨١٦)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤٢٠) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وصححه الألباني في الإرواء (١٥٢٨، ٢٤٤٧).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «الإنصاف» (٤١/٢٧)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

(ومَن دخَلَ مَنزِلَ رجُلٍ مُتلَصِّصًا، فحُكمُهُ كذلِكَ) أي: يَدفَعُهُ بالأسهَلِ فالأسهَلِ، فإنْ أمَرَهُ بالخُرُوجِ فخرَجَ، لم يَضرِبْهُ، وإلا فلَهُ ضربُهُ بأسهَلِ ما يَندَفِعُ به، فإن خرَجَ بالعَصَا، لم يَضرِبه بالحَديدِ.

ومَن نَظَرَ في بيتِ غَيرِه، مِن خَصَاصِ بابٍ(١) مُغلَقٍ ونحوِه،

وفي «الفروعِ»: ويتوجَّهُ في الذَّبِّ عن عِرضِ غَيرِهِ الخِلافُ. ثمَّ ذكرَ أحاديثَ تدلُّ على وجُوبِ ذلك. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (من خَصَاصِ بابٍ) بخَاءٍ مُعجمَةٍ، وصَادَينِ مُهملتَينِ، واحِدُهُ[٢]: خَصَاصَةٌ، بفَتحِ الخاءِ، وهي: الفُرُوجُ، والخِلَلُ التي تكونُ فِيهِ.

وشَمِلَ كلامُه الرَّجلَ والمرأةَ، والمَحرَمَ وغَيرَهُ. والأعمَى ليسَ بمُرادٍ؛ لأنَّه لا يُتحرَّزُ مِنهُ، ولا يَرَى شيئًا. قاله في «المغني»، و«الرعاية».

والذي يُفهَمُ من كلامهم: أنَّه إذا لم يَعلَم عَمَاهُ أو أنَّهُ مَحرَمٌ، لم يَضمَنْهُ، كما سيأتي فيمَن نظرَ غَيرَ متعمِّدٍ، ولم يُعلَم ذلك منه.

وشَمِلَ أيضًا المُراهِقَ، ولم أرَ مَن صرَّحَ به، ويَحتَمِلُه إطلاقُهُم، ويَحتَمِلُ عدمَ إرادَتِه؛ لعَدَمِ تكليفِه، ولهذا لا يُقامُ عليه شيءٌ مِن الحُدُودِ.

وقد يُقالُ: إنَّ الرَّميَ ليسَ للتَّكليفِ، بل لدَفعِ مفسَدَةِ النَّظَرِ، فلا فَرقَ بينَ المكلَّفِ وغَيرِه ممَّن يحصُلُ منهُ المفسدَةُ.

---

[١] انظر «الفروع» (١٠/١٦٥).

[٢] في (ط): «واحدها».

فخَذَفَ عَينَهُ(١)، أو نحوَها، ....

ولو كانَ البيتُ مِلكَ النَّاظِرِ، فإن كانَ فيهِ مُستأجِرًا أو مُستَعيرًا، فلهُ الرَّميُ في ظاهِرِ كلامِهِم، كما يُقطَعُ بسَرِقَتِه فيه، بخلافِ الغاصبِ.
وسواءٌ كانَ الشَّقُّ واسِعًا أو ضيِّقًا. ونَحوُ خَصَاصِ البابِ: الكُوَّةُ، والنَّقْبُ، ونَحوهُما مما يُتوصَّلُ بهِ إلى النَّظَرِ.
وسواءٌ وقَفَ الناظِرُ في شارعٍ، أو سِكَّةٍ، أو مِلكِ نَفسِهِ، ولو على سَطحِ بَيتِه أو منارَةٍ.
وظاهِرُ كلامِه: جوازُ رَميِهِ ابتِدَاءً مِن غَيرِ نَظَرٍ إلى ما دُونَهُ مِن دَفعِه بالتدريجِ من القَولِ إلى الفِعلِ. وهو قولُ الجُمهورِ، واعتبرَهُ ابنُ حامِدٍ.
وبيتُ الخُصِّ والشَّعْرِ والأُدْمِ، والخَيمَةُ ونَحوُها سَوَاءٌ. قاله الظُّهَيريُّ في «شرح الوجيز». (ح م ص)[١].
وصرَّح في «الإقناع» أنَّ حُكمَ المَحرَمِ حُكمُ غَيرِه. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم[٢].

(١) قوله: (فخَذَفَ عَينَه) بالخاءِ والذَّالِ المُعجَمَتين، وهو: الرَّميُ بحصَاةٍ ونَحوِها، كما تقدَّم. وكذا لو طعَنَهُ بعُودٍ.
وعُلِمَ منه: أنَّه لو رماهُ بحَجَرٍ كبيرٍ، أو رشَقَهُ بسَهْمٍ، أو طعنَهُ بحديدَةٍ، تعلَّقَ بِهِ القِصَاصُ والدِّيَةُ؛ لتعدِّيه. فإن لم ينزَجِر إلا بذلِكَ، فهَدَرٌ.
ولو قصَدَ غَيرَ العَينِ، فأصابَها، ضَمِنَ. وإن قصَدَ العينَ، فأخطأها، وأصابَ غَيرَها، لم يَضمَن.

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٣٣٧/٢).
[٢] التعليق ليس في (أ).

فتَلِفَت، فهَدَرٌ، بخِلافِ مُتَسمِّعٍ قبلَ إنذَارِه(١).

فظاهِرُه: ولو سرَى ذلك إلى النَّفسِ. قاله الظُّهيريُّ. (ح م ص)[١].

(١) قوله: (**بخِلافِ مُتَسمِّعٍ قبلَ إنذَارِه**) اقتِصارًا على مَورِدِ النصِّ؛ لأنَّ النَّظرَ أبلَغُ مِن السَّمعِ، فإن أنذَرَهُ، فأبَى، فله طعنُهُ، كدَفعِ الصائِلِ. (ش منتهى)[٢].

(**فائدة**): روي: أنَّ غُلامًا أخَذَ قُمْعًا مِن أقماعِ الزَّيَّاتِين، فأدخلَهُ بين رِجلَي رَجُلٍ، ونفَخَ فيهِ، فذُعِر الرَّجُلُ مِن ذلِك، وخبَطَ بِرِجلِهِ، فوقَعَ على الغُلامِ، فكَسَرَ بعضَ أسنانِهِ، فاختَصَمُوا إلى شُريحٍ، فقال شُريحٌ: لا أعقِلُ الكلبَ الهرَّارَ. (خطه)[٣].

(**فائدة**): قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإن راودَ رجُلٌ امرأةً عن نَفسِها، فقَتَلَتهُ دَفعًا عن نَفسِها، لم تَضمَنْهُ.

ولو ظُلِمَ ظالِمٌ، لم يُعِنْهُ حتَّى يرجِعَ عن ظُلمِه.

وكَرِهَ الإمامُ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، أن يَخرُجَ إلى صَيحَةٍ باللَّيلِ؛ لأنَّه لا يَدرِي ما يكونُ. نقلَهُ صالحٌ. قال في «الفروع»: وظاهِرُ كلامِ الأصحابِ خِلافُهُ فيهِمَا، أي: في هذِهِ، والتي قَبلَها، وهو في الثانيَةِ أظهَرُ.

وإن عضَّ يدَهُ إنسانٌ عَضًّا مُحرَّمًا، فانتَزَعَ المَعضُوضُ يدَهُ مِن فِيهِ، ولو

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٣٣٧/٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٧٢/٦)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٣] الفائدة ليست في (ط).

....

بعُنفٍ، فسقَطَت ثَنايَاهُ، أي: العَاضِّ، فهَدَرٌ. وكذا ما في معنَى العَضِّ، نحوُ: إن حبَسَهُ في بَيتِهِ، أو ربطَه بشيءٍ من مالِهِ، فخلَّصَ نفسَهُ، فتلِفَ بتخلُّصِه شيءٌ، لم يضمَنهُ.

وإن كانَ العَضُّ مُباحًا، مِثلَ أن يُمسِكَهُ في موضِعٍ يتضرَّرُ بإمساكِهِ، كخُصيتِه، أو يَعصُرَ يَدَهُ، ونحو ذلك مما لا يَقدِرُ على التخلُّصِ مِنهُ إلا بعضِّهِ، فعضَّه[١]، فما سقَطَ مِن أسنانِه، ضَمِنَهُ المعضُوضُ[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] سقطت: «فعضه» من (ط).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/١٩٦- ١٩٩)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ قِتالِ أهلِ البَغيِ)

أي: الجَورِ والظُّلْمِ، والعُدُولِ عن الحَقِّ.

(إذا خرَجَ قومٌ لهُم شَوكَةٌ ومَنَعَةٌ)(١) بفَتحِ النُّونِ، جمعُ مانِعٍ،

بابُ قِتالِ أهلِ البَغي

(١) قوله: (إذا خرَجَ قَومٌ.. إلخ) الخارِجُونَ عن قَبضَةِ الإمامِ أصنافٌ أربَعَةٌ:

الأوَّلُ: قَومٌ امتنَعُوا من طاعَتِه، وخرجُوا عن قَبضَتِه بغَيرِ تأويلٍ، فهؤلاءِ قُطَّاعُ طَريقٍ، قد مَضَى حُكمُهُم.

الثاني: قومٌ لهُم تأويلٌ، إلا أنَّهُم نَفَرٌ يَسيرٌ، لا مَنَعَةَ لهُم، كالعَشَرَةِ ونَحوِهم، فهؤلاءِ حُكمُهُم حُكمُ الصِّنفِ الذي قبلَهُم، في قولِ أكثرِ الأصحابِ، ومَذهَبِ الشافعيِّ.

وقال أبو بَكرٍ: لا فَرقَ بينَ الكَثيرِ والقَليلِ، وحُكمُهُم حُكمُ البُغَاةِ إذا خرَجُوا عن قَبضَةِ الإمامِ.

الثَّالِثُ: الخوارِجُ الذين يُكفِّرُونَ بالذَّنْبِ، ويُكفِّرُونَ عَليًا وعُثمَانَ وطَلحَةَ والزُّبيرَ، وكَثيرًا مِن الصَّحابَةِ، رضي اللَّه عنهم، ويَستحِلُّونَ دِماءَ المُسلِمين، وأموالَهُم، إلا مَن خرَجَ معَهُم.

فظاهِرُ قَولِ المُتأخِّرينَ مِن أصحابِنا: أنَّهُم بُغَاةٌ لهُم حُكمُهُم. وبه قالَ أبو حنيفَةَ، والشافعيُّ، وجمهورُ الفُقهاءِ. وقال مالِكٌ: يُستَتَابُونَ، فإن تابوا، وإلا قُتِلُوا على إفسادِهِم، لا على كُفرِهِم.

كفَسَقَةٍ وكَفَرَةٍ، وبِسُكُونِها بمعنى: امتِنَاعٍ يَمنَعُهُم (على الإمامِ، بِتأوِيلٍ سائِغٍ) ولو لم يَكُن فيهم مُطاعٌ (فهُم بُغاةٌ) ظَلَمَةٌ.

فإن كانُوا جَمعًا يَسيرًا، لا شَوكَةَ لهم، أو لم يَخرُجُوا بتَأويلٍ، أو خرَجُوا بتأويلٍ غَيرِ سائِغٍ، فقُطَّاعُ طَرِيقٍ.

ونَصبُ الإمامِ فَرضٌ(١)، ويُجبَرُ مَن تعيَّنَ لذلِكَ.

وذهبَ طائفَةٌ مِن أهلِ الحَديثِ إلى أنَّهُم كُفَّارٌ مُرتدُّونَ، حكمُهُم حُكمُ المُرتدِّين، تُباحُ دِماؤُهُم وأموالُهم، فإن تحيَّزُوا في مكانٍ، وكانت لهم مَنَعَةٌ وشَوكَةٌ، صارُوا أهلَ حَربٍ، كسائرِ الكفَّارِ، وإن كانُوا في قَبضَةِ الإمامِ استتَابَهُم كاستِتَابَةِ المُرتدِّين، فإن تابُوا وإلا قُتِلُوا، وكانَت أموالُهُم فيئًا، لا تَرِثُهم ورَثَتُهُم المسلمون- قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ- لقَولِه عليه الصلاةُ والسلامُ في صِفَتِهِم: «يمرُقُونَ مِن الدِّينِ كما يَمرُقُ السَّهمُ مِن الرَّمِيَّةِ»[١].

قال ابنُ المُنذِرِ: لا أعلَمُ أحدًا وافَقَ أهلَ الحديثِ على تَكفيرِهم.

الرَّابِـعُ: قَومٌ مِن أهلِ الحقِّ يَخرُجُونَ عن قبضَةِ الإمامِ، ويَرُومُونَ خَلعَهُ؛ لتَأويلٍ سائِغٍ، وفيهِم مَنَعَةٌ، يَحتَاجُ في كفِّهِم إلى جَمعِ الجَيشِ، فهَؤلاءِ البُغاةُ الذين يُذكَرُ حُكمُهُم في هذا الباب. (ح مقنع)[٢].

(١) قوله: (**ونَصبُ الإمامِ فَرضٌ.. إلخ**) ويُخاطَبُ بذلِكَ طائفتَانَ:

إحداهُما: أهلُ الاجتِهَادِ حتَّى يختَارُوا.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٠٥٨)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد.

[٢] «حاشية المقنع» (٣/٥٠٩)، والتعليق ليس في (أ).

وشَرطُهُ: أن يكونَ حُرًّا، ذكَرًا، عَدْلًا، قُرَشيًّا، عالمًا، كافيًا ابتِداءً ودَوامًا.

(و) يجِبُ (عليهِ) أي: على الإمامِ (أنْ يُراسِلَهُم) أي: البُغاةَ (فيَسأَلُهُم) عن (ما يَنقِمُون مِنهُ، فإنْ ذكَرُوا مَظْلِمَةً، أزَالَها، وإنِ ادَّعَوا شُبهَةً، كشَفَها) لقَولِه تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجرات: ٩] والإصلاحُ إنَّما يكونُ بذلِكَ.

والثانية: من[١] تُوجَدُ فيهم شَرائِطُ[٢] الإمامَةِ، حتَّى يَنتَصِبَ أحدُهُم لها.

أمَّا أهلُ الاختيارِ؛ فيُعتَبرُ فِيهم: العَدالَةُ، والعِلمُ المُوصِلُ إلى معرِفَةِ مَن يستحِقُّ الإمامَةَ، والرَّأيُ والتَّدبيرُ المُؤدِّي إلى اختيارِ مَن هو للإمامَةِ أصلَحُ.

ويَثبُتُ[٣]: بإجماعِ المسلمينَ عليه، كإمامَةِ أبي بكرٍ، مِن بَيعَةِ [أهلِ الحَلِّ والعَقدِ، مِن العُلماءِ، ووجوهِ النَّاسِ الذين بصِفَةِ الشُّهودِ مِن العدالَةِ وغَيرِها. ولا نظَرَ لمَن عدَا هَؤلاءِ؛ لأنَّهُم كالهوامِّ]. (ق ع وشرحه)[٤].

---

[١] سقطت: «من» من (ط).

[٢] في (ط): «من شرائط».

[٣] أي: نصب الإمام.

[٤] «كشاف القناع» (١٤/٢٠٢)، وليس في (أ) من التعليق سوى ما بين المعكوفين بتصرف يسير مذيلا بـ«خطه».

فإن كانَ ما يَنقِمُونَ مِنهُ مما لا يَحِلُّ، أزالَهُ. وإن كانَ حَلالًا، لكِنْ التَبَسَ عَليهِم، فاعتَقَدُوا أنَّه مخالِفٌ للحَقِّ، بيَّنَ لهم دَليلَهُ، وأظهَرَ لهم وَجهَهُ.

(فإن فاؤُوا) أي: رجَعُوا عن البَغيِ وطَلَبِ القِتَالِ، ترَكَهُم. (وإلَّا) يَرجِعُوا (قاتَلَهُم) وجُوبًا، وعلى رَعيَّتِهِ مَعُونَتُه.

ويحرُمُ قِتَالُهُم بما يَعُمُّ إتلافُهُ، كمَنْجَنِيقٍ ونارٍ، إلا لضَرُورَةٍ، وقَتلُ ذُرِّيتِهم، ومُدْبِرِهِم، وجَريحِهِم(١)، ومَن تَرَكَ القِتَالَ. ولا قَوَدَ بقَتلِهِم(٢)، ....

---

(١) قوله: (**وقَتلُ ذُرِّيتِهم، ومُدْبِرِهِم، وجَريحِهِم**) أي: يَحرمُ بلا نزاعٍ. قال في «الإنصاف»: قلتُ: يتوجَّهُ أن يُقالَ: إن خيفَ مِن اجتماعِهم ورُجُوعِهِم، تبعهم[١].
ثم قال: قال في «المستوعب»: المُدْبِرُ: مَن انكسَرَت شَوكَتُه، لا المُتَحَرِّفُ إلى مَوضِعٍ. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (**ولا قوَدَ بقَتلِهِم**) أي: المُدبِرِ، والجَريحِ، ونحوِهِما؛ للاختِلافِ فيه، فيكونُ شُبهَةً. (خطه).
(**تتمة**): قال الإمامُ، رضي اللَّه عنه، في مُبتَدِعٍ داعيَةٍ له دُعَاةٌ: أرَى حَبسَهُ.

---

[١] سقطت: «تبعهم» من (ط).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٤٠)، والتعليق ليس في (أ).

بل الدِّيَةُ(١).

ومَن أُسِرَ مِنهُم، حُبِسَ، حتَّى لا شَوكَةَ، ولا حَربَ.

وإذا انقَضَت، فمَن وجَدَ مِنهُم مالَهُ بيَدِ غَيرِهِ، أخذَهُ. وما تَلِفَ حالَ حَربٍ غَيرُ مَضمُونٍ(٢).

ونقَلَ ابنُ مَنصُورٍ: يُقاتَلُ مَن مَنَعَ الزَّكاةَ، وكُلُّ مَن منعَ فريضةً، فعلَى المسلمينَ قِتالُه حتَّى يأخُذُوها منهُ. واختارَهُ أبو الفرَجِ، والشيخُ تقيُّ الدين، [وقال: أجمَعُوا أنَّ كُلَّ طائفَةٍ مُمتَنِعَةٍ من شريعَةٍ مُتواتِرَةٍ من شرائعِ الإسلامِ، يجِبُ قِتالُها، حتَّى يكونَ الدِّينُ كلُّهُ للَّه، كالمُحارِبينَ، وأَولَى][١].

وقال في الرافِضَةِ: شَرٌّ مِن الخَوارِجِ. (م ص).

(١) **(فائدة)**: فإن قتَلَ ذا رَحِمِه، فهَل يَرِثُه؟ على رِوايَتين؛ إحداهُما: يَرِثُه، اختارها أبو بكرٍ، وهو مذهبُ أبي حنيفَة. والثانية: لا يَرِثُه، وهو قولُ ابنِ حامد، ومذهبُ الشافعيِّ. (خطه)[٢].

(٢) قوله: **(وما تَلِفَ حالَ حَربٍ.. إلخ)** أي: مِن كِلا الطائِفَتَين: أهلِ البَغيِ، وأهلِ العَدْلِ. فالتَّالِفُ بَينَهُما، سواءٌ كان نَفسًا أو مالًا حالَ الحَربِ، هدَرٌ.

وأمَّا إن أتلَفَ البُغاةُ وأهلُ العَدلِ شَيئًا في غَيرِ حالِ الحَربِ، فهو مضمُونٌ على المُتلِفِ مُطلَقًا. انتهى من (هامش الأصل)[٣].

---

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى ما بين المعكوفين منقولا عن «الاختيارات».

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

وإن أظهَرَ قَومٌ رأيَ الخَوارِجِ(١)، ولم يخرُجُوا عن قَبضَةِ الإمامِ، لم يتعرَّضْ لهم.

وتَجرِي الأحكَامُ عليهم، كأَهلِ العَدلِ(٢).

---

(١) قوله: (وإن أظهَرَ قَومٌ رأيَ الخَوارِجِ.. إلخ) قال في «المنتهى»: «كتَكفيرِ مُرتَكِبِ الكَبيرَةِ.. إلخ» قيلَ: إنَّهُم يكفِّرُونَ بالكَبيرَةِ فَقَط. وقيل: بكُلِّ ذَنبٍ، وإن لم يكُن كَبيرَةً.

وفي عبارَةِ كَثيرٍ مِن العُلماءِ: أنَّ أهلَ السنَّةِ لا يكفِّرُونَ أحدًا مِن أهلِ القِبلَةِ بذَنبٍ.

وفي «شرح عقيدة الطحاوي»: امتَنَعَ كثيرٌ مِن الأئمَّةِ عن إطلاقِ القَولِ بأنَّا لا نُكفِّرُ أحدًا بذَنبٍ. بل يقالُ: لا نُكفِّرُهُم بكُلِّ ذَنبٍ، كما تفعَلُه الخوارِجُ، وفَرقٌ بينَ النَّفيِ العامِّ ونَفيِ العُمُومِ، والوَاجِبُ إنَّما هو نَفيُ العُمُومِ؛ مناقضَةً لقَولِ الخَوارِجِ الذين يُكفِّرُونَ بكُلِّ ذَنبٍ. ولهذا، واللَّهُ أعلَمُ، قيَّدَهُ الشيخُ بقَولِه: ما لم يَستَحِلَّهُ. (خطه)[١].

(٢) (فائدة): قال النوويُّ: اتفقَ أصحابُنا على أنَّ البُغاةَ لَيسُوا فُسَّاقًا، لكِنَّهُم مُخطِئُونَ في شُبهَتِهم وتأويلِهِم.

قال: واختَلَفُوا في أنَّهُم عُصاةٌ أمْ لا؟ قال: ومَن قالَ يَعصُونَ، قال: ليسَت كُلُّ مَعصيَةٍ فِسْقًا. (خطه)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] الفائدة ليست في (ط).

....

(فائدتان):

الأولى: قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: وهم، أي: البُغاةُ، في شَهادَتِهم، وفي إمضَاءِ حُكمِ حاكِمِهم، كأهلِ العَدلِ، فيُقضَى بشهادَةِ عُدُولِهم، ولا يُنقَضُ حُكمُ حاكِمِهِم، إلا ما خالَفَ نَصَّ كِتابٍ أو سنَّةٍ أو إجماعٍ. ويَجوزُ قَبولُ كِتَابِه، وإمضاؤُهُ إن كانَ أهلًا للقَضَاءِ.

قال ابنُ عَقيلٍ: تُقبَلُ شَهادَتُهُم، ويُؤخَذُ عَنهم العِلمُ، ما لم يكونُوا دُعاةً. ذكرَهُ أبو بكرٍ.

وأمَّا الخوارِجُ وأهلُ البِدَعِ إذا خرَجُوا على الإمامِ، فلا تُقبَلُ لهم شهادَةٌ، ولا يَنفُذُ لقَاضِيهم كِتابٌ؛ لِفسقِهِم. انتهى.

الثانية: مَن كفَّرَ أهلَ الحَقِّ والصَّحابَةَ، واستحَلَّ دِماءَ المُسلِمينَ بتأويلٍ، فهم خَوارِجُ بُغَاةٌ فَسَقَةٌ. قدَّمه في «الفروع».

وعنه: هم كُفَّارٌ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ والذي نَدينُ اللَّهَ به. قال في «الترغيب» و«الرعاية»: وهي أشهَرُ. وذكَرَ ابنُ حامِدٍ: أنَّه لا خِلافَ فيه.

وذكَرَ ابنُ عَقيلٍ في «الإرشاد» عن أصحابِنا: تكفيرَ مَن خالَفَ في أصلٍ، كخَوارِجَ، ورَوافِضَ، ومُرجِئَةٍ. وذكَرَ غَيرُه رِوَايَتَين.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: نُصُوصُهُ صَريحَةٌ على عدَمِ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٨٢).

(وإنِ اقتَتَلَت طائِفَتَانِ، لِعَصبِيَّةٍ، أو) طلَبِ (رِئاسَةٍ، فهُما ظالِمتَانِ. وتَضمَنُ كُلُّ واحِدَةٍ) مِن الطائِفَتَينِ (ما أتلفَت على الأُخرَى)(١).

كُفرِ الخوارِجِ والقدريَّةِ والمُرجِئَةِ، وإنَّما كفَّرَ الجهميَّةَ، لا أعيانَهُم. قال: ومذهَبُ الأئمَّةِ- أحمدَ وغيرِه- مبنيَّةٌ على التَّفصيلِ بينَ النَّوعِ والعَينِ. (ح مقنع)[١].

(١) قولُ الأصحابِ، رحِمهُم اللَّه في «بابِ حُكمِ البُغاةِ»: «وإنِ اقتَتَلَت طائِفَتَانِ، لِعَصبِيَّةٍ، أو طلَبِ رِئاسَةٍ، فهُما ظالِمتَانِ. وتَضمَنُ كُلُّ طائِفَةٍ ما أتلفَت على الأُخرَى» قال في «الإنصاف»: وهذا بلا خِلافٍ أعلَمُهُ. لكِنْ قال الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ: إن جُهِل قدرُ ما نَهبَتهُ كُلُّ طائِفةٍ مِن الأُخرى: تساوَتَا، كمَن جَهِل قَدرَ المُحرَّمِ مِن مالِهِ: أخرجَ نِصفَهُ، والباقِي لهُ.

وقال أيضًا: أوجَبَ الأصحابُ الضَّمانَ على مجمُوعِ الطَّائِفَةِ، وإن لم يُعلَم عَينُ المُتلِفِ.

وقال أيضًا: وإن تقابَلا تقاصَّا؛ لِأنَّ المُباشِرَ والمُعِينَ سَواءٌ عِند الجُمهُورِ. انتهى ما ذكَرَه في «الإنصاف».

والأصحابُ ذكَرُوا عبارَةَ شيخِ الإسلامِ بعدَما قالوا: «وإن اقتتلَت طائِفَتَانِ.. إلخ» فيَظُنُّ الظانُّ أنَّه مُقيِّدٌ لكَلامِهِم، وأنَّه لو فُرِضَ أنَّ كُلَّ طائفَةٍ قَتَلَت مِن الأُخرَى مِثلا ثم مِثلا، أو أتلَفَت مالا مِن الأُخرَى، والأُخرَى مِثلُهَا على السَّواءِ: أنَّهُما يتقاصَّانِ، ويَتساقَطَانِ، بحيثُ

---

[١] «حاشية المقنع» (٣/٥١٠)، والفائدتان ليستا في (أ).

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: فأوجَبُوا الضَّمَانَ على مجمُوعِ الطائِفَةِ، وإنْ لم يُعلَم عَينُ المُتلِفِ(١).

ومَن دَخَلَ بَينَهُما لصُلحٍ، وجُهِلَ قاتِلُه(٢)، وما جُهِلَ مُتلِفُهُ، ضَمِنَتَاهُ على السَّواءِ.

لا يَجِبُ لورثَةِ المقتولِينَ مِن الطائفتَينِ شَيءٌ، بل تكونُ الطائفَةُ بمَنزِلَةِ الشَّخصِ الواحِدِ! وهذا هو الظاهِرُ مِن مُرادِ الشيخِ.

ولكِنَّهُ قَولٌ مُقابِلٌ لكلامِهِم، وأنَّه ليسَ هذا مُرادَهُم، كما استدرَكَ ذلك صاحبُ «الإنصاف» بقَولِه: «لكِنْ قال الشيخ.. إلخ».

ومَن نظَرَ إلى «الإقناع» ونحوِه ظَنَّهُ مُقيِّدًا لكلامِهِم، كما ذَكرنَا.

والراجِحُ في هذا: هو إطلاقُ العبارَةِ الأُولَى، وبقاؤُها على حالِها، كما هو ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ، وكما يدلُّ على ذلك العُمُوماتِ مِن الكتابِ والسنَّةِ: أنَّ القاتِلَ عَليه الضَّمانُ، والمُتلِفَ عليه الضَّمانُ، ولكِنْ إذا كانَ القاتِلُ المُتلِفُ مَجمُوعَ الطائِفَةِ، كانَ الضمانُ على مجمُوعِها إذا لم يُعلَم عَينُ القاتِلِ مِنهُم والمُتلِفِ. واللَّه أعلم[١].

(١) قال الشيخ: وإن تَقابَلا تَقاصَّا[٢]؛ لأنَّ المُباشِرَ والمُعينَ سَواءٌ عِندَ الجُمهُورِ. انتهى[٣].

(٢) قوله: (**ومَن دَخَلَ بَينَهُما**[٤] **لصُلحٍ، وجُهِلَ قاتِلُه.. إلخ**) وإن عُلِمَ قاتلُهُ

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] في (أ): «تقابلتا تقاصّتا».

[٣] «انظر «الإنصاف» (٢٧١٠٦)، والتعليق ليس في (ط).

[٤] في (ط): «بينهما فقتل».

....

مِن طائِفَةٍ، وجُهِلَ عَينُه، ضَمِنَتْهُ وحدَها.

قال ابن عقيلٍ: ويُفارِقُ المقتولَ في زِحَامِ الجامِعِ والطَّوافِ؛ لأنَّ الزِّحامَ والطَّوافَ ليسَ فيهما تَعَدٍّ، بخِلافِ الأوَّلِ. انتهى من (شرح الإقناع)[١].

المقتولُ في زِحامِ جامِعٍ أو طوافٍ، يُفدَى مِن بيتِ المالِ، على الصحيحِ مِن المذهب. وعنه: هَدَرٌ. (خطه)[٢].

❁ ❁ ❁

[١] «كشاف القناع» (١٤/٢٢٤)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] النقل عنه ليس في (ط).

(بابُ حُكمِ المُرتدِّ)

(وهُو) لُغَةً: الرَّاجِعُ. قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

واصطِلاحًا: (الذِي يكفُرُ بعد إِسلامِهِ) طَوعًا، ولو مميِّزًا، أو هازِلًا، بنُطقٍ، أو اعتِقَادٍ، أو شَكٍّ، أو فِعلٍ.

(فمَن أشرَكَ باللَّهِ) تعالى، كفَرَ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النِّساء: ٤٨].

(أو جحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ) سُبحَانَهُ (أو) جحَدَ (وحدانِيَّتَهُ، أو) جحَدَ (صِفَةً مِن صِفاتِهِ)(١) كالحِيَاةِ والعِلمِ، كفَرَ.

(أو اتَّخذَ للَّهِ) تعالى (صاحِبَةً أو ولَدًا، أو جحَدَ بعضَ كُتُبِهِ، أو) جحَدَ بَعضَ (رُسُلِهِ، أو سَبَّ اللَّهَ) سُبحانَهُ (أو) سَبَّ (رسُولَهُ) أي: رَسُولًا مِن رُسُلِه، أو ادَّعَى النُّبوَّةَ(٢) (فقَد كفَرَ) لأنَّ جَحْدَ شَيءٍ مِن

بابُ حُكمِ المُرتَدِّ

(١) قوله: (**أو صِفَةً مِن صِفاتِه**) قَيَّدَهُ في «الرعاية» بالصِّفَةِ اللازِمَةِ. وفي «الفصول»: شَرْطُهُ: أن يكونَ مُتَّفقًا على إثباتِها. (خطه)[١].

(٢) قوله في «المنتهى»[٢]: «لا آحادًا، كخَالِدِ بنِ سِنَانٍ» وفي «حاشيته»:

---

[١] التعليق ليس في (أ)، وانظر «الفروع» (١٠/١٨٦).

[٢] هو في «شرح المنتهى» لا في «المنتهى» ونصه: «أو جحَدَ رسولا مُجمعًا عليه، أو ثبتَ تواتُرًا، لا آحادًا، كخالِدِ بنِ سِنَانٍ».

(بابُ حُكمِ المُرتدِّ)

(وهُو) لُغَةً: الرَّاجِعُ. قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

واصطِلاحًا: (الذِي يكفُرُ بعد إسلامِهِ) طَوعًا، ولو مميِّزًا، أو هازِلًا، بنُطقٍ، أو اعتِقَادٍ، أو شَكٍّ، أو فِعلٍ.

(فمَن أشرَكَ باللَّهِ) تعالى، كفَرَ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النِّساء: ٤٨].

(أو جحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ) سُبحَانَهُ (أو) جحَدَ (وحدانِيَّتَهُ، أو) جحَدَ (صِفَةً مِن صِفاتِهِ)⁽١⁾ كالحِيَاةِ والعِلمِ، كفَرَ.

(أو اتَّخذَ للَّهِ) تعالى (صاحِبَةً أو ولَدًا، أو جحَدَ بعضَ كُتُبِهِ، أو) جحَدَ بَعضَ (رُسُلِهِ، أو سَبَّ اللَّهَ) سُبحانَهُ (أو) سَبَّ (رسُولَهُ) أي: رَسُولًا مِن رُسُلِه، أو ادَّعَى النُّبوَّةَ⁽٢⁾ (فقَد كفَرَ) لأنَّ جَحْدَ شَيءٍ مِن

بابُ حُكمِ المُرتَدِّ

(١) قوله: (**أو صِفَةً مِن صِفاتِه**) قيَّدَهُ في «الرعاية» بالصِّفَةِ اللازِمَةِ. وفي «الفصول»: شَرْطُهُ: أن يكونَ مُتَّفقًا على إثباتِها. (خطه)[١].

(٢) قوله في «المنتهى»[٢]: «لا آحادًا، كخَالِدِ بنِ سِنَانٍ» وفي «حاشيته»:

---

[١] التعليق ليس في (أ)، وانظر «الفروع» (١٠/١٨٦).

[٢] هو في «شرح المنتهى» لا في «المنتهى» ونصه: «أو جحَدَ رسولًا مُجمعًا عليه، أو ثبتَ تواترًا، لا آحادًا، كخالِدِ بنِ سِنَانٍ».

ذلِكَ كجَحدِ كُلِّه. وسَبُّ أحَدٍ مِنهُم لا يَكونُ إلا مِن جاحِدِهِ.

(ومَن جحَدَ تَحرِيمَ الزِّنَى، أو) جحَدَ (شَيئًا مِن المُحرَّماتِ الظاهِرةِ المُجمَعِ عَليها) أي: على تَحريمِها(١)، أو جحَدَ حِلَّ خُبزٍ ونحوِه، مما لا خِلافَ فيهِ، أو جَحَدَ وجوبَ عِبادَةٍ مِن الخَمسِ(٢)، أو حُكمًا ظاهِرًا مُجمَعًا عليه، إجماعًا قَطعيًّا (بِجَهلٍ) أي: بسَبَبِ جَهلِه،

وفي «صحيح البخاري»[١] عن أبي هريرَة رضي اللَّه عنه أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «أنا أولَى النَّاسِ بابنِ مَريمَ؛ لأنَّهُ ليسَ بَيني وبَينَهُ نَبيٌّ».
قال ابنُ كثيرٍ: وهذا فيه رَدٌّ على مَن زعَمَ أنَّهُ بُعِثَ بعدَ عِيسى نَبيٌّ يقالُ له: خالِدُ بنُ سِنانٍ، كما حكاهُ القُضاعيُّ وغَيرُه. (خطه)[٢].

(١) وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحِمَه اللَّه تعالى أيضًا: مَن استَحَلَّ أكلَ الحَشيشَةِ، كفَرَ، بلا نِزَاعٍ. وقال فيمَن استحَلَّ النَّظرَ بشَهوَةٍ إلى مَن لا يجوزُ النَّظرُ إليه: كفَرَ إجماعًا. (ح ش منتهى)[٣].

(٢) قوله: (**مِن الخَمس**) هي: الصَّلاةُ، والزكاةُ، والصِّيامُ، والحَجُّ. والخامِسَةُ: الطهارَةُ؛ لأنَّ الشهادَتَينِ لَفظٌ. (تقرير).
قال ابنُ قُندُسٍ: وإنَّما ذُكِرَت الطَّهارَةُ دُونَ غَيرِها مِن الشرائطِ؛ لوجُوبِ النيَّةِ فيها دُونَ غَيرِها. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (٢٣٦٥).
[٢] التعليق ليس في (ط).
[٣] في (أ): «خطه».
[٤] التعليق ليس في (ط).

وكانَ ممَّن يَجهَلُ مِثلُهُ ذلِكَ (عُرِّفَ) حُكمَ (ذلِكَ) ليَرجِعَ عَنهُ.

(وإنْ) أصرَّ، أو (كانَ مِثلُهُ لا يَجهَلُهُ، كفَرَ)(١) لمُعانَدَتِهِ للإسلامِ، وامتِناعِهِ مِن التِزَامِ أحكامِه، وعَدَمِ قَبولِه لكِتَابِ اللَّهِ وسنَّةِ رسولِه وإجماعِ الأُمَّةِ.

وكذا لو سجَدَ لكَوكَبٍ ونَحوِه، أو أتَى بقَولٍ أو فِعلٍ صَريحٍ في الاستِهزَاءِ بالدِّينِ(٢)، ....

---

(١) قوله: (وإن كانَ مِثلُهُ لا يَجهَلُهُ، كفَرَ[١]) قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: ولهذا لم يُكفِّرِ النبيُّ ﷺ الشَّاكَّ في قُدرَةِ اللَّهِ وإعادَتِه؛ لأنَّه لا يكونُ إلا بعدَ بُلُوغِ الرسالَةِ. انتهى.
وحمل في «الفنون» ذلِكَ على أنَّهُ لم تَبلُغْهُ الدَّعوَةُ. (خطه).

(٢) قوله: (أو أتَى بقَولٍ أو فِعلٍ صَريحٍ في الاستِهزَاءِ بالدِّينِ.. إلخ) قال في «المغني»[٢]: ويَنبَغي أن لا يُكتَفَى من الهازِئ[٣] بذلِكَ بمُجرَّد الإسلام، حتَّى يؤدَّبَ أدَبًا يزجُرُهُ عن ذلِك. انتهى.
قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: أو كانَ مُبغِضًا للَّهِ ولِرَسُولِه ﷺ، أو لما جاءَ بِهِ اتِّفَاقًا، أو جعَلَ بينَهُ وبينَ اللَّهِ وسائِطَ يتوكَّلُ عليهِم، ويَسألُهُم، ويدعُوهُم، إجماعًا.
وقال أيضًا: القائِلُ: ما ثَمَّ إلا اللَّهُ. إن أرادَ ما يقولُهُ أهلُ الاتِّحَادِ؛ مِن

---

[١] في (أ): «وكان يجهل مثل ذلك».
[٢] «المغني» (١٢/٢٩٩).
[٣] في (ط): «الهازل».

أو امتَهَنَ القُرآنَ(١)، ....

أنَّهُ ما ثَمَّ مَوجُودٌ إلا اللَّهُ، ويقولون: إنَّ وجودَ الخالقِ وجودُ المَخلُوقِ، والمَخلوقُ هو الخالِقُ، والرَّبُّ هو العَبدُ، والعَبدُ هو الرَّبُّ، ونحو ذلك من المعاني. وكذلِكَ الذين يقولُون: إنَّ اللَّهَ بذَاتِه في كُلِّ مَكانٍ، ويَجعَلُونَهُ مُختَلِطًا بالمخلُوقاتِ، يُستَتابُ، فإن تابَ وإلا قُتِلَ.

وقال: مَن اعتقَدَ أنَّ الكنائِسَ بُيوتُ اللَّهِ، وأنَّ اللَّهَ يُعبَدُ فيها، أو أنَّ ما يفعَلُ اليهودُ والنَّصارَى عِبادَةٌ للَّهِ وطاعَةٌ لرسُولِه، أو أنَّهُ يُحِبُّ ذلك أو يرضَاهُ، أو أعانَهُم على فَتحِها وإقامَةِ دِينِهم، وأنَّ ذلك قُربَةٌ أو طاعَةٌ، فهو كافِرٌ.

وقال: مَن شَفَعَ عِندَه في إنسانٍ، فقال: لو جاءَ النبيُّ ﷺ ما قَبِلتُ مِنهُ. إن تابَ بعدَ القُدرَةِ عليه، قُتِلَ، لا قَبلَها، في أظهَرِ قَولَي العُلماء. (ح م ص)[١].

وفي «الفروع» قال أحمد رضي اللَّه عنه: من قال: القرآن مقدور على مثله، ولكن اللَّه منع قدرتهم: كفر، بل هو معجز بنفسه، والعجز شمل الخلق. اهـ.

(١) قوله: (أو امتَهَنَ القُرآنَ.. إلخ) لا يُنافي ما سلَفَ مِن أنَّ كَتْبَه بحَيثُ يُهانُ حَرَامٌ فقَط؛ لأنَّه لا يلزَمُ مِن جَعلِه عُرضَةً للإهانَةِ حُصُولُ الإهانَةِ بالفِعلِ.

وأمَّا ما هُنا فَفِيما إذا أهانَهُ بالفِعلِ؛ كأنْ وضَعَه ابتِدَاءً في القاذُورَاتِ، أو

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٣٤٩/٢)، والتعليق ليس في (أ).

أو أسقَطَ حُرمَتَه. لا مَن حكَى كُفرًا سَمِعَهُ وهو لا يَعتَقِدُهُ(١).

ضمَّخَهُ بالنَّجاسَاتِ، ونحوِ ذلك من أنواعِ الإهانَةِ. (م خ)[١].

(١) قوله: (**لا مَن حكَى كُفرًا سَمِعَهُ وهو لا يَعتَقِدُهُ**) قال في «الفروع»: ولعَلَّ هذا إجمَاعٌ. وفي «الانتصار»: مَن تزيَّا بزيِّ كُفرٍ مِن لُبْسِ غِيَارٍ[٢]، وشَدِّ زُنَّارٍ، وتَعليقِ صَليبٍ بصَدرِهِ، حرُمَ، ولم يَكفُر. أو نطَقَ بكَلِمَةِ الكُفرِ ولم يَعلَم مَعناها، فلا يكفُرُ بذلك. ولا مَن جرَى على لسَانِهِ سَبْقًا مِن غَيرِ قَصدٍ؛ لشدَّةِ فَرَحٍ، أو دَهَشٍ، أو غَيرِ ذلك. (ق ع وشرحه)[٣].

(**فائدة**): قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: من اعتَقَد أنَّ لأحَدٍ طَريقًا إلى اللَّهِ مِن غَيرِ مُتابَعَةِ مُحمَّدٍ ﷺ، أو لا يَجِبُ عليه اتِّباعُه، أو أنَّ لهُ أو لغَيره خُرُوجًا عن اتِّبَاعِه وأَخذِ ما بُعِثَ به، أو قال: أنا مُحتَاجٌ إلى محمَّدٍ في عِلمِ الظاهِرِ دُونَ عِلمِ الباطِنِ، أو: في عِلمِ الشريعَةِ دُونَ علم الحَقيقَةِ، أو قالَ: إنَّ مِن الأولياءِ مَن يَسَعُهُ الخروجُ عن شريعَتِه، كما وَسِعَ الخَضِرَ الخروجُ عن شريعَةِ مُوسَى. أو إنَّ غَيرَ هَدي النبيِّ ﷺ أكمَلُ مِن هَديِهِ، فهو كافِرٌ.

وقال رضي اللَّه عنه: لا يَجوزُ لأحدٍ أن يلعَنَ التَّورَاةَ، بل مَن أطلَقَ لَعنَها يُستَتابُ، فإن تابَ وإلا قُتِلَ، وإن كانَ ممَّن يَعرِفُ أنَّها مُنزَّلَةٌ مِن

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦/ ٣٤١)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] الغِيَارُ: عَلامةُ أهلِ الذِّمَّةِ، كالزُّنَّارِ للمجُوسِ ونحوِه. وقيل: هُو علامَةُ اليهُود. «تاج العروس» (١٣/ ٢٨٩).

[٣] «كشاف القناع» (١٤/ ٢٢٨).

....

عندِ اللَّه، وأنَّه يجِبُ الإيمانُ بها، فهذا يُقتَلُ بشَتمِه لها، ولا تُقبلُ توبَتُهُ، في أظهَرِ قَولَي العُلماء. وأمَّا إن لعَنَ دِينَ اليَهودِ الذين هم عليهِ في هذا الزَّمَانِ، فلا بأسَ عليهِ في ذلك، وكذلِكَ إن سبَّ التَّورَاةَ التي عِندَهُم بما يُبيِّنُ أنَّ قَصدَهُ ذِكرُ تَحريفِها، مِثلَ أن يُقالَ: نُسَخُ هذِه التَّورَاةِ مُبدَّلَةٌ، لا يَجوزُ العَمَلُ بما فيها، ومَن عَمِلَ اليومَ بشرائِعِها المُبدَّلَةِ والمنسوخَةِ، فهو كافِرٌ. فهذا الكلامُ ونَحوُهُ حَقٌّ لا شيءَ على قائِله.

وقال[١] رضي اللَّه عنه: ومَن سَبَّ الصَّحابَةَ، رضي اللَّه عنهم، أو أحدًا مِنهُم، واقتَرَنَ[٢] بسبِّهِ دَعوَى أنَّ عَليًا إلهٌ أو نبيٌّ، أو أنَّ جِبريلَ غَلِطَ، فلا شكَّ في كُفرِ هذا، بل لا شكَّ في كُفرِ مَن توقَّفَ في تكفيرِه. وكذلِكَ مَن زعَمَ أنَّ القرآنَ نَقَصَ مِنهُ شيءٌ وكُتِمَ، أو أنَّ له تأويلاتٍ باطِنَةً تُسقِطُ الأعمالَ المشروعَةَ، ونحوَ ذلك. وهذا قَولُ القَرامِطَةِ، والباطنيَّةِ، ومِنهم التناسُخيَّةُ، ولا خِلافَ في كفرِ هؤلاء كُلِّهم[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] سقطت: «وقال» من (ط).

[٢] في (ط): «أو اقترن».

[٣] انظر «الإقناع» (٤/٢٨٧)، والتعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ)

(فمَنِ ارتَدَّ عنِ الإسلامِ وهُو مُكلَّفٌ مُختَارٌ، رجُلٌ أوِ امرأةٌ، دُعِي إليهِ) أي: إلى الإسلامِ (ثَلاثَةَ أيَّامٍ) وجُوبًا (وضُيِّق عليهِ) وحُبِسَ؛ لقَولِ عُمرَ، رضي اللَّه عنه: فهَلا حَبَستُمُوهُ ثَلاثًا، فأَطعَمتُمُوهُ كُلَّ يَومٍ رَغيفًا، وأسقَيتُمُوهُ؛ لعلَّهُ يَتوبُ، أو يُراجِعُ أَمرَ اللَّهِ، اللَّهمَّ إنِّي لم أحضُر، ولم أَرضَ إذ بَلَغَني. رواهُ مالِكٌ في «الموطأ»[١]. ولو لم تَجِب الاستِتَابَةُ، لما بَرِئَ مِن فِعلِهِم(١).

(فإن) أسلَمَ، لم يُعَزَّر، وإنْ (لم يُسلِم، قُتِل بِالسَّيفِ) ولا يُحَرَّقُ بالنَّارِ؛ لقولِه عليه السَّلامُ: «مَن بدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوه، ولا تُعذِّبُوهُ بعَذَابِ اللَّه» يَعني: النَّارَ. أخرَجَهُ البخاريُّ، وأبو داودَ[٢]. إلا رَسُولَ كُفَّارٍ(٢)،

فَصلٌ

(١) (فائدة): قال في «الفروع»: ولا يَلزَمُهُ إعادَةُ حَجٍّ فَعَلَهُ قبلَ رِدَّتِه في روايَةٍ عَنهُ، وفاقًا للشافعيِّ. وعنه: يَلزَمُه، وِفاقًا لأبي حنيفَةَ ومالِكٍ. قيلَ: لحُبُوطِ العَمَلِ. وقيل: لا، كإيمَانِهِ، فإنَّهُ لا يَبطُلُ. (خطه)[٣].

(٢) قوله: (إلا رَسُولَ كُفَّارٍ) ذكَرَه ابنُ القيِّم. واقتَصرَ عليه في «الفروع»[٤].

---

[١] أخرجه مالك ٢/ ٧٣٧. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٧٤).

[٢] أخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١) من حديث ابن عباس.

[٣] التعليق ليس في (ط)، وانظر «الفروع» (١/ ٤٠٣).

[٤] التعليق ليس في (ط).

فلا يُقتَلُ.

ولا يَقتُلُه إلا الإمَامُ أو نائِبُهُ(١)، ما لم يَلحَق بدَارِ حَربٍ، فلِكُلِّ أحَدٍ قَتلُهُ، وأخذُ ما مَعَهُ.

(ولا تُقبَلُ) في الدُّنيا (توبَةُ مَن سَبَّ اللّٰهَ) تَعالى (أو) سَبَّ (رسُولَهُ) سَبًّا صَريحًا، أو تَنقَّصَهُ(٢).

(ولا) تَوبَةُ (مَن تكَرَّرَت رِدَّتُهُ)(٣) ....

---

(١) قوله: (ولا يَقتُلُه إلا الإمَامُ أو نائِبُهُ) فإن قتلَهُ غيرُهُما بلا إذنٍ، أساءَ وعُزِّرَ، ولا ضمَانَ، ولو قَبلَ استتابَتِه. (هداية)[١].

(٢) وعن أحمدَ[٢]: في قَبولِ تَوبَةِ مَن سبَّ اللّٰهَ ورسولَهُ رِوَايتان. وفي قبولِ تَوبَةِ السَّاحِرِ رِوايَتَان. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (ولا مَن تكَرَّرَت رِدَّتُه) قال ابنُ نَصرِ اللّٰه: تكرُّرُ الردَّةِ؛ هل يَحصُلُ بمَرَّتينِ فقَط؛ لأنَّه ظاهِرُ اللُّغَةِ، أو لابُدَّ مِن ثلاثٍ؛ لأنَّ الآيَةَ تُشعِرُ به؟ يَحتَمِلُ وَجهَين. انتهى.

قلت: قال في «الإنصاف»: وعنه: لا تُقبَلُ إن تكرَّرَت رِدَّتُه ثَلاثًا أو أكثَرَ، وإلا قُبِلَت. انتهى.

وظاهِرُهُ: أنَّ المُقدَّمَ الاكتفاءُ بمَرَّتَين. (ح م ص)[٤].

---

[١] «هداية الراغب» (٣/ ٣٣٠)، والتعليق في (ط) بنحوه منقولا عن «الإقناع».

[٢] في (أ): «وعن أحمد روايتان».

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٣٥٠)، والتعليق ليس في (أ).

ولا تَوبَةُ زِندِيقٍ(١)، وهو: المنافِقُ الذي يُظهِرُ الإسلامَ، ويُخفِي الكُفرَ

(١) قوله: (**ولا تَوبَةُ زِندِيقٍ**) أي: في أحكامِ الدُّنيا؛ مِن تَركِ القَتلِ، وثُبوتِ أحكامِ الإسلامِ مِن تَوريثٍ وغَيرِه.

وأمَّا في الآخِرَةِ؛ فإنْ صَدَقَت تَوبَتُهُ، قُبِلَ بلا خِلافٍ. ذكرَهُ ابنُ عقيلٍ، والموفَّقُ، والشارحُ، وجماعَةٌ. وقدَّمَه في «الفروع».

وكذا الحُلُوليَّةُ، والإباحيَّةُ، ومَن يُفضِّلُ مَتبوعَه على النبيِّ ﷺ، ومَن يَعتَقِدُ أنَّه إذا حصَلَت لهُ المعرفَةُ سقَطَ عنه الأمرُ والنَّهيُ، أو أنَّ العارِفَ المُحقِّقَ يجوزُ له التديُّنُ بدِينِ اليهودِ والنَّصارَى، ولا يَجِبُ عليه الاعتصامُ بالكتابِ والسنَّةِ، وأمثالِ هؤلاءِ، قالهُ في «الإقناع». (ح م ص)[١].

وقال في «الشرح»: ومفهُومُ كلامِ الشَّيخِ: أنَّ المُرتَدَّ تُقبَلُ تَوبتُهُ مِن أيِّ كُفرٍ كانَ. وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ، سواءٌ كانَ زِنديقًا، أو لم يَكُن. وهذا مذهبُ الشافعيِّ، وإحدى الروايتين عن أحمدَ، واختيارُ أبي بكرٍ الخلَّالِ[٢]، وقال: إنَّهُ أولَى على مذهَبِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى[٣].

(**تتمة**): قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: مِن أصحابِنَا مَن أخرَجَ الحَجَّاجَ عن الإسلامِ؛ لأنَّه أخافَ المدينَةَ، وانتَهَكَ حَرَمَ اللَّهِ وحرَمَ رَسولِه ﷺ.

قال في «الفروع»: فيتوجَّهُ عليهِ: يَزِيدٌ، ونحوُهُ! ونَصُّ أحمدَ خِلافُ

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٤٩).

[٢] في (ط): «والخلال».

[٣] «الشرح الكبير» (٢٧/١٣٣).

(بل يُقتَلُ بِكُلِّ حالٍ)؛ لأنَّ هذِه الأشيَاءَ تدلُّ على فَسَادِ عَقيدَتِه، وقِلَّةِ مُبالاتِه بالإسلام.

ويَصِحُّ إسلامُ مميِّزٍ يَعقِلُه، ورِدَّتُهُ(١)، لكِنْ لا يُقتَلُ حتَّى يُستَتابَ بعدَ البلُوغِ ثلاثَةَ أيَّامٍ.

(وتَوبَةُ المُرتَدِّ): إسلامُهُ (و) تَوبَةُ (كُلِّ كافِرٍ: إسلامُهُ؛ بأَنْ يَشهَدَ) المرتَدُّ، أو الكافِرُ الأَصليُّ (أنْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رسُولُ اللَّهِ)؛ لحديثِ ابنِ مَسعُودٍ(٢): أنَّ النبيَّ ﷺ دخَلَ الكَنيسَةَ،

ذلك، وعليه الأصحابُ، وأنَّهُ لا يجوزُ التَّخصيصُ باللَّعنَةِ، خلافًا لأبي الحَسَنِ، وابنِ الجوزيِّ، وغيرِهما. وقال شيخُنا: ظاهِرُ كلامِهِ: الكراهَةُ. اهـ. (ح م ص)[١].

(١) قوله: (ويَصِحُّ إسلامُ مميِّزٍ.. إلخ) وقال الشافعيُّ: لا يَصِحُّ إسلامُهُ حتَّى يَبلُغَ. وعندَهُ أيضًا: لا تَصِحُّ رِدَّتُه. والجمهُورُ على خِلافِه. (خطه)[٢].

(٢) قوله: (لحديث ابن مسعود.. إلخ) لفظُ حَديثِ ابنِ مَسْعُودٍ: قال: إنَّ اللَّه ابتَعَثَ نبِيَّهُ لإدخالِ رجُلٍ الجنَّةَ، فدخَلَ الكَنِيسَةَ، فإذا هُو بيهُودَ، وإذا يهُودِيٌّ يقرأُ عليهِمُ التَّوراةَ، فلمَّا أتَوا على صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أمسَكُوا، وفي ناحِيَتِها رجُلٌ مرِيضٌ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «ما لَكُم[٣]

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٣٥٠)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] سقطت: «مالكم» من (أ).

فإذا هو بيهودَ، وإذا هو بيَهوديٍّ يَقرَأُ عَليهِم التَّورَاةَ، فقَرَأَ حتَّى أتَى على صِفَةِ النبيِّ ﷺ وأُمَّتِهُ، فقال: هذِهِ صِفَتُكَ وصِفَةُ أُمَّتِك، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ، وأنَّكَ رسولُ اللَّهِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «آوُوا أخاكُم». رواهُ أحمَدُ[١].

(ومَن كانَ كُفرُهُ بِجَحدِ فَرضٍ ونَحوِهِ) كتَحليلِ حَرَامٍ، أو تحريمِ

أمسَكتُم؟» فقالَ المرِيضُ: إنَّهم أتَوا على صِفَةِ نبِيٍّ، فأمسَكُوا، ثُمَّ جاءَه المرِيضُ يَحبُو، حتَّى أخذَ التَّورَاةَ، فقَرَأَ حتَّى أتى على صِفةِ النَّبِيِّ ﷺ، وأُمَّتِهِ، فقال: هذِهِ صِفتُك وصِفةُ أُمَّتِك، أشهَدُ أن لا إله إلّا اللَّهُ، وأنَّك رسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ ماتَ[٢]، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لُوا أخاكُم». (خطه).

قال الخطابيُّ: في قوله ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَقولوا: لا إلهَ إلا اللَّهُ»[٣]: معلومٌ أنَّ المُرادَ بهذا أهلُ الأوثَانِ، دُونَ أهلِ الكِتَابِ؛ لأنَّهُم يقولونَها.

نَقَلَ ابنُ حَجر في «فتح الباري» عن الحُلَيميِّ أنه قال: لو قالَ اليهوديُّ: لا إله إلا اللَّه، وكانَ يزعُمُ أنَّ الصَّنمَ يُقرِّبُهُ إلى اللَّه، لم يكُن مُؤمِنًا حتَّى يتبرَّأَ مِن عبادَةِ الصَّنَمِ. (خطه)[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٦٣/٧ (٣٩٥١). بلفظ: «لُوا أخاكم». وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٧٩، ٢٧٠٧).

[٢] سقطت: «ثم مات».

[٣] أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة.

[٤] التعليق ليس في (ط).

حَلالٍ، أو جَحدِ نَبيٍّ، أو كِتَابٍ، أو رِسالَةِ محمَّدٍ ﷺ إلى غَيرِ العَرَبِ (فتَوبَتُهُ معَ) إتيانِهِ بـ(ـالشَّهادتَينِ: إقرَارُهُ بِالمَجحُودِ بِهِ) مِن ذلِكَ؛ لأنَّه كذَّبَ اللَّهَ سُبحانَه بما اعتَقَدَه مِن الجَحْدِ، فلابُدَّ في إسلامِهِ مِن الإقرارِ بما جَحَدَهُ.

(أو قولُهُ: أنا) مُسلِمٌ(١)، أو: (بَرِيءٌ مِن كُلِّ دِينٍ يُخالِفُ) دِينَ (الإسلامِ).

ولو قالَ كافِرٌ: أسلَمتُ، أو: أنا مُسلِمٌ، أو: أنا مُؤمِنٌ، صارَ مُسلِمًا، وإنْ لم يَلفَظْ بالشَّهادَتَينِ.

ولا يُغني قَولُ: محمَّدٌ رسولُ اللَّهِ. عن كَلِمَةِ التَّوحيدِ.

وإن قالَ: أنا مُسلِمٌ، ولا أنطِقُ بالشَّهادَتَينِ، لم يُحكَم بإسلامِهِ، حتَّى يأتيَ بالشَّهادَتَينِ.

---

(١) قوله: (**أو قَولُه: أنا مُسلِمٌ.. إلخ**) أي: فتَحصُلُ به توبَةُ المُرتَدِّ، وكُلِّ كافِرٍ، وإن لم يلفَظ بالشَّهادَتَين؛ لأنَّه يتضمَّنُهما.
قال[١] في «المغني»: ويَحتَمِلُ أنَّ هذا في الكافِرِ الأصليِّ، أو مَن جحَدَ الوحدانيَّةَ، أمَّا مَن كُفرُهُ بجَحدِ نَبيٍّ، أو كِتابٍ، أو فَريضَةٍ، أو نحوِ هذا، فلا يَصيرُ مُسلِمًا بذلِكَ؛ لأنَّه ربَّما اعتَقَدَ أنَّ الإسلامَ ما هو عليه، فإنَّ أهلَ البِدَعِ كُلَّهم يَعتَقِدُون أنَّهم مُسلِمُون، ومِنهُم مَن هو كافِرٌ. (ح م ص)[٢].

---

[١] سقطت: «قال» من (ط).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٣٥٠)، والتعليق ليس في (أ).

ويُمنَعُ المرتَدُّ مِن التصرُّفِ في مالِهِ، وتُقضَى مِنهُ دُيُونُه(١)، ويُنفَقُ مِنهُ عليهِ وعلى عِيالِهِ.

فإن أسلَمَ، وإلا صارَ فَيئًا مِن مَوتِه مُرتَدًا(٢).

---

(١) قوله: (وتُقضَى مِنهُ دُيُونُه.. إلخ) قال في «المنتهى»: وأُرُوشُ جِناياتِهِ، ولو جَنَاها بِدَارِ حربٍ، أو في فِئةٍ مُرتَدَّةٍ مُمتَنِعَةٍ.. إلخ.

وعن أحمَدَ: إنْ فعَلَهُ بدَارِ حَربٍ، أو جماعَةٍ مُمتَنِعَةٍ: لا يَضمَنُ. اختارَهُ الخلَّالُ، وصاحِبُه أبو بَكرٍ، والموفَّقُ، والشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وغيرُهم. وهو مذهَبُ الشافعيِّ. (خطه)[١].

(٢) قولُهُ[٢] في المُرتَدِّ: (وإن ماتَ في رِدَّتِهِ، فمالُهُ فَيءٌ) على الصَّحِيحِ مِن المذهَبِ.

إلى أنْ قالَ: وعنهُ: أنَّهُ لِورثَتِهِ مِن المُسلِمِين، اختارهُ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ. (إنصاف)[٣].

(فائِدتَانِ):

إحداهُما: الزِّندِيقُ، وهُو المُنافِقُ، كالمُرتدِّ على ما تَقدَّمَ. على الصَّحِيحِ مِن المَذهَبِ، خِلافًا ومَذهبًا. وقالَ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ: يَرِثُ ويُورَثُ. (إنصاف)[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] أي: في «المقنع» فالعبارة له.

[٣] «الإنصاف» (١٨/٢٧٩).

[٤] «الإنصاف» (١٨/٢٨٢)، وقد ذكَر في (أ) الفائدَةَ الثانية، وليس لها تَعلُّقٌ بباب المرتد إنما تعلقها بكتاب الصَّدَاقِ! ونصُّها: «فائدَة قال في الإنصاف: زادَ في =

ويَكفُرُ ساحِرٌ(١) يَركَبُ المِكنَسَةَ فتَسيرُ بِهِ في الهَواءِ، ونحوُهُ، لا كاهِنٌ(٢)، ....

(١) قوله: (ويَكفُرُ ساحِرٌ .. إلخ) السِّحرُ لُغَةً: صَرفُ الشيءِ عن وَجهِهِ. واصطِلاحًا: مُزَاوَلَةُ النَّفسِ الخَبيثَةِ لأقوالٍ وأفعالٍ يترتَّبُ عليها أُمُورٌ خارِقَةٌ للعادَةِ.
قال في «شرحه»: هو عُقَدٌ، ورُقًى، وكلامٌ يتكلَّمُ به مَن سَحَرَ، أو يَكتُبُهُ، أو يَعمَلُ شَيئًا يُؤثِّرُ في بدَنِ المسحُورِ، أو قَلبِه، أو عَقلِهِ، مِن غَيرِ مُباشَرَةٍ لهُ.
وله حقيقَةٌ، خلافًا لأبي حنيفَةَ، فمِنهُ: ما يَقتُلُ، ومنهُ: ما يُمرِضُ، ومنه: ما يأخُذُ الرجُلَ عن امرَأَتِه فيَمنَعَه مِن وَطئِها، ومنه: ما يُفرِّقُ بينَ المرءِ وزَوجِه، وما يُبغِّضُ أحدَهُما إلى الآخَرِ أو يُحبِّبُهُ. (ح م ص)[١].
(٢) قوله: (لا كاهِنٌ) قال الخطَّابيُّ: الكاهِنُ: هو الذي يدَّعِي مُطالَعَةَ عِلمِ الغَيبِ، ويُخبِرُ النَّاسَ عن الكوائِنِ.
قال: وكانَ في العَرَبِ كَهَنَةٌ يدَّعُونَ أنَّهُم يَعرِفُونَ كثيرًا مِن الأمورِ، ومِنهُم من يزعُمُ أنَّ له رِئْيًا مِن الجِنِّ، وأنَّ تابِعَهُ يُلقِي إليه الأخبَارَ. ومنهُم مَن كانَ يدَّعِي أنَّه يَستَدْرِكُ الأمورَ بفَهمٍ أُعطِيَهُ.
ومِنهُم مَن يُسمَّى: عَرَّافًا، وهو الذي يزعُمُ أنَّه يَعرِفُ الأمورَ بمُقدِّماتِ

= الفُرُوعِ، فقالَ: لأنَّ أعلَى العَبيدِ: التركيُّ والروميُّ، وأدناهُم: الزنجيُّ، والحبشيُّ. والوسَطُ: السنديُّ والمنصُوريُّ» والتعليق كُله ليس في (ط).
[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٥٢)، والتعليق ليس في (أ).

ومُنَجِّمٌ(١)، وعرَّافٌ، وضارِبٌ بحَصًا ونحوِه، إن لم يَعتَقِد إباحَتَهُ، وأنَّهُ يعلَمُ بهِ الأُمورَ المغيَّبَةَ، ويُعزَّرُ، ويُكَفُّ عَنهُ.

ويحرُمُ طَلسَمٌ، ورُقيَةٌ بغَيرِ العَربيِّ(٢).

أسبابٍ يَستَدلُّ بها على مواقِعِه، كالشيءِ يُسرَقُ فيَعرِفُ المَظنُونَ بهِ السَّرقَةُ، والمرأةُ تتَّهَمُ بالزِّنى فيَعرِفُ مَن يُضاجِعُها، ونَحوِ ذلك.

ومِنهُم مَن كانَ يُسمِّي المُنجِّمَ كاهِنًا.

قال: وحديثُ النَّهي عن إتيانِ الكُهَّانِ يَشمَلُ النَّهيَ عن إتيانِ هؤلاءِ كُلِّهم. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (ومُنَجِّمٌ) المُنجِّمُ: هو الذي يَنظُرُ في النُّجُومِ، ويَستَدِلُّ بها على الحوادِثِ. ولو أوْهَمَ بطَريقَتِهِ قَومًا أنَّه يعلَمُ الغَيبَ، فللإمامِ قَتلُهُ؛ لسَعيهِ بالفَسادِ.

وقال الشيخُ: التَّنجيمُ، كالاستدلالِ بالأحوالِ الفَلَكيَّةِ على الحوادِثِ الأرضيَّةِ، مِن السِّحرِ. قال: ويحرُمُ إجماعًا. (ق ع وشرحه)[٢].

(٢) قوله: (ويحرُمُ طَلسَمٌ، ورُقيَةٌ بغَيرِ العَربيِّ) قال شيخُ الإسلامِ، رحمه اللّه تعالى: كُلُّ اسمٍ مَجهول، فليسَ لأحدٍ أن يَرقِيَ بهِ، فضلًا عن أن يَدعُوَ بهِ، ولو عُرِفَ مَعناهُ؛ لأنَّهُ يُكرَهُ الدُّعاءُ بغَيرِ العربيَّةِ، وإنَّما يُرخَّصُ لمَن لا يُحسِنُ العربيَّةَ. فأمَّا جعلُ الألفاظِ الأعجميَّةِ شِعارًا، فليسَ مِن دينِ الإسلامِ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/٢٧٥)، والتعليق ليس في (أ).

ويجوزُ الحَلُّ بسِحرٍ؛ ضرورةً(١).

وقال السيوطيُّ: قد أجمَعَ العلماءُ على جوازِ الرُّقَى عندَ اجتماعِ ثلاثَةِ شُروطٍ: أن تكونَ بكلامِ اللَّهِ أو بأسمائِهِ وصفاتِه، وباللِّسانِ العربيِّ وما يُعرَفُ مَعنَاهُ، وأن يَعتَقِدَ أنَّ الرُّقيَةَ لا تُؤثِّرُ بذَاتِها بل بتَقديرِ اللَّه تعالى. انتهى من (شرح التوحيد) للشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما اللَّه[١].

(١) قوله: (**ويجوزُ الحَلُّ بسِحرٍ؛ ضرورةً**) أي: لأجلِ الضَّرورَةِ. وتوقَّفَ أحمدُ رضي اللَّه عنه. (ش منتهى)[٢].

ورُويَ عن الحسَنِ، رضي اللَّه عنه: أنَّهُ قالَ: لا يَحِلُّ السِّحرَ إلا ساحِرٌ[٣].

قال ابنُ القيِّمِ، رحمه اللَّه تعالى: النُّشرَةُ: حَلُّ السِّحرِ عن المَسحُورِ، وهي نَوعَانِ:

حَلٌّ بسِحرٍ مِثلِه؛ وهو الذي مِن عَمَلِ الشيطانِ، وعليه يُحمَلُ قَولُ الحَسَنِ، فيَتقَرَّبُ النَّاشِرُ والمُنتَشِرُ إلى الشيطانِ بما يُحِبُّ، فيُبطِلُ عملَهُ عن المَسحور.

والثاني: النُّشرَةُ بالرّقيَةِ والتَّعوُّذَاتِ والدَّعوَاتِ المُباحَةِ، فهذا جائِزٌ. انتهى.

قال الشيخُ عبدُ الرحمنِ بن حَسَنٍ، رحمهما اللَّه تعالى في «شرح

---

[١] «فتح المجيد» ص (١٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٠٧/٦).

[٣] أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» كما في «تغليق التعليق» (٤٩/٥).

....

كتاب التوحيد»: قُلتُ: قولُ العلامَةِ ابنِ القَيِّم، رحمه اللَّه تعالى: «والثاني النُّشرَةُ بالرُّقيَةِ والتعوُّذاتِ والدَّعواتِ المُباحَةِ فهذا جائزٌ» يُشيرُ إلى مِثلِ ما قالَ ابنُ بَطَّالٍ: في كِتابِ وَهبِ بنِ مُنبِّهٍ: أنَّهُ يأخُذُ سبعَ وَرَقَاتٍ مِن سِدرٍ أخضَرَ، فيَدقُّهُ بينَ حَجَرَينِ، ثمَّ يَضرِبُهُ بالماءِ، ويقرَأُ فيهِ آيَةَ الكُرسيِّ، والقَواقِلَ، ثمَّ يَحسُو مِنهُ ثلاثَ حسَوَاتٍ، ثم يَغتَسِلُ بهِ، يَذهَبُ عنهُ كُلُّ ما بهِ، وهو جيِّدٌ للرَّجُلِ إذا حُبِسَ عن أهلِه. انتهى.

وعلى هذا يُحمَلُ كلامُ مَن أجازَ النُّشرَةَ مِن العُلماءِ.

والحاصِلُ: أنَّ ما كانَ مِنهُ بالسِّحرِ، فيَحرُمُ، وما كانَ بالقُرآنِ والدَّعوَاتِ والأدويَةِ المباحَةِ، فجائِزٌ. واللَّه أعلم[١].

❁ ❁ ❁

[١] «فتح المجيد» ص (٣٠٤)، والتعليق ليس في (أ).

(كِتابُ الأطعِمَةِ)

جمعُ طعَامٍ، وهو: ما يُؤكَلُ ويُشرَبُ.

و(الأَصلُ فيها: الحِلُّ)(١) لقَولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: ٢٩].

(فيُباحُ كُلُّ) طَعامٍ (طاهِرٍ) بخِلافِ مُتنجِّسٍ، ونَجِسٍ (لا مضرَّةَ فِيهِ) احترازٌ عن السُّمِّ ونحوِهِ، حتى المِسكُ ونحوُه(٢) (مِن حبٍّ وثَمَرٍ

كِتابُ الأطعِمَة

(١) قوله: (**الأَصلُ فيها: الحِلُّ**) قال في «الاختيارات»: الأصلُ فيها الحِلُّ لمُسلِمٍ عَمِلَ صالِحًا؛ لأنَّ اللَّه تعالى إنَّما أحَلَّ الطِّيباتِ لمَن يَستَعينُ بها على طاعتِه، لا مَعصِيتِه؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المَائدة: ٩٣] الآية.
ولهذا لا يجوزُ أن يُعانَ بالمُباحِ على المَعصيَةِ، كمَن يُعطَى اللَّحمُ والخُبزُ مَن يَشرَبُ عليه الخَمرَ، ويَستَعينُ بِهِ على الفواحِشِ.
ومَن أكلَ الطَّيباتِ ولم يَشكُر، فهو مذمُومٌ؛ قال اللَّه تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] أي: عن الشُّكرِ عليه[١].

(٢) قوله: (**حتى المِسكُ ونحوُه**) أي: فيُباحُ. (خطه).

---

[١] «الاختيارات» ص (٣٢١)، والتعليق ليس في (أ).

وغَيرِهما) مِن الطَّاهِرَاتِ.

(ولا يَحِلُّ نَجِسٌ، كالمَيتَةِ، والدَّمِ)؛ لقَولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] الآيَة.

(ولا) يحِلُّ (ما فِيهِ مَضرَّةٌ(١)، كالسُّمِّ ونَحوِهِ)(٢) لقولِه تعالى:

قوله: (ونحوُه) أي: ممَّا يؤكَل، كقِشرِ بَيضٍ، وقَرْنِ حَيوانٍ مُذكًّى إذا دُقَّ، ونَحوِه. (ع ن)[١].

(١) قوله: (ما فِيهِ مَضرَّةٌ كالسُّمِّ) ما يضُرُّ كَثيرُه يَحِلُّ يَسيرُهُ. (تبصرة)[٢].

(٢) قوله: (كالسُّمِّ ونَحوِه) أي: يَحرُمُ. ومفهُومُ كلامِهِ: أنَّه ليسَ نَجِسًا. وفي «الواضح»: المَشهُورُ: أنَّ السُّمَّ نَجِسٌ. وفيه احتِمَالٌ؛ لأكلِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ مِن الذِّرَاعِ المَسمُومَةِ[٣].

وأمَّا العَقاقِيرُ القتَّالَةُ، فما لم يكُن فيهِ دَوَاءٌ مِنها، كالحيَّاتِ ونَحوِها، تحرُمُ مُطلقًا، وما كانَ فيهِ دَواءٌ، كالبلاذِرِ والسَّقمُونيا والأَيْنُونِ ونَحوِها، فيحرُمُ تناولُها، واستعمالُها على وَجهٍ يَضُرُّ، ويجوزُ على وجهٍ لا يَضُرُّ لِقلَّتِهِ، أو إضافَةِ ما يُصلِحُهُ ممَّا يُضَادُّ طبعَهُ. (ح م ص)[٤].

---

[١] «حاشية المنتهى» (١٧٧/٥)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] انظر «الإنصاف» (٢٧١٩٧)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) من حديث أنس بن مالك.

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١٣٥٥/٢)، ونص التعليق في (أ): «قوله عن السُّمِّ: السُّمُّ مُحرَّمٌ: وهل هو نَجِسٌ أو طاهِرٌ؟ صرَّح الشيخُ علاءُ الدِّين بنَجاسَتِه في الإنصاف. وكذا في الواضح» وانظر «الإنصاف» (١٩٦/٢٧).

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥].

(وحَيَوَانَاتُ البرِّ مُباحَةٌ، إلَّا الحُمُرَ الأنسِيَّةَ) لحديثِ جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ: نهَى يومَ خَيبَرَ عن لحُومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وأَذِنَ في لحُومِ الخَيلِ. متَّفق عليه[١].

(و) إلا (ما لَهُ نابٌ يَفرِسُ بِهِ) أي: يَنهَشُ بنَابِهِ؛ لقَولِ أبي ثعلبَةَ الخُشَنيِّ: نهَى رسولُ اللَّه ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ. متفق عليه[٢]. (غيرَ الضَّبُعِ)(١) لحديثِ جابرٍ: أمَرَنَا رسولُ اللَّه ﷺ بأَكلِ الضَّبُعِ. احتجَّ به أحمد[٣].

والذي لهُ نابٌ: (كالأَسَدِ، والنَّمِرِ، والذِّئبِ، والفِيلِ، والفَهْدِ، والكَلبِ، والخِنزِيرِ، وابنِ آوَى، وابنِ عِرْسٍ(٢)، والسِّنَّورِ) مُطلَقًا

---

(١) قوله: (غيرَ الضَّبُعِ) ومذهَبُ أبي حنيفَةَ، ومالِكٍ: تَحريمُ الضَّبُعِ[٤].

(٢) قوله: (وابنِ عِرْسٍ) بالكَسرِ. قاله في «الحاشية». (ش ق ع)[٥].
قال ابنُ قُندُسٍ: ابنُ عِرْسٍ: دُويبَّةٌ تُشبِهُ الفأرَةَ[٦].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٢١٩، ٥٥٢٠)، ومسلم (٣٦/١٩٤١).

[٢] أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٤/١٩٣٢).

[٣] أخرجه أحمد ٣١٦/٢٢ (١٤٤٢٥)، بلفظ: سألت جابرًا فقلت: الضبع آكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أسمعت ذاك من نبي اللَّه ﷺ؟ قال: نعم. وصححه الألباني في الإرواء تحت (١٠٥٠، ٢٤٩٤).

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] «كشاف القناع» (٢٨٤/١٤).

[٦] التعليق ليس في (أ).

(والنِّمْسِ، والقِردِ، والدُّبِّ)(١) والفَنَكِ(٢)، والثَّعلَبِ(٣)، والسِّنجَابِ، والسَّمُّورِ(٤).

(و) إلا (ما لهُ مِخلَبٌ مِن الطَّيرِ يَصِيدُ بِهِ(٥)، كالعُقابِ، والبَازِي، والصَّقرِ(٦)، ....

(١) ولا يجوزُ بَيعُ الدُّبِّ. قالهُ القاضي في «المجرد»[١].

(٢) قوله: (**الفنك**) الفنك[٢]- بفَتحِ الفاءِ والنُّونِ- وهو نَوعٌ مِن ولَدِ الثَّعلَبِ التُّركيِّ. (ع ن)[٣].

(٣) ورُوي عن أحمَدَ إباحَةُ الثَّعلَبِ، وهو مذهبُ الشافعيِّ. (خطه)[٤].

(٤) السَّمُّورُ: حيوانٌ ببِلادِ الرُّوسِ، وراءَ بِلادِ التُّركِ، شِبهُ النِّمْسِ. ومِنهُ أسوَدُ لامِعٌ، وأشقَرُ. «مصباح». (ع ن)[٥].

(٥) ومذهبُ مالكٍ واللَّيثِ: لا يَحرُمُ مِن الطَّيرِ شيءٌ. قال مالِكٌ: لم أرَ أحَدًا مِن أهلِ العِلمِ يَكرَهُ سِباعَ الطَّيرِ. (خطه)[٦].

(٦) وأمَّا ما فِيهِ نفعٌ للاصطِيادِ، كالفُهُودِ والبَازِيِّ والصَّقرِ، فحكَى أكثرُ الأصحابِ في جوازِ بيعِها رِوايَتَينِ عن أحمدَ، ومِنهُم من أجازَ بيعَها،

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] في (أ): «الدب».

[٣] «حاشية المنتهى» (٥/١٧٨)، والتعليق في (أ) بنحوه.

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] «حاشية المنتهى» (٥/١٧٨)، والتعليق ليس في (ط).

[٦] التعليق ليس في (ط).

والشَّاهِينِ، والبَاشِقِ(١)، والحِدَأَةِ) بكَسرِ الحاءِ، وفَتحِ الدَّالِ والهمزَةِ (والبُومَةِ) لقولِ ابنِ عباس: نهَى رسولُ اللَّه ﷺ عن كُلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ، وعن كُلِّ ذِي مِخلَبٍ مِن الطَّيْرِ. رواه أبو داود[١].

(و) إلا (ما يأكُلُ الجِيَفَ) مِن الطَّيرِ (كالنَّسْرِ، والرَّخَمِ، واللَّقلَقِ، والعَقعَقِ) وهو: القَاقُ (والغُرابِ الأبقَعِ، والغُدَافِ، وهُو) طائِرٌ (أسودُ صَغِيرٌ أغبَرُ، والغُرابِ الأسوَدِ الكبِيرِ).

وذكرَ الإجماعَ عليهِ، وتأوَّلَ رِوايةَ الكراهةِ، كالقاضِي أبِي يعلى في «المُجرَّدِ».

إلى أن قال: وأجازَ بيعَ الصَّقرِ والبازِيِّ والعُقابِ ونحوِهِ أكثرُ العُلماءِ، مِنهُم: الثَّورِيُّ، والأوزاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وإسحاقُ، والمنصُوصُ عن أحمد فِي أكثرِ الرِّواياتِ عنهُ جوازُ بيعِها. (شرح ابن رجب) رحمه اللَّه[٢].

(١) (فائدة): قال الشيخُ سُليمانُ فيما أجابَ بِهِ الشيخَ أحمَدَ بنَ مُحمَّد القُصيِّرِ: وأمَّا الطُّيورُ التي هي أكبَرُ مِن القوارِيرِ، تُشبِهُ الباشِقَ، فهِي طُيورٌ مَشهورَةٌ عندَ أهلِ العلم، وهي حلالٌ مُباحَةٌ، وتُسمَّى: الحباري. (ح على شرح الزاد)[٣].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٨٠٣، ٣٨٠٥). وهو عند مسلم (١٦/١٩٣٤).

[٢] «جامع العلوم والحكم» (٢/٤٥٤)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

(و) إلا (ما يَستَخبِثْ)ـه العَرَبُ ذُو اليَسَارِ(١) (كالقُنفُذِ، والنَّيْصِ، والفَأرَةِ، والحيَّةِ(٢)، والحَشرَاتِ كُلِّها، والوَطوَاطِ)(٣).

---

(١) قوله: (وإلا ما يَستَخبِثُهُ العَرَبُ ذُو اليَسَارِ.. إلخ) قال في «الإنصاف»: فعلَى المذهَبِ: الاعتبارُ بما يَستَخبِثُهُ ذَوُو اليَسَارِ مِن العَرَبِ مُطلَقًا، على الصحيحِ مِن المذهَبِ. وقيلَ: ما كانَ يُستَخبَثُ على عَهدِ النبيِّ ﷺ[١].
قال الشيخُ تَقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى: وعِندَ أحمدَ، وقُدَماءِ أصحابِه: لا أثَرَ لاستِخبَاثِ العَرَبِ، وإن لم يُحرِّمْهُ الشَّرعُ حَلَّ. واختاره.
وقال: أوَّلُ مَن قالَ: يَحرُمُ. الخِرَقيُّ. وإنَّ مُرادَهُ: ما يأكُلُ الجِيَفِ؛ لأنَّه تَبِعَ الشافعيَّ، وهو حرَّمَهُ بهذِه العلَّةِ. (ح ش منتهى)[٢].
قال في «الإقناع» في بَيَانِ ما تَستَخبِثُهُ العَرَبُ: كالقُنفُذِ، والدُّلدُلِ، وهو عَظيمُ القَنافِذِ قَدرُ السَّخلَةِ، ويُسمَّى ببلادِ الشَّامِ: النَّيْصَ، على ظَهرِه شَوكٌ طَويلٌ نَحوُ الذِّرَاعِ[٣].
(٢) ومَذهَبُ الشافعيِّ: إباحَةُ القُنفُذِ. ومالِكٌ يَرَى إباحَةَ الحيَّةِ إذا ذُكِّيَت، وما عُطِفَ عَليها. إلا الوَزَغَ، فمُجمَعٌ على تَحريمِه[٤].
(٣) قوله: (الوَطوَاطِ) ويُسمَّى خُفَّاشًا وخُشَّافًا. قال أحمدُ: ومَن يأكُلُ

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).
[٢] في (أ): «خطه».
[٣] «الإقناع» (٤/٣٠٤)، والنقل عنه ليس في (ط).
[٤] التعليق ليس في (ط).

(و) إلا (ما تولَّدَ مِن مأكُولٍ وغَيرِهِ(١)، كالبَغلِ) مِن الخَيلِ والحُمُرِ الأهليَّةِ.

وما تجهَلُهُ العَرَبُ، ولم يُذكَر في الشَّرعِ، يُرَدُّ إلى أقرَبِ الأشياءِ شَبَهًا بهِ. ولو أشبَهَ مُباحًا ومحرَّمًا، غُلِّبَ التَّحريمُ.

ودُودُ جُبنٍ وخَلٍّ، ونَحوِهما، يُؤكَلُ تَبَعًا.

الخُفَّاشَ؟. (منتهى وشرحه)[١].

(١) قوله: (وما تولَّدَ مِن مأكُولٍ وغَيرِه.. إلخ) وظاهِرُهُ: ولو تميَّزَ، كحَيوانٍ مِن نَعجَةٍ نِصفُهُ خَروفٌ ونِصفُهُ كَلبٌ. قاله الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى؛ تَغليبًا للتَّحريمِ. (م ص)[٢].

(فائدة): سُئِلَ أبو العبَّاسِ: عن رَجُلٍ لهُ عَنْزٌ ولَدَت عَنَاقًا، وماتَت العَنزُ، فأرضَعَت امرأتُه العَنَاقَ، فهل يجوزُ لهُ أكلُها وشربُ لَبنِها؟. فأجابَ: نعم، يَجوزُ له ذلك. نقلَهُ الجُراعيُّ في «حواشي الفروع». (ح ابن عوض)[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٣١٣)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] في (ط): «ح م ص» وانظر «دقائق أولي النهى» (٦/٣١٤).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ)

(وما عَدَا ذلِكَ) الذي ذكَرنَا أنَّهُ حرَامٌ، (فحَلالٌ) على الأَصلِ، (كالخَيلِ)(١) لما سَبَقَ مِن حديثِ جابرٍ[١] (وبَهِيمةِ الأنعَامِ) وهي: الإبلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ؛ لقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [المَائدة: ١] (والدَّجَاجِ، والوَحشِيِّ مِن الحُمُرِ، و) مِن (البَقَرِ) كالأيِّلِ، والثَّيْتَلِ، والوَعْلِ، والمَهَا (و) كـ(ـالظِّباءِ، والنَّعامَةِ، والأرنَبِ(٢)، وسائِرِ الوَحشِ) كالزَّرافَةِ(٣)، والوَبْرِ، واليَربُوعِ(٤).

فَصلٌ

(١) قوله: (**كالخَيلِ**) وحرَّمَ أبو حنيفَةَ الخَيلَ، وكَرِهَها مالِكٌ. (خطه)[٢].

(٢) قال في «الشرح»: ولا نَعلَمُ قائِلا بتَحريمِ الأرنب، إلا شَيئًا رُوِيَ عن عَمرِو بنِ العاصِ[٣].

(٣) الزَّرافَةُ: كسَحَابَة. وقَد تُشدَّدُ فاؤُها. «قاموس»[٤].

(٤) (**فائدة**): مذهَبُ أبي حنيفَةَ: تَحريمُ الضَّبِّ. (خطه)[٥].

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا في أول كتاب الأطعمة.

[٢] التعليق ليس في (ط)، وتكرر في (أ).

[٣] «الشرح الكبير» (٢٧/ ٢٢٠)، والتعليق ليس في (ط).

[٤] «القاموس المحيط» (ز ر ف)، والتعليق ليس في (ط).

[٥] التعليق ليس في (ط).

وكذا: الطاوُوسُ، والببَّغاءُ(١)، والزَّاغُ، وغُرابُ الزَّرعِ(٢)؛ لأنَّ ذلِكَ مُستَطَابٌ، فيدخُلُ في عُمُومِ قولِه تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(ويُبَاحُ حيوانُ البَحرِ كُلُّه) لقَولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] (إلَّا الضُّفْدَعَ) لأنَّها مُستَخبَثَةٌ (و) إلا (التِّمسَاحَ)(٣) لأنَّه ذُو نابٍ يَفْرِسُ بهِ (و) إلا (الحيَّةَ) لأنَّها مِن المُستَخبَثَاتِ.

وتحرُمُ الجَلَّالَةُ(٤)، ....

(١) البَبَّغاءُ: بفَتحِ البائَينِ؛ الأُولَى مُخفَّفَةٌ، والثانيَةُ مُشدَّدَةٌ: طائِرٌ أخضَرُ مَعروفٌ بـ«الدُّرَّةِ»[1].

(٢) قوله: (وغُرابُ زَرعٍ): طائرٌ أحمَرُ المِنقَارِ والرِّجْلِ. وقيلَ: غُرَابُ الزَّرعِ والزَّاغُ شَيءٌ واحِدٌ. وقيل: غُرابُ الزَّرعِ أسوَدُ كَبيرٌ. قاله في «الإنصاف». (ح م ص)[2].

(٣) قوله: (إلَّا الضُّفْدَعَ والتِّمسَاحَ) الأَصحُّ عِندَ الشافعيَّةِ إباحَةُ جَميعِ ما في البَحرِ. (خطه)[3].

(٤) قوله: (وتَحرُمُ الجَلالَةُ.. إلخ) ومذهَبُ الشافعيِّ في الجلالَةِ: الكراهَةُ، وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ. وتَحريمُها مِن مُفردَاتِ المذهَبِ.

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٣٥٦/٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط).

التي أكثَرُ عَلَفِها النَّجاسَةُ(١). ولَبَنُها وبَيضُها، حتَّى تُحبَسَ ثلاثًا، وتُطعَمَ الطَّاهِرَ فقَط.

وكَرِهَ أبو حنيفَةَ لُحُومَها، والعَمَلَ عَليها، حتَّى تُحبَسَ. (خطه).

(١) قوله: (**التي أكثَرُ عَلَفِها النَّجاسَةُ**) قال أبو محمد: وتَحديدُ الجَلَّالَةِ بكَونِ أكثَرِ عَلَفِها النجاسَةَ، لم نَسمَعْهُ عن أحمَدَ، ولا هو ظاهِرُ كلامِهِ، لكِنْ يُمكِنُ تَحديدُه بأنْ يكونَ كَثيرًا في مأكُولِها، ويُعفَى عن اليَسيرِ. (ح ش منتهى)[١].

قال في «الإنصاف»: ويَجوزُ أن يَعلِفَ النَّجاسَةَ الحَيوانَ الذي لا يُذبَحُ، أو لا يُحلَبُ قَريبًا. نقلَهُ عبدُ اللَّه وابنُ الحكَمِ، واحتَجَّ بكَسبِ الحجَّامِ، والذينَ عَجَنُوا من آبَارِ ثَمودَ.

ونقَلَ جماعَةٌ عن أحمَدَ تَحريمَ عَلَفِها مأكُولًا.

وقيلَ: يجوزُ مُطلقًا، كغَيرِ مأكُولٍ، على الأَصَحِّ. (خطه)[٢].

(**فائدة**): قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ويَجوزُ أن يَعلِفَ النجاسَةَ الحيوانَ الذي لا يُذبَحُ قَريبًا، أو لا يُحلَبُ قريبًا، قال في «المحرر»: أحيَانًا. قال «شارحُه»: لأنَّه يجوزُ تَركُهَا في الرَّعي على اختيارِها، ومعلومٌ أنَّها تَعتَلِفُ النَّجاسَةَ. انتهى.

قال في «المبدع»: ويَحرُمُ عَلْفُها نَجاسَةً إن كانَت تؤكَلُ قَريبًا، أو تُحلَبُ قَريبًا. وإن تأَخَّرَ ذَبحُهُ أو حلبُه- وقيلَ: بقَدرِ حَبسِها المُعتبَرِ-

---

[١] في (أ): «خطه».

[٢] انظر «الإنصاف» (٢٧/٢٣٤)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٣] «كشاف القناع» (١٤/٢٩٤).

ويُكرَهُ أكلُ تُرَابٍ، وفَحمٍ، وطِينٍ، وغُدَّةٍ، وأُذُنِ قَلبٍ، وبَصَلٍ وثُومٍ ونحوِهِما، ما لم يَنْضَجْ بِطَبخٍ. لا لَحْمٌ مُنتِنٌ، أو نَيِّءٌ(١).

جازَ، في الأَصَحِّ، كغَيرِ المأكولِ، على الأَصَحِّ فيه.

وإذا عَضَّ كَلبٌ شاةً ونحوَهَا، فكَلِبَتْ، ذُبِحَت؛ دَفعًا لضَرَرِها.

ويَنبَغِي أن لا يُؤكَلَ لَحمُها؛ لضَرَرِها، أو قياسًا على الجلالَةِ.

وما سُقِيَ أو سُمِّدَ بنَجِسٍ، مِن زَرعٍ وثَمَرٍ، يَحرُمُ ويَنجُسُ بذلك. فإن سُقِي بعدَ ذلك بطاهِرٍ تُستَهلَكُ عينُ النجاسَةِ به، طهُرَ وحَلَّ، وإلا فلا. انتهى.

[وما ذكَرَهُ مِن أنَّ ما سُقِي أو سُمِّدَ بنَجِسٍ يَحرُمُ: هو المذهَبُ، نصَّ عليه.

وقال ابنُ عَقيلٍ: يُكرَهُ ولا يَحرُمُ. وجزَم به في «التبصرة». وهذا قولُ أكثَرِ الفُقَهاءِ، مِنهُم أبو حنيفَةَ، والشافعيُّ. وكانَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، رضي اللَّه عنه، يَدْمُلُ أرضَهُ بالعُرَّةِ[١]، ويَقولُ: مِكتَلُ عُرَّةٍ مِكتَلُ بُرٍّ. والعُرَّةُ: عَذِرَةُ النَّاسِ]. (ح مقنع بتصرف)[٢].

(١) (تتمة): يحرُمُ التِّرياقُ، وهو دَوَاءٌ يُعالَجُ بهِ مِن السُّمُومِ، فيه لُحُومُ الحيَّاتِ.

وسُئِلَ أحمَدُ، رحمه اللَّه تعالى: عن الجُبنِ؟ فقال: يُؤكَلُ مِن كُلِّ

---

[١] في (ط): «بالعذرة».

[٢] «حاشية المقنع» (٣/٥٣٠)، وليس في (أ) من الفائدة سوى ما بين المعكوفين مع اختلاف يسير.

(ومَنِ اضطُرَّ إلى مُحرَّمٍ) بأنْ خافَ التَّلَفَ إن لم يأكُلْهُ (غَيرِ السُّمِّ، حَلَّ لهُ) إن لم يكُن في سَفَرٍ مُحرَّمٍ(١) (مِنهُ ما يَسُدُّ رَمَقَهُ)(٢) أي:

أحَدٍ. قيلَ لهُ: عن الجُبنِ تَصنَعُهُ المجوسُ؟ فقالَ ما أدري. وذكرَ أنَّ أصَحَّ حديثٍ فيهِ حَديثُ عُمرَ: أنه سُئِلَ عن الجُبْنِ؟ وقيل لهُ: يُعمَلُ فيه إنْفَحَةُ الميتَةِ؟ فقالَ: سَمِّ اللّه سبحانَه وتعالى وكُل[١]. (ح ابن عوض)[٢].

(١) قوله: (إن لم يَكُن في سَفَرٍ مُحرَّمٍ) قال في «الاختيارات»: وليسَ في الشَّرعِ ما يدلُّ على أنَّ العاصِي بسَفَرِه لا يأكُلُ الميتَةَ، ولا يَقصُرُ، ولا يُفطِرُ، بل نُصوصُ الكتابِ والسنَّةِ عامَّةٌ مُطلَقَةٌ، كما هو مذهَبُ كَثيرٍ مِن السَّلَفِ، وهو مذهبُ أبي حنيفَةَ، وأهلِ الظاهِرِ. وهو الصَّحيحُ[٣].

(٢) قوله: (ما يَسُدُّ رَمَقَه) أي: بقيَّةَ رُوحِه، بفَتحِ الميم، وبالسِّينِ المهملَةِ، وهو كما في «الصحاح»: بقيَّةُ الرُّوحِ. وقيل: القُوَّةُ. وصوَّبَ بعضُهُم ضَبطَه بشِينٍ مُعجمَةٍ.
وعُلِمَ منه: أنَّه ليسَ له الشِّبَعُ. وقال الموفَّقُ وتبِعَهُ جماعَةٌ: إن كانَت الضَّرورَةُ مُستمرَّةً، جازَ الشِّبَعُ؛ وإن كانَت مرجوَّةَ الزَّوالِ، فلا. (ح م ص)[٤].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٨٧٨٢).
[٢] انظر «دقائق أولي النهى» (٦/٣٢٠)، والتعليق ليس في (أ).
[٣] «الاختيارات» ص (٣٢٢)، والتعليق ليس في (أ).
[٤] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٥٧)، والتعليق ليس في (أ).

يُمسِكُ قُوَّتَهُ، ويَحفَظُها؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣][(١)]. ولهُ التَّزوُّدُ إن خافَ. ويجبُ تقديمُ السُّؤالِ على أكلِهِ[(٢)]. ويتحرَّى في مُذكَّاةٍ اشتبَهت بمَيتَةٍ.

---

(١) قوله: (**لقوله: تعالى**: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣]) قال مُجاهِدٌ: غيرَ باغٍ على المُسلِمين، ولا عادٍ عليهم. وقال سعيدُ بنُ جُبيرٍ: إذا خرجَ لقَطعِ الطَّريقِ، فلا رُخصَةَ لهُ، فإن تابَ وأقلَعَ عن مَعصيتِه، حلَّ لهُ الأكلُ.

وقال في «الاختيارات»: قوله: تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣] قد قِيلَ: إنَّهُما صِفَةٌ للشَّخصِ مُطلَقًا، فالبَاغِي كالبَاغِي على إمامِ المُسلِمين، وأهلِ العَدلِ مِنهُم، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحُجرات: ٩] والعادِي كالصَّائِلِ: قاطِعُ الطَّريقِ الذي يُريدُ النَّفسَ والمالَ.

وقد قِيلَ: إنَّهُما صِفَةٌ لضَرُورَتِه، فالباغي: الذي يَبغِي المُحرَّمَ، معَ قُدرَتِه على الحلال. والعَادِي: الذي يَتجاوَزُ قدرَ الحاجَةِ، كما قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المَائدة: ٣] وهذا قَولُ أكثرِ السلَفِ، وهو الصوابُ بلا رَيبٍ[١].

(٢) قوله: (**ويَجِبُ تَقديمُ السُّؤالِ على أكلِه**) وقال الشيخُ، رحمه اللَّه: لا يَجِبُ، ولا يأثَم، وأنَّهُ ظاهِرُ المذهَب. (ق ع)[٢].

---

[١] «الاختيارات» ص (٣٢١)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٢] «الإقناع» (٣٠٩/٤)، والتعليق ليس في (أ).

فإن لم يَجِد إلا طعَامَ غَيرِهِ، فإن كانَ رَبُّهُ مُضطرًا، أو خائِفًا أن يَضطَرَّ، فهو أحَقُّ بِهِ، وليسَ لهُ إيثارُهُ، وإلا لَزِمَه بَذلُ ما يَسُدُّ رمَقَهُ فقَط بقِيمَتِه(١). فإن أبى رَبُّ الطَّعامِ، أخذَهُ المُضطَرُّ مِنهُ بالأَسهَلِ فالأسهَلِ(٢)، ويُعطيه عِوَضَه.

(ومَنِ اضطُرَّ إلى نَفعِ مالِ الغَيرِ، معَ بقاءِ عَينِهِ) كثِيابٍ (لِدَفعِ بَرْدٍ، أوِ) حَبلٍ ودَلْوٍ لـ(استِقاءِ ماءٍ، ونَحوِهِ، وجَبَ بذلُهُ لهُ) أي: لمن اضطُرَّ إليه (مجَّانًا) مع عدَمِ حاجَتِهِ إليه؛ لأنَّ اللَّه تعالى ذمَّ على مَنعِهِ، بقَوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

---

(١) قوله: (وإلا لزِمَه بذلُ ما يَسُدُّ.. إلخ) أي: وإن لم يكُن رَبُّ الطَّعامِ مُضطرًّا، ولا خائفًا أن يَضطرَّ، لزِمَهُ بذلُ ما ذُكِرَ.
وإن بادَرَ رَبُّ الطَّعامِ، فباعَهُ أو رهَنَهُ قبلَ الطَّلَبِ، صحَّ، ويَستَحِقُّ المُضطرُّ أخذَهُ مِن المُشتَري أو المُرتَهِنِ. وبعدَ الطَّلَبِ لا يَصِحُّ البيعُ، في الأظهَرِ. قاله في «القواعد». (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (أخذَهُ المُضطَرُّ مِنهُ بالأَسهَلِ.. إلخ) فإنْ أبَى رَبُّ الطَّعامِ بَذْلَهُ بالأسهَلِ، أخَذَهُ المُضطرُّ قَهرًا، ويُعطيه عِوَضَه. فإن منَعَهُ، فلَهُ قِتالُه على ما يَسُدُّ رَمَقَه، فإن قُتِلَ صاحِبُ الطعام، لم يَجِب ضمانُهُ، وإن قُتِلَ المُضطَرُّ، فعليهِ ضَمانُه. ويلزَمُه عِوَضُه في كُلِّ مَوضِعٍ أخَذَهُ، فإن لم يكُن معَه في الحالِ، لزِمَه في ذمَّتِه. (ق ع وشرحه)[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٣٥٧/٢)، والتعليق ليس في (أ).
[٢] «كشاف القناع» (١٤٣٠٣)، والتعليق ليس في (أ).

وإن لم يجِد المضطرُّ إلا آدميًّا معصُومًا(١)، فليسَ لهُ أكلُهُ، ولا أكلُ عُضوٍ مِن أعضاءِ نفسِه.

(ومَن مرَّ بِثَمَرِ بُستانٍ في شجَرِهِ، أو مُتَسَاقِطٍ عنهُ، ولا حائِطَ عليهِ) أي: على البُستَانِ (ولا ناظِرَ) أي: حافِظَ لهُ (فلَهُ الأكلُ مِنهُ مجَّانًا مِن غيرِ حَملٍ) ولو بلا حاجَةٍ(٢)، رُوِيَ عن عمرَ[١]، وابنِ عبَّاسٍ[٢]،

(١) قوله: (إلا آدميًا مَعصُومًا) سواءٌ كانَ حيًا أو ميتًا. وجوَّز الشافعيُّ أكلَهُ مَيتًا، صحَّحَهُ في «التصحيح»، واختارَهُ أبو الخطَّابِ، والموفَّقُ، والشارحُ. وجزمَ به في «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وقدَّمه في «الفروع». قال في «الإنصاف»: وهو المذهَبُ على ما اصطَلحنَاهُ. (ح ش منتهى)[٣].

(٢) قوله: (ولو بلا حاجَةٍ) هذا من مُفردَاتِ المذهَب. وعنه: لا يَحِلُّ لهُ ذلك إلا لحاجَةٍ. وقال أكثرُ الفُقهاءِ: لا يُباحُ الأكلُ إلا لضَرُورَةٍ. (ح ش منتهى)[٤].

(فائدة): حيثُ جوَّزنا الأكلَ، فإنَّه لا يَضمَنُ ما أكلَهُ، على الصَّحيحِ من المذهب. وعنه: يَضمَنُ. وحيثُ جوَّزنَا الأكلَ، فالأَولَى تَركُهُ، إلا بإذنٍ. (ح مقنع)[٥].

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٩٧، والبيهقي ٩/ ٣٥٩. وصححه الألباني في الإرواء (٢٥١٧).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٠٠. وإسناده ضعيف لانقطاعه بين قتادة وابن عباس.

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] في (أ): «خطه» وقد تكرر التعليق بها.

[٥] «حاشية المقنع» (٣/ ٥٣٣)، والفائدة ليست في (أ).

وأنسِ بنِ مالكٍ، وغيرِهِم[١]. وليسَ لهُ صُعُودُ شجَرَةٍ، ولا رَميُهُ بشَيءٍ(١)، ولا الأكلُ مِن مَجنيٍّ مجموعٍ، إلا لضَرورَةٍ.

وكذا زَرعٌ قائِمٌ(٢)، وشُربُ لَبَنِ ماشيَةٍ(٣).

---

(١) وعن ابنِ عمرٍو قال: كُنتُ أرمِي نَخلَ الأنصَارِ، فأخذُوني، فذهبُوا بي إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: «يا رافِعُ[٢]، لِم ترمِي نَخلَهُم؟» فقُلتُ: يا رسُولَ اللَّه، الجُوعُ. قال: «لا تَرمِ، وكُلْ ما وقَعَ، أشبَعَكَ اللَّهُ وأرواك» رواه الترمذي وصححه[٣]. (خطه)[٤].

(٢) قوله: (وكذا زرعٌ قائمٌ) مُرادُه: يُؤكَلُ فَريكًا عادَةً، كَبُرٍّ ونَحوِه. (خطه)[٥].

(٣) قوله: (وشُربُ لَبَنِ ماشيَةٍ) وهو قَولُ إسحاقَ. وعن أحمَدَ رِوايَةٌ أُخرَى: أنَّه لا يجوزُ لهُ أن يَحلِبَ، ولا يَشرَبَ إلا بإذنٍ، وهو قولُ الأكثَرين. (خطه)[٦].

[قوله: «ولبنُ الماشيَةِ» أي: إن لم يكُن عَليها حافِظٌ. والأَولَى: عَدَمُ الأكلِ؛ خُروجًا مِن خِلافِ أكثَرِ العُلماء.

---

[١] أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧/ ١٣٠، وابن أبي شيبة ٧/١٩٨ عن أبي زينب، وكان قد غزا على عهد عمر، قال: غزونا ومعنا أبو بكرة وأبو برزة وعبد الرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الثمار. وإسناده صحيح، وليس فيه ذكر لأنس.

[٢] في (أ): «يا عبد اللَّه» والتصويب من مصدر التخرج.

[٣] أخرجه الترمذي (١٢٨٨) من حديث رافع بن عمرو. وضعفه الألباني.

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] التعليق ليس في (أ).

[٦] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).

(وتَجِبُ) على المسلِمِ(١) ....

وروى الحَسَنُ، عن سمُرَةَ مرفوعًا: «إذا أتَى أحدُكُم على ماشيَةٍ، فإن كانَ فيها صاحِبُها، فليَستَأذِنْه، وإن لم يكُن أحَدٌ، فليَحلِبْ وليَشرَبْ، ولا يَحمِل». رواهُ الترمذيُّ[١]، وقال: العَملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلم.

وما في «الصحيحين» من قَولِه: «لا يَحلِبَنَّ أحدٌ ماشيَةَ أحدٍ إلا بإذنِه»[٢] يُحمَلُ على ما إذا كانَ عليها حافِظٌ أو حائِطٌ، جمعًا بينَ الحَديثَين. من (خطه) رحمه اللَّه تعالى][٣].

(**تتمة**): قال في «الاختيارات»: ومَن امتَنَعَ مِن أكلِ الطَّيِّباتِ بلا سبَبٍ شرعيٍّ، فمُبتَدِعٌ مذمُومٌ. وما نُقِلَ عن الإمامِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: أنَّه امتنعَ مِن أكلِ البِطِّيخِ؛ لعَدَمِ عِلمِه بكيفيَّةِ أكلِ النبي ﷺ له، فكَذِبٌ[٤].

(١) قوله: (**وتَجِبُ على المُسلِم.. إلخ**) هذا المذهَبُ. وقال الشافعيُّ: ذلك مُستحبٌّ وليسَ بواجِبٍ.

ولنا: ما رواهُ المِقدامِ أبو كَريمَةَ، مرفوعًا: «ليلَةُ الضَّيفِ حقٌّ واجِبٌ، فإنْ أصبَحَ بفِنائِهِ، فهو دَينٌ عَليهِ، إن شاءَ اقتَضَى، وإن شاءَ تَرَكَ». رواه

---

[١] أخرجه الترمذي (١٢٩٦)، وصححه الألباني.
[٢] أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) من حديث ابن عمر.
[٣] ما بين المعكوفين ليس في (أ).
[٤] «الاختيارات» ص (٣٢٣)، والتتمة ليست في (أ).

(ضِيافَةُ المُسلِمِ(١) ....

سعيدٌ، وأبو داودَ[١]، وإسنادُهُ صحيحٌ. وفي لفظٍ: «أيُّما رَجُلٍ ضَافَ قَومًا، فأصبَحَ الضَّيفُ مَحرُومًا، فإنَّ نَصرَهُ على كلِّ مُسلمٍ، حتَّى يأخُذَ بِحَقِّهِ مِن زَرعِهِ ومالِه». رواهُ أبو داود[٢].

فإن امتَنَعَ مِن الضِّيافَةِ الواجبَةِ عليه، كان له الأخذُ مِن مالِهِ، على الصحيحِ من المذهب. ولا يُعتبَرُ إذنُه في أصحِّ الرِّوايَتَين. قاله في «القواعد الفقهية»؛ لما روَى عُقبَةُ بنُ عامرٍ قال: قُلنا: يا رسولَ اللَّه، إنَّكَ تَبعَثُنا، فنَنزِلُ بقَومٍ لا يَقْرُونَنا؟ قال: «فإذا نَزَلتُم بقَومٍ، فأمرُوا لكُم بما يَنبَغي للضَّيفِ، فاقبَلُوا، فإن لم يَفعَلُوا، فخُذُوا مِنهُم حقَّ الضَّيفِ الذي يَنبغي له». متفق عليه[٣].

والوَاجِبُ: قَدرُ كِفايَتِه معَ الأُدْمِ، على الصحيح من المذهب. وأوجَبَ الشيخُ تقيُّ الدين المعروفَ عادَةً. وفي «الواضح»: ولِفَرَسِه أيضًا تِبنٌ، لا شَعيرٌ. (ح مقنع)[٤].

(١) قوله: (**ضِيافَةُ المُسلِمِ**) لا الذميِّ، على الصحيح مِن المذهب. وعنه: هو كالمُسلِمِ، نقلَهُ الجماعةُ عن أحمدَ رحمه اللَّه تعالى. (ح مقنع)[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٧٥٠)، وصححه الألباني.

[٢] أخرجه أبو داود (٣٧٥١)، وضعفه الألباني.

[٣] أخرجه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).

[٤] التعليق ليس في (أ).

[٥] التعليق ليس في (أ).

المُجتازِ به(١) في القُرَى) دُونَ الأمصَارِ (يَومًا وليلةً) قدرَ كفايَتِه معَ أُدْمٍ؛ لقَوله عليهِ السلامُ: «مَن كانَ يؤمِنُ باللَّه واليَومِ الآخِرِ، فليُكرِم ضيفَهُ جائزَتَه» قالوا: وما جائِزَتُه يا رسولَ اللَّه؟ قال: «يَومُه وليلَتُه». متفقٌ عليه[١].

ويجبُ إنزالُهُ ببَيتِهِ معَ عَدَمِ مَسجِدٍ ونحوِه. فإن أبى مَن نزَلَ بِهِ الضَّيفُ، فللضَّيفِ طلَبُهُ به عندَ حاكِمٍ، فإن أبى، فلَهُ الأخذُ مِن مالِهِ بقَدرِهِ.

---

(١) قوله: (المُجتازِ به) فيه إشعارٌ بأنْ يَكونَ مُسافرًا. فلا حقَّ للحاضِرِ، في أحدِ الوجهين. والثاني: هو كالمُسافِرِ.
ويُشترَطُ للوجوبِ أيضًا: أن يكونَ المجتازُ في القُرَى، فإن كانَ في الأمصَارِ، لم يَجِب، على الصحيح من المذهب. (ح مقنع)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠١٩، ٦١٣٥)، ومسلم (١٤/٤٨) من حديث أبي شريح الخزاعي العدوي.
[٢] التعليق ليس في (أ).

(بابُ الذَّكاةِ)

يُقالُ: ذكَّى الشَّاةَ ونحوَهَا تذكيةً، أي: ذبَحَها.

فهِيَ: ذَبحُ، أو نَحرُ، الحيوانِ المأكولِ البرِّيِّ، بقَطعِ حُلقُومِهِ ومَرِيئِهِ، أو عَقرُ مُمتَنِعٍ.

و(لا يُباحُ شيءٌ مِن الحيوَانِ المقدُورِ عليهِ بِغَيرِ ذكاةٍ) لأنَّ غَيرَ المذكَّى مَيتَةٌ؛ وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

بابُ الذَّكاةِ

قال الزَّجَّاجُ: أصلُ الذَّكَاةِ: تَمامُ الشيءِ، ومنه: الذَّكاءُ[١] في السِّنِّ، وهو تَمامُه؛ وسُمِّي الذَّبحُ ذَكاةً؛ لأنَّه إتمامُ الزُّهُوقِ.

وأصلُ ذلِكَ: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المَائدة: ٣] أي: ما أدرَكتُمُوهُ وفيه حَياةٌ فأَتمَمتُمُوهُ. ثمَّ استُعمِلَ في الذَّبحِ، سواءٌ كانَ جُرحٌ سابِقٌ أو ابتِدَاءً.

يُقالُ: ذكَّى الشَّاةَ ونحوَها تذكيَةً، أي: ذبحَها، والاسمُ: الذَّكاةُ، والمذبُوحُ: ذَكيٌّ، فعَيلٌ بمَعنى: مفعُولٌ. (ح م ص)[٢].

(فائدة): قال في «الاختيارات»: وإذا لم يَقصِد المُذكِّي الأكلَ، أو قَصَدَ حِلَّ يَمينِهِ، لم تُبَحَ الذَّبيحَةُ[٣].

---

[١] في (ط): «الذكاة».

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٣٥٩/٢).

[٣] «الاختيارات» ص (٣٢٣)، وانظر «الإنصاف» (٢٨٨/٢٧)، والتعليق ليس في (أ).

(إِلَّا الجرَادُ(١)، والسَّمَكُ، وكُلُّ ما لا يعِيشُ إِلَّا في الماءِ) فيَحِلُّ بدُونِ ذكاةٍ؛ لحِلِّ مَيتَتِهِ؛ لحديثِ ابنِ عُمرَ يرفَعُه: «أُحِلَّ لنا مَيتَتَانِ ودَمَانِ، فأمَّا الميتتانِ: الحُوتُ والجرادُ، وأمَّا الدَّمانِ: فالكَبِدُ والطِّحَالُ». رواه أحمدُ وغيرُه[١].

وما يَعيشُ في البرِّ والبَحرِ، كالسُّلحَفَاةِ، وكَلبِ الماءِ، لا يَحِلُّ إلا بالذَّكاةِ.

وحَرُمَ بَلْعُ سَمَكٍ حيًّا. وكُرِهَ شَيُّهُ حيًّا، لا جَرَادٍ؛ لأنَّه لا دَمَ لهُ(٢).

---

(١) قوله: (إلا الجَرَادُ) أي: سواءٌ ماتَ بسَبَبِ كَبسِه، أوْ لا. وهذا قول عامة أهل العلم، منهم الشافعي وأصحاب الحديث؛ وأصحاب الرأي. وعن أحمد: إذا قتله البرد، لم يؤكل. وعنه: لا يؤكل إذا مات بغير سبب، وهو قول مالك،.
وحجة الأكثرين: حديث: «أحلت لنا ميتتان ..». الحديث. (خطه).
والجُندُبُ أيضًا كالدَّبَا[٢].

(٢) وسُئلَ أحمَدُ، رحمه اللَّه، عن السَّمَكِ يُلقَى في النَّار؟ فقالَ: ما يُعجِبُني، والجَرَادُ أسهَلُ؛ فإنَّ هذا لهُ دَمٌ.
ولم يكرَه أكلُ السَّمَكِ إذا أُلقِي في النار، إنَّما كَرِهَ تَعذيبَهُ في النَّارِ،

---

[١] أخرجه أحمد ١٠/١٥ (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٢٦).

[٢] «والجُندُبُ أيضًا كالدَّبَا» ليست في (ط). وهي على عبارة لشرح المنتهى ونصها: «لا جرادٍ ونَحوِه كالدَّبَا».

(ويُشترَطُ لِلذَّكاةِ أربَعَةُ شُرُوطٍ):

أحدُها: (أهلِيَّةُ المُذكِّي؛ بِأن يكُونَ عاقِلًا) فلا يُباحُ ما ذكَّاهُ مجنُونٌ، أو سَكرَانُ، أو طِفلٌ لم يميِّز؛ لأنَّه لا يَصِحُّ مِنهُ قَصدُ التذكيَةِ. (مُسلِمًا) كانَ (أو كِتابِيًّا) أبواهُ كِتابيَّانِ(١)؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَطَعَامُ

وأمَّا الجرادُ فسَهَّلَ في إلقائِهِ في النَّارِ؛ لأنَّه لا دمَ له، ولأنَّ السمكَ لا حاجَةَ إلى إلقائِهِ في النَّارِ؛ لإمكانِ تَركِه حتَّى يموتَ بسُرعَةٍ، والجرادُ لا يموتُ في الحالِ، بل يَبقَى مُدَّةً طويلَةً. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**أبواهُ كِتَابِيَّانِ**) قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: كُلُّ مَن تديَّنَ بدِينِ أهلِ الكتابِ، فهُو مِنهُم، سواءٌ كانَ أبوهُ أو جَدُّهُ قد دَخَلَ في دِينِهم، أو لم يَدخُل، وسَواءٌ كانَ دُخُولُه بعدَ النَّسخِ والتَّبديلِ، أو قبلَ ذلِكَ. وهو المنصُوصُ الصريحُ عن أحمدَ، رحمه اللَّه. وإن كانَ بينَ أصحابِهِ خِلافٌ معروفٌ. وهو الثَّابتُ عن الصحابَةِ بلا نِزاعٍ بَينَهُم. وذَكَرَ الطَّحاويُّ: أنَّهُ إجماعٌ قَديمٌ[٢].

والمأخَذُ الصَّحيحُ المَنصُوصُ عن أحمَدَ، رحمه اللَّه، في تحريم[٣] ذَبائِحِ بَني تَغلِب: أنَّهُم لم يَتديَّنوا بدِينِ أهلِ الكِتَابِ في واجباتِهم ومَحظُورَاتِهم، بل أخذُوا منهم حِلَّ المُحرَّمَاتِ فقَط، ولهذا قال عليٌّ: إنَّهم لم يتمسَّكُوا مِن دينِ أهلِ الكتابِ إلا بشُربِ الخَمرِ[٤]. لا أنَّا

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم مع اختلاف يسير.

[٣] سقطت: «تحريم» من (ط).

[٤] أخرجه عبد الرزاق (٨٥٧٠).

﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: ٥] قال البخاريُّ: قال ابنُ عبَّاسٍ: طعامُهُم: ذبائِحُهُم[١]. (ولو) كانَ المذكِّي مميزًا، أو (مُراهِقًا، أو امرأةً، أو أقلَفَ) لم يُختَن، ولو بلا عُذرٍ (أو أعمَى) أو حائِضًا أو جُنُبًا.

(ولا تُباحُ ذكاةُ سَكرَانَ، ومَجنُونٍ) لما تقدَّم. (و) لا ذَكاةُ (وثنيٍّ، ومجُوسِيٍّ، ومُرتدٍّ) لمفهُومِ قَولِه تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: ٥].

الشَّرطُ (الثَّانِي): الآلَةُ: فتُباحُ الذَّكاةُ بِكُلِّ مُحدَّدٍ) يَنْهَرُ الدَّمَ بحَدِّهِ (ولو) كانَ (مغصُوبًا، مِن حدِيدٍ، وحجَرٍ، وقصَبٍ، وغيرِهِ) كخَشَبٍ لهُ حَدٌّ، وذهَبٍ، وفِضَّةٍ، وعَظمٍ(١). (إِلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ) لقولِه عليه

لم نَعلَم أنَّ آباءَهم دخلُوا في دِينِ أهلِ الكتابِ قَبلَ النَّسخِ والتَّبديلِ. فإذا شكَكنَا فيهم: هل كانَ أجدادُهم مِن أهلِ الكتابِ أم لا؟ أخذنَا[٢] بالاحتياطِ، فحَقَنَّا دماءَهُم بالجزيَةِ، وحرَّمنَا ذبائِحَهُم ونساءَهم احتياطًا. وهذا مأخَذُ الشافعيِّ وبَعضِ أصحابِنا. (اختيارات)[٣].

(١) قوله: (وعَظمٍ) وعن أحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى: لا[٤] يُباحُ الذَّبحُ

---

[١] أخرجه البخاري قبل حديث (٥٥٠٨) تعليقًا. ووصله البيهقي ٢٨٢/٩ من طريق علي بن أبي طلحة عنه. والكلام في هذا الإسناد معروف عند المحدثين، واحتج به البخاري. والأثر صححه الألباني في الإرواء (٢٥٢٨) بشاهد آخر.

[٢] في (ط): «فإذا أخذنا».

[٣] «الاختيارات» ص (٣٢٤).

[٤] سقطت: «لا» من (ط).

السَّلامُ: «ما أنهَرَ الدَّمَ، فكُلْ، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ». متفق عليه[١].

الشَّرطُ (الثَّالِثُ: قَطعُ الحُلقُومِ) وهو مَجرَى النَّفَسِ. (و) قَطعُ (المَرِيءِ)(١) بالمدِّ، وهو مجرَى الطعامِ والشَّرابِ. ولا يُشتَرَطُ إبانَتُهما، ولا قَطعُ الوَدَجَينِ(٢).

بعَظمٍ. قال ابنُ القيِّمِ، رحمه اللَّه تعالى، في «إعلام الموقعين» بعدَ ذِكرِ الحَديثِ: وهذا تَنبيهٌ على عدَمِ التَّذكيَةِ بالعِظَامِ؛ إمَّا لنجاسَةِ بَعضِها، أو لتَنجيسِه على مُؤمِني الجِنِّ. (ح ش منتهى).

(١) قوله: (**الثَّالِثُ: قَطعُ الحُلقُومِ والمَرِيءِ.. إلخ**) قال في «مجموع أبي بطين»: ويَكفي قَطعُ البَعضِ مِنهُما. انتهى. أي: مِن الحُلقُومِ والمَريءِ[٢].

(٢) قوله: (**ولا قَطعُ الوَدَجَين**) وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: أنَّه يُشتَرَطُ معَ قَطعِ حُلقُومٍ ومَرِيءٍ: قَطعُ الوَدَجَين. وهو قولُ مالكٍ. والوَدَجَان: عِرقَانِ مُحيطانِ بالحُلقُومِ.

واشترَطَ أبو حنيفة: قَطعَ أحدِ الوَدَجَين معَ قَطعِ الحُلقُومِ والمَريءِ.

(**فائدة**): سُئِلَ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: عمَّن ذَبَحَ شاةً، فقَطَعَ الحُلقُومَ والوَدَجَين، لكِن فَوقَ الجَوزَةِ؟.

فأجابَ: هذِهِ المَسألَةُ فيها نِزَاعٌ، والصَّحيحُ: أنَّها تَحِلُّ. قال في «الإنصاف»: وهو ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ، حيثُ أطلَقُوا الإباحَةَ بقَطعِ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨/٢٠) من حديث رافع بن خديج.

[٢] التعليق ليس في (ط).

ولا يَضُرُّ رَفعُ يَدِ الذَّابِحِ، إن أتمَّ الذَّكاةَ على الفَورِ.

والسنَّةُ نحرُ إِبِلٍ، بطَعنٍ بمُحدَّدٍ، في لَبَّتِها، وذَبحُ غَيرِها.

(فإنْ أبانَ الرَّأسَ بالذَّبحِ، لم يحرُمِ المذبُوحُ).

(وذكاةُ ما عُجِز عنهُ مِن الصَّيدِ، والنَّعَمِ المُتوحِّشَةِ، و) النَّعَمِ (الواقِعَةِ فِي بِئرٍ ونَحوِها، بِجَرحِهِ فِي أيِّ موضِعٍ كانَ مِن بدَنِهِ)(١). رُوي عن عَليٍّ[١]، وابنِ مسعُودٍ[٢]، وابنِ عُمرَ[٣]، وابنِ عبَّاسٍ[٤]، وعائشَةَ[٥]، رضي اللَّهُ عنهم (إلَّا أنْ يكُونَ رأسُهُ فِي الماءِ ونَحوِهِ) مما يَقتُلُهُ لو انفَرَدَ (فلا يُباحُ) أكلُه؛ لحُصُولِ قَتلِه بمُبيحٍ وحاظِرٍ، فغُلِّبَ

ذلك مِن غَيرِ تَفصيلٍ. (ح ش منتهى)[٦].

(١) قوله: **(وذكاةُ ما عُجِزَ عنه .. إلى قوله: بجَرحِهِ في أيِّ مَوضِعٍ كانَ)** هذا مذهبُ أحمدَ، والشافعيِّ، وأبي حنيفَةَ، والجمهورِ. وقال مالكٌ: لا يجوزُ أكلُهُ إلا أنْ يُذكَّى.

قال أحمدُ، رضي اللَّه عنه: لعلَّ مالِكًا لم يَسمَع حَديثَ رافِعِ بنِ خديجٍ. (ح ش منتهى)[٧].

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٧).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٤، ٨٤٧٥).

[٣] أخرجه البيهقي ٩/ ٢٤٦.

[٤] أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٦، ٨٤٨٨).

[٥] أخرجه البخاري قبل حديث (٥٥٠٩) تعليقًا. وذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٤٧.

[٦] في (أ): «خطه».

[٧] التعليق ليس في (أ).

جانبُ الحَظْرِ.

وما ذُبِحَ مِن قَفاهُ، ولو عَمدًا(١)، إن أتَت الآلَةُ على محلِّ ذَبحِهِ(٢)، وفيهِ حياةٌ مُستقرَّةٌ، حَلَّ، وإلا فلا.

ولو أبانَ رأسَهُ، حَلَّ مُطلقًا(٣).

والنَّطيحَةُ ونحوُها، إن ذكَّاهَا، وحَياتُها تُمكِنُ زِيادَتُها على حَركَةِ مَذبُوحٍ، حَلَّت. والاحتياطُ: معَ تحرُّكٍ، ولو بِيَدٍ أو رِجلٍ(٤).

---

(١) قوله: (وما ذُبِحَ مِن قَفاهُ، ولو عَمدًا) إشارَةً إلى الخِلافِ في المسألَةِ، وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ، ومَذهَبُ مالِكٍ. (خطه)[١].

(٢) قوله: (محلِّ ذَبحِهِ) وهو: الحُلقُومُ والمَريءُ. (خطه)[٢].

(٣) قوله: (ولو أبانَ رأسَهُ، حَلَّ مُطلقًا) أي: سواءٌ كانَ مَبدَأُ القَطعِ مِن جِهَةِ قَفاهُ، أو وَجهِهِ، أو غَيرِهِما. وسواءٌ أتَت الآلَةُ على مَحَلِّ الذَّبحِ، وفيهِ حَياةٌ مُستقرَّةٌ، أوْ لا، على الأصَحِّ. (م خ)[٣].

قوله: (وسَواءٌ أتَت.. إلخ) فيه تأمُّلٌ!. (خطه) رحمه اللَّه[٤].

(٤) قوله: (إن ذكَّاهَا، وحَياتُها تُمكِنُ زِيادَتُها.. إلخ)[٥] قال في «المغني»: والصَّحيحُ: أنَّها إذا كانَت تَعيشُ زَمنًا يكونُ المَوتُ بالذَّبحِ

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٦/٣٨٩).

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] في (أ): «قوله: والاحتياطُ: معَ تحرُّكٍ، ولو بيَدٍ أو رِجلٍ.. إلخ».

وما قُطِعَ حُلقُومُه، أو أُبينَت حُشوَتُه(١)، فوُجُودُ حَياتِه كعَدَمِها.

أسرَعَ مِنهُ، حلَّت بالذَّبحِ، وأنَّها متَى كانَت ممَّا لا يُتيَقَّنُ مَوتُها، كالمريضَةِ، أنَّها متَى تحرَّكَت، وسال دَمُها، حلَّت. انتهى.

ففَرَّقَ بينَ المَريضَةِ وغَيرِها، وأكثَرُ الأصحابِ لم يُفرِّقُوا. (ح ش منتهى).

وقال في «الاختيارات»: وما أصابَهُ بسَبَبِ المَوتِ، كأَكيلَةِ السَّبُعِ[١] ونَحوِها، فيهِ نِزَاعٌ بينَ العلماء: هل يُشتَرَطُ أن لا يُتيَقَّنَ مَوتُها بذلِكَ السَّبَبِ، أو أن يَبقَى مُعظَمَ اليَومِ، أو أن يَبقَى فيها حياةٌ بقَدرِ حياةِ المذبُوحِ، أو أزيدَ مِن حياتِه، أو يُمكِنُ أن يزيد؟ فيهِ خِلافٌ.

[والأظهَرُ: أنه لا يُشتَرَطُ شيءٌ مِن ذلك، بل متَى ذَبَحَ فخَرَجَ منه الدَّمُ الأحمَرُ الذي يخرُجُ مِن المُذكَّى المذبوحِ في العادَةِ، ليسَ هو دَمَ المَيتَةِ[٢]، فإنَّه يحِلُّ أكلُه، وإن لم يتحرَّك، في أظهَرِ قَولَي العُلماءِ][٣].

(١) قوله: (أو أُبينَت حُشوَتُه) معنى: أُبينَت حُشوَتُه: أُزيلَت؛ لا أنَّ معنى ذلِكَ: ظَهَرَت[٤]، كما في رسالَةٍ في ذلِكَ مُستقلَّةٍ لابنِ عَجلُون[٥]

---

[١] سقطت: «السبع» من (ط).

[٢] في (أ)، (ط): «الميت».

[٣] «الاختيارات» ص (٣٢٣)، وليس في (أ) من النقل عن «الاختيارات» سوى ما بين المعكوفين مع اختلاف يسير مذيلا بـ: «خطه».

[٤] في (ط): «أظهرت».

[٥] في (ط): «عجلان».

الشَّرطُ (الرَّابِعُ: أن يقُولَ) الذَّابِحُ (عِندَ) حرَكَةِ يَدِه بـ(ـالذَّبحِ: بسمِ اللَّهِ)(١)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. (لا يُجزئهُ غيرُها) كقَولِه: باسمِ الخالِقِ، ونحوِه؛ لأنَّ إطلاقَ التسميَةِ يَنصَرِفُ إلى: «بِسمِ اللَّهِ». وتُجزِئُ بِغَيرِ

الشافعيِّ، شارِحِ «المنهاج». انتهى[١].

قال الخرقي: مَن شَقَّ بَطنَ رَجُلٍ، فأخرَجَ حُشوَتَهُ، فقَطَعَها فأبَانَها، ثمَّ ضربَ عُنُقَهُ آخَرُ، فالقاتِلُ هو الأوَّلُ. ولو شَقَّ بَطنَ رَجُلٍ، وضرَبَ عُنُقَهُ آخَرُ، فالقاتِلُ هو الثاني. (ح ش منتهى).

(**فائدة**): قال في «المنتهى»: «وما ذُبِحَ فَغَرِقَ، أو تَرَدَّى مِن عُلْوٍ، أو وَطِئَ عليه شَيءٌ يَقتُلُ مِثلُهُ، لم يَحِلَّ».

وفي «حاشيته»: قوله: «لم يَحِلَّ» هذا من مفردات المذهب. وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، رِوايَةٌ أُخرَى: يَحِلُّ. قال الموفَّقُ: وبه قالَ أكثرُ الأصحابِ المتأخِّرينَ. قال في «الفروع»: اختارَهُ الأكثرُ؛ وصوَّبه الزركشيُّ. وهو قولُ الفُقَهاءِ.

(١) قوله[٢]: (**الرَّابِعُ: قول: بسمِ اللَّهِ**) ولم يَشتَرِط الشافعيُّ التَّسميَةَ مُطلقًا، وحَمَلَ الآيَةَ على ما ذُبِحَ لغَيرِ اللَّه. وكذا قال عطاء: المرادُ: ما ذُبِحَ لغَيرِ اللَّه.

والمَشهورُ مِن مذهَبِ مالِكٍ: التحريمُ معَ الذِّكرِ، والإباحَةُ معَ

---

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم.

[٢] أي: في «المنتهى».

عَربيَّةٍ، ولو أحسَنَها.

(فإنْ تَرَكَها) أي: التَّسميَةَ (سَهوًا، أُبِيحَت) الذَّبيحَةُ؛ لقَولِه عليه السلامُ: «ذَبيحَةُ المُسلِمِ حَلالٌ وإنْ لَمْ يُسَمِّ، إذا لم يَتعمَّد»[١]. رواه سَعيدٌ.

(لا) إن ترَكَ التَّسميَةَ (عَمدًا) ولو جَهْلًا، فلا تحِلُّ الذَّبيحَةُ؛ لما تقدَّمَ.

ومَن بَدَا لهُ ذَبحُ غَيرِ ما سمَّى عليهِ، أعادَ التَّسميَةَ. ويُسَنُّ معَ التَّسميَةِ التَّكبيرُ، لا الصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ.

ومَن ذكَرَ معَ اسمِ اللَّهِ اسمَ غَيرِه، حرُمَ، ولم يَحِلَّ المذبُوحُ.

(ويُكرَهُ أن يذبَحَ بآلَةٍ كالَّةٍ) لحديثِ: «إنَّ اللَّهَ كتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شيءٍ، فإذا قَتَلتُم فأحسِنُوا القِتلَةَ، وإذا ذَبَحتُم فأحسِنُوا الذِّبحَةَ، وليُحِدَّ أحدُكُم شَفرَتَه، وليُرِحْ ذَبيحَتَه». رواهُ الشافعيُّ، وغيرُه[٢].

(و) يُكرَهُ أيضًا (أن يَحُدَّها) أي: الآلَةَ (والحَيوَانُ يُبصِرُهُ) لقَولِ

النِّسيانِ. وكذا قالَ أبو حنيفَةَ وإسحاق. (خطه)[٣].

---

[١] أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٤١٠)- بغية الباحث عن راشد بن سعد مرسلًا. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٥٣٧).

[٢] أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٩٢)، ومسلم (١٩٥٥) من حديث شداد ابن أوس.

[٣] التعليق ليس في (ط).

ابنِ عُمرَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ أن تُحَدَّ الشِّفَارُ، وأن تُوارَى عن البَهائِمِ. رواهُ أحمدُ، وغَيرُه[١].

(و) يَكرَهُ أيضًا (أن يُوجِّهَهُ) أي: الحَيوانَ (إلى غَيرِ القِبلَةِ)؛ لأنَّ السنَّةَ تَوجيهُهُ إلى القِبلَةِ، على شِقِّهِ الأيسَرِ، والرِّفقُ بهِ، والحَملُ على الآلَةِ بِقُوَّةٍ.

(و) يُكرَهُ أيضًا (أن يَكْسِرَ عُنُقَهُ) أي: عُنُقَ ما ذَبَحَ (أو يَسلُخَهُ قَبلَ أن يَبرُدَ) أي: قبلَ زُهُوقِ نَفْسِه؛ لحديثِ أبي هريرَةَ: بعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بُديلَ بنَ وَرقَاءَ الخُزَاعيَّ، على جَمَلٍ أورَقَ، يَصيحُ في فِجَاجِ مِنىَ بِكَلِمَاتٍ، مِنها: «لا تُعجِلُوا الأنفُسَ قبلَ أن تزهَقَ». رواه الدارقطني[٢].

وإن ذبحَ كِتابيٌّ ما يحرُمُ عليهِ(١)، حَلَّ لَنَا، إن ذَكَرَ اسمَ اللَّهِ عليه.

---

(١) قوله: (ما يَحرُمُ عليه) كذِي الظُّفُرِ، أي: ما لَيسَ بمُنفَرِجِ[٣] الأصابِعِ، كالإبلِ والبَطِّ والنَّعامِ[٤]، وما لَيسَ بمَشقُوقِ الأصابِعِ. (ح م ص)[٥].

---

[١] أخرجه أحمد ١٠/١٠٥ (٥٨٦٤)، وابن ماجه (٣١٧٢). وضعفه الألباني في «غاية المرام» (٣٩)، ثم تراجع فصححه في «الصحيحة» (٣١٣٠).

[٢] أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٨٣. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٥٤١).

[٣] في (ط): «كذي الظفر ومنفرج».

[٤] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم مع اختلاف يسير.

[٥] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٣٦١).

وذَكاةُ جَنينٍ مُباحٍ بذَكَاةِ أُمِّهِ(١)، ....

(فائدة): يحرمُ ما ذبَحَه الكتابيُّ لعِيدِه، أو ليتقرَّبَ به إلى شيءٍ يُعظِّمُه، وهو روايةٌ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى.
قاله في «الاختيارات»[١].
وقال ابنُ عَقيلٍ: عِندِي: أنَّه يكونُ مَيتَةً؛ لقَولِه: تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]. نقَلَ عَبدُ اللَّه: لا يُعجِبُني ما ذُبِحَ للزُّهرَةِ، والكَوكَبِ، والكَنيسَةِ، وكُلُّ شَيءٍ ذُبِحَ لغَيرِ اللَّه.. وذكَرَ الآيَةَ.
قال حنبلٌ: سمِعتُ أبا عبد اللَّه يقُولُ: لا يُؤكَلُ- يعني: ما ذُبِحَ لأعيادِهِم وكنائِسِهم- لأنَّه أُهِلَّ بِهِ لغَيرِ اللَّه.
وقال الشيخُ: هذا أشهَرُ في نصوصِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، إذا نَوَى بها التقرُّبَ إلى غَيرِ اللَّه، حرُمَت، وإن سمَّى اللَّهَ عليها. وهذا ما قرَّرَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى، في «اقتضاء الصراط المستقيم».
(١) قوله: (بذكاةِ أمِّه) روَى أبو سعيدٍ: قال: قيلَ: يا رسولَ اللَّه، إنَّ أحدَنا ليَنحَرُ النَّاقَةَ، ويذبَحُ البقرَةَ والشَّاةَ، فيَجِدُ في بَطنِها الجَنينَ، أنأكُلُهُ أم نُلقِيه؟ قال: «كُلُوهُ إن شِئتُم، فإنَّ ذكاتَه ذَكاةُ أُمِّه». رواه أبو داود[٢].
وقال ابنُ المُنذِرِ: كانَ الناسُ على إباحَتِه، لا يُعلَمُ مِنهُم مَن خالَفَ ما

[١] «الاختيارات» ص (٣٢٤).
[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ)، والحديث أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، وصححه الألباني.

إن خرَجَ مَيِّتًا أو مُتحَرِّكًا، كمَذبُوحٍ(١).

قالُوا، إلى أن جاءَ النُّعمانُ، فقالَ: لا يَحِلُّ؛ لأنَّ ذكاةَ النَّفسِ لا تكونُ ذَكاةً لنَفسَينِ[١].

(فائدة): نقلَ ابنُ مَنصورٍ، عن أحمدَ، رضي اللَّه عنه: أكرَهُ نَفخَ اللَّحمِ. قال في «المغني»: مُرادُهُ: الذي للبَيعِ؛ لأنَّهُ غِشٌّ.

قال بعضُ المتأخرين: والمُرادُ: الذي يُباعُ وَزنًا، وأمَّا الذي يُباعُ جُزافًا، فيَحرُمُ. (خطه)[٢].

(١) **(فائدة)**[٣]: قال في «الفروع»: وهل الذَّبِيحُ إسماعِيلُ؟ اختارهُ ابنُ حامِدٍ، وابنُ أبِي مُوسى، وهُو أظهرُ؟ قال شيخُنا: هُو قَطعِيٌّ. أو إسحاقُ؟ اختارهُ أبُو بكرٍ، والقاضِي، قال ابنُ الجوزِيِّ: نصرَهُ أصحابُنا. فِيهِ رِوايتانِ[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ط): «ش منتهى».

[٢] الفائدة ليست في (ط).

[٣] وقد ذكرت عندَ قَولِه في «شرح المنتهى» آخر باب الذكاة: «وإسماعيل هو الذبيح على الصحيح».

[٤] التعليق ليس في (ط).

(بابُ الصَّيدِ)

وهو: اقتِناصُ حَيوانٍ حلالٍ، مُتوحِّشٍ طَبعًا، غَيرِ مَقدُورٍ عليهِ. ويُطلَقُ على المَصيدِ.

و(لا يَحِلُّ الصَّيدُ المقتُولُ في الاصطِيادِ، إلَّا بِأربَعَةِ شُرُوطٍ:

أحَدُها: أن يكُونَ الصَّائِدُ مِن أهلِ الذَّكاةِ)، فلا يحِلُّ صَيدُ مَجوسيٍّ، أو وَثَنيٍّ، ونحوِه. وكذا ما شَارَكَ فِيهِ.

الشَّرطُ (**الثَّانِي**: الآلَةُ، وهِي نوعَانِ):

أحدُهُما: (مُحدَّدٌ، يُشتَرَطُ فيهِ ما يُشترَطُ في آلَةِ الذَّبحِ. و) يُشتَرَطُ فيهِ أيضًا: (أنْ يَجرَحَ) الصَّيدَ. (فإنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ، لم يُبَح) لمفهُومِ قَولِه عليهِ السلامُ: «ما أنهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليهِ، فكُلْ»[١].

بابُ الصَّيدِ

والصيدُ لحاجَةِ الإنسانِ جائِزٌ، وأمَّا الصَّيدُ الذي ليسَ فيه إلا اللَّهوُ واللَّعِبُ فمكرُوهٌ. وإن كانَ فيهِ ظُلمٌ للنَّاسِ بالعُدوانِ على زَرعِهِم وأموالِهِم، فحَرَامٌ. قاله في «الاختيارات»[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٠٧٥، ٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨/٢٠) من حديث رافع بن خديج.

[٢] «الاختيارات» ص (٣٢٥)، والتعليق ليس في (أ).

(وما ليسَ بِمُحدَّدٍ، كالبُندُقِ(١)، والعَصا، والشَّبكَةِ، والفَخِّ، لا يَحِلُّ ما قُتِلَ بِهِ) ولو معَ قَطعِ حُلقُومٍ، ومَريءٍ؛ لما تقدَّم.

وإن أدرَكَهُ وفيهِ حياةٌ مُستقرَّةٌ، فذكَّاهُ، حلَّ.

وإن رَمَى صَيدًا بالهَوَاءِ، أو على شجَرَةٍ، فسقَطَ فماتَ، حَلَّ(٢). وإن وَقَعَ في ماءٍ، ونحوِهِ، لم يَحِلَّ(٣).

---

(١) **(فائدة)**: قال العَمرُوسيُّ[١] المالِكيُّ: وأمَّا بُنْدُقُ الرَّصَاصِ، فهي أقوَى مِن كُلِّ مُحدَّدٍ، ويَحِلُّ بهِ الصَّيدُ.

قالَ الشيخُ الفاسِيُّ، نِسبَةً إلى «فاس» بَلدَةٍ بالمَغرِب:

وما بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ صِيدا جوازُ أكلِهِ قد استُفيدَا
أفتَى بهِ والِدُنا الأوَّاهُ وانعقَدَ الاجماعُ مِن فَتوَاهُ[٢]

(٢) قوله: **(فماتَ، حَلَّ)** وهذا قولُ أبي حنيفَةَ، والشافعيِّ. وقال مالكٌ: لا يَحلُّ إلا أن تكونَ الجِرَاحَةُ مُوحِيَةً، أو يَموتَ قَبلَ سُقُوطِه. (خطه)[٣].

(٣) قوله: **(وإن وقَعَ في ماءٍ.. إلخ)** قال في «الإقناع»: وإن رَماهُ، فوقَع فيما يَقتُلُهُ مِثلُه، أو ترَدَّى تَرَدِّيًا يقتُلُه مِثلُهُ، لم يَحِلَّ.. إلى أن قال: أو كانَ الترَدِّي لا يَقتُلُ ذلِكَ الحيوانَ، فمبَاحٌ.

ثم قال: وإن رمَى في الهَواءِ طيرًا، أو على شجَرَةٍ، أو جبَلٍ، فوقَعَ الطيرُ

---

[١] في (ط): «العَمرويُّ».

[٢] وضعت الفائدة في (ط) في «باب الذكاة» فناسب نقلها هنا.

[٣] التعليق ليس في (ط).

....

في الأرض[١] فماتَ، حلَّ؛ لأنَّ سقُوطَهُ بالإصابَةِ. (خطه).

(فائدتان):

الأولى: قال في «القواعد»: إذا رمَى صَيدًا فجَرَحَه، ثمَّ غابَ عنهُ، ووَجَدَهُ مَيتًا ولا أثرَ بِهِ غَيرُ سَهمِه، أو جَرَحَهُ جُرحًا مُوحِيًا[٢]، ثمَّ سقَطَ في ماءٍ ونَحوِهِ، فهَل يُباحُ؟ على رِوايتَين؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ مُشارَكَةِ سَبَبٍ آخَرَ في قَتلِهِ. والأصلُ تَحريمُ الحَيوانِ حتَّى يُتيَقَّنَ سَبَبُ إباحَتِه، لكِنَّ الأصلَ[٣] الأوَّلَ مُعتَضَدٌ بأنَّ الظاهِرَ مَوتُهُ بهذا السَّببِ دُونَ غَيرِه[٤].

الثانية: قال في «المنتهى» و«شرحه»: وتَحِلُّ طَرِيدَةٌ، وهي: الصَّيدُ بينَ قَومٍ يأخذُونَه قِطَعًا، حتَّى يُؤتَى عليهِ وهو حَيٌّ. روى أحمدُ بإسنادِهِ عن الحَسَنِ: أنَّه كانَ لا يَرَى بالطَّرِيدَةِ بأسًا، كان المسلمونَ يفعَلونَ ذلك في مغازيهِم.

قال أحمد: وليس هُوَ[٥] عِندِي إلا أنَّ الصَّيدَ يَقَعُ بَينَهم، لا يَقدِرُونَ على ذَكاتِهِ، فيأخُذُونَهُ قِطَعًا، وكذا النَّادُّ، نصًّا[٦].

---

[١] سقطت: «في الأرض» من (ط).

[٢] في (ط): «مُوجعًا».

[٣] سقطت: «الأصل» من (ط).

[٤] «قواعد ابن رجب» (٣٣٨/١)، والفائدة ليست في (أ).

[٥] سقطت: «هو» من (ط).

[٦] في (ط): «وكذا النادر» وليس في (أ) من الفائدة سوى ما تقدم.

....

ومَن أثبتَ صَيدًا، ملكَهُ. وإن لم يُثبِتْهُ، فدَخَلَ في مَحَلِّ غيرِه، فأخَذَهُ رَبُّ المَحَلِّ، أو وَثَبَ حُوتٌ فوقَعَ بحِجْرِ شَخصٍ، ولو بسَفينَةٍ، أو دَخَلَ ظَبيٌ دارَهُ فأغلَقَ بابَها، ولو جَهِلَهُ، أو لم يَقصِد تَملُّكَهُ، مَلَكَهُ، كما لو فتَحَ حِجْرَهُ لأَخذِهِ. فإن لم يُغلِقْ بابَها عليه، لم يَملِكْهُ. أو فرَّخَ في بُرجِهِ طائرٌ غيرُ مملوكٍ، ملَكَه صاحبُ البُرجِ، ولو مُستأجِرًا أو مُستَعيرًا. وفَرْخُ مملُوكَةٍ لمَالِكِها، نصًا.

قال في «المبدع»: ولو تحوَّلَ طيرٌ مِن بُرجِ زَيدٍ إلى بُرجِ عَمرٍو، لزِمَ عَمرًا ردُّهُ، وإن اختَلَطَ ولم يتميَّز، مُنِعَ عَمرٌو من التصرُّفِ على وجهٍ يمنعُ نقلَ المِلكِ حتَّى يصطَلِحا. ولو باعَ أحدُهُما الآخَرَ حقَّهُ، أو وهَبَه، صَحَّ في الأقيسِ.

أو أحيَا أرضًا بها كَنزٌ، ملَكَهُ بإحياءِ الأرضِ التي هو بها. قطع به في «التنقيح»، ونقلَه في «الإنصاف» عن «الفروع» قال في «شرحه»: في الأَصَحِّ. انتهى.

وتقدَّمَ في غيرِ مَوضِعٍ أنَّه لا يُملَكُ بملكِ[١] الأرضِ؛ لأَنَّهُ مُودَعٌ فيها للنَّقلِ مِنها، والأَولَى: حملُهُ على المَعدِنِ الجامِدِ؛ لأنَّه يُملَكُ بمِلكِ[٢] الأرضِ، كما تقدَّم. انتهى[٣].

---

[١] سقطت: «بملك» من (ط).

[٢] سقطت: «بملك» من (ط)، والتصويب من «دقائق أولي النهى».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٣٦٠).

(**والنَّوعُ الثَّانِي**: الجَارِحَةُ، فيُبَاحُ ما قَتَلَتْهُ) الجارحَةُ (إن كانَت مُعلَّمَةً) سواءٌ كانَت مما يَصيدُ بِمخلَبِه مِن الطَّيرِ، أو بنَابِهِ مِن الفُهُودِ والكلابِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] إلا الكَلبَ الأسوَدَ البَهيمَ، فيَحرُمُ صيدُهُ واقتناؤُهُ، ويُباحُ قَتلُه.

وتَعليمُ نَحوِ كَلبٍ وفَهْدٍ(١): أن يَستَرسِلَ إذا أُرسِلَ، ويَنزَجِرَ إذا زُجِرَ(٢)، وإذا أمسَكَ لم يأكُل(٣).

---

(١) قوله: (**وفَهدِ.. إلى قوله: وإذا أمسَكَ: لم يأكُل**) قال في «الاختيارات»: والتَّحقيقُ: أنَّ المَرجِعَ في تَعليمِ الفَهْدِ إلى أهلِ الخِبرَةِ؛ فإن قالوا: إنَّه مِن جِنسِ تعليمِ الصَّقرِ بالأكلِ، أُلحِقَ به، وإن قالوا: إنَّه يُعلَّمُ بتَركِ الأكلِ، كالكَلبِ، أُلحِقَ به.

وإذا أكَلَ الكَلبُ بعدَ تَعلُّمِه، لم يَحرُمْ ما تقدَّمَ مِن صَيدِه، ولم يُبَح ما أكَلَ مِنهُ[١].

(٢) قال في «حاشية المنتهى»: «ويَنزَجِرَ إذا زُجِرَ» قال في «المغني»: لا في وقتِ رُؤيَةِ الصَّيدِ. وكذا في «الوجيز»: لا في حالِ مُشاهَدَتِه للصَّيدِ[٢].

(٣) قوله[٣]: (**ويَجِبُ غَسلُ.. إلخ**) هذا الصحيحُ من المذهَب. وعنه:

---

[١] «الاختيارات» ص (٣٢٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٦٤)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] أي: في «المنتهى» ونصه: «ويجب غسل ما أصابه فم كلب».

وتَعليمُ نحوِ صَقْرٍ: أن يَستَرسِلَ إذا أُرسِلَ، ويَرجِعَ إذا دُعِيَ، لا بتَركِ أكلِهِ(١).

الشَّرطُ (**الثَّالِثُ**: إرسالُ الآلةِ قاصِدًا) للصَّيدِ (فإنِ استَرسَلَ الكَلبُ، أو غيرُهُ بِنَفسِهِ، لم يُبَح) ما صادَهُ (إلَّا أن يزجُرَهُ فَيزِيدَ فِي عَدوِهِ في طلَبِهِ، فيَحِلُّ) الصَّيدُ؛ لأنَّ زجرَهُ أثَّرَ في عَدْوِهِ، فصارَ كما لو أرسَلَهُ.

ومَن رَمَى صَيدًا، فأصابَ غَيرَه، حَلَّ(٢).

الشَّرطُ (**الرَّابِعُ**: التَّسمِيةُ(٣) عِندَ إرسالِ السَّهمِ، أوِ) إرسالِ

لا يَجِبُ، بل يُعفَى عنه. صحَّحَه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، وجزَمَ به في «الوجيز». وقدَّمه في «الشرح». (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (**لا بتَركِ أكلِهِ**[٢]) خلافًا للشافعيِّ[٣].

(٢) قوله: (**ومَن رَمَى صَيدًا، فأصابَ غَيرَه، حَلَّ**) وكذا إذا أرسَلَ كلبَه على صَيدٍ فصادَ غَيرَه. (خطه)[٤].

(٣) قوله: (**الرَّابِعُ: التَّسمِيةُ**) ومذهبُ الشافعيِّ: إباحَةُ مَترُوكِ التسميَةِ عَمدًا وسَهوًا. ومذهَبُ أبي حنيفَةَ ومالِكٍ: تَسقُطُ سَهوًا لا عمدًا.

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] في (أ): «الأكل» وهي «للمنتهى».

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

(الجارِحَةِ، فإن تَرَكَها) أي: التَّسميَةَ (عَمدًا أو سَهوًا، لم يُبَح) الصَّيدُ؛ لمفهُومِ قَولِه عليه السلام: «إذا أرسَلتَ كَلبَكَ المعلَّمَ، وذكَرتَ اسمَ اللَّهِ عَليهِ، فكُل». متفق عليه[١].

ولا يَضُرُّ إن تقدَّمَت التَّسميَةُ بيَسيرٍ، وكذا إن تأخَّرَت بكَثيرٍ في جارِحٍ، إذا زجَرَهُ فانزجَرَ.

ولو سمَّى على صَيدٍ، فأصابَ غَيرَهُ، حلَّ، لا على سَهمٍ ألقَاهُ ورَمَى بغَيرِه، بخِلافِ ما لو سمَّى على سِكِّينٍ، ثمَّ ألقاها، وذبَحَ بغَيرِها(١).

ورُوِي عن أحمَدَ نحوُه. وذكرَهُ ابنُ جريرٍ إجماعًا. ولعَلَّ كلامَ ابنِ جريرٍ في تَركِها عندَ الذَّبحِ[٢]. (خطه)[٣].

(١) قوله: **(بخِلافِ ما لو سمَّى على سِكِّينٍ، ثمَّ ألقاها، وذبَحَ بغَيرِها)** قال الخلوتيُّ: لأنَّ التسميَةَ في جانِبِ الصَّيدِ: واقِعَةٌ على السَّهمِ، لا على الصَّيدِ؛ لعَدَمِ حُضُورِه بينَ يَديه، بل قد لا يُصَابُ. وفي جانِبِ الذَّكاةِ: التَّسميَةُ واقِعَةٌ على الذَّبيحَةِ نَفسِها، لا على السِّكِّينِ، فلا يَضُرُّ الذَّبحُ بغَيرِها، بدليلِ ما تقدَّم مِن أنَّه لو بدَا له ذبحُ غَيرِ ما سمَّى عليهِ، أعادَ التَّسميَةَ[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (١٧٥، ٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٢٩، ١٩٣٠) من حديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني.

[٢] في (أ): «في تركها عمدا» والتصويب من «ح ش منتهى».

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٦/٤٣٦).

(ويُسَنُّ أن يقُولَ مَعَها) أي: معَ بسمِ اللَّه: (اللَّهُ أكبَرُ، كـ) ما في (الذَّكاةِ) لأنَّه ﷺ كانَ إذا ذبَحَ يَقولُ: «بسمِ اللَّهِ واللَّهُ أكبَرُ»[١]. وكان ابنُ عُمرَ يَقولُه[٢].

ويُكرَهُ الصَّيدُ لهوًا. وهو أفضَلُ مأكُولٍ، والزِّراعةُ أفضَلُ مُكتَسَبٍ(١).

---

(١) قوله: (والزِّراعَةُ أفضَلُ مُكتَسَبٍ) وقيلَ: عَمَلُ اليَدِ[٣]. قال المرُّوذيُّ: سمِعْتُ أحمدَ- وذَكَرَ المطاعِمَ- يُفضِّلُ عملَ اليَدِ.
[ورَوى أحمَدُ[٤] مَرفوعًا: «أفضَلُ الكَسبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بيَدِه، وكُلُّ بَيعٍ مَبرُورٍ». (خطه).
قال الحافِظُ ابنُ حجَرٍ[٥]: وفَوقَ ذلِك: ما يُكسَبُ مِن أموالِ الكُفَّارِ بالجِهادِ، وهُو مَكسَبُ النَّبيِّ ﷺ، وهو أشرفُ المكاسِبِ؛ لما فِيهِ من إعلاءِ كلِمَةِ اللَّه وحدَها][٦].
وقيل: أفضَلُ المكاسِبِ: التِّجارَةُ. قال في «الرعاية الكبرى»: أفضَلُ المَعاشِ: التِّجارَةُ. انتهى. وأفضَلُها: في بَزٍّ، وعِطْرٍ، وزَرعٍ، وغَرسٍ،

---

[١] أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٨/١٩٦٦) من حديث أنس.
[٢] أخرجه مالك ١/ ٣٧٩، ومن طريقه البيهقي ٨/ ١٦٨، ١٦٩. وإسناده صحيح.
[٣] في (ط): «إليه».
[٤] أخرجه أحمد (١٥٧/٢٥) (١٥٨٣٥) من حديث أبي بردة بن نيار. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٢٦).
[٥] «فتح الباري» (٤/ ٣٠٤).
[٦] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم. وما بين المعكوفين منه ليس في (ط).

....

وماشيَةٍ. وأبغَضُهَا: في رَقيقٍ، وصَرْفٍ.

ويُسنُّ التَّكسُّبُ، ومَعرِفَةُ أحكامِهِ حتَّى معَ الكفايَةِ التامَّةِ. قاله في «الرعاية».

وقال صاحِبُ «الرعاية» أيضًا فيها: يُباحُ كسبُ الحَلالِ لزيادَةِ المالِ، والجاهِ، والترفُّهِ، والتنعُّمِ، والتَّوسِعَةِ على العِيالِ، مع سلامَةِ الدِّينِ، والعِرضِ، والمُروءَةِ، وبراءةِ الذمَّةِ.

ويجبُ على من لا قُوتَ لهُ، ولا لِمَن تَلزَمُه مُؤنَتُه لحِفظِ نَفسِه. قلتُ: وكذا على مَن عليه دَينٌ واجِبٌ لأدائِهِ.

ويُقدَّمُ الكَسبُ لعيالِه على كُلِّ نَفلٍ.

ويُكرَهُ تركُهُ، والاتِّكالُ على النَّاسِ، قال أحمَدُ: لم أرَ مِثلَ الغِنَى عن النَّاسِ. وقال في قَومٍ لا يعمَلُونَ، ويَقولُونَ: نحنُ مُتوكِّلُونَ: هؤلاءِ مُبتَدِعَةٌ؛ لتَعطيلِهِم الأسبابَ.

وقال القاضي: الكَسبُ الذي لا يُقصَدُ بِهِ التكاثُرَ، وإنَّما يُقصَدُ به التوسُّلُ إلى طاعةِ اللَّهِ، مِن صِلَةِ الإخوَانِ، أو التعفُّفِ عن وجُوهِ النَّاسِ، فهو أفضَلُ؛ لما فيه مِن مَنفَعَةِ غَيرِهِ، ومنفَعَةِ نَفسِه، وخَيرُ النَّاسِ أنفعُهُم للنَّاسِ.

وأفضَلُ الصنائِعِ: خِياطَةٌ، وكُلُّ ما نُصِحَ فيهِ فهو حَسَنٌ، نصًّا. قال في «الآداب الكبرى»: يَجِبُ النُّصحُ في المعامَلَةِ. وكذا في غَيرِها، وتَركُ الغِشِّ.

....

وأدنَاهَا: حِياكَةٌ، وحِجَامَةٌ. وأشدُّهَا كرَاهَةً: صَبغٌ، وصِياغَةٌ، وحِدَادَةٌ. ويُكرَهُ كَسبُهُم؛ للخَبرِ في الحجامَةِ، وقِياسِ الباقِي عليها؛ لأنَّهُ في مَعناها.

وكُرِهَ كَسبُ الجزَّارِ؛ لأنَّه يوجِبُ قَساوَةَ قَلبِه. وكَسبُ مَن يُباشِرُ النَّجاسَاتِ، والفَاصِدِ، والمُزيِّنِ، والجرائِحِي، والختَّانِ، ونحوِهم ممَّن صَنعَتُه دَنيئَةٌ. قال في «الفروع»: والمرادُ: معَ إمكانِ أصلَحَ مِنها. وقالهُ ابنُ عقيلٍ.

قال في «الاختيارات»: وإذا كانَ الرجُلُ مُحتاجًا إلى هذا الكَسبِ، ليسَ له ما يُغنيهِ عنه إلا المسألَةُ للنَّاسِ، فهو خَيرٌ لهُ مِن مسألَةِ النَّاسِ. انتهى.

ويُستَحَبُّ الغَرسُ، والحَرثُ، واتِّخاذُ الغَنَمِ؛ للخَبَرِ (ق ع وشرحه)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٣٤٤- ٣٤٩).

(كِتابُ الأيمانِ)

جمعُ يَمينٍ، وهي: الحَلِفُ، والقَسَمُ.

(واليمِينُ التي تَجِبُ بِها الكفَّارَةُ إذا حَنِثَ) فيها: (هي اليَمِينُ) التي يحلِفُ فيها (بِـ)ـاسم (اللَّهِ) الذي لا يُسمَّى بِهِ غَيرُه، كـ: «اللَّه»، و«القديم» الأزليِّ، و«الأوَّل» الذي ليسَ قبلَهُ شَيءٌ، و«الآخِرِ» الذي ليسَ بعدَهُ شيءٌ، و«خالِق الخَلق»، و«ربِّ العالمين»، و«الرحمن».

أو الذي يُسمَّى بِهِ غَيرُه، ولم يَنوِ الغَيرَ، كـ: «الرحيم»، و«الخالق» و«الرازق» و«المولى».

(أو) بـ(صِفةٍ مِن صِفاتِهِ) تَعالى؛ كـ: وَجهِ اللَّهِ، وعَظَمَتِه، وكِبريائِه، وجلالِه، وعِزَّتِه، وعَهدِهِ، وأمانَتِهِ(١)، وإرادَتِهِ.

كتَابُ الأَيمَانِ

أصلُ اليَمينِ: اليَدُ المَعروفَةُ؛ سُمِّي الحَلِفُ بها لأنَّ الحالِفَ يُعطِي يَمينَهُ فيه، ويَضرِبُ بها على يَمينِ صاحِبِه، كما في العَهدِ والمعاقَدَةِ. (ح م ص)[١].

(١) قوله: (**وأمانَتِهِ**) وقال الشافعيُّ: لا تَنعَقِدُ اليَمينُ بالحَلِفِ بأمانَةِ اللَّه، إلا أن يَنوِيَ بها الحَلِفَ بصِفَةِ اللَّهِ؛ لأنَّ الأمانَةَ يُرادُ بها الفرائِضُ والودائِعُ. (ح ش منتهى)[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٦٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] انظر «الشرح الكبير» (٢٧/٤٣٧).

(أو بِالقُرآنِ، أو بالمُصحَفِ) أو بسُورَةٍ، أو آيَةٍ مِنهُ، و: «لَعَمْرُ اللَّهِ» يَمينٌ(١).

وما لا يُعَدُّ مِن أسمائِه تعالى، كـ: الشَّيءِ، والموجُودِ. وما لا يَنصَرِفُ إطلاقُهُ إليهِ ويحتَمِلُه، كـ: «الحَيِّ»، و«الواحِد»، و«الكَريمِ»: إن نَوَى بِهِ اللَّهَ، فهو يَمينٌ، وإلا فلا.

(والحَلِفُ بِغَيرِ اللَّهِ) سُبحانَهُ وصِفاتِهِ (مُحرَّمٌ)(٢) لقولِهِ ﷺ:

---

(١) قوله: (ولَعَمْرُ اللَّهِ يَمينٌ) واختارَ أبو بكرٍ في: «لعَمرُ اللَّه»: أنَّها ليسَت يَمينًا إن لم يَنوِ. وهو قولُ الشافعيِّ، وروايَةٌ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى؛ لأنَّها لا تكونُ يَمينًا إلا بتَقديرِ مَحذُوفٍ، نَحوَ: لعَمرُ اللَّهِ ما[١] أُقسِمُ بِهِ. (ح ش منتهى).

(فائدة): وقَولُه: وايْمُ اللَّهِ، يَمينٌ، كقولِه: وايْمُنُ اللَّهِ. وهمزَتُهُ هَمزَةُ وَصلٍ عندَ البصريِّينِ، وهو بضَمِّ المِيمِ والنُّونِ، معَ كسرِ الهَمزَةِ وفَتحِها. وقال الكوفيُّونَ: هو جَمعُ يَمينٍ، وهمزَتُهُ هَمزَةُ قَطعٍ، فكانُوا يَحلِفُونَ باليَمينِ، فيقولُونَ: ويَمينُ اللَّهِ. قاله أبو عُبيدَةَ. وهو مُشتَقٌّ مِن اليُمنِ، بمَعنَى: البَركَةِ. (منتهى وشرحه)[٢].

(٢) قوله: (والحَلِفُ بِغَيرِ اللَّهِ مُحرَّمٌ) قال ابنُ عبدِ البرِّ: هذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] سقطت: «ما» من (أ).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٣٧٠)، والفائدة ليست في (أ).

[٣] في (أ): «خطه».

«فمَن كانَ حالفًا، فليَحلِف باللَّه، أو ليَصمُت». متفق عليه[١]. ويُكرَهُ الحَلِفُ بالأمانَةِ(١).

قال في «الاختيارات»: ويحرمُ الحَلِفُ بغَيرِ اللَّه. وهو ظاهِرُ المذهَبِ. وعن مسعودٍ وغَيرِه: لأنْ أحلِفَ باللَّهِ كاذِبًا أحَبُّ إليَّ مِن أن أحلِفَ بغَيرِهِ صادِقًا[٢].

قال أبو العبَّاسِ: لأنَّ حسنَةَ التَّوحيدِ أعظَمُ مِن حسَنَةِ الصِّدقِ، وسَيِّئَةَ الكَذِبِ أسهَلُ مِن سَيِّئَةِ الشِّركِ[٣].

(١) قوله: (**ويُكرَهُ الحَلِفُ بالأمانَةِ**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: كرَاهَةَ تَحريمٍ؛ لما روَى أبو داودَ[٤]، عن بُريدَةَ، رضي اللَّه عنه، مرفُوعًا، قال: «ليسَ منَّا مَن حلَفَ بالأمانَةِ» ورجالُهُ ثِقاتٌ. قال الزركشيُّ: ظاهِرُ الأثرِ والحَديثِ: التَّحريمُ[٥].

[في «الإقناع»: «كراهَةَ تَحريمٍ». وكأنَّه نظَرَ إلى أنَّ ظاهِرَ الحديثِ يَقتَضِي التَّحريمَ، كما ذكرَهُ الزركشيُّ. (م خ)[٦].

(**فائدة**): وقالَ أبو حنيفَةَ: لا يجوزُ الحَلِفُ بحَقِّ اللَّهِ؛ لأنَّ حقَّهُ طاعَتُهُ.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٧٩، ٦٦٤٦)، ومسلم (٣/١٦٤٦) من حديث ابن عمر.

[٢] أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٢٩) موقوفا.

[٣] «الاختيارات» ص (٣٢٧)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٤] أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وصححه الألباني.

[٥] «كشاف القناع» (١٤/٣٨٥)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٦] «حاشية الخلوتي» (٦/٤٤٩).

(ولا تَجِبُ بِهِ) أي: بالحَلِفِ بغَيرِ اللَّهِ (كفَّارَةٌ) إذا حَنِثَ.

(ويُشتَرَطُ لِوُجُوبِ الكفَّارةِ) إذا حَلَفَ باللَّهِ تعالى (ثلاثَةُ شُرُوطٍ):

(الأوَّلُ: أن تكُونَ اليَمِينُ مُنعقِدةً، وهِي) اليَمينُ (التي قُصِد عَقدُها على) أَمرٍ (مُستقبَلٍ مُمكِنٍ(١)). فإن حلَفَ على أَمرٍ ماضٍ كاذِبًا

ودَليلُ الجَوازِ: أنَّ للَّهِ سُبحانَهُ حُقُوقًا يَستَحِقُّها لنَفسِهِ، مِن البَقاءِ، والعظمَةِ، والجَلالِ، وقد اقتَرَنَ بالعُرفِ بالحَلِفِ بها، فينصَرِفُ إلى صِفَةِ اللَّهِ تعالى[١].

(فائِدةٌ): قال في «الإنصاف»: نصَّ الإمامُ على كراهَةِ الحلِفِ بِالعِتقِ والطَّلاقِ. وفي تحرِيمِهِ وجهانِ. أطلقهُما في «الفُرُوعِ»:

أحدُهُما: يحرُمُ. اختارهُ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّين. وقال: ويُعزَّرُ، وِفاقًا لِمالِكٍ.

والوجهُ الثَّانِي: لا يحرُمُ. واختارهُ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ في موضِعٍ آخر، بل: ولا يُكرهُ. قال: وهُو قولُ غيرِ واحِدٍ مِن أصحابِنا][٢].

(١) قوله: (**على أَمرٍ مُستقبَلٍ مُمكِنٍ**) وغَيرُ المُمكِنِ، كقَولِه: واللَّهِ لا شَرِبتُ ماءَ الكُوزِ، ولا ماءَ فيهِ[٣]، و: لا صَعِدتُ السَّماءَ، و: لا طِرتُ، ونحوِ ذلك، فهذا لَغوٌ لا كفَّارَةَ فيه، بخلافِ قَولِه: واللَّهِ لأشربَنَّ ماءَ الكُوزِ، ولا ماءَ فيه، و: لأصعَدَنَّ السَّماءَ، ونحوِ ذلك، فتلزَمُهُ الكفَّارَةُ في الحال. (خطه) رحمه اللَّه تعالى.

---

[١] انظر «الشرح الكبير» (٢٧/٤٣٥).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، وانظر «الإنصاف» (٢٧/٤٦٦).

[٣] سقطت: «فيه» من (ط).

عالِمًا، فهِي) اليَمينُ (الغَمُوسُ)؛ لأنَّها تَغمِسُهُ في الإثمِ، ثمَّ في النَّارِ.

(ولَغوُ اليَمينِ): هو (الذي يَجرِي على لِسانِهِ بِغَيرِ قَصدٍ، كقَولِهِ) في أثنَاءِ كلامِه: (لا وَاللَّهِ، و: بَلَى واللَّهِ)(١)؛ لحديثِ عائشَةَ مرفوعًا: «اللَّغْوُ في اليَمينِ: كلامُ الرَّجُلِ في بَيتِه: لا واللَّهِ، و: بلَى واللَّه». رواهُ أبو داود[١]، ورُوِيَ مَوقُوفًا[٢]. (وكذا: يَمِينٌ عَقَدَها يَظُنُّ صِدقَ نَفسِهِ، فبانَ بِخِلافِهِ. فلا كفَّارَةَ في الجَمِيعِ) لقَولِه تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٥] وهذا مِنهُ.

ولا تَنعَقِدُ أيضًا مِن نائمٍ، وصَغيرٍ، ومجنُونٍ، ونحوِهم.

الشَّرطُ (الثَّانِي: أن يَحلِفَ مُختارًا، فإنْ حلَفَ مُكرَهًا، لم تَنعَقِد

---

(١) قوله[٣]: (**لا واللَّهِ، و: بلى واللَّهِ.. إلخ**) وظاهِرُهُ: ولو في الزَّمَنِ المُستَقبَلِ، ولا كفَّارَةَ فيها.

وإن عقَدَها على زمَنٍ ماضٍ يَظُنُّ صِدقَ نَفسِه، فبانَ بخِلافِهِ، حَنِثَ في طَلاقٍ وعَتَاقٍ فقَط. وتقدَّمَ آخِرَ «تَعليقِ الطَّلاقِ بالشُّروطِ».

وقال الشيخُ، رضي اللَّه عنه: وكذا لو عَقَدَها على زَمَنٍ مُستَقبَلٍ ظانًّا صِدقَهُ، فلم يكُن، كمَن حلَفَ على غَيرِه يَظُنُّ أنَّه يُطيعُه، فلم يَفعَل، أو ظَنَّ المحلوفُ عليهِ خِلافَ نيَّةِ الحالِفِ، ونَحوِ ذلك. (ق ع)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٢٥٤). وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٦٧).

[٢] أخرجه البخاري (٤٦١٣) عن عائشة موقوفًا.

[٣] في (ط): «قوله كقوله».

[٤] «الإقناع» (٣٤١/٤)، والتعليق ليس في (أ).

يمِينُهُ) لقولِه عليه السَّلامُ: «رُفِعَ عن أمَّتِي الخَطأُ والنِّسيانُ، وما استُكرِهُوا عليه»[١].

الشَّرطُ (**الثَّالِثُ**: الحِنْثُ فِي يَمِينِهِ؛ بِأن يفعَلَ ما حلَفَ على تَركِهِ) كما لو حلَفَ: لا يُكلِّمَ زَيدًا، فكلَّمَه مختارًا. (أو يَترُكَ ما حلَفَ على فِعلِهِ) كما لو حلَفَ ليُكلِّمَنَّ زَيدًا اليَومَ، فلَم يُكلِّمْهُ (مُختَارًا، ذاكِرًا) ليَمينِهِ (فإنْ حنَثَ مُكرَهًا، أو ناسِيًا، فلا كفَّارَةَ) لأنَّهُ لا إثمَ عليه.

(ومَن قالَ في يمِينٍ مُكفَّرَةٍ) أي: تَدخُلُها الكفَّارَةُ، كيَمينٍ باللَّهِ تعالى، ونَذرٍ، وظِهَارٍ: (إن شاء اللَّهُ، لم يَحنَث) في يَمينِهِ، فعَلَ أو تَرَكَ، إن قصَدَ المشيئَةَ، واتَّصَلَت بيَمينِه لفظًا أو حُكمًا(١)؛ لقَولِه عليه السلام:

(١) قوله: (واتَّصَلَت بيَمينِه لفظًا أو حُكمًا) قال في «المنتهى»: ويُعتَبَرُ نُطقُ غَيرِ مَظلُومٍ خائِفٍ، وقَصْدُ استثناءٍ قَبلَ تَمامِ مُستَثنًى مِنهُ أو بَعدَهُ، قبلَ فَراغِه. انتهى.
قال المُحقِّقُ الشيخُ (ع ن) رحمه اللَّه تعالى: مِثالُ ذلِكَ: لو قالَ: واللَّهِ لا دَخَلتُ دارَ فُلانٍ، إن شاءَ اللَّهُ. فإن نَوَى به الاستثناءَ قَبلَ ذِكرِ الدُّخُولِ، كانَ قَبلَ تَمامِ مُستثنًى مِنهُ، وإن ذَكَرَهُ بعدَ فَراغِه ممَّا بَعدَهُ، كانَ أيضًا صحيحًا.

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس، بلفظ: «إن اللَّه وضع عن أمتي..» الحديث. وانظر الإرواء (٨٢)، وتقدم تخريجه.

....

ومِثالُ ذلكِ أيضًا في الطلاقِ: لو قالَ: نِسائي طوالِقُ إلا فُلانَةَ. فتارَةً يَقصِدُ الاستثناءَ قَبلَ تَمامِ مُستثنًى منه، وهو: «نِسائي». وتارَةً بعدَهُ قَبلَ «طَوالِق»، وكلاهُما مُتَّجِهٌ، فتأمَّل. (ح ابن عوض).

وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، روايَةٌ: يجوزُ الاستثناءُ، إذا لم يَطُل الفَصلُ بَينَهُما. قال في روايَةِ المرُّوذيِّ: حدَّثَ ابنُ عبَّاسٍ، رضي اللَّه عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «واللَّهِ لأَغزُوَنَّ قُريشًا. ثمَّ سكَتَ. ثمَّ قالَ: إن شاءَ اللَّه»[١] إنَّما هو استِثناءٌ بالقُربِ، ولم يَخلِط كلامَهُ بغَيرِه.

ونقلَ عنه إسماعيلُ بنُ سَعيدٍ مِثلَهُ، وزادَ: لا أقولُ بقَولِ هؤلاء. يعني: مَن لم يَرَ ذلك مُتَّصِلًا.

وقال في «الاختيارات»: وللعُلَماءِ في الاستثناءِ النَّافِعِ قَولان:

أحَدُهُما: لا يَنفَعُهُ حتَّى يَنوِيَهُ قبلَ فَراغِ المُستَثنَى مِنهُ، كقَولِ الشافعيِّ، والقاضي أبي يَعلى، ومن اتَّبَعَهُ.

والثاني: يَنفَعُهُ وإن لم يُرِدْهُ إلا بعدَ الفَراغِ، حتَّى لو قالَ لهُ بعضُ الحاضرين: قل إن شاءَ اللَّه. نفَعَهُ. وهذا هو مذهَبُ أحمدَ الذي عليه مُتَقدِّمُو أصحابِهِ، واختيارُ أبي محمَّدٍ، وغيرِه. وهو مذهَبُ مالِكٍ. وهو الصَّوابُ[٢].

---

[١] أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٩٩٢٧)، وابن حبان (٤٣٤٣) قال الألباني في «التعليقات الحسان» (٣٧٦/٦): صحيح لغيره.

[٢] «الاختيارات» ص (٢٦٧)، والتعليق ليس في (أ).

«مَن حلَفَ فقَالَ: إنْ شاءَ اللَّهُ. لم يَحنَثْ». رواهُ أحمدُ وغَيرُه[١].

(ويُسنُّ الحِنثُ في اليَمِينِ إذا كانَ) الحِنثُ (خَيرًا) كمَن حلَفَ على فِعلِ مَكرُوهٍ، أو تَركِ مَندُوبٍ.

وإن حلَفَ على فِعلِ مَندُوبٍ، أو تَركِ مَكرُوهٍ، كُرِهَ حِنثُه. وعلى فِعلِ واجِبٍ، أو تَركِ محرَّمٍ، حَرُمَ حِنثُهُ. وعلى فِعلِ مُحرَّمٍ، أو تَركِ واجِبٍ، وجَبَ حِنثُه. ويخيَّرُ في مُباحٍ، وحِفظُها فيهِ أولى.

ولا يلزَمُ إبرارُ قَسَمٍ، كإجابَةِ سُؤالٍ باللَّهِ تعالى، بل يُسَنُّ(١).

(ومَن حَرَّمَ حَلالًا، سِوَى زَوجَتِهِ) لأنَّ تحريمَها ظِهارٌ، كما تقدَّمَ،

---

(١) قوله: (ولا يلزَمُ إبرارُ قَسَم .. إلخ) وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: إنَّما يَجِبُ على مُعيَّنٍ، فلا يَجِبُ إجابَةُ سائِلٍ يُقسِمُ على النَّاسِ[٢].

(فائدة): ولا يلزمُ إبرارُ قَسَمٍ، في الأصحِّ. قاله في «الفروع». ثمَّ قال[٣]: وقد رُويَ ما يدلُّ على إجابَةِ مَن سألَ باللَّه. ثم ذكَرَ الأحاديثَ. (ح ش منتهى).

---

[١] أخرجه أحمد ٤٥٠/١٣ (٨٠٨٨)، والترمذي (١٥٣٢) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٧٠). وانظر «علل الترمذي الكبير» (٤٥٦) حيث قال الترمذي: سألت محمدًا- يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: ... وهو غلط. وكذا نقل الترمذي في «جامعه» عن البخاري قوله: هذا حديث خطأ.

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٣] في (ط): وقال في الفروع» فقط.

سَواءٌ كانَ الذي حرَّمَه (مِن أَمَةٍ، أو طعَامٍ، أو لِباسٍ، أو غَيرِهِ) كقَولِه: ما أحَلَّ اللَّهُ عَليَّ حرَامٌ، ولا زوجَةَ لهُ، أو قال: طعامِي عَليَّ كالميتَةِ (لم يَحرُم) عليهِ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى سمَّاهُ يَمينًا بقَولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] إلى قوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ٢]. واليَمينُ على الشَّيءِ لا تُحرِّمُه (وتَلزَمُهُ كفَّارَةُ يَمينٍ إن فَعَلَهُ) لقَولِه تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ٢] أي: التَّكفيرَ. وسَبَبُ نُزولِها: أنَّه ﷺ قال: «لن أعودَ إلى شُربِ العَسَلِ». متفق عليه[١].

ومَن قال: هو يَهوديٌّ، أو: كافِرٌ، أو: يَعبُدُ غَيرَ اللَّهِ، أو: بَريءٌ مِن اللَّهِ تَعالى، أو: مِن الإسلامِ، أو: القُرآنِ، أو: النبيِّ ﷺ، ونحوِ ذلك: ليَفعَلَنَّ كَذا، أو: إن لم يَفعَلْهُ، أو: إن كانَ فَعَلَهُ. فقَد فعَلَ مُحرَّمًا، وعليهِ كفَّارَةُ يَمينٍ بحِنْثِه.

❁ ❁ ❁

....

[١] أخرجه البخاري (٤٩١٢، ٥٢٦٧، ٦٦٩١)، ومسلم (٢٠/١٤٧٤) من حديث عائشة.

(فَصلٌ) في كفَّارَةِ اليَمينِ

(يُخيَّرُ مَن لَزِمَتهُ كفَّارَةُ يَمينٍ بينَ: إطعامِ عشَرَةِ مَساكِينَ) لكُلِّ مِسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نِصفُ صاعٍ مِن غَيرِه (أو: كِسوتِهِم) أي: العَشَرَةِ مَساكِينَ، للرَّجُلِ ثَوبٌ يُجزئُهُ في صلاتِه، وللمَرأَةِ دِرعٌ وخِمَارٌ كذلِكَ (أو: عِتقِ رَقبَةٍ).

(فمَن لم يَجِد) شيئًا مما تقدَّمَ ذِكرُه (فصِيامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ)(١)؛ لقَولِه

فصلٌ في كفَّارَةِ اليَمينِ

وفيها تَخييرٌ وتَرتيبٌ؛ فالتَّخييرُ: بينَ الإطعامِ، والكِسوَةِ، والعِتقِ. والتَّرتيبُ فيها: بَينَ ذلِكَ، وبَينَ الصِّيَامِ. (ق ع وشرحه)[١].

(١) قوله: (**فمَن لم يَجِد فصِيامُ ثلاثَةِ أيَّام .. إلخ**) فإنْ قَدِرَ، بعدَ شُروعِهِ في الصَّومِ أو قَبلَهُ، على التَّكفيرِ بالمَالِ، فيتوجَّهُ: أنَّه كالمُظاهِرِ إذا قَدِرَ على العِتقِ بعدَ شُروعِهِ في الصَّومِ أو قَبلَه.

وذكَرَ المصنِّفُ في دمِ المُتعَةِ: أنَّه إذا وجَد الهَديَ بعدَ شُروعِه في الصَّومِ، لم يَلزَمْهُ؛ لأنَّه صومٌ لَزِمَه عن عَدَمِ الهَدي، كصَومِ الكفَّارَةِ. كذا علَّلَه؛ وهذا يَقتَضي أنَّ صَومَ الكفَّارَةِ إذا شَرَعَ فيه، ثمَّ قَدِرَ على التَّكفيرِ بالمَالِ، أنَّهُ لا يلزَمُهُ، اتِّفاقًا، ولم يَظهَر فَرقٌ. «ابن نصر اللَّه» على «الفروع». (ح ابن عوض)[٢].

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٤١٠)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (أ).

تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩] (مُتتابِعَةٍ) وجُوبًا(١)؛ لقِرَاءَةِ ابنِ مَسعُودٍ: «فصِيامُ ثلاثَةِ أيَّامٍ مُتتابِعَةٍ».

وتَجِبُ كفَّارَةُ نَذرٍ فَورًا بحِنْثٍ، ويجوزُ إخراجُها قَبلَه.

(ومَن لَزِمَتهُ أيمانٌ قبلَ التَّكفِيرِ، مُوجِبُها واحِدٌ) ولو على أفعَالٍ، كقَولِه: واللَّهِ لا أكَلتُ، واللَّهِ لا شَرِبتُ، واللَّهِ لا أعطَيتُ، واللَّهِ لا أخَذتُ (فعَليهِ كفَّارَةٌ واحِدَةٌ)(٢) لأنَّها كفَّارَاتٌ مِن جِنسٍ واحِدٍ،

---

(١) قوله: (متتابعة ..) ومذهَبُ مالِكٍ: لا يَجِبُ التتابُعُ في الثَّلاثَةِ الأيَّامِ. وهو أحدُ قَولَي الشافعيِّ[١].

(٢) قوله: (فعَليه كفَّارَةٌ واحِدَةٌ) هذا المذهَبُ، وهو مِن المُفرَدَاتِ[٢]. وعن أحمدَ: عَليهِ لكُلِّ يَمينٍ كفَّارَةٌ، وهو مذهَبُ أكثرِ أهلِ العلم، فيما إذا كانَت على أفعَالٍ. (ح شرح)[٣].
وإن قالَ: واللَّهِ لا شَرِبتُ، ولا أكَلتُ، ولا لَبِستُ. وحنِثَ في واحدَةٍ، وكفَّر، انحلَّت في البقيَّةِ؛ لأنَّها يمينٌ واحدَةٌ. قال في «المبدع»: بغَيرِ خِلافٍ نعلمه[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ط).
[٢] سقطت: «وهو من المفردات» من (أ).
[٣] «ح شرح» ليست في (ط).
[٤] سقطت: «نعلمه» من (ط).

فتدَاخلَت، كالحُدُودِ مِن جِنسٍ.

و(وإنْ اختلَفَ مُوجِبُها) أي: مُوجِبُ الأيمانِ، وهو الكفَّارَةُ (كظِهارٍ، ويَمِينٍ بِاللَّهِ) تعالى (لَزِماهُ) أي: الكفَّارَتَانِ (ولم يتَدَاخَلا) لعدَمِ اتِّحادِ الجِنسِ.

ويُكفِّرُ قِنٌّ بصَومٍ(١)، وليسَ لسيِّدِه مَنعُهُ مِنهُ. ويُكفِّرُ كافِرٌ بغَيرِ صَومٍ.

وإن قال: واللَّهِ لا أكَلتُ، واللَّه لا شَرِبتُ، فحَنِثَ بإحدَاهُما، وكفَّرَ، ثمَّ حَنِثَ في الثانية[١]، لزِمَتهُ كفَّارَةٌ ثانيَةٌ. (خطه).

(١) قوله: (ويُكفِّرُ قِنٌّ بصَوم) أي: لا يُجزِئُهُ غَيرُهُ. (خطه)[٢].

وعن أحمدَ، رحمه اللَّهُ تعالى: يَجوزُ أن يُكفِّرَ بغَيرِ الصَّومِ[٣] بإذنِ سيِّدِه. قال في «الفروع»: ويُكفِّرُ العَبدُ بالإطعامِ بإذنِه. وقيل: ولو لَم يَملِك. وفيه بعِتقٍ: رِوَايتَان، واختارَ أبو بكرٍ، ومال إليهِ المصنِّفُ وغيرُه: جوازَ تكفيرِهِ بالعِتقِ. قال في «الفروع»: فإن جازَ- وأطلق[٤] - ففِي عِتقِهِ نَفسَهُ وَجهَان. قال في «الإنصاف»: قلتُ: الصَّوابُ الجَوازُ والإجزَاءُ. (ح ش منتهى).

---

[١] في (أ): «الثالثة».

[٢] «أي: لا يُجزِئُهُ غَيرُهُ. خطه» ليست في (ط).

[٣] «أن يكفر بغير الصوم» ليست في (ط).

[٤] في (ط): «فإن جاوَزَ أطلق».

(بابُ جامِعِ الأيمانِ) المحلوفِ بها

(يُرجَعُ فِي الأيمَانِ إلى نِيَّةِ الحالِفِ، إذا احتَمَلَها اللَّفظُ) لقَولِه عليهِ السلام: «وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نوَى»[١].

فمَن نَوَى بالسَّقفِ أو البِنَاءِ: السَّماءَ، أو بالفِرَاشِ والبِسَاطِ: الأرضَ، قُدِّمَت على عمُومِ لَفظِهِ.

ويجوزُ التَّعريضُ في مخاطبَةٍ لغَيرِ ظالم(١).

(فإن عُدِمتِ النِّيَّةُ، رُجِعَ إلى سببِ اليَمِينِ وما هيَّجَها)(٢) لدلالَةِ

بابُ جامِعِ الأيمَانِ

(١) قوله: (ويجوزُ التَّعريضُ في مخاطبَةٍ لغَيرِ ظالم) اختارَهُ أكثرُ الأصحابِ. وقيل: لا يَجوزُ، ذكَرَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى، واختارَهُ. لأنَّه تَدليسٌ كتَدليسِ المَبيعِ. وكَرِهَ الإمامُ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، التَّدليسَ، وقال: لا يُعجِبُني. والمنصُوصُ: لا يجوزُ التَّعريضُ معَ اليَمين. (إنصاف)[٢].

(٢) قوله: (فإن عُدِمتِ النِّيَّةُ، رُجِعَ إلى سبَبِ اليَمِينِ.. إلخ) هذا المَذهَبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ؛ لأنَّ السَّببَ يدلُّ على النيَّةِ. وعنه: يُقدَّمُ عُمومُ لفظِهِ على سبَبِ اليَمينِ احتِياطًا. وذكَرَ القاضي:

---

[١] أخرجه البخاري (١،٥٤)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر. وتقدم تخريجه مرارًا.

[٢] «الإنصاف» (٨/٢٣)، والتعليق ليس في (أ).

....

وعلى النيَّةِ أيضًا.

وقال الزركشيُّ: اعتمدَ عامَّةُ الأصحابِ تَقديمَ النيَّةِ على السَّبَبِ. وعكَسَ ذلك الشِّيرازيُّ.

وقال في «القاعدَةِ الرابعَةِ والعِشرين»: هل يُخَصُّ العَامُّ بسَبَبِه الخاصِّ، إذا كانَ السَّببُ هو المُقتَضِي له، أم يُقضَى بعُمُومِ اللَّفظِ؟ فيه وجهان: **أحدُهُما**: العِبرَةُ بعُمُومِ اللَّفظِ. اختارَهُ القاضي في «الخلاف» والآمِديُّ، وأبو الفَتح الحَلْوَانيُّ، وأبو الخطَّابِ، وغيرُهُم، وأخذَوهُ مِن نَصِّ أحمدَ في روايةِ عليِّ بنِ سعيدٍ، فيمَن حلَفَ لا يَصطَادُ مِن نَهرٍ؛ لظُلمٍ رآهُ فيه. ثم زالَ الظُّلمُ. قال أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى: النَّذرُ يُوَفَّى بهِ.

والثاني: العِبرَةُ بخُصُوصِ السَّبَبِ، لا بعُمُومِ اللَّفظِ. وهو الصحيحُ عندَ صاحب «المحرر»، و«المغني»، و«البلغة». لكنَّ المجدَ استَثنَى صورةَ النَّهرِ وما أشبَهَهَا، كمَن حلَف: لا يدخُلُ بَلدًا؛ لظُلمٍ فيه. ثمَّ زالَ الظُّلمُ. فجعَلَ العِبرَةَ في ذلكَ بعُمُومِ اللَّفظِ. وعَدَّى المصنِّفُ الخلافَ إليها، ورجَّحَهُ ابنُ عقيلٍ في «عمد الأدلة». وجزمَ به القاضي في موضِعٍ من «المجرد». واختاره الشيخ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى. (ح مقنع)[١].

---

[١] انظر «حاشية المقنع» (٥٧٢/٣)، «الإنصاف» (٧/٢٨، ١٠)، والتعليق ليس في (أ).

ذلك على النيَّةِ. فمَن حلَفَ: ليَقضِينَّ زَيدًا حقَّهُ غدًا، فقَضَاهُ قَبلَهُ، لم يحنَث، إذا اقتَضَى السَّببُ أنَّه لا يَتجاوزُ غَدًا. وكذا: ليأْكُلَنَّ شَيئًا، أو: ليَفعَلَنَّهُ غدًا.

وإن حلَفَ: لا يَبيعُهُ إلا بمائَةٍ، لم يَحنَث إلا إن باعَهُ بأقَلَّ مِنها.

وإن حلَفَ: لا يَشرَبُ لهُ الماءَ مِن عطَشٍ، ونيَّتُه أو السَّبَبُ: قَطعُ مِنَّتِه، حنِثَ بأكلِ خُبزِهِ، واستِعارَةِ دابَّتِه، وكُلِّ ما فِيهِ مِنَّةٌ.

(فإن عُدِم ذلِك) أي: النيَّةُ وسَبَبُ اليَمينِ الذي هيَّجَها (رُجِع إلى التَّعيينِ) لأنَّه أبلَغُ مِن دلالَةِ الاسمِ على المسمَّى؛ لأنَّه يَنفِي الإبهامَ بالكليَّةِ.

(فإذا حلَفَ: لا لَبِستُ هذا القَمِيصَ، فجعَلَهُ سرَاوِيلَ، أو رِداءً، أو عِمامَةً، ولَبِسَهُ) حنِثَ (أو: لا كلَّمتُ هذا الصَّبِيَّ، فصارَ شَيخًا) وكلَّمَهُ، حَنِثَ.

(أو) حلَفَ: لا كلَّمتُ (زَوجَةَ فُلانٍ) هذِهِ، (أو: صَدِيقَهُ فُلانًا) هذَا (أو: مملُوكَهُ سَعِيدًا) هذا (فزَالَت الزَّوجِيَّةُ والمِلكُ والصَّداقَةُ، ثُمَّ كلَّمَهُم) حَنِثَ.

(أو) حلَفَ: (لا أكَلتُ لَحمَ هذا الحَمَلِ[1]، فصارَ كَبشًا)

---

(١) الحَمَلُ، بوَزنِ فَرَسٍ: الصَّغيرُ مِن أولادِ الضَّأنِ[١].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

وأكلَهُ، حَنِثَ(١).

(أو) حلَفَ: لا أكَلتُ (هذا الرُّطَبَ، فصارَ تَمرًا، أو دِبسًا، أو خلًّا) وأكلَهُ، حَنِثَ.

(أو) حلَفَ: لا أكَلتُ (هذا اللَّبَنَ، فصارَ جُبنًا، أو كَشْكًا(٢)، أو نَحوَهُ، ثُمَّ أكلَهُ، حَنِثَ فِي الكُلِّ) لأنَّ عَينَ المحلُوفِ عليه باقِيَةٌ، كحَلِفِه: لا لَبِستُ هذا الغَزلَ، فصارَ ثوبًا. وكذا حَلِفُه: لا يدخُلُ دارَ فُلانٍ هذِه، فدخَلَها وقد باعَها، أو وهي فَضَاءٌ أو مَسجِدٌ أو حمَّامٌ ونحوُه.

(إلَّا أن يَنوِيَ) الحالِفُ، أو يكونَ سَبَبُ اليَمينِ يَقتَضِي (ما دامَ) المحلوفُ عليهِ (على تِلكَ الصِّفةِ) فتُقدَّمُ النيَّةُ، وسَبَبُ اليَمينِ على التَّعيينِ، كما تقدَّمَ.

---

(١) وبخطه: «حَنِثَ»: كـ: «عَلِمَ»[١].

(٢) الكَشْكُ: كـ: «فَلْس»: ما يُعمَلُ مِن الحِنطَةِ، ورُبَّما عَمِلَ مِن الشَّعيرِ. (ع ن)[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «حاشية المنتهى» (٥/٢٣٧)، والتعليق ليس في (ط).

(فَصلٌ)

(فإنْ عُدِم ذلِك) أي: النيَّةُ، والسَّبَبُ، والتَّعيينُ (رُجِعَ) في اليَمينِ (إلى ما يتناوَلُهُ الاسمُ).

(وهُو) أي: الاسمُ (ثلاثةٌ: شَرعِيٌّ، وحَقِيقِيٌّ[(١)]، وعُرفِيٌّ) وقد لا يَختَلِفُ المسمَّى، كالأَرضِ، والسَّماءِ، والإنسانِ، والحيوانِ، ونحوِها.

(فالشَّرعِيُّ) مِن الأسماءِ: (ما لهُ موضُوعٌ في الشَّرعِ، ومَوضُوعٌ فِي اللُّغةِ) كالصَّلاةِ، والصَّومِ، والزكاةِ، والحجِّ، والبَيعِ، والإجارَةِ.

(فـ)ـالاسمُ (المُطلقُ) في اليَمينِ، سواءٌ كانَت على فِعلٍ أو تَركٍ (يَنصَرِفُ إلى المَوضُوعِ الشَّرعِيِّ الصَّحِيحِ)[(٢)] لأنَّ ذلكَ هو المتبادِرُ إلى الفَهمِ عِندَ الإطلاقِ، إلا الحَجَّ والعُمرَةَ، فيتناوَلُ الصَّحيحَ والفاسِدَ؛ لوجُوبِ المُضيِّ فيه، كالصَّحيحِ (فإذا حلَفَ: لا يبِيعُ، أو:

فَصلٌ

(١) قوله: (وحَقِيقِيٌّ) أي: لُغَوِيٌّ. (منقح)[١].

(٢) قوله: (إلى المَوضُوعِ الشَّرعِيِّ الصَّحِيحِ) لأنَّه ممنُوعٌ من الفاسد بأصلِ الشَّرعِ، فلا حاجَةَ إلى المَنع من فعلِهِ باليمينِ. (ش م ص)[٢].

---

[١] «التنقيح المشبع» ص (٤٦٦)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/٤٣٠)، والتعليق ليس في (ط).

لا يَنكِحُ، فعَقَدَ عَقدًا فاسِدًا) مِن بَيعٍ أو نكَاحٍ (لم يَحنَث) لأنَّ البَيعَ أو النِّكاحَ لا يَتناوَلُ الفاسِدَ.

(وإن قيَّد) الحالِفُ (يمينَهُ بِما يَمنَعُ الصِّحَّة) أي: بما لا تُمكِنُ الصحَّةُ معَهُ (كأنْ حلَفَ: لا يَبِيعُ الخمرَ، أوِ الحُرَّ، حَنِثَ بِصُورَةِ العَقدِ)[1] لتعذُّرِ حملِ يمينِهِ على عَقدٍ صَحيحٍ.

---

(١) قوله: (حَنِثَ بصُورَةِ العَقدِ) ومن حلَفَ لا يَصومُ، حنِثَ بشُروعٍ صَحيحٍ في الصَّومِ؛ لأنَّه لا يُسمَّى صائمًا بالشُّروعِ فيه، ولو نفلًا بنيَّةٍ مِن النَّهارِ، حيثُ لم يأتِ بمُنافٍ، فإذا صامَ يَومًا تبيَّنًا أنه حنِثَ مُنذُ شَرَعَ.

فلو كانَ حَلِفُه بطلاقٍ، وولدَت بعدَه، انقَضَت عِدَّتُها. وإن كانَ حلِفُهُ بطلاقٍ بائنٍ، وماتت في أثناءِ ذلكَ اليومِ، لم يَرِثْها.

قلتُ: فإن ماتَ هو، أو بطَلَ الصَّومُ، فلا حِنْثَ؛ لتَبيُّنِ أنْ لا صَومَ، فإنْ كانَ حالَ حَلِفِه: لا يَصومُ، أو: يَحجُّ، ونَحوه، صائِمًا أو حاجًا، فاستدَامَه، حَنِثَ، خِلافًا لما في «الإقناع».

ومَن حلَفَ: لا يُصلِّي، حَنِثَ بالتَّكبيرِ، ولو على جَنازَةٍ، لا مَن حَلَفَ: لا يصومُ صَومًا، أو: لا يُصلِّي صلاةً، حتَّى يَفرُغَ مما يَقَعُ عليه اسمُها. انتهى من (المنتهى وشرحه)[١].

(فائدة): وقال المجدُ وغيرُه: والطَّوافُ ليسَ بصَلاةٍ مُطلَقَةٍ ولا مُضافَةٍ، فلا يُقالُ: صلاةُ الطَّوافِ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٠٧).

وكذا إن قالَ: إن طلَّقْتُ فُلانَةَ الأجنبيَّةَ، فأنتِ طالِقٌ، طلَقَت بصُورَةِ طَلاقِ الأجنبيَّةِ.

(و) الاسمُ (الحقِيقِيُّ): هُو الذِي لم يَغلِب مَجازُهُ على حقِيقتِهِ، كاللَّحمِ، (فإذا حلَفَ: لا يأكُلُ اللَّحمَ، فأكلَ شَحْمًا، أو مُخًّا، أو كبِدًا، أو نَحوَهُ) ككُليَةٍ، وكَرِشٍ، وطِحَالٍ، وقَلبٍ، ولحمِ رأسٍ، ولِسانٍ (لم يَحنَث) لأنَّ إطلاقَ اسمِ اللَّحمِ، لا يتناوَلُ شَيئًا من ذلِكَ إلا بنيَّةِ اجتنابِ الدَّسَمِ.

(وإن حلَفَ: لا يأكُلُ أُدُمًا، حَنِثَ بِأكلِ البَيضِ، والتَّمرِ، والمِلحِ، والزَّيتُونِ، ونَحوِهِ) كالجُبنِ واللَّبَنِ (وكُلِّ ما يُصطَبَغُ بِهِ)(١) عادَةً، كالزَّيتِ والعَسَلِ، والسَّمْنِ واللَّحْمِ؛ لأنَّ هذا مَعنى التَّأَدُّمِ.

(و) إن حلَفَ: (لا يَلبَسُ شَيئًا، فلَبِسَ ثَوبًا، أو دِرعًا، أو جَوشَنًا)(٢) ....

وكذا قال القاضي وغيرُه: الطوافُ ليسَ بصَلاةٍ في الحقيقَةِ؛ لأنَّه أُبيحَ فيه الكلامُ والأكلُ، وهو مَبنيٌّ على المَشي، فهو كالسَّعي. وفي كلام أحمَدَ: الطَّوافُ صَلاةٌ. (ح م ص)[١].

(١) قوله: (**يُصطَبَغُ بِهِ.. إلخ**) أي: ما يُغمَس فيه الخُبزُ مِن الأُدْمِ[٢].

(٢) قوله: (**أو جَوشَنًا**) الجَوشَنُ: الدِّرعُ. (جوهري). قال في «المطلع»:

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٧٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

أو عِمامَةً، أو قَلَنْسُوَةً(١) (أو نَعْلًا، حَنِثَ) لأنَّه ملبوسٌ حَقيقَةً وعُرفًا(٢).

(وإن حلَفَ: لا يُكلِّمُ إنسانًا، حَنِثَ بِكلامِ كُلِّ إنسانٍ) لأنَّه نَكِرَةٌ في سياقِ النَّفي، فيَعُمُّ. حتى ولو قالَ لهُ: تَنَحَّ، أو: اسكُتْ.

أو: لا كلَّمتُ زَيدًا، فكاتبَه أو راسَلَهُ، حَنِثَ، ما لم يَنوِ مُشافَهَتَه(٣).

(و) إن حلَفَ: (لا يفعَلُ شيئًا، فوكَّلَ مَن فعَلَهُ، حَنِثَ) لأنَّ الفِعلَ

وكأنَّهُ دِرعٌ مَخصُوصٌ[١].

قال في «القاموس»: الصَّدرُ والدِّرعُ. (خطه).

(١) (قَلَنْسُوَةً) بفَتحِ القافِ، وضمِّ السِّين[٢].

(٢) (فائدة)[٣]: السَّبَجُ: خَرَزٌ أسوَدُ، معروفٌ. فارسيٌّ مُعرَّبٌ. قال في «القاموس»: السُّبْجَةُ، بالضمِّ[٤]، والسَّبِيجَةُ: كِساءٌ أسْوَدُ[٥].

(٣) قوله: (أو: لا كلَّمتُ زَيدًا.. إلخ) ولا يَحنَثُ إن أُرتِجَ عليهِ في القرآنِ، ففَتَحَ عليه. (خطه)[٦].

---

[١] «المطلع» ص (٤٧٤).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] وهي على قوله في «المنتهى»: «و: لا يلبسُ حُليًّا. فلَبِس حِليَةَ ذهبٍ ..، حنِث، لا عقيقًا، أو سَبَجًا».

[٤] سقطت: «بالضم» من (أ).

[٥] «القاموس المحيط» ص (١٩٣)، والتعليق ليس في (ط).

[٦] التعليق ليس في (ط).

يُضافُ إلى مَن فُعِلَ عنهُ، قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] وإنَّما الحالِقُ غَيرُهُم (إلَّا أن يَنوِيَ مُباشرَتَه بِنَفسِهِ) فتُقدَّمُ نيَّتُه؛ لأنَّ لفظَه يَحتَمِلُه.

(و) الاسمُ (العُرفِيُّ: ما اشتَهَرَ مَجازُهُ، فغَلَبَ) على (الحقِيقَةِ، كالرَّاوِيَةِ) في العُرفِ: للمَزَادَةِ، وفي الحقيقَةِ: للجَمَلِ الذي يُستَقَى عليه (والغائِطِ) في العُرفِ: للخارِجِ المستَقذَرِ، وفي الحقيقَةِ: لِفناءِ الدَّارِ(١)، وما اطمَأَنَّ مِن الأَرضِ (ونَحوِهِما) كالظَّعينَةِ(٢)، والدَّابَّةِ(٣)، والعَذِرَةِ.

---

(١) قوله: (وفي الحقيقَةِ: لِفناءِ الدَّارِ) ومنه قولُ عليٍّ، رضي اللَّه عنه، لقَومٍ: ما لَكُم لا تُنَظِّفُونَ عَذِراتِكُم، يريدُ: أفنِيَتَكُم. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (كالظَّعينَةِ) الظَّعينَةُ: هي في العُرفِ: المَرأَةُ. قال الجوهري[٢]: والظَّعينَةُ: المَرأَةُ ما دامَت في الهَودَجِ، فإن لم تَكُن فيهِ فلَيسَت بظَعينَةٍ. وفي الحَقيقةِ: النَّاقَةُ التي يُظعَنُ عليها. (ح م ص)[٣].

(٣) قوله: (والدَّابَّة) هي لُغةً: كُلُّ ما دَبَّ ودَرَجَ. وعُرفًا: الخَيلُ، والبِغالُ، والحميرُ. وفي «شرحه»: وعُرفًا: ذَاتُ الأربَعِ. ولعلَّ عُمومَه لَيسَ مُرادًا. (ح م ص)[٤].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٣٧٦/٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] في (ط): «الجوري».

[٣] «إرشاد أولي النهى» (١٣٧٦/٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] «إرشاد أولي النهى» (١٣٧٦/٢)، والتعليق ليس في (أ).

(فتتعلَّقُ اليمينُ بالعُرفِ) دونَ الحقيقَةِ؛ لأنَّ الحقيقَةَ في نحوِ ما ذُكِرَ صارَت كالمهجُورَةِ، ولا يَعرِفُها أكثَرُ الناس.

(فإذا حلَفَ على وَطءِ زَوجتِهِ، أو) حلَفَ على (وَطءِ دارٍ، تعلَّقَت يمينُهُ بِجماعِها) أي: جماعِ مَن حلَفَ على وَطئِها؛ لأنَّ هذا هو المعنى الذي يَنصَرِفُ إليه اللَّفظُ في العُرفِ. (و) تعلَّقَت يمينُه (بِدُخُولِ الدَّارِ) التي حلَفَ لا يَطَؤُهَا؛ لما ذُكِرَ.

(وإن حلَفَ: لا يأكُلُ شيئًا، فأكلَهُ مُستَهلَكًا فِي غيرِهِ، كمَن حلَفَ: لا يأكُلُ سَمْنًا، فأكَلَ خَبيصًا فِيهِ سَمنٌ لا يَظهَرُ فِيهِ طعمُهُ) لم يَحنَثْ. (أو) حلَفَ: (لا يأكُلُ بَيضًا، فأكَلَ ناطِفًا(١)، لم يَحنَث) لأنَّ ما أكلَهُ لا يُسمَّى سمنًا، ولا بَيضًا.

(وإن ظهر طعمُ شيءٍ مِن المحلُوفِ عليهِ) فيما أكلَه (حنِثَ) لأكلِهِ المحلوفَ عليه.

---

(١) قوله: (**ناطِفًا**) النَّاطِفُ: حلاوَةٌ تُعقَدُ ببياضِ البَيضِ. (تحفة)[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «تحفة المحتاج» (٣٥/١٠)، والتعليق ليس في (ط).

(فصلٌ)

(وإن حلَفَ: لا يَفعَلُ شيئًا، ككلامِ زَيدٍ، ودُخُولِ دارٍ(١) ونَحوِهِ، ففَعَلَهُ مُكرَهًا، لم يَحنَث) لأنَّ فِعلَ المُكرَهِ غَيرُ منسوبٍ إليهِ.

(وإن حلَفَ على نَفسِهِ، أو غَيرِهِ مِمَّن) يَمتَنِعُ بيَمينِهِ، و(يَقصُدُ مَنعَهُ(٢)، كالزَّوجَةِ، والولَدِ: ألَّا يَفعَلَ شَيئًا، ففَعَلَهُ ناسِيًا، أو جاهِلًا، حَنِث في الطَّلاقِ والعَتَاقِ) بفَتحِ العَينِ (فقَط) أي: دونَ اليَمينِ باللَّه تعالى، والنَّذرِ، والظِّهارِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ والعَتَاقَ حقُّ آدميٍّ، فلم يُعذَرْ فيه بالنِّسيانِ والجَهلِ، كإتلافِ المالِ والجِنايةِ، بخلافِ اليَمينِ باللَّه تعالى، ونحوِه، فإنَّها حقُّ اللَّهِ، وقد رُفِعَ عن هذِه الأُمَّةِ الخطأُ والنِّسيانُ.

فَصلٌ

(١) قال الشيخُ: والزيارَةُ ليسَت بسُكنَى، اتِّفاقًا، ولو طالَت مُدَّتُها[١].

(٢) قوله: (ويَقصِدُ مَنعَه) بخِلافِ ما إذا لم يَقصِد مَنعَه، كما لو قالَ لزَوجَتِه: إن دَخَلتِ دَارَ فُلانٍ فأنتِ طالِقٌ. ولم يَقصِد مَنعَها، وإنَّما قصَدَ مُجرَّدَ التَّعليقِ، فيَقعُ الطلاقُ بدُخُولِها حيثُ كانَ، كمَن لا يَمتَنِع بيَمينِه. (خطه) رحمه اللَّه تعالى[٢].

---

[١] وذلك فيما إذا حلف: لا يسكن الدار، فدخلها زائرا. وانظر «دقائق أولي النهى» (٦/٤٣٠)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (أ).

(و) إنْ حلَفَ (على مَن لا يَمتَنِعُ بِيَمِينِهِ، مِن سُلطانٍ وغيرِهِ) كأَجنبيٍّ: لا يَفعَلُ شيئًا (ففَعَلَهُ، حَنِث) الحالِفُ (مُطلَقًا) أي: سواءٌ فعلَه المحلوفُ عليهِ، عامِدًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهِلًا.

(وإن فعَل هُو) أي: الحالِفُ لا يَفعَلُ شَيئًا، أو مَن لا يَمتَنعُ بيَمينِه، مِن سُلطانٍ وأجنبيٍّ (أو غيرُهُ) أي: غيرُ مَن ذُكِرَ (مِمَّن قَصَدَ منعَهُ) كزَوجةٍ وولَدٍ (بَعضَ ما حلَفَ على كُلِّهِ) كما لو حلَفَ: لا يأكلُ هذا الرَّغيفَ، فأكلَ بعضَه (لم يحنَث) لعدَم وجودِ المحلوفِ عليه (ما لم تكُن لهُ نِيَّةٌ) أو قرينَةٌ، كما لو حلَفَ: لا يَشرَبُ ماءَ هذا النَّهر، وشَرِبَ منه، فإنه يحنَث.

* * *

....

(بابُ النَّذرِ)

لغةً: الإيجابُ، يُقالُ: نَذَرَ دَمَ فُلانٍ، أي: أوجَبَ قتلَه.

وشرعًا: إلزامُ مُكلَّفٍ مختارٍ نَفسَه للَّه تعالى شَيئًا غيرَ مُحالٍ بكُلِّ قَولٍ يدلُّ عليه.

و(لا يَصِحُّ) النَّذرُ (إلَّا مِن بالِغٍ عاقِلٍ) مختارٍ؛ لحديثِ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ»[١]. (ولو) كان (كافِرًا) نذَرَ عِبادَةً(١)؛ لحديثِ عُمرَ:

بابُ النَّذرِ

توقَّفَ أبو العبَّاسِ في تَحريمِه، وحرَّمَهُ طائفةٌ مِن أهلِ الحديث.

وما وَجَبَ بالشَّرعِ: إذا نذَرَهُ العبدُ، أو عاهَدَ عليهِ اللَّهَ، أو بايَعَ عليهِ الرسولَ، أو الإمامَ، أو تحالَفَ عليه جماعةٌ، فإنَّ هذِه العُقُودَ والمواثِيقَ تَقتَضِي لهُ وجوبًا ثانيًا غَيرَ الوجُوبِ الثابِتِ بمُجرَّدِ الأَمرِ الأوَّلِ. فيكونُ واجِبًا مِن وجهَين، ويكونُ تَركُهُ مُوجِبًا لتَركِ الواجِبِ بالشَّرعِ والواجِبِ بالنَّذرِ. هذا هو التحقيقُ. وهو روايةٌ عن أحمدَ. وقاله طائفةٌ من العلماء. (اختيارات)[٢].

(١) قوله: (**ولو كافرًا نذَرَ عِبادَةً.. إلخ**) اعلَم: أنَّ الكافِرَ إذا نذَرَ العبادَةَ فلا

---

[١] أخرجه أحمد ٢/٢٥٤ (٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠١، ٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي وجاء عن جماعة آخرين من الصحابة مرفوعًا. وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٧، ٩١١).

[٢] «الاختيارات» ص (٣٢٨)، والتعليق ليس في (أ).

إنِّي كنتُ نذَرتُ في الجاهليَّةِ أن اعتَكِفَ ليلَةً. فقالَ له النبي ﷺ: «أَوْفِ بنَذرِكَ»[١].

(والصَّحِيحُ مِنهُ) أي: مِن النَّذرِ (خَمسَةُ أقسامٍ):

أحدُها: النَّذرُ (المُطلَقُ. مِثلُ أن يقُولَ: للَّهِ عليَّ نَذرٌ، ولم يُسَمِّ شيئًا، فيَلزَمُهُ كفَّارةُ يمِينٍ) لما روَى عُقبَةُ بنُ عامرٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كفَّارَةُ النَّذرِ إذا لم يُسَمَّ كفَّارَةُ يَمينٍ». رواهُ ابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَريبٌ[٢].

يَخلو: إمَّا أن تكونَ العبادَةُ ممَّا يَفتَقِرُ إلى نيَّةٍ، كالصَّلاةِ والاعتِكافِ، أوْ لا:

فالأوَّلُ لا سبيلَ لهُ إلى الوَفَاءِ بهِ، إلا بعدَ إسلامِه، فمَعنَى صِحَّةِ نَذرِهِ مِنهُ: إلزَامُهُ بهِ بعدَ الإسلام، كما يدلُّ عليه حديثُ عُمرَ رضي اللَّه عنه.

وأما القِسمُ الثاني- أعني: ما لا يَفتَقِرُ إلى نيَّةٍ، كصدَقَةٍ بدِرهَمٍ- فالظاهِرُ: أنَّه يُلزَمُ بهِ، حتى قَبلَ الإسلامِ؛ لصحَّتِهِ منه. فتدبر. (ع ن)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٣٢، ٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر عن عمر.

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢١٢٧)، والترمذي (١٥٢٨). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٥٨٦).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(الثَّانِي: نَذرُ اللَّجَاجِ والغَضَبِ(١). وهو: تَعلِيقُ نَذرِهِ بِشَرطٍ يَقصِدُ المَنعَ مِنهُ) أي: مِن الشَّرطِ المعلَّقِ عليه (أوِ الحَملَ عليهِ، أوِ التَّصدِيقَ أوِ التَّكذِيبَ) كقولِه: إن كلَّمتُكَ، أو: إن لم أضرِبْكَ، أو: إن لم يَكُن هذا الخبرُ صِدقًا أو كَذِبًا، فعلَيَّ الحجُّ أو العِتقُ، ونحوُه.

(فيُخيَّرُ بينَ فِعلِهِ، وكفَّارَةِ يمينٍ)(٢) لحديثِ عِمرانَ بنَ حُصينٍ، قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقولُ: «لا نَذرَ في غَضَبٍ، وكفَّارَتُه كفَّارَةُ يَمينٍ»[١]. رواه سعيدٌ في «سننه».

---

(١) قوله[٢]: (وغَضَبٍ) لعلَّهُ مِن عَطفِ المُسَبَّبِ على السَّبَبِ. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (فيُخيَّرُ بينَ فِعلِهِ، وكفَّارَةِ يمينٍ.. إلخ) ولا يَضرُّ قَولُهُ: علَى مَذهَبِ مَن يُلزِمُ بذلِكَ. أو: لا أُقلِّدُ مَن يَرَى الكفَّارَةَ، ونَحوَه؛ لأنَّ الشَّرعَ لا يتغيَّرُ بتَوكيدٍ.

وإن قصَدَ لُزُومَ الجَزَاءِ عِندَ الشَّرطِ، لَزِمَه مُطلقًا عِندَ أحمدَ. قاله في «الاختيارات».

قال: لو قَالَ: إن قَدِمَ فُلانٌ أصومُ كذَا. فهذا[٤] نَذرٌ يَجِبُ الوفَاءُ بِهِ مع

---

[١] أخرجه أحمد ٣٣/١١٨ (١٩٨٨٨)، والنسائي (٣٨٤٢). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٥٨٧).

[٢] أي: في «المنتهى».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٧/٩)، والتعليق ليس في (ط).

[٤] سقطت: «فهذا» من (ط).

(الثَّالِثُ: نَذرُ المُباحِ(١)، كلُبسِ ثَوبِهِ، ورُكُوبِ دابَّتِهِ) فإن نذَرَ ذلك (فحُكمُهُ كـ)ـالقِسمِ (الثَّاني) يخيَّرُ بينَ فِعلِه، وكفَّارَةِ يَمينٍ.

(وإن نذَرَ مكرُوهًا(٢)؛ مِن طلاقٍ أو غَيرِهِ، استُحِبَّ) له (أن يُكفِّرَ) كفَّارَةَ يمينٍ (ولا يَفعَلُهُ)؛ لأنَّ تَركَ المكروهِ أولى مِن فعلِه، وإن فَعلَهُ فلا كفَّارَةَ.

القُدرَةِ. قال أبو العبَّاسِ: لا أعلَمُ فيهِ نِزَاعًا، ومَن قال: هذا لَيسَ بنَذرٍ، فقَد أخطَأَ.

وقَولُ القائِلِ: لَئِن ابتلاني اللَّهُ لأُصبِرَنَّ، و: لَئِن لَقِيتُ عَدوًّا لأُجاهِدَنَّ، و: لو عَلِمتُ أحَبَّ العَمَلِ إلى اللَّهِ لعَمِلتُهُ. فهو نَذرٌ مُعلَّقٌ بشَرطٍ، كقَولِ الآخَرِ: ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] الآية. ولو نَذَرَ الصدقَةَ بمالٍ، صَرَفَه مَصرِفَ الزَّكاةِ[١].

(١) قوله[٢]: (مُباحٍ) أي: مُباحٍ في ذَاتِهِ، كالذي مثَّلَ به؛ مِن اللُّبسِ والرُّكُوبِ، فلا يُنافِي ما يأتي مِن أنَّه إذا نذَرَ صومَ الدَّهرِ يَلزَمُه، معَ أنَّهُم ذكَرُوا أنَّ صومَ الدَّهرِ مُباحٌ؛ لأنَّهُ، وإن كانَ مُباحًا، لكِنَّ أصلَهُ- وهو مُطلَقُ الصَّومِ- مَشروعٌ. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (وإن نذَرَ مَكرُوهًا .. إلخ) أي: مَكروهٌ باعتِبارِ أصلِهِ، كالمُمَثَّلِ بهِ؛ مِن الطَّلاقِ ونَحوِه، لا مُطلَقًا، وإلا فالإحرامُ قَبلَ الميقاتِ قَد تقدَّمَ

---

[١] «الاختيارات» ص (٣٢٩)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] أي: في «المنتهى».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٧/١٠)، والتعليق ليس في (ط).

(الرَّابِعُ: نَذرُ المعصِيةِ(١)، كـ) نَذرِ (شُربِ الخَمرِ، و) نَذرِ (صَومِ يومِ الحَيضِ، و) يومِ (النَّحرِ) وأيَّامِ التَّشريقِ (فلا يجُوزُ الوفاءُ بِهِ) لقَوله عليه السلامُ: «مَن نذَرَ أن يَعصِيَ اللَّهَ، فلا يَعصِه»[١].

(ويُكفِّرُ) مَن لم يَفعَلْهُ، رُوِيَ نحوُ هذا عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وعِمرانَ بنِ حُصَين، وسمُرةَ بنِ جُندُبٍ[٢] رضي اللَّه عنهم،

أنَّهُ مَكروهٌ، وسيأتي أنَّه إذا نذَرَه مِن مكانٍ مُعيَّنٍ قبلَ الميقاتِ، يَلزَمُهُ؛ لكونِ أصلِه، وهو مُطلَقُ الإحرامِ، مَشروعًا. فتدبَّر. (م خ)[٣].

(١) قوله: (**الرَّابِعُ: نَذرُ المعصِيةِ**) انعِقادُ نَذرِ المعصيَةِ والمُباحِ، ووجُوبُ الكفَّارَةِ بهِ، مِن مُفردَاتِ المذهَب. (ح ش منتهى).

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: إذا حلَفَ بمُباحٍ، أو مَعصيَةٍ، لا شيءَ عليهِ، كنَذرِهما، فإنْ لم يَلزَم بِنَذرِه، لا يَلزَمُه بِهِ شَيءٌ إذا حلَفَ به. فمَن يقولُ: لا يلزَمُ النَّاذِرَ شيءٌ. لا يلزَمُ الحالِفَ بالأَوْلَى؛ فإنَّ إيجابَ النَّذرِ أقوَى مِن إيجابِ اليَمينِ[٤].

(فائدتان):

الأُولَى: قال في «الاختيارات»[٥]: لو قالَ: إنْ فَعَلتُ كذا، فعَلَيَّ ذَبحُ

---

[١] أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة.

[٢] ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٨١٣)، والمعجم الكبير ٢١٧/١٨ (٥٤٣)، وسنن الدارقطني ٤/ ١٦٤، وسنن البيهقي ١٠/ ٧١.

[٣] «حاشية الخلوتي» (١١/٧)، والتعليق ليس في (ط) بنحوه منقول عن (ح ش منتهى).

[٤] انظر «الإنصاف» (١٧٥/٢٨).

[٥] «الاختيارات» ص (٣٣١).

ويَقضِي مَن نذَرَ صَومًا من ذلك(١)، ....

وَلَدِي، أو مَعصيَةً غيرَ ذلك، أو نَحوَه، وقَصَدَ اليَمينَ، فيَمينٌ، وإلا فنَذرُ مَعصيَةٍ، فيَذبَحُ في مسألَةِ الذَّبحِ: كَبشًا. ولو فعَلَ المعصيَةَ، لم تَسقُط عنهُ الكفَّارَةُ، ولو في اليَمين.

الثانية: قالَ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: والنَّذرُ للقُبُورِ، أو لأهلِ القُبورِ، كالنَّذرِ لإبراهيمَ الخَليلِ، والشيخِ فُلانٍ، نَذرُ مَعصيَةٍ لا يجوزُ الوفاءُ بِهِ. وإن تصدَّقَ بما نذَرَهُ مِن ذلك على مَن يَستَحِقُّهُ مِن الفُقراءِ والصالِحِين، كانَ خَيرًا لهُ عِندَ اللَّه وأنفَعَ.

وقال: مَن نَذَرَ إسراجَ قَبرٍ، أو مَقبَرَةٍ، أو جَبَلٍ، أو شجرَةٍ، أو نَذَرَ لهُ، أو لِسُكَّانِه، أو العاكِفينَ عِندَ[١] ذلكَ المَكانِ، لم يَجز، ولا يَجوزُ الوفاءُ بِهِ إجماعًا، ويُصرَفُ في المصالِحِ ما لم يُعرَف رَبُّهُ، ومِن الحَسَنِ صَرفُهُ في نَظيرِهِ مِن المَشرُوعِ. وفي لزُومِ الكفَّارَةِ خِلافٌ.

وقال فِيمَن نَذَرَ قِنديلًا يُوقَدُ[٢] للنَّبيِّ ﷺ: يُصرَفُ لجِيرَانِ النبيِّ ﷺ قِيمَتُهُ، وأنَّهُ أفضَلُ مِن الخَتمَةِ[٣].

وقال: وأمَّا مَن نَذَرَ للمَساجِدِ ما تُنوَّرُ به، أو يُصرَفُ في مَصالِحِها، فهذا نَذرُ بِرٍّ، فيُوفِي بنَذرِه[٤].

(١) قوله: (**ويَقضِي مَن نذَرَ صَومًا من ذلك.. إلخ**) أي: ويُكفِّرُ. وعنه: لا

[١] في (ط): «المُضافِينَ إلى» والتصويب من «الاختيارات».

[٢] في (ط): «قِنديلَ نَقدٍ».

[٣] انظر «الاختيارات» ص (٣٢٩).

[٤] التعليق ليس في (أ).

غيرَ يَومِ حَيضٍ(١).

(الخامِسُ: نذرُ التَّبرُّرِ مُطلَقًا) أي: غَيرَ مُعلَّقٍ (أو مُعلَّقًا، كفِعلِ الصَّلاةِ والصِّيامِ والحجِّ ونحوِهِ) كالعُمرَةِ، والصَّدقَةِ، وعيادَةِ المريض.

فمِثالُ المطلَقِ: للَّهِ عَليَّ أن أصومَ، أو: أُصلِّيَ.

ومِثالُ المعلَّقِ: (كقولِهِ: إن شَفَى اللَّهُ مَريضِي، أو: سلَّم مالِي الغائِبَ، فلِلَّهِ عليَّ كذا) مِن صلاةٍ أو صومٍ ونحوِه (فوُجِدَ الشَّرطُ، لزِمهُ الوفاءُ بِهِ) أي: بنَذرِه(٢)؛ لحديثِ: «مَن نذرَ أن يُطيعَ اللَّهَ فليُطِعْهُ». رواه البخاري[١].

قَضَاءَ، وفاقًا لمالك والشافعي. وقيل: لا يُكفِّرُ، وفاقًا للجُمهُور. (خطه)[٢].

(١) قوله: (غَيرَ يَومِ حَيضٍ) والفَرقُ بينهُ وبَينَ يَومِ العِيدِ وأيَّامِ التَّشريقِ: أنَّ الأكلَ والحَيضَ مُنافِيانِ لِلصَّومِ لِمعنًى فِيهِما، والعِيدَ وأيَّامَ التَّشريقِ ليسَ مُنافِيًا لِلصَّومِ لِمعنًى فِيهِ، وإنَّما المَعنى في غيرِهِ، وهُو كونُهُ في ضِيافةِ اللَّهِ تعالى. أشار إليهِ في «القواعِدِ الأُصوليَّةِ». (شرح ق ع)[٣].

(٢) (فائدة): قال في «شرح الإقناع»: وعُلِمَ ممَّا تقدَّم أنَّ نَذرَ التبرُّرِ ثلاثَةُ أنواعٍ:

أحدُها: ما كانَ في مُقابَلَةِ نِعمَةٍ استَجلَبَها، أو نِقمَةٍ استَدفَعَها. وكذا:

---

[١] أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة. وتقدم تخريجه قريبًا جدًا.

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «كشاف القناع» (١٤/٤٨٣)، والتعليق ليس في (ط).

(إلَّا إذا نذَرَ الصَّدقَةَ بمالِهِ كُلِّهِ) مَن يُسَنُّ لهُ(١)، فيُجزِئُهُ قدرُ

إنْ طلَعَت الشمسُ، أو: قَدِمَ الحاجُّ، ونحوُه، فعَلتُ كذا.

الثاني: التِزَامُ طاعَةٍ مِن غَيرِ شَرطٍ، كقَولِه ابتِدَاءً: للَّهِ عَليَّ صومٌ أو صلاةٌ، ونَحوُه.

الثالِثُ: نذرُ طاعَةٍ لا أصلَ لها في الوُجُوبِ، كالاعتِكافِ، وعيادَةِ المَرِيضِ، فيلزَمُ الوفاءُ بِهِ؛ لما تقدَّم.

(تتمَّة): قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: تَعليقُ النَّذرِ بالمِلكِ نَحوَ: إن رَزَقَني اللَّهُ مالًا، فللَّهِ عليَّ أن أتصدَّق به، أو: بشَيءٍ منه، يَصِحُّ اتفاقًا. وقد دَلَّ عليه قَولُه تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] الآية[١].

(١) قوله: (مَن يُسَنُّ لهُ) يُحترزُ بِهِ عن نَذرِ اللَّجَاجِ والغَضَبِ. قال فِي «الرَّوضةِ»: ليس لنَا في نَذرِ الطَّاعةِ ما يَفِي بِبَعضِهِ إلا هذا الموضِعَ. (إنصاف)[٢].

قوله «مَن يُسَنُّ له» لعلَّهُ يُحتَرَزُ به عمَّن لا يُسنُّ لهُ، كالمَحجُورِ عليهِ في مالِه؛ لحَقِّ الغُرمَاءِ. وكذا إذا لم يكُن بيَدِه إلا ما هو بقَدرِ حاجَتِه. (خطه).

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٤٨٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الإنصاف» (٢٨/١٨٩).

ثُلُثِه(١)، ولا كفَّارَةَ؛ لقولِه عليه السلامُ لأبي لُبابَةَ لما نذَرَ أن يَنخَلِعَ مِن مالِه صدقَةً للَّهِ تعالى: «يُجزِئُ عَنكَ الثُّلُثُ». رواهُ أحمدُ[١].

(أو) نذَرَ الصَّدقَةَ (بِمُسمًّى مِنهُ) أي: مِن مالِهِ كألفٍ (يَزِيدُ) ما سمَّاهُ (على ثُلُثِ الكُلِّ، فإنَّهُ يُجزِئُهُ) أن يتصدَّقَ بـ(قَدرِ الثُّلثِ) ولا كفَّارَةَ عليه، جزَمَ به في «الوجيز» وغيرِه.

والمذهَبُ: أنَّهُ يلزَمُه الصدقَةُ بما سمَّاهُ، ولو زادَ على الثُّلُثِ(٢)، كما في «الإنصاف»، وقطَعَ به في «المنتهى» وغيره.

(وفِيما عدَاهَا) أي: عدَا المسألَةَ المذكورَةَ؛ بأنْ نَذَرَ الثلُثَ فما دُونَ (يلزَمُهُ) الصدقَةُ بـ(ـالمُسمَّى) لعُمُومِ ما سبَقَ، مِن حديث: «مَن نذَرَ أن يطيعَ اللَّهَ فليُطِعْه»[٢].

(ومَن نذَرَ صومَ شَهرٍ) مُعيَّنٍ كرَجَبٍ، أو مُطلَقٍ (لزِمَهُ التَّتابُعُ)(٣)

---

(١) وقال الشافعي: إذا نذَر الصَّدقَةَ بجَميعِ ماله، يتصدَّقُ بمالِهِ كُلِّه. وقال ربيعَةُ: يتصدَّقُ بقَدرِ الزَّكاةِ[٣].

(٢) قوله: (**ولو زادَ على الثُّلُثِ**) لأنَّه لا مانِعَ منه. (ع ن م)[٤].

(٣) قوله: (**لزِمَهُ التتابُعُ**) وعنه: لا يَلزَمُ التتابُعُ إلا بشَرطٍ أو نيَّةٍ؛ وِفاقًا

---

[١] أخرجه أحمد ٢٧/٢٥ (١٥٧٤٩). وصححه الألباني في المشكاة (٣٤٣٩).

[٢] تقدم تخريجه آنفًا.

[٣] التعليق ليس في (ط)، وانظر «الشرح الكبير» (١٩٠/٢٨).

[٤] «حاشية المنتهى» (٢٥٥/٥)، والتعليق ليس في (ط).

لأنَّ إطلاقَ الشَّهرِ يَقتَضِي التَّتابُعَ، سواءٌ صامَ شَهرًا بالهِلال، أو ثلاثينَ يَومًا بالعَدَدِ.

(وإن نذَرَ أيَّامًا معدُودَةً) كعشَرَةِ أيَّام، أو ثلاثينَ يومًا (لم يلزَمهُ) التتابُعُ؛ لأنَّ الأيامَ لا دلالَةَ لها على التتابعِ (إلَّا بِشرطٍ) بأن يقولَ: مُتتابِعَةً (أو نِيَّـةِ) التتابُعِ.

ومن نذَرَ صومَ الدَّهرِ(١)، ....

للثلاثَةِ. وعنه: لا تَجِبُ المواصلَةُ؛ وفاقًا لأكثَرِهم[١].

(١) قوله: (ومن نذَرَ صومَ الدَّهرِ.. إلخ) وهو مِن نَذرِ المُباحِ، على مُقتَضَى ما ذكَرَهُ في «الإقناع» في «باب صَومِ التطوُّعِ»، وعبارتُه: ويجوزُ صَومُ الدَّهرِ، ولم يُكرَه إذا لم يَترُك بهِ حقًّا، ولا يَخافُ مِنهُ ضَررًا. (م خ)[٢].

[واختار الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: أنَّ مَن نَذَرَ صَومَ الدَّهرِ، أو صَومَ الخَميس أو الاثنَينِ، فلهُ صَومُ يَومٍ وإفطارُ يومٍ[٣].

واستحَبَّ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى، لمَن نَذَرَ الحجَّ مُفْرِدًا أو قارِنًا، أن

---

[١] التعليق في (ط) بنحوه.

[٢] «حاشية الخلوتي» (٧/٢١).

[٣] في (أ): «وإفطارُ يومٍ كالمكان» وفي الهامش ما نصه: «قوله: كالمكان: أي كما لونذر الصلاة في المسجد الأقصى فإنه يكفيه الصلاة في المسجد النبوي. تقرير شيخنا حرسه اللَّه».

....

يَتمتَّعَ؛ لأنَّه أفضَلُ[١] ؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ أصحابَه بذلِكَ في حجَّةِ الودَاعِ.

قال في «المحرر»: ومَن نذَرَ صَومَ سَنَةٍ بعَينِها، لم يتناولْ شهرَ رمَضَانَ، ولا الأيَّامَ المَنهيَّ عن صَومِ الفَرضِ فيها. وعنه: يتناوَلُها، فيَقضِيها، وفي الكفَّارَةِ وجهَان. وعنه: يتناولُ أيَّامَ النَّهي دُونَ أيام[٢] رَمضَانَ.

قال أبو العباس، رضي اللَّه عنه: الصوابُ: أنَّه يتناولُ رَمضَانَ، ولا قضاءَ عليه إذا صامَها؛ لأنَّه نذَرَ صَومًا واجِبًا وغَيرَ واجِبٍ، بخِلافِ أيَّامِ النَّهي[٣]. وهذا القَولُ غَيرُ الثَّلاثَةِ المذكورَةِ. وإنَّما تَجيءُ الرِّوايَةُ الثالثَةُ على قَولِ مَن لا يُصحِّحُ نَذرَ الواجِبِ؛ استغنَاءً بإيجابِ الشارع، وأمَّا قضاؤُها مع صَومِها فبَعيدٌ؛ لأنَّ النذرَ لم يقتضِ[٤] صَومًا آخرَ، كمسألَةِ قُدُومِ زَيدٍ. قال أصحابُنا: إذا نذَرَ صَومَ يَومِ يَقدَمُ فُلانٌ، فقَدِمَ ليلًا، لم يلزَمْهُ شيءٌ.

قال أبو العبَّاس: لو قيلَ: يلزَمُه كفَّارَةُ يَمينٍ، كما لو نذَرَ صَومَ اللَّيلِ وأيَّامِ الحَيضِ، أو القَضَاءُ معَ ذلِكَ أو بدُونِه، لتوجَّهَ.

ولو نذَرَ الصلاةَ في وقتِ النَّهي، أو صَومَ أيَّامِ التَّشريقِ، لم يَجُز، وإن

---

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى ما بين المعكوفين.

[٢] سقطت: «أيام» من (ط).

[٣] في (ط): «المَنهيِّ عنه».

[٤] في (ط): «يبعض».

لَزِمَه، فإن أفطَرَ، كفَّرَ فقَط(١) بغَيرِ صَومٍ، ولا يدخُلُ فيه رمضَانُ، ولا يومُ نَهيٍ، ويَقضِي فِطرَهُ برمضَانَ، ويُصامُ لِظِهارٍ ونحوِه(٢) مِنهُ(٣)، ويُكفِّرُ معَ صَومِ ظِهارٍ(٤) ونحوِه.

كانَ يَفعَلُ فيها الواجِبَ بالشَّرعِ، بل الواجِبُ عليه فِعلُ الصلاةِ في وَقتِها، وفِعلُ الصَّومِ في أيَّامِ العَشرِ، فإن لم يَفعَل، قَضَاه على سَبيلِ البَدَلِ؛ للضرورَةِ، وما وجَبَ لضَرورَةٍ لا يجوزُ أن يُوجِبَ مِثلَهُ بالنَّذرِ[١].

(١) قوله: (**فإن أفطَرَ، كفَّرَ فقَط**) أي: بلا قَضاءٍ؛ لعَدَمِ إمكانِه[٢].

(٢) قوله: (**ويُصامُ لِظِهارٍ ونحوِه**) ككفَّارَةِ القَتلِ، والوَطءِ في نهارِ رَمضانَ. (ش ق)[٣].

قوله: (**لظهار ونحوه**) أي: كالوطء في نهار رمضان والقتل. اهـ. (خطه).

(٣) قوله: (**منه**) أي: من الدهر المنذور[٤].

(٤) قوله: (**ويُكفِّرُ معَ صَومِ ظِهارٍ.. إلخ**) يعني: كفَّارَةَ يَمينٍ في جَميعِ المَواضِعِ. (خطه)[٥].

---

[١] «الاختيارات» ص (٣٣٠).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] في (ط): «خطه» وانظر «كشاف القناع» (٤٩٣/١٤)، وفي (أ) إضافة: «قوله: ونحوه. كوطء برمضان. ع ن».

[٤] التعليق ليس في (ط).

[٥] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

ومَن نذَرَ صَومَ يَومِ الخميسِ ونحوِه، فوافَقَ عِيدًا أو أيَّامَ تَشريقٍ، أفطرَ وقَضَى وكفَّر.

وإن نذَرَ صلاةً وأطلَقَ، فأقلُّهُ ركعَتَان قائمًا لقَادِرٍ.

وإن نذَرَ صَومًا وأطلَق، أو صومَ بَعضِ يَومٍ، لزِمَه يومٌ بنيَّتِهِ مِن الليل، ولمن نذَرَ صلاةً جالسًا أن يُصلِّيها قائمًا، وإن نذَرَ رَقبَةً، فأقَلُّ مُجزيٍ في كفَّارَةٍ(١).

قوله: (ويُكفِّرُ معَ صَومِ ظِهارٍ) أي: لا معَ صَومِ قَضاءِ رَمضَانَ؛ لأنَّ سبَبَ وُجوبِ النَّذرِ والظِّهَارِ يُنسَبانِ إليه، بخِلافِ رمضَانَ، فإنَّه واجِبٌ بأصلِ الشَّرعِ، لا بالإيجَابِ. (م خ)[١].

(١) (فوائد):

الأولَى: لو نذَرَ إتيانَ مَسجِدٍ سِوَى المَساجِدِ الثَّلاثَةِ، لم يلزَمْهُ إتيانُه. وإن نذَرَ الصلاةَ فيهِ، لَزِمَتهُ الصلاةُ دُونَ المَشيِ، ففِي أيِّ مَوضِعٍ صلَّى، أجزَأَهُ. قالَهُ الموفَّقُ والشارحُ، وقالا: لا نَعلَمُ فيه خِلافًا.

قال في «الفروع»: ومَذهَبُ مالِكٍ، على ما ذكَرَهُ في «المدونة»: مَن قالَ: عَلَيَّ المَشيُ إلى المدينَةِ، أو بَيتِ المَقدِسِ، فلا يأتِيهِما أصلًا، إلا أن يُريدَ الصلاةَ في مَسجِدَيهِمَا، فليَأتِهِما. (ح ش منتهى).

الثانية: لو نَذَرَ أن يصومَ يَومًا مُعيَّنًا أبَدًا، ثمَّ جَهِلَهُ؟ فأفتَى بعضُ العُلماءِ بصِيامِ الأُسبُوعِ، كصلاةٍ مِن خَمسٍ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٧/ ٢١)، والنقل عنه ليس في (ط).

....

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: بل يَصومُ يومًا مِن الأيَّامِ مُطلقًا، أيَّ يَومٍ كانَ. وهل عليهِ كفَّارَةٌ؛ لفَواتِ التَّعيين؟ يُخرَّجُ على رِوايتَينِ، بخِلافِ الصَّلواتِ، فأنَّها لا تُجزِئُ إلا بتَعيينِ النيَّةِ على المَشهُور، والتَّعيينُ يَسقُطُ بالعُذرِ. قاله في «الإنصاف»[١].

الثالثة: قال في «الاختيارات»: ويَلزَمُ الوَفاءُ بالوَعدِ. وهو وَجهٌ في مذهَبِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى. ويُخرَّجُ رِوايَةٌ عنه مِن تأجيلِ العاريَّةِ والصُّلحِ عن عِوَضِ المُتلَفِ بمُؤجَّلٍ. انتهى.

ولمَّا قيلَ للإمامِ أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: بمَ يُعرَفُ الكذَّابُونَ؟ قال: بخُلفِ المَواعِيدِ. وهذا متَّجهٌ، وقالَهُ مِن الفُقهاءِ ابنُ شُبرُمَةَ.

قال ابنُ العربيِّ المالكيِّ: أجَلُّ مَن قالَهُ: عُمرُ بنُ عبد العزيز.. إلى أن قالَ: ومذهَبُ مالِكٍ: يَلزَمُ- أي: الوَفاءُ بالوَعدِ- بسَبَبٍ، كمَنْ قالَ: تزوَّج وأُعطِيكَ كذَا. و: احلِفْ لا تَشتِمُني ولَكَ كذا. وإلا لم يَلزَمْهُ[٢].

❁ ❁ ❁

[١] في (أ): «ح مقنع» وانظر «الإنصاف» (٢٠٤/٢٨).

[٢] ليس في (أ) من الفوائد سوى الثانية فقط. وانظر «الفروع» (٩٣/١١).

(كِتابُ القَضاءِ)

لغَةً: إحكامُ الشَّيءِ، والفَراغُ مِنهُ، ومنه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَت: ١٢].

واصطِلاحًا: تَبيينُ الحكمِ الشَّرعيِّ(١)، والإلزَامُ بهِ(٢)، وفَصلُ

كِتابُ القَضاءِ

(١) قوله[١]: (ولا يَلزَمُ جَوابُ ما لم يَقَع) أي: لا يَلزَمُ المُفتي جوابٌ عن سؤالٍ عن حُكمٍ واقِعَةٍ قَبلَ وقُوعِها.

قال ابنُ القيِّم في «أعلام الموقعين»[٢]: وهذا إنَّما هو في مسألَةٍ لا نَصَّ فيها ولا إجماعَ، فإن كانَ فيها نَصٌّ أو إجماعٌ، فعَليهِ تَبليغُهُ بحَسَبِ الإمكانِ، فمن سُئِلَ عن عِلمٍ، فكتَمَه، ألجَمَهُ اللَّهُ يَومَ القيامَةِ بلِجَامٍ مِن نَارٍ.

وفي «الإقناع»[٣]: لكِن يُستَحَبُّ إجابَتُه. وقدَّمَه في «الإنصاف»، ثم قال: وقيلَ: يُكرَهُ، وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ[٤].

(٢) قوله: (والإلزَامُ بِهِ) أي: إن كانَ فيهِ إلزامٌ. وقد يكونُ إباحَةً، كحُكمِ الحاكِمِ بأنَّ المَوَاتَ إذا بطَلَ إحياؤُه، صارَ مُباحًا لجَميعِ الناس.

وفي «الاختيارات»: الحاكِمُ فيهِ صِفاتٌ ثَلاثٌ: فمِن جِهَةِ الإثباتِ هو

---

[١] أي: في «المنتهى».

[٢] «إعلام الموقعين» (١٢٠/٤).

[٣] «الإقناع» (٤٠٢/٤).

[٤] «الإنصاف» (٣١٨/٢٨)، والتعليق ليس في (ط).

الحكُوماتِ(١).

شاهِدٌ، ومِن جِهَةِ الأمرِ والنَّهي هو مُفتٍ، ومِن جهَةِ الإلزامِ بذلِكَ هو ذو سُلطَانٍ. (ح ق ع)[١].

(فائدة): قال الإمامُ أحمدُ، رحمه اللَّه تعالى: لا يَنبَغِي للرَّجُلِ أن يُنَصِّبَ نَفسَهُ للفُتيَا حتى يكونَ فيه خَمسُ خِصَالٍ:

أَوَّلُها: أن يكونَ له نيَّةٌ، فإن لم يَكُن له نيَّةٌ لم يكُن عليهِ نُورٌ، ولا على كلامِه نُورٌ.

الثانيَةُ: أن يكونَ له حِلْمٌ، ووقَارٌ، وسكينَةٌ.

الثالثَةُ: أن يكونَ قَوِيًا على ما هو فيه، وعلى مَعرِفَتِه.

الرابعَةُ: الكِفايَةُ، وإلا مَضَغَهُ النَّاسُ، فإنَّه إذا لم يكُن له كِفايَةٌ، احتاجَ إلى النَّاسِ، وإلى الأخذِ ممَّا في أيديهِم.

الخامِسَةُ: مَعرِفَةُ النَّاس.

(١) قَالَ في «الاختيارات»: القَضَاءُ نَوعانِ: إخبارٌ، وهُو إظهارٌ. وإبدَاءٌ وأمرٌ، وهُو إنشَاءٌ وإلزَامٌ.

فالخَبَرُ ثَبتَ، ويدخُلُ فِيهِ خَبرُهُ عن حُكمِهِ، وعن عدالَةِ الشاهِدِ، وعن الإقرارِ، والشَّهادَةِ.

والآخرُ، وهُو حقِيقةُ الحُكمِ: أمرٌ ونَهيٌ وإباحةٌ. ويَحصُلُ بِقولِهِ: أعطِهِ، و: لا تُكلِّمهُ، و: ألزِمهُ، وبِقَولِهِ: حكمتُ، و: ألزَمتُ. نقلَهُ ابنُ

---

[١] «حواشي الإقناع» (١١٠٧/٢)، والنقل عنه ليس في (أ).

(وهُو فَرضُ كِفايةٍ) لأنَّ أمرَ النَّاسِ لا يَستَقيمُ بدُونِه.

و(يلزَمُ الإمامَ أن يَنصِبَ في كُلِّ إقلِيمٍ) بكَسرِ الهمزَةِ (قاضِيًا) لأنَّ الإمامَ لا يمكِنُهُ أن يُباشِرَ الخُصُوماتِ في جَميعِ البُلدَان بنَفسِه، فوجَبَ أن يُرتِّبَ في كُلِّ إقليمٍ مَن يتولَّى فَصلَ الخصُومَاتِ بَينَهُم؛ لئلا تَضيعَ الحقُوقُ.

(ويَختَارُ) لنَصبِ القَضَاءِ (أفضَلَ مَن يجِدُهُ عِلمًا، ووَرَعًا) لأنَّ الإمامَ ناظِرٌ للمُسلِمين، فيَجبُ عليهِ اختيارُ الأصلَحِ لهم(١).

(ويأمُرُهُ بِتقوَى اللّٰه)؛ لأنَّ التَّقوَى رَأسُ الدِّينِ (و) يأمُرُهُ بـ(ـأن يتحرَّى العَدلَ) أي: إعطاءَ الحَقِّ لمُستحقِّه مِن غَيرِ مَيلٍ (ويَجتَهِدُ) القاضِي (في إقامَتِهِ) أي: إقامَةِ العَدلِ بَينَ الأخصَامِ.

قُندُسٍ عنه في «حواشي المحرر». (م ص)[١].

أركَانُ القَضَاءِ خَمسَةٌ: القَاضِي، والمَقضِيُّ بِهِ، والمُقضَى فِيهِ، والمَقضِيُّ لهُ، والمَقضِيُّ عليهِ. (ش ق)[٢].

(١) قال الفُقهاءُ: لا تجُوزُ وِلايةُ المفضُولِ على الفاضِلِ، إلا أن يكُون هُناكَ مانِعٌ؛ إمَّا خوفُ فِتنةٍ، أو يكُونَ الفاضِلُ غيرَ عالمٍ بِالسِّياسةِ. (مختصر الآداب)[٣].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٣٨٧/٢).

[٢] «كشاف القناع» (١٥/٧)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] انظر «الآداب الشرعية» (٢٧٠/١)، والتعليق ليس في (ط).

ويَجِبُ على مَن يَصلُحُ، ولم يُوجَد غَيرُه، ممَّن يُوثَقُ بِهِ، أن يَدخُلَ فيه، إن لم يَشغَلْهُ عمَّا هو أهَمُّ مِنهُ(١).

ويحرُمُ بذلُ مالٍ فيهِ، وأخذُهُ، وطلَبُهُ(٢)، وفِيه مُباشِرٌ أهلٌ(٣).

---

(١) (فائدة): قال في «المغني» قِيل في قوله ﷺ: «مَن جُعِل قاضِيًا، فقد ذُبِح بِغَيرِ سِكِّينٍ»[١]: إنَّهُ لم يَخرُج مَخرَجَ الذَّمِّ لِلقَضاءِ، وإنَّما وصَفَهُ؛ للمشقَّةِ؛ فكأنَّ مَن وَلِيَهُ قد حُمِلَ على مَشقَّةٍ، كمشقَّةِ الذَّبحِ بغَيرِ سِكِّينٍ[٢].

(٢) قوله: (وطلَبُه) قال في «الفروع»: وظاهِرُ تَخصيصِهِم الكراهَةَ بالطَّلَبِ: أنَّه لا يُكرَهُ تَولِيَةُ الحَريصِ، ولا يَنفِي أنَّ غَيرَهُ أولَى. قال: ويتوجَّهُ: يُكرَهُ. قال في «الإنصاف»: قلتُ: هذا التَّوجيهُ هو الصَّوابُ. (ش منتهى)[٣].

(٣) قوله: (وفيهِ مُباشِرٌ أهلٌ) أي: صالِحٌ لهُ، ولو كانَ الطالِبَ أهلًا في الصُّوَرِ الثلاثِ؛ لأنَّهُ إيذَاءٌ للمُباشِرِ لهُ. فإن لم يَكُن مُباشِرُهُ أهلًا، جازَ للأهلِ طَلَبُه بلا مالٍ.

ويحرُمُ الدُّخُولُ في القَضَاءِ على مَن لا يُحسِنُه، ولم تَجتَمِعْ فيه شروطُه، والشفاعَةُ له وإعانَتُهُ على التَّولِيَةِ، لأنَّه إعانةٌ على مَعصيَةٍ. (ش منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٧٢) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني.

[٢] «المغني» (١٤/٧)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] «معونة أولي النهى» (١١/١٨٩)، والتعليق ليس في (أ).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٦٤)، والتعليق ليس في (أ).

(فيقُولُ) المولِّي لمَن يُولِّيه: (ولَّيتُك الحُكمَ، أو: قلَّدتُكَ) الحُكمَ (ونحوَهُ)كـ: فوَّضتُ، أو: رددتُ، أو: جَعَلتُ إليكَ الحُكمَ، أو: استَنَبتُكَ، أو: استخلَفتُكَ في الحُكمِ.

والكِنايَةُ نحوُ: اعتَمَدتُ، أو: عوَّلتُ عَليكَ. لا يَنعَقِدُ بها إلا بقَرينَةٍ، نحو: فاحْكُم.

(ويُكاتِبُهُ) بالوِلايَةِ (في البُعدِ) أي: إذا كانَ غائِبًا، فيَكتُبُ لهُ الإمامُ عَهدًا بما ولَّاهُ، ويُشهِدُ عَدلَينِ عَلَيها.

(وتُفِيدُ وِلايَةُ الحُكمِ العامَّةُ(١): الفَصلَ بينَ الخُصُومِ، وأَخذَ الحَقِّ لِبَعضِهِم مِن بَعضٍ) أي: أخذِهِ لربِّهِ ممَّن هو عَليهِ.

---

(١) قوله: (**وتُفِيدُ وِلايَةُ الحُكمِ العامَّةُ.. إلخ**) قال الشيخُ تَقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: ما يَستَفيدُهُ بالوِلايَةِ لا حَدَّ لهُ شَرعًا، بل يُتَلَقَّى مِن الألفَاظِ والأَحوالِ والعُرفِ.

وقال في «التبصرة»: ويَستفيُد أيضًا: الاحتِسَابَ على الباعَةِ والمُشتَرينِ، وإلزَامَهُم بالشَّرعِ[١].

ونقلَ أبو طالِبٍ: أميرُ البلَدِ إنَّما هو مُسلَّطٌ على الأدَبِ، وليسَ لهُ المَواريثُ، والوصايَا، والفُروجُ، والحُدُودُ، والرَّجمُ. إنَّما يكونُ هذا في القاضي. (إنصاف)[٢].

---

[١] في (أ): «ح ش المنتهى». وليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم.

[٢] «الإنصاف» (٢٨/٢٧٨).

(والنَّظَرَ فِي أموالِ غَيرِ المُرشِدِين) كالصَّغيرِ، والمجنُونِ، والسَّفيهِ، وكذا مالُ غائِبٍ (والحَجرَ على مَن يَستَوجِبُهُ لِسَفَهٍ أو فَلَسٍ).

(والنَّظَرَ فِي وُقُوفِ عملِهِ؛ لِيُعمَلَ بِشَرطِها، وتَنفِيذَ الوَصَايا، وتَزوِيجَ مَن لا ولِيَّ لها) مِن النِّسَاءِ (وإِقامَةَ الحُدُودِ، وإمامَةَ الجُمُعةِ والعِيدِ) ما لم يُخَصَّا بإمامٍ.

(والنَّظرَ فِي مصالِحِ عَملِهِ، بِكَفِّ الأَذَى عنِ الطُّرُقاتِ، وأفنِيتِها، ونحوِهِ) كجِبايَةِ خَرَاجٍ وزَكَاةٍ، لم يُخَصَّا بعامِلٍ، وتَصفُّحِ شُهودِهِ وأُمنَائِهِ؛ ليَستَبدِلَ بمَن يَثبُتُ جَرحُهُ. لا الاحتِسَابَ على الباعَةِ والمُشتَرِين، وإلزامَهُم بالشَّرعِ.

(ويجُوزُ أن يُولَّى) القاضِي (عُمُومَ النَّظَرِ في عُمُومِ العَمَلِ) بأنْ يُولِّيه سائِرَ الأحكَامِ في سائِرِ البُلدَان.

(و) يجوزُ (أن يُولَّى خاصًّا فِيهِما)(١) بأنْ يُولِّيه الأنكِحَةَ بمِصْرَ مَثَلًا.

---

(١) قوله: (ويَجوزُ أن يُولَّى[١] خاصًّا فيهما.. إلخ) قال في «الاختيارات»: ووِلايَةُ القَضاءِ يَجوزُ تَبعيضُها[٢]. ولا يَجِبُ أن يكونَ عالمًا بَما في ولايَتِه[٣]، فإنَّ مَنصِبَ الاجتهادِ يَنقَسِمُ، حتَّى لو

[١] في (ط): «يُولِّيه».
[٢] في (ط): «تبعُّضُها».
[٣] في (ط): «عالما في غير ولايته».

(أو) يُولِّيَه خاصًّا (في أحدِهِما) بأنْ يُولِّيَه سائِرَ الأحكامِ ببَلَدٍ مُعيَّنٍ، أو يُولِّيَهُ الأنكِحَةَ بسائِرِ البلدان.

وإذا ولَّاهُ ببَلَدٍ مُعيَّنٍ، نَفَذَ حُكمُهُ في مُقيمٍ بِهِ، وطارِئٍ إليهِ فقَط(١). وإنْ ولَّاهُ بمَحَلٍّ مُعيَّنٍ، لم يَنفُذ حُكمُه في غَيرِه. ولا يَسمَعُ بَيِّنَةً إلا فيهِ، كتَعْدِيلِها.

وللقَاضِي طَلَبُ رَزْقٍ مِن بَيتِ المالِ، لنَفسِهِ وخُلفَائِه.

فإنْ لم يُجعَلْ لهُ شَيءٌ، وليسَ لهُ ما يَكفيه، وقالَ للخَصمَينِ: لا أَقضِي بينَكُما إلا بجُعْلٍ، جازَ(٢).

ولَّاهُ في المَوارِيثِ، لم يَجِب أن يعرِفَ إلا الفرائِضَ، والوصَايَا، وما يتعلَّقُ بذلك. وإن ولَّاهُ عُقودَ الأنكِحَةِ وفَسخَها، لم يجِب أن يعرِفَ إلا ذلك.

وعلى هذا: فإذا قال: اقضِ فيما تَعلَم، كما يقُولُ: أفتِ فيما تَعلَم، جاز. ويَبقَى[١] ما لا يَعلَمُ خارجًا عن وِلايَتِه، كما نقولُ في الحاكِم الذي يَنزِلُ على حُكمِه الكفَّارُ، وفي الحَكَمَينِ في جزاءِ الصَّيدِ[٢].

(١) قوله: (فقط) أي: دُونَ ما عدَا البلَدَ. واللَّه أعلم[٣].

(٢) قوله: (**وقالَ للخَصمَينِ: لا أَقضِي بينكُما إلا بجُعْلٍ، جازَ**) وقالَ في «المغني» و«الشرح»: ويَحتَمِلُ أن لا يَجوزَ. انتهَيا.

---

[١] في (ط): «ويسمى».

[٢] «الاختيارات» ص (٣٣٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط).

ومَن يأخُذُ مِن بَيتِ المالِ(١)، لم يأخُذْ أجرةً لفُتيَاهُ، ولا لخَطِّهِ.

(ويُشتَرَطُ في القاضِي عَشرُ صِفاتٍ: كونُهُ: بالِغًا، عاقِلًا) لأنَّ غَيرَ المكلَّفِ تحتَ وِلايَةِ غَيرِهِ، فلا يَكونُ وَاليًا على غَيرِهِ.

(ذكَرًا) لقَولِه عليه السلامُ: «ما أفلَحَ قومٌ ولَّو أمرَهُم امرَأَةً»[١].

(حُرًّا) لأنَّ الرَّقيقَ مَشغُولٌ بحقُوقِ سَيِّدِه (مُسلِمًا) لأنَّ الإسلامَ شَرطٌ للعَدَالَةِ.

(عَدْلًا) ولو تائِبًا مِن قَذْفٍ. فلا يجوزُ تَولِيَةُ الفاسِقِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرات: ٦] الآية.

(سمِيعًا)لأنَّ الأصَمَّ لا يَسمَعُ كلامَ الخَصمَينِ. (بَصِيرًا) لأنَّ الأعمَى لا يَعرِفُ المدَّعِي مِن المدَّعَى عليه (مُتكلِّمًا) لأنَّ الأخرَسَ لا يمكِنُه النُّطقُ بالحُكمِ، ولا يَفهَمُ جَميعُ النَّاسِ إشارَتَه.

وقال في «الإنصاف»: والوَجهُ الثاني: لا يجوزُ. اختاره في «الرعايتين»، و«النظم». قلتُ. وهو الصَّوابُ[٢].

(١) قوله: **(ومَن يأخُذُ مِن بَيتِ المالِ.. إلخ)** لعَلَّ المرادَ: قَدرُ كِفايَتِه، بل هو الظاهِرُ. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩) من حديث أبي بكرة.

[٢] «الإنصاف» (٢٨/٢٨٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

(مُجتهِدًا)(١) إجماعًا. ذكَرَه ابنُ حزمٍ. قاله في «الفروع».

---

(١) قوله: (مجتهدًا) هذا المذهبُ المشهورُ، وعليه معظمُ الأصحابِ، وجزم به في «الوجيز» وغيرِه، وقدَّمه في «الفروع».

قال ابنُ حزمٍ: يُشترطُ كونُه مجتهِدًا إجماعًا. وقال: أجمَعُوا أنَّه لا يَحِلُّ لحاكِمٍ ولا لمُفتٍ تَقليدُ رَجُلٍ، فلا يَحكُمُ ولا يُفتي إلا بقَوله.

وقال في «الإفصاح»: الإجماعُ انعقَدَ على تَقليدِ كُلٍّ مِن المذاهِبِ الأربعَةِ، وأنَّ الحقَّ لا يخرُجُ عنهم.

قال المصنِّفُ في خُطبة «المغني»: النِّسبَةُ إلى إمامٍ في الفُروعِ، كالأئمَّةِ الأربعَةِ، ليسَت بمذمُومَةٍ، فإنَّ اختلافَهُم رحمَةٌ، واتِّفاقَهُم حُجَّةٌ قاطِعَةٌ.

قال بعضُ الحنفيَّةِ: وفيه نَظَرٌ؛ فإنَّ الإجماعَ ليسَ عِبارَةً عن الأئمَّةِ الأربعَةِ وأصحابِهِم.

قال في «الفروع»: وليسَ في كلامِ الشيخِ ما فَهِمَهُ هذا الحنفيُّ. انتهى.

واختارَ في «الترغيب»: ومُجتَهِدًا في مذهَبِ إمامِه؛ للضرورَةِ. واختار في «الإفصاح»، و«الرعاية»: أو[١] مُقلِّدًا.

قلتُ: وعليه العَملُ مِن مُدَّةٍ طويلَةٍ، وإلا تعطَّلَت أحكامُ النَّاسِ. وظاهِرُ نَقلِ عَبدِ اللَّه: يُفتي غَيرُ مُجتَهِدٍ. ذكرَهُ القاضي. وحملَهُ الشيخُ

---

[١] سقطت: «أو» من (ط).

(ولو) كانَ مُجتَهِدًا (في مذهبِهِ) المُقلِّدِ فيهِ لإمامٍ مِن الأئمَّةِ، فيُراعِي أَلفَاظَ إمامِه(١)، ومُتأخِّرَها، ويُقلِّدُ كِبَارَ مَذهَبِه في ذلك، ويَحكُمُ بِهِ،

تَقيُّ الدينِ، رحمه اللَّه، على الحاجَةِ. (إنصاف)[١].

(**فائدة**): يحرمُ الحكمُ والفُتيا بالهَوَى إجماعًا. وبِقَولٍ أو وَجهٍ مِن غَيرِ نَظَرٍ في الترجيحِ إجماعًا. ويَجِبُ أن يعملَ بمُوجِبِ اعتقادِه فيما لهُ أو عليهِ إجماعًا. قاله الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى. (إنصاف)[٢].

(١) قوله: (**فيُراعِي أَلفَاظَ إمامِه.. إلخ**) قال ابنُ قُندُسٍ: اعلَم أنَّ هذا إنَّما يتوجَّهُ على القَولِ بلُزُومِ التَّمذهُبِ بمَذهَبٍ[٣]، والأَخذِ برُخَصِ ذلك المذهَبِ وعزائِمِه. وأمَّا على القَولِ بعَدَمِ لُزُومِ ذلِكَ، فلا يتوجَّهُ لي.

وقال في «الرعاية»: يصِحُّ تَولِيَةُ كُلِّ مُجتَهِدٍ في مذهِبِ إمامِه، وله أن يَحكُمَ بمذهَبِ غَيرِه إن قَوِيَ عِندَه.

ونقَلَ ابنُ قُندُسٍ من «أصول ابن مفلح»: إن حكَمَ مُقلِّدٌ بخلافِ إمامِه، فإن قُلنا: يصحُّ حُكمُ المقلِّد، انبنَى نَقضُهُ على مَنعِ تقليدِ غَيرِه. ذكره الآمديُّ، وهو واضِحٌ، وذكرَ ابنُ هبيرَةَ: أنَّ عملَهُ بقَولِ الأكثَرِ أولَى. انتهى.

قال في «الفروع»: وأما لُزُومُ التمذهُبِ بمذهَبٍ، وامتناعُ الانتقالِ إلى غيرِه، فيه وجهَان، وعدمُهُ أشهَرُ. قال في «أصوله»: عدَمُ اللُّزُومِ قَولُ

---

[١] «الإنصاف» (٣٠١/٢٨).

[٢] «الإنصاف» (٣٠٣/٢٨)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] سقطت: «بمذهب» من (ط).

ولو اعتَقَدَ خِلافَه(١).

قالَ الشيخُ تَقيُّ الدِّين: وهذِه الشُّرُوطُ تُعتَبرُ حَسَبَ الإمكانِ، وتجِبُ وِلايَةُ الأمثَلِ فالأمثَلِ، وإنَّ علَى هذا يدلُّ كلامُ أحمدَ وغَيرِه، فيُولَّى لعَدَمٍ أنفَعُ الفاسِقَينِ وأقلُّهُما شَرًّا، وأعدَلُ المقلِّدَينِ، وأعرَفُهُما بالتَّقليدِ. قال في «الفروع»: وهو كمَا قالَ.

جمهورِ العلماءِ، فيتخيَّر. وقال في «إعلام الموقعين»: وهو الصَّوابُ المقطوعُ به.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: ومَن كانَ مُتَّبِعًا لإمام، فخالَفَهُ في بعضِ المسائِلِ؛ لقُوَّةِ الدَّليلِ، أو لِكَونِ أحدِهِما أعلَمَ أو أتقَى، فقد أحسَنَ، ولم يَقدَح في عدالَتِه بلا نزاع.

قال: وفي هذه الحالِ يَجوزُ عندَ أئمة الإسلام، بل يَجِبُ، وأنَّ أحمدَ نَصَّ عليه.

وقال أيضًا: الأخذُ برُخَصِهِ وعزائمِهِ طاعةُ غَيرِ الرَّسولِ في كُلِّ[١] أمرِهِ ونَهيِهِ. وهو خِلافُ الإجماع. وتوقَّفَ أيضًا في جَوازِه. (خطه)[٢].

(١) قوله: (**ولو اعتَقَدَ خِلافَه**) فيه نَظرٌ!. (ح ش منتهى)[٣].

---

[١] سقطت: «كل» من (أ).

[٢] في (أ): «انتهى من خط شيخنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه اللَّه».

[٣] التعليق ليس في (أ).

ولا يُشتَرَطُ أن يكونَ القاضي كاتِبًا، أو وَرِعًا(١)، أو زاهِدًا، أو

(١) قوله: (أوْ وَرِعًا) وقال الخِرقيُّ، وصاحِبُ «الروضة»، والحَلوانيُّ، وابنُ رُزَين، والشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: يُشترَطُ كَونُهُ وَرِعًا. وهو الصَّوابُ. قال الزركشيُّ: وهو ظاهِرُ كلامِ أحمَدَ، على ما حكاهُ أبو بكرٍ في «التنبيه».

وقال ابنُ عَقيلٍ: لا مُغَفَّلًا. قال بعضُ مَشايِخنا: الذي يَظهَرُ الجَزمُ بِهِ. وهو كمَا قالَ. والذي يَظهَرُ أنَّهُ مُرادُ الأصحَابِ، وأنَّهُ يُخرَّجُ مِن كلامِهِم[١].

قال القاضي في مَوضِعٍ: لا بَليدًا[٢]. قلتُ: وهو الصَّوابُ[٣].

وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: الوِلايَةُ لها رُكنَانِ: القُوَّةُ والأمانَةُ، فالقُوَّةُ في الحُكمِ تَرجِعُ إلى العِلمِ بالعَدلِ وتَنفيذِ الحُكمِ، والأمانَةُ تَرجِعُ إلى خشيَةِ اللَّهِ تعالى. (إنصاف)[٤].

(فائدتان):

الأولى: قال في «الإنصاف»: قوله: وهَل يَنعَزِلُ قَبلَ عِلمِه بالعَزلِ؟ على وَجهَين، بناءً على الوكيلِ. وأطلَقَ الخلافَ في «المُذهَب»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفروع»، وغيرِهم:

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).
[٢] في (ط): «لا يليه».
[٣] في (أ): «فائدة: وصوب في الإنصاف اشتراطَ أن لا يكونَ بَليدًا؛ اتباعًا للقاضي».
[٤] «الإنصاف» (٢٨/٣٠٥).

يَقِظًا، أو مُثبِتًا للقِياسِ، أو حسَنَ الخُلُقِ. والأَولَى: كَونُهُ كذلِكَ.

أحدُهُما: يَنعَزِلُ قبلَ عِلمِه. صححه في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر». وجزم به في «الوجيز»، وهو المذهَبُ على المُصطَلَحِ في الخُطبَةِ.

والوجه الثاني: لا يَنعَزِلُ قبلَ عِلمِه. صحَّحَه في «الرعاية». وهو الصَّوابُ الذي لا يَسَعُ النَّاسَ غَيرُه. وقال في «التلخيص»: لا يَنعَزِلُ قبلَ العِلمِ، بغَيرِ خِلافٍ، وإن انعزَلَ الوكيلُ. ورجَّحَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، وقال: هو المنصوصُ عن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى. قال: لأنَّ في ولايَتِه حَقًّا للَّه، وإن قيل: إنه وَكيلٌ، فهو شَبيهٌ بنَسخِ الأحكامِ، لا تثبُتُ قبلَ بُلُوغِ الناسِخِ، على الصحيح، بخلافِ الوكالَةِ المَحضَةِ. وأيضًا فإنَّ وِلايَةَ القاضي العُقُودَ والفُسُوخَ، فتعظُمُ البَلوَى بإبطالِها قبلَ العِلمِ، بخلافِ الوكالةِ. قلتُ: وهو الصَّوابُ[١].

الثانية: قال في «الاختيارات»: وإذا حكَّمَ أحدُ الخَصمَينِ خَصمَهُ، جازَ؛ لقِصَّةِ ابنِ مَسعُودٍ، رضي اللَّه عنه. وكذا إن حكَّمَا مُفتيًا في مَسألَةٍ اجتهاديَّةٍ.

وهل يَفتَقِرُ ذلك إلى تَعيينِ الخَصمين، وحُضُورِهِما، أو يَكفِي وصفُ القضيَّةِ له؟ الأشبَهُ: أنه لا يَفتَقِرُ، بل إذا تراضَيا بقَولِه في قضيَّةٍ مَوصُوفَةٍ مُطابِقَةٍ لقَضيَّتِهِم، فقَدَ لَزِمَ.

فإن أرادَ أحدُهُما الامتناعَ، فإن كانَ قبلَ الشُّروعِ، فيَنبَغي جوازُه، وإن

---

[١] «الإنصاف» (٢٨/٢٩٣- ٢٩٦).

(وإذا حكَّمَ) بتَشديدِ الكافِ (اثنَانِ) فأكثرُ (بَينهُما رَجُلًا يَصلُحُ لِلقَضَاءِ) فحَكَمَ بينَهُما (نفَذَ حُكمُهُ في المالِ، والحُدُودِ، واللِّعانِ وغَيرِها) مِن كُلِّ ما يَنفُذُ فيهِ حُكمُ مَن ولَّاهُ إمامٌ، أو نائِبُهُ؛ لأنَّ عُمرَ وأُبيًّا: تحاكَما إلى زَيدِ ابنِ ثابِتٍ[١]، وتحاكَمَ عُثمانُ وطَلحَةُ إلى جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ[٢]. ولم يكُن أحَدٌ ممَّن ذَكَرنا قاضيًا.

كانَ بعدَ الشُّروعِ، لم يَملِك الامتناعَ؛ لأنَّه إذا استَشعَرَ بالغَلَبَةِ، امتنع[٣]، فلا يحصُلُ المقصُودُ[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه علي بن الجعد في مسنده (١٧٢٨)- ومن طريقه البيهقي ١٠/ ١٤٤. وانظر الإرواء (٢٦١٦).

[٢] أخرجه البيهقي ٥/ ٢٦٨.

[٣] سقطت: «امتنع» من (ط).

[٤] «الاختيارات» ص (٣٣٥)، والفائدتان ليستا في (أ).

(بابُ أدَبِ القاضِي)

أي: أخلاقِه التي يَنبَغِي لهُ التَّخلُّقُ بها(١).

(يَنبَغِي) أي: يُسَنُّ (أن يكُونَ قَوِيًّا مِن غَيرِ عُنفٍ) لئلا يَطمَعَ فيهِ الظَّالِمُ(٢). والعُنفُ ضِدُّ الرِّفقِ (لَيِّنًا مِن غَيرِ ضَعفٍ) لئلا يَهابَهُ صاحِبُ الحَقِّ.

بابُ آدابِ القاضِي

الأَدَبُ بفَتحِ الهمزَةِ والدَّالِ، يُقالُ: أَدِبَ الرَّجُلُ، بكَسرِ الدَّالِ، وضمُّها لُغَةٌ: إذا صارَ أديبًا في خُلُقٍ أو عِلمٍ. (ح ق ع)[١].

(١) (تتمة): قال ابنُ مَنصُورٍ: سألتُ أحمدَ عن حُسنِ الخُلُقِ؟ قال: أن لا تَغضَب ولا تَحقِد. وقال إسحاقُ بنُ مَنصُورٍ: سألتُه: عن حُسنِ الخُلُقِ؟ قال: هو أن تَحمِل النَّاسَ ما تكونُ إليه. (ح ق ع)[٢].

(٢) (فائدتان):

إحدَاهُما: لو افتَاتَ عليه خَصمٌ، فقالَ المُصنِّفُ والشارح: لهُ تأديبُهُ والعَفوُ عنه. وقال في «الفصول»: يزجُرُهُ، فإن عادَ، عزَّرَهُ، واعتَبَرَهُ بدَفعِ الصائِلِ والنُّشُوزِ. وقال في «الرعاية»: ويَنتَهِرُهُ ويصيحُ عليه قَبلَ ذلك.

قال في «الفروع» بعدَ أن ذكَرَ ذلك: وظاهِرُهُ: ولو لم يَثبُت ذلِكَ

---

[١] «حواشي الإقناع» (١١١٣/٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «حواشي الإقناع» (١١١٣/٢)، والتعليق ليس في (أ).

(حَلِيمًا) لئلا يَغضَبَ مِن كلامِ الخَصْمِ (ذا أَناةٍ)(١) أي: تُؤَدَةٍ وتَأَنٍّ؛ لئلا تُؤدِّيَ عجَلتُه إلى ما لا يَنبَغِي (و) ذا (فِطنَةٍ) لئلا يخدَعَهُ بعضُ الأخصَامِ.

ويُسنُّ أيضًا أن يَكونَ عَفيفًا، بَصيرًا بأحكامِ مَن قَبلَهُ. ويَدخُلَ يَومَ اثنَينِ، أو خَميسٍ، أو سَبتٍ، لابِسًا هو وأصحابُهُ أجمَلَ الثِّيابِ.

ولا يَتطيَّرُ، وإن تَفاءَلَ فَحَسَنٌ.

(وليَكُن مجلِسُهُ في وَسَطِ البلَدِ) إن أمكَنَ؛ لِيَستَوِيَ أهلُ البلَدِ في

ببيِّنَةٍ، لكِن هل ظاهِرُهُ يَختَصُّ بمَجلِسِ الحكمِ؟ فيه نظَرٌ، كالإقرارِ فيه وفي غَيرِه، أو [لأنَّ الحاجَةَ داعيَةٌ إلى ذلك؛ لكَثرَةِ المُتظلِّمِين على الحُكَّامِ وأعدَائِهِم، فجَازَ فيهِ وفي غَيرِهِ][١]، ولهذا شَقَّ رفعُه إلى غَيرِهِ، فأدَّبَه بنَفسِه، حتَّى إنَّهُ حقٌّ لهُ. وقد ذكرَ ابنُ عقيلٍ في «أغصان الشجرة» عن أصحابِنا: إنَّ ما يَشقُّ رفعُه إلى الحاكِم، لا يُرفَعُ.

الثانية: قال المصنِّفُ والشارحُ وغيرُهما: له أن يَنتَهِر الخَصمَ إذا التَوَى، ويَصيحَ عليه، وإن استحقَّ التعزيرَ عزَّره بما يرَى. (إنصاف)[٢].

(١) قوله: (**أناة**) بوَزنِ: نَواةٍ. فلا يجوزُ فيها الهَمْزُ[٣].

---

[١] سقط ما بين المعكوفين من (ط)، والتصويب من «الإنصاف».

[٢] «الإنصاف» (٣٣٠/٢٨)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط).

المُضيِّ إليهِ(١). وليَكُن مجلِسُهُ (فَسِيحًا) لا يَتَأذَّى فِيهِ بِشَيءٍ. ولا يُكرَهُ القَضَاءُ في الجامِعِ(٢). ولا يَتَّخِذُ حاجِبًا، ولا بَوَّابًا بلا عُذرٍ، إلا في غَيرِ مَجلِسِ الحُكمِ.

---

(١) **(فائدة)**: قال في «الإنصاف»: دِيوانُ الحُكمِ: هُو ما فِيهِ مَحاضِرُ، وسِجِلَّاتٌ، وحِجَجٌ، وكُتُبُ وَقفٍ، ونحوُ ذلِك مِمَّا يتعلَّقُ بِالحُكمِ. انتهى.

والمحاضِرُ: نسخُ ما ثَبَتَ عندَ الحاكِمِ. والسِّجلاتُ: نسخُ ما حكَمَ به[١].

(٢) قوله: **(ولا يُكرَهُ القَضاءُ في الجامع)** قال الفُتُوحيُّ: ويَصونُه عمَّا يُكرَهُ فيه.

قال الشيخ (م ص): فيَجوزُ القَضاءُ في الجامِعِ والمساجِدِ مِن غيرِ كَراهَةٍ. أما الحائِضُ فتُوكِّلُ، أو تأتي القاضي ببَيتِهِ[٢]، والجُنُبُ يَغتَسِلُ أو يتوضَّأ على ما مَرَّ[٣].

(فائدة): قوله: في «المنتهى»: ويَجلِسُ على بِسَاطٍ ونَحوِه. قال في «الإنصاف»: وهو المَذهَبُ. انتهى.

لكن قالَ في «الشرح»: وما ذُكِرَ مِن جلوسِه على البِسَاطِ، ودُونَ تُرابٍ وحَصيرٍ، لم نَعلَم أنَّه نُقِلَ عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أحدٍ مِن

---

[١] انظر «الإنصاف» (٢٨/٣٣٥)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] في (ط): «ببيِّنَةٍ».

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٣٩٥).

(و) يجِبُ أن (يَعدِلَ بَينَ الخَصمَينِ في لَحْظِهِ، ولَفظِهِ، ومجلِسِهِ، ودُخُولِهِما عليهِ)(١) إلا مُسلِمًا معَ كافِرٍ، فيُقَدَّمُ دُخُولًا، ويُرفَعُ جُلُوسًا. وإن سلَّمَ أحدُهُما، رَدَّ، ولم يَنتَظِر سلامَ الآخَرِ.

ويحرُمُ أن يُسَارَّ أحدَهُما، أو يُلقِّنَه حُجَّتَهُ، أو يُضيِّفَهُ(٢)، أو يُعلِّمَهُ كَيفَ يدَّعِي، إلا أنْ يَترُكَ ما يَلزَمُه ذِكرُهُ في الدَّعوَى.

(ويَنبَغِي) أي: يُسَنُّ (أنْ يُحضِرَ مَجلِسَهُ فُقهاءَ المذَاهِبِ، و) أنْ (يُشاوِرَهُم فِيما يُشكِلُ عليهِ) إن أمكَنَ. فإن اتَّضَحَ لهُ الحكمُ، حكَمَ، وإلا أخَّرَهُ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عِمران: ١٥٩].

(ويحرُمُ القضاءُ وهُو غَضبانُ كثِيرًا) لخَبرِ أبي بَكرٍ مَرفُوعًا: «لا يَقضِينَّ حاكِمٌ بينَ اثنَينِ وهو غَضبَانُ». متفق عليه[١].

خلفائِه، والاقتداءُ بهم أوْلى. (ح ش منتهى)[٢].

(١) (**فائدة**): قال في «المبدع»: لكِن لو قدَّمَ المُتأخِّرَ، أو عَكَسَ، صحَّ قضاؤُهُ معَ الكراهَةِ. ومُقتَضَى كلامِ المُصنِّفِ: أنَّهُ يَحرُمُ. (ح شرح المنتهى)[٣].

(٢) قوله: (**أو يُضيِّفهُ**) لما رُوِي عن عليٍّ أنَّهُ نزلَ بِهِ ضيفٌ، فقالَ: أَلَكَ خَصمٌ؟ قال نعم. قال تَحوَّل عنَّا، فإنِّي سمِعتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ:

---

[١] أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة.

[٢] انظر «الشرح الكبير» (٢٨/٣٣٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط).

(أو) وهو (حاقِنٌ، أو في شِدَّةِ جُوعٍ، أو) في شِدَّةِ (عَطَشٍ، أو) في شِدَّةِ (هَمٍّ، أو مَلَلٍ، أو كَسَلٍ، أو نُعاسٍ، أو بَرْدٍ مُؤلِمٍ، أو حَرٍّ مُزعِجٍ) لأنَّ ذلكَ كُلَّهُ يَشغَلُ الفِكرَ الذي يُتوصَّلُ به إلى إصابَةِ الحَقِّ في الغَالِبِ، فهُو في مَعنَى الغَضَبِ.

(وإن خالَفَ) وحكَمَ في حالٍ مِن هذِه الأحوَالِ (فأصَابَ الحقَّ، نفَذَ) حُكمُهُ؛ لموافَقَتِهِ الصَّوَابَ.

(ويحرُمُ) على الحاكِمِ (قبُولُ رِشوَةٍ)(١) لحديثِ ابنِ عُمرَ قالَ:

«لا تُضيِّفُوا أحدَ الخَصمَينِ إلا وخَصمُهُ معهُ»[١]. (ش م ص)[٢].

(١) قوله: (ويحرُمُ على الحاكِمِ قبولُ الرِّشوةِ.. إلخ) الرِّشوةُ: ما يُعطى بعدَ طَلَبِه. والهديَّةُ: الدَّفعُ إليه ابتِدَاءً. قاله في «الترغيب». وكذا فرَّقَ في «الإقناع»[٣].

والرِّشوَةُ نَوعان:

أحدُهُما: أن يأخُذَ مِن أحدِ الخَصمَينِ؛ ليَحكُمَ لهُ بباطِلٍ.

الثاني: أن يَمتَنِعَ مِن الحُكمِ بالحقِّ للمُحِقِّ حتَّى يُعطِيَه. (ح ش منتهى).

---

[١] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٣٢)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٢٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٨٨)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] تكرر ما تقدم من التعليق في (أ).

لعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي والمرتَشِي. قال الترمذيُّ: حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ[١].

(وكذَا) يحرُمُ على القاضِي قَبولُ (هَديَّةٍ)؛ لقَولِه عليهِ السَّلامُ: «هدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ». رواهُ أحمدُ[٢]. (إلَّا) إذا كانَت الهديَّةُ (مِمَّن كانَ يُهادِيهِ قَبلَ وِلايَتِهِ، إذا لم تَكُن لهُ حُكُومَةٌ)(١) فلَهُ أخذُها،

---

(١) قوله: (إلا ممَّن كانَ يُهادِيهِ قَبلَ وِلايَتِه.. إلخ) وقال ابنُ عَقيلٍ: الهديَّةُ إذا كانَ للمُهدِي حُكومَةٌ، مُحرَّمَةٌ، وإن لم يكُن[٣] له حُكومَةٌ، فمكرُوهَةٌ. نقلَهُ عنهُ في «البدائع». (ح ش منتهى).

(تتمة): لا يجوزُ إعطاءُ الهديَّةِ لمَن يَشفَعُ عِندَ السُّلطانِ ونَحوِه. ذكرَه القاضي وأومَأَ إليه؛ لأنَّها كالأُجرَةِ، والشَّفاعَةُ مِن المصالِحِ العامَّةِ، فلا يجوزُ أخذُ الأُجرَةِ عليها. وفيهِ حديثٌ صَريحٌ في «السُّنَن»[٤]، ونصَّ الإمامُ أحمدُ، رضي اللَّه عنه، في مَن عِندَهُ وديعَةٌ، فأدَّاهَا، فأُهدِيَت إليهِ هَديَّةٌ: أنَّه لا يَقبَلُها إلا بنيَّةِ المكافأةِ. وحُكمُ

---

[١] أخرجه الترمذي (١٣٣٧) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. لا ابن عمر، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٢٠).

[٢] أخرجه أحمد ١٤/٣٩ (٢٣٦٠١) من حديث حميد الساعدي. وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٢٢).

[٣] في (ط): «يتبين».

[٤] يشير إلى ما أخرجه أبو داود (٣٥٤١) من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «مَن شفَع لأخيهِ بشفاعةٍ، فأهدى لهُ هدِيَّةً عليها فقَبِلها، فقد أتى بابًا عظِيمًا مِن أبوابِ الرِّبا» وحسنه الألباني.

كمُفْتٍ. قال القاضي: ويُسَنُّ لهُ التَّنزُّهُ عَنها. فإنْ أحَسَّ أنَّ يُقَدِّمَها بينَ يَدَي خُصومَةٍ، أو فَعَلَها حالَ الحُكُومَةِ، حرُمَ أخذُها في هذِه الحالِ؛ لأنَّها كالرِّشوَةِ.

ويُكرَهُ بَيعُهُ وشِرَاؤُهُ، إلا بِوَكيلٍ لا يُعرَفُ بِهِ.

(ويُستَحَبُّ أن لا يحكُمَ إلَّا بِحَضرَةِ الشُّهُودِ) ليَستَوفي بهِم الحَقَّ. ويحرُمُ تَعيينُهُ قَومًا بالقَبولِ.

(ولا يَنفُذُ حُكمُهُ لنَفسِه، ولا لِمَن لا تُقبَلُ شهادَتُهُ لهُ)(١) كوَالِدِه، ووَلَدِه، وزَوجَتِه، ولا على عدوِّهِ، كالشَّهادَةِ.

ومَتى عَرَضَت لهُ، أو لأحَدٍ ممَّن ذُكِرَ، حُكومَةٌ، تحاكَما إلى بَعضِ خُلفَائِه، أو رَعيَّتِه، كما حاكَمَ عُمَرُ أُبيًّا إلى زَيدِ بنِ ثابتٍ[١].

ويُسَنُّ أن يَبدَأَ بالمحبُوسِين، ويَنظُرَ فِيمَ حُبِسُوا؟ فمَن استَحَقَّ الإبقَاءَ أبقَاهُ، ومَن استَحَقَّ الإطلاقَ أطلَقَه.

الهديَّةِ عندَ سائرِ الأماناتِ كحُكمِ الوديعَةِ. قاله في «القاعدة الخمسين بعد المائة». (ح م ص)[٢].

(١) قوله: **(ولا لِمَن لا تُقبَلُ شهادَتُهُ لهُ.. إلخ)** لا يُحكَم لِمَن لا تُقبَلُ شَهادَتُه لهُ، على الصحيحِ مِن المذهَبِ. وحكاه القاضي عِياضٌ إجمَاعًا. وعنه: يجوزُ لهُ ذلك، اختارَهُ أبو بكرٍ[٣].

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٣٩٦/٢)، والتتمة ليست في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط).

ثمَّ في أَمرِ أيتَامٍ ومجانِينَ، ووُقُوفٍ ووَصَايا، لا وَليَّ لهُم ولا نَاظِرَ. ولو نَفَّذَ الأوَّلُ وصيَّةَ مُوصًى إليه، أمضَاهَا الثاني وجُوبًا.

ومَن كانَ مِن أُمنَاءِ الحاكِمِ للأطفالِ، والوَصَايا التي لا وَصيَّ لها، أقرَّهُ(١) بحالِه، ومَن فَسَقَ عَزَلَهُ.

---

(١) قوله: (أقَرَّهُ) أي: على ما هو عليه؛ لأنَّ القاضي قَبلَه ولَّاه.
وعُلِمَ مِنهُ: أنَّهم لا يَنعَزِلُونَ بعَزلِ القاضِي، ولا بِمَوتِه، بخِلافِ خُلفَائِه في الحُكمِ. ولعلَّ الفرقَ: ما يَلحَقُ مِن الحَرَجِ والمشقَّةِ بعَزلِهم، مِن ضياعِ حُقُوقِ الأيتامِ والمُعامَلاتِ المُترتِّبَةِ على ذلك، ولذلك ذكروا في «الوقف»: لو فوَّضَ[١] قاضٍ النَّظَرَ لواحِدٍ، لَيسَ لغَيرِه نَقضُه. وعلَّلَهُ صاحب «المنتهى» مِن عِندِه: بأنَّه لعلَّهم- أي: الأصحَابَ- نزَّلُوا تفويضَه مَنزِلَةَ حُكمِه، فكذلك يُقالُ هنا. (ش ق ع)[٢].
(فائدة): قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: وأمرُهُ- أي: القاضِي- بإراقَةِ نَبيذٍ، وقُرعَتُهُ، حُكمٌ يرفَعُ الخِلافَ، إن كانَ ثمَّ خِلافٌ. وذكَرَ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: أنَّه لو أَذِنَ أو حكَمَ لأحدٍ باستحقاقِ عَقدٍ أو فَسخٍ، فعَقَدَ أو فسَخَ، لم يحتَج بعد ذلك إلى حُكمٍ بصحَّتِه بلا نزاع. وكذا نَوعٌ مِن فِعلِه.
قال (م ص) في «الحاشية»: قولُه: وكذا نَوعٌ مِن فِعلِه؛ أي: بخِلافِ

---

[١] في (ط): «فرض».
[٢] «كشاف القناع» (١٥/١٠٠).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٩٦).

ولا يُنقَضُ مِن حُكمِ صالحٍ للقَضَاءِ(١)، إلا ما خالَفَ نَصَّ كِتابٍ أو

فِعلٍ لم يَستَفِده بوِلايَةِ حُكمٍ، كبَيعِ عقَارِ نَفسِهِ الغائِبِ، أو ليَتيمٍ هو وَصيُّهُ، أو بوكالَةٍ، فليسَ بحُكمٍ. كما ذكرَهُ ابنُ قُندُسٍ[١].

(١) قوله: (**ولا يُنقَضُ مِن حُكمِ صالحٍ .. إلخ**) مفهومُ قولِه: «صالح.. إلخ»: أنَّه إذا لم يكُن صَالِحًا يُنقَضُ حُكمُه، وإن كانَ صَوَابًا[٢].

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: والقُضَاةُ ثلاثَةٌ: مَن يَصلُحُ، ومَن لا يصلُحُ، والمجهُولُ. فلا يُرَدُّ مِن أحكامِ الصالِحِ إلا ما عُلِمَ أنَّه باطِلٌ، ولا يَنفُذُ مِن أحكامِ من لا يَصلُحُ إلا ما عُلِمَ أنَّهُ حَقٌّ. واختارَهُ صاحب «المغني» وغَيرُه، وإن كانَ لا يجوزُ تَوليَتُه ابتِدَاءً.

وأما المجهولُ فيُنظَرُ فيمَن ولَّاهُ؛ فإن كان لا يُولِّي إلا الصَّالِحَ، جُعِلَ صالحًا، وإن كانَ يولِّي هذا تارةً وهذا تارةً، نُفِّذَ ما كانَ حقًّا، ورُدَّ الباطِلُ، والباقي موقُوفٌ.

ومَن لا يصلُحُ، إذا وُلِّيَ للضَّرورَةِ ففيه مسألتَانِ:

إحداهما: على القَولِ بأنَّ مَن لا يصلُحُ تُنقَضُ جميعُ أحكامِه، هل تُرَدُّ أحكامُهُ كُلُّها، أم يُرَدُّ ما لم يكُن صوابًا؟ والثاني المَختَارُ؛ لأنَّها ولايَةٌ شرعيَّةٌ.

والثاني: هل تُنفَّذُ المُجتَهدَاتُ مِن أحكامِه، أم يتعقَّبها الحاكِمُ العادِلُ؟ وهذا فيه نَظَرٌ[٣].

[١] «حواشي الإقناع» (٢/١١١٥)، والتعليق ليس في (أ).
[٢] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم.
[٣] انظر «الاختيارات» ص (٣٣٧).

سُنَّةٍ- كقَتلِ مُسلِمٍ بكافِرٍ، وجَعلِ مَن وَجَدَ عَينَ ماله عِندَ مَن فُلِّسَ أُسوَةَ الغُرَمَاءِ- أو إجماعًا قطعيًّا، أو ما يَعتَقِدُهُ(١)، فيلَزَمُ نَقضُهُ، والنَّاقِضُ لهُ حاكِمُهُ إنْ كانَ(٢).

---

(١) قوله: (**أو ما يَعتَقِدُه**) الظاهِرُ: أنَّ مُرادَهُم غَيرُ المُقلِّدِ؛ لقَولِه فيما تقدَّم: «ويَحكُمُ به ولو اعتَقَدَ خِلافَه» معَ أنَّ قولَهُم في المقلِّدِ: «يحكُم به ولو اعتَقَدَ خِلافَهُ» فيه نَظرٌ!. (ح ش منتهى)[١].

(٢) قوله: (**والناقِضُ لهُ حاكِمُهُ إن كانَ**) فيُثبِتُ السَّببَ المُقتَضِي للنَّقضِ، ويَنقُضُه هو دُونَ غَيرِه.

وقال الغَزِّيُّ: إذا قَضَى بخلافِ النصِّ والإجماعِ، هذا باطِلٌ، لكُلٍّ مِن القُضاةِ نَقضُهُ إذا رُفِعَ إليه. انتهى.

قلتُ: وما ذكرُوهُ من أنَّ الناقِضَ له حاكِمُهُ إن كانَ، لا يُتصوَّرُ فيما إذا حكَمَ بقَتلِ مُسلِمٍ بكافِرٍ، أو بِجَعلِ مَن وجَدَ عينَ مالِهِ عندَ مُفلِسٍ أُسوَةَ الغُرماءِ، إذا كانَ الحاكِمُ يراه، وإنَّما ينقُضُه مَن لا يراهُ، بدَليلِ قَولِهِم: فيُثبِتُ السَّببَ ويَنقُضُه. (ق ع وشرحه)[٢].

(فوائد):

الأولى: حُكمُهُ بالشَّيءِ حُكمٌ بلازِمِهِ. ذكَرَه الأصحابُ في المَفقُودِ.

وقال في «الانتصار» في شهادَةٍ في نِكَاحٍ: لو قُبِلَت لم يكُن نَقضًا للأوَّلِ؛ فإنَّ سبَبَ الأوَّلِ الفِسقُ، وزالَ ظاهِرًا؛ لقَبولِ سائرِ شَهادَاتِه.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «كشاف القناع» (١٥/١٠٤).

....

وإذا تغيَّرت صفةُ الواقِعَةِ فتَغيَّرَ القضاءُ بها، لم يكُن نَقْضًا للقضاءِ الأوَّلِ، بل رُدَّت للتُّهمَةِ؛ لأنَّه صارَ خَصمًا فيها، فكأنَّه شَهِدَ لنَفسِه، أو لوليِّهِ. وقال في «المغني»: ردُّ شهادَةِ الفاسِقِ باجتهادِه، فقبولُها نَقضٌ له.

الثانية: ثُبوتُ الشيءِ عندَ الحاكِم ليس حُكمًا به، على ما ذكروه في صفَةِ السِّجلِّ، وفي كتابِ القاضي. وكلامُ القاضي هُناكَ يُخالِفُه. قال ذلك في «الفروع».

الثالثة: قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى، في أثناءِ كَلامٍ لهُ: ثمَّ الحُكمُ هل يَفتَقِرُ إلى بيِّنَةٍ بالمِلكِ، أو يَكفِي فيه الإقرارُ واليَدُ؟ فإنَّ الخِرَقِيَّ وغَيرَه ذكَرَ أن القِسمَةَ إذا كانَت عن تراضٍ، قسَمَها الحاكِمُ بمُجرَّدِ إقرارِهما، وأثبَت ذلك في «كتاب القسمة»، وإن كانَت إجبارًا، لم تُقسَم إلا ببيِّنَةٍ؛ لأنَّ قِسمَةَ الإجبارِ فيها حُكمٌ على الغَيرِ، فكذلِكَ الحُكمُ إذا كانَ بتَراضِيهِما، مِثلُ: اثنينِ تبايعًا بَيعًا وأرادا الحُكمَ بصحَّتِه، ورَجُلٍ وقَفَ وَقفًا وأرادَ الحُكمَ بصحَّتِه، فإنَّه يَحكُمُ له بذلِكَ ليَصيرَ مَحكُومًا لهُ بهِ فلا يَبطُلُ، ويُبيِّنُ أنَّه حكَمَ بهِ بمجرَّدِ الإقرارِ أو اليَدِ.

وحقيقَةُ الأمر: أنَّ تصرُّفَ الإنسانِ فيما بيدِهِ بالبَيعِ والوَقفِ ونَحوِ ذلك صَحيحٌ، وإن لم يَشهَد له الشُّهودُ بالمِلكِ واليَدِ، إذا لم يكُن له مُعارِضٌ، وكذلِكَ النِّكاحُ صَحيحٌ، وإن لم يَشهَد الشهودُ بالخُلُوِّ من

(ومنِ ادَّعى على غَيرِ بَرْزَةٍ) أي: طلَبَ من الحاكِمِ أن يُحضِرَها للدَّعوَى عليها (لم تُحضَرْ) أي: لم يأمُرِ الحاكِمُ بإحضارِها (وأُمِرَت بالتَّوكِيلِ) للعُذرِ، فإن كانَت بَرزَةً، وهي: التي تَبرُزُ لقَضاءِ حَوائِجِها، أُحضِرَت. ولا يُعتَبرُ مَحرَمٌ تحضُرُ مَعَه.

(وإن لَزِمَها) أي: غَيرَ البَرزَةِ إذا وكَّلَت (يمينٌ، أرسَلَ) الحاكِمُ (مَن يُحلِّفُها) فيَبعَثُ شاهِدَينِ لتُستَحلَفَ بحَضرَتِهما.

المَوانِعِ، وإنَّما الغَرَضُ بالحُكمِ بالصحَّةِ رَفعُ الخِلافِ؛ لئلا يَنقُضَه مَن يَرَى فسادَهُ.

فإذا حكَمَ بصحَّةِ وَقفِ ما بيَدِ الإنسانِ أو بصحَّةِ بَيعِ ما بيَدِ البائعِ، بيَّنَ أنَّه حكَمَ بصحَّةِ البيعِ والوقفِ؛ لِكَونِ البائعِ جائزًا قابِضًا، وظهورِ اليَدِ التي لا مُعارِضَ لها، التي هي دليلُ المِلكِ، فيُفيدُ هذا الحُكمُ نَفيَ النَّقضِ بسَبَبِ الخِلاف. فإن ظهَرَ له خصمٌ يدَّعِي العَينَ، لم يكُن هذا الحُكمُ دافِعًا للخَصمِ، بل هو بمنزِلَةِ ذي اليَدِ إذا ادَّعَى عليه مُدَّعٍ. انتهى.

ففي كلامِ الشيخِ: أنه يجوزُ للحاكِمِ أن يحكُمَ بالصحَّةِ، وإن لم يَثبُت المِلكُ عِندَه، بل يَكفِي في ذلك مُجرَّدُ وَضعِ اليدِ مِن غَيرِ مُنازِعٍ.

وفي كلامِ ابنِ نَصرِ اللَّه: أنَّه لا يَحكُم بالصحَّةِ، بل بالمُوجَبِ.

قال بعضُهم: وعملُ الناسِ في هذِه الأزمنَةِ على كلامِ الشيخِ، رضي اللَّه عنه، ومَن وافَقَه. (ح ش منتهى)[١].

---

[١] التعليق ليس في (أ).

(وكذا) لا يَلزَمُ إحضَارُ (المرِيضِ) ويُؤمَرُ أن يُوكِّلَ. فإن وجَبَت عليه يمينٌ، بعَثَ إليهِ مَن يُحلِّفُه.

ويُقبَلُ قَولُ قاضٍ معزُولٍ(١) عَدلٍ لا يُتَّهَم: كُنتُ حَكَمتُ لفُلانٍ على فُلانٍ بكَذَا. ولو لم يَذكُر مُستَنَدَه، أو لم يكُن بسِجلِّه(٢).

---

(١) قوله: (**ويُقبَلُ قَولُ قاضٍ معزُولٍ.. إلخ**) قال بعضُ المتَأخِرينَ: ما لم يَشتَمِل على بُطلانِ حُكمِ حاكِمٍ. وهو حَسَنٌ. (تنقيح)[١].

(٢) قوله: (**أو لم يكُن بسِجلِّه**[٢]) قال في «المنتهى» و«شرحه»: ولو أنَّ العادَةَ تَسجيلُ أحكامِهِ وضَبطُها بشُهودٍ؛ لأنَّ عزلَه لا يَمنَعُ قبولَ قولِه، كما لو كتَبَ إلى قاضٍ آخرَ، ووصلَ إليه كِتابُهُ بعدَ عَزلِه.

قال بعضُ المتأخِّرين: ما لم يَشتَمِل قَولُه على إبطالِ حُكمِ حاكِمٍ آخرَ. وحسَّنَهُ بعضُهم.

وكذا إخبارُ أميرِ جِهادٍ، وأمينِ صَدقَةٍ، وناظِرِ وقفٍ، بعدَ عَزلٍ بأمرٍ صدَرَ منهُ حالَ وِلايَتِه، فيُقبلُ مِنهُ حَيثُ يُقبلُ في ولايَتِه. قال في «الانتصار»: كلُّ مَن صحَّ منهُ إنشاءُ أمرٍ، صحَّ إقرارُهُ به[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «التنقيح» ص (٤٧٧)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] في (ط): «أو لم يسجله».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٥١١)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ طَرِيقِ الحُكمِ وصِفَتِهِ)

طَريقُ كُلِّ شَيءٍ: ما تُوصِّلَ بِهِ إليه. والحُكمُ: فَصلُ الخُصومَاتِ.

(إذا حضَر إليهِ خَصمَانِ) سُنَّ أن يُجلِسَهُما بينَ يَدَيه. و(قالَ: أيُّكُما المُدَّعِي) لأنَّ سُؤالَهُ عن المدَّعِي مِنهُما لا تَخصيصَ فيهِ لوَاحِدٍ مِنهُما (فإن سَكَتَ) القاضي (حتَّى يُبدَأَ) بالبِنَاءِ للمفعُولِ، أي: حتى تَكونَ البَدَاءَةُ بالكلامِ مِن جِهَتِهِما (جازَ) لهُ ذلك.

(فمَن سبَقَ بالدَّعوَى، قدَّمهُ) الحاكِمُ على خَصمِه(١). وإن ادَّعَيَا

بابُ طَريقِ الحُكمِ وصِفَتِه

الحُكمُ لُغةً: المَنعُ، ومِنهُ سُمِّي القاضِي حاكِمًا، لأنَّه يَمنَعُ الظالِمَ مِن ظُلمِه.

وشرعًا: الفَصلُ، كما ذكرَهُ المصنِّفُ، وإنشاءُ الإلزَامِ، كحُكمِهِ بلُزُومِ النَّفقةِ[١] ونحوِها. فالإلزَامُ هُنا هو الحُكمُ، لا الإلزَامُ الحِسِّي، الذي هو الحَبسُ والتَّرسيمُ، فإنَّه ليسَ بحُكمٍ. ذكَرَه الغَزيُّ في «شرحه».

ويتوجَّهُ: أن يكونَ حُكمًا، إن كانَ بأمرِ القاضِي وإذنِه؛ لأنَّ إذنَ القاضي وأمرَه وقُرعَتَهُ حُكمٌ يرفَعُ الخِلافَ. (ح ق ع)[٢].

(١) قوله: **(فمَن سبَقَ بالدَّعوَى، قدَّمهُ الحاكِمُ على خَصمِه)** فلو قالَ

---

[١] في (ط): «لحكمه بلزوم المنفعة».

[٢] «حواشي الإقناع» (٢/١١٢١)، والتعليق ليس في (أ).

مَعًا، أُقرِعَ بينَهُما، فإذا انتَهَت حُكومَتُه، ادَّعَى الآخَرُ إن أرادَ(١).

ولا تُسمَعُ دَعوى مَقلَوبَةٌ(٢)، ولا حِسبَةٌ بحقِّ اللّهِ تعالى، كعِبادَةٍ، وحَدٍّ، وكفَّارَةٍ. وتُسمَعُ بيِّنَةٌ بذلِكَ، وبِعِتقٍ، وطلاقٍ، مِن غيرِ دَعوَى.

لا بيِّنَةٌ بحَقٍّ مُعيَّنٍ قَبلَ دَعوَاهُ. فإذا حرَّرَ المدَّعِي دَعوَاهُ، فلِلحَاكِمِ سُؤالُ خَصْمِهِ عَنها، وإن لم يَسأَلْ سُؤالَهُ.

(فإن أقَرَّ لهُ) بدَعوَاهُ (حَكَمَ لهُ عَليهِ) بسُؤالِهِ الحُكمَ(٣)؛ لأنَّ الحقَّ

خَصمُه: أنا المُدَّعِي. لم يَلتَفِت إليه. ويُقالُ له: أجِب خَصمَكَ عن دَعواهُ، ثمَّ ادَّعِ ما شِئتَ.

ويُستَحَبُّ للحاكِمِ أن يُجلِسَ الخَصمَين بينَ يَدَيه. (ح م ص)[١].

(١) (تتمة): قال «الاختيارات»: وتُسمَعُ الدَّعوَى في الوكالَةِ مِن غَيرِ حُضُورِ خَصمٍ مُدَّعًى عليه. ونَقَلَهُ مُهنًّا عن أحمدَ. ولو كانَ الخَصمُ في البَلَدِ[٢].

(٢) قوله: (**ولا تُسمَعُ دَعوى مَقلَوبَةٌ**) قال الخَلوتي: كأَنْ يَقولَ المُدَّعَى عليهِ بِدينَارٍ: أدَّعي على هذا: أنَّه يدَّعِي عَليَّ بِدِينَارٍ[٣].

(٣) قوله: (**بسُؤالِهِ الحُكمَ**) قال الموفقُ: هكَذَا ذَكَرَ أصحابُنا. قال ويَحتَمِلُ أن يجُوزَ لهُ الحُكمُ عليهِ قبلَ مَسألَةِ المُدَّعِي؛ لِأنَّ الحال يدُلُّ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٠١)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الاختيارات» ص (٣٤٠)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٧/٨٩)، والتعليق في (أ) بنحوه مذيلا بـ«خطه».

للمدَّعِي في الحُكم، فلا يَستوفيهِ إلا بسُؤالِهِ(١).

(وإن أنكَرَ) بأَنْ قالَ لمُدَّعٍ قَرضًا أو ثمنًا: ما أقرَضَني، أو: ما باعَني، أو: لا يَستَحِقُّ عليَّ ما ادَّعاه، ولا شَيئًا منه، أو: لا حَقَّ لهُ عَليَّ، صحَّ الجَوابُ، ما لم يَعتَرِفْ بسَبَبِ الحقِّ. و(قال) الحاكِمُ (لِلمُدَّعِي: إنْ كانَ لكَ بيِّنةٌ فأحْضِرها إن شِئتَ).

(فإن أحضَرَها) أي: البيِّنَةَ، لم يَسألْها الحاكِمُ، ولم يُلقِّنْها. فإذا شَهِدَت (سَمِعَها)(٢) وحرُمَ تَرديدُها، وانتِهَارُها، وتَعنُّتُها (وحَكَم بِها) أي: بالبيِّنَةِ، إذا اتَّضَحَ لهُ الحُكمُ، وسألَهُ المدَّعِي.

على إرادَتِهِ ذلِك، ولأَنَّ كثيرًا مِن النَّاسِ لا يعرِفُ مُطالبَةَ الحاكِمِ بذلِك[١].

(١) وقال شيخ الإسلام في «المنهاج»: اختلَفَ الفُقهاءُ في الخَصْمِ إذا ادَّعَى، ولم يَسألِ الحاكِمَ سُؤالَ المُدَّعَى عليهِ: هل يَسألُهُ الجَوابَ؟ والصَّحِيحُ: أنَّهُ يسألُهُ الجَوابَ، ولا يحتاجُ ذلِكَ إلى سُؤالِ المُدَّعِي؛ لأنَّ دِلالَةَ الحالِ تُغني عنِ السُّؤالِ. (منهاج)[٢].

(٢) قوله: **(فإذا شَهِدَت سَمِعَها)** أي: سمِعَ البيِّنَةَ، أي: شهادَتَها. وإذا سألَهُ المُدَّعِي أن يَسألَ البيِّنَةَ، قال: مَن كانَ عِندَهُ شهادَةٌ فليَذكُرها إن شاءَ. ولا يقولُ لهُما: اشهَدَا؛ لأنَّهُ أمرٌ.

---

[١] «المغني» (٦٩/١٤)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] «منهاج السنة» (٣٨٦/٨)، والتعليق ليس في (ط).

(ولا يَحكُمُ) القاضِي (بِعِلمِهِ)(١) ولو في غَيرِ حَدٍّ؛ لأنَّ تجويزَ

وكان شُريحٌ يَقولُ للشَّاهدين[١]: ما أنا دعوتُكُما، ولا أنهاكُما أن تَرجِعَا، ولا يَقضِي على هذا المسلم[٢] غيرُكُما، وإنَّما بكُما أقضِي اليوم[٣]، وبكُما أتَّقِي يومَ القِيامَةِ. (شرح المنتهى)[٤].

(١) قوله: **(ولا يَحكُمُ القاضي بعِلمِه.. إلخ)** مذهَبُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ: جَوازُ القَضاءِ بعِلمِه في حُقُوقِ الآدميِّين، ومذهَبُ مالِكٍ وأحمَدَ: لا يحكُم بعِلمِه أصلًا. وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى، رِوايَةٌ: يَجوزُ.

قال في «الطرق الحكمية»: يجوزُ للحاكِمِ الحُكمُ بما تواتَرَ عِندَهُ، وتظافَرَت به الأخبارُ، بحَيثُ اشترَكَ في العِلمِ به[٥] هو وغيرُهُ، كما إذا تواتَرَ عِندَهُ فِسقُ رَجُلٍ، أو صلاحُهُ، أو دِينُهُ، أو عدَاوَتُه لغَيرِه، أو فقرُ رَجُلٍ وحاجَتُهُ، أو موتُه، أو سفرُه، أو نحوُ ذلِك، حكَمَ بموجِبِه، ولم يَحتَج إلى شاهِدَينِ عَدلَينِ، بل بيِّنَةُ التواتُرِ أقوَى مِن الشاهِدَين بكَثيرٍ، فإنَّهُ يُفيدُ العِلمَ، والشاهِدَانِ غايَتُهما أن يُفيدَا ظنًّا.

[وكذا جوَّزَ للحاكِمِ الحُكمَ بالاستِفاضَةِ، قال: وهي درجَةٌ بينَ التواتُرِ

---

[١] في (ط): «للشاهد».

[٢] في (ط): «المتكلم».

[٣] سقطت: «اليوم» من (ط).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٥٢٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٥] سقطت: «به» من (أ).

القَضَاءِ بعِلمِ القاضِي يُفضِي إلى تُهمَتِه وحُكمِهِ بما يَشتَهِي(١).

والآحادِ، فالاستفاضَةُ: هي الاشتِهارُ الذي تحدَّثَ به النَّاسُ، وفاضَ بَينَهُم.

قال: وهذا النَّوعُ مِن الأخبارِ يَجوزُ إسنَادُ الشهادَةِ إليه، ويجوزُ اعتِمادُ الحاكِم عليه.

قال: لأنَّ الاستفاضَةَ مِن أظهَرِ البيِّنَاتِ، فلا يتطرَّقُ إلى الحاكِمِ تُهمَةٌ إذا استَنَدَ إليها، فحُكمُهُ بها حُكمٌ بحُجَّةٍ، لا بمجرَّدِ عِلمِه الذي لا يُشارِكُهُ فيهِ غَيرُه. (ح ش منتهى)][١].

[قوله: «بعِلمِه» قال النوويُّ في «فتاويه»[٢]: أجمعَ المسلمون على أنَّه لا يَقضي على خِلافِ عِلمِه، وإن شَهِدَ به عُدُولٌ كثيرُونَ.

وقال الطوفي في «شرحه»[٣]: ولو علِمَ يَقينًا خِلافَ ما شَهِدَت به البيِّنَةُ، فيَنبَغي أن يتعيَّنَ عليه الحُكمُ بما علِمَه، ويَصيرُ بمَثابَةِ مُنكَرٍ اختَصَّ بعِلمِه قادِرٌ على إزالَتِه، بل هذا هو عَينُه، وصورةٌ مِن صُوَرِهِ][٤].

(١) قال الشعبيُّ: أشهدَ رجلٌ شُريحًا، ثم جاءَ يُخاصِمُ إليه، فقال: ائتِ الأميرَ وأنا أشهَدُ لك. ذكرَهُ البخاري[٥].

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ)، وانظر «الطرق الحكمية» ص (١٧٠).

[٢] «فتاوى النووي» ص (٢٥٥).

[٣] «شرح مختصر الروضة» (٣/٦٨٢).

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٥] ذكره معلقًا قبل الحديث رقم (٧١٧٠)، والتعليق ليس في (ط).

(وإن قالَ المُدَّعِي: ما لي بيِّنَةٌ، أعلَمَهُ الحاكِمُ أنَّ لهُ اليَمِينَ على خَصمِهِ) لما رُوي أنَّ رجُلَينِ اختَصَما إلى النبيِّ ﷺ: حَضرَميٌّ وكِنْدِيٌّ، فقالَ الحَضرَميُّ: يا رَسولَ اللَّه، إنَّ هذا غَلَبَني على أرضٍ لي. فقالَ الكِندِيُّ: هي أرضِي وفي يَدِي، وليسَ لهُ فيها حَقٌّ. فقالَ النبيُّ ﷺ للحَضرَميِّ: «أَلَكَ بيِّنَةٌ؟» قال: لا، قال: «فلَكَ يَمينُهُ». وهو حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ. قاله في «شرح المنتهى»(١).

---

(١) **(فائدة)**: قال في «الاختيارات»: ومن ادَّعَى على خَصمِه أنَّ بيَدِه عَقَارًا استغلَّهُ مُدَّةً مُعيَّنَةً، وعَيَّنَه، وأنَّه يستحقُّه، فأنكَرَ المُدَّعَى عليه، وأقامَ المُدَّعِي بَيِّنَةً باستيلائِه، لا باستحقَاقِه، لزِمَ الحاكِمَ إثباتُه والإشهادُ به، كما يلزَمُ البيِّنةَ أن تَشهَدَ به، كفَرعٍ معَ أصلٍ[١]، وما لَزِمَ أصلَ الشهادَةِ بِهِ لَزِمَ فَرعَهُ حيثُ تُقبَل. ولو لم يَلزَم إعانَةُ مُدَّعٍ بإثباتِ وشهادَةٍ ونَحوِ ذلك إلا بَعدَ ثُبُوتِ استحقاقِه، لَزِمَ الدَّوْرُ، بخلافِ الحُكمِ، وهو الأمرُ بإعطائِهِ ما ادَّعاه، ثمَّ إن أقامَ بيِّنَةً بأنَّه هو المُستَحِقُّ، وإلا فهو كمَالٍ مَجهُولٍ يُصرَفُ في المصالِحِ[٢].

(فائدة): ذكَرَ الشيخُ عبدُ الرحمن بن حَسَن، رحمه اللَّه، في جوابِ سؤالٍ: عن بُستَانٍ ادَّعَاهُ اثنان، أصلُهُ لجَدِّهِما مِن قِبَلِ الأُمِّ، وليسَ مع أحدِهِما بيِّنةٌ بانتِقالِ مِلكِ مُوَرِّثِه عنهُما؟.

فأجاب: قد أفادَ ابنُ القيِّم، رحمه اللَّه تعالى، في «الطرق»، ما يُؤخَذُ

---

[١] في (ط): «الأصل».

[٢] «الاختيارات» ص (٣٤١)، والفائدة ليست في (أ).

وتكونُ يَمينُهُ (على صِفةِ جوَابِهِ) للمُدَّعِي (فإنْ سألَ) المدَّعِي مِن القاضِي إحلافَهُ (أحلَفَهُ وخلَّى سَبِيلَهُ) بعدَ تَحليفِه إيَّاهُ؛ لأنَّ الأصلَ بَرَاءَتُه.

(ولا يُعتَدُّ بِيَمِينِهِ) أي: يمينِ المدَّعَى عَليهِ (قبلَ) أمرِ الحاكِمِ لهُ، و(مَسأَلَةِ المُدَّعِي) تحليفَهُ؛ لأنَّ الحقَّ في اليَمينِ للمُدَّعِي، فلا يُستَوفى إلا بطَلَبِه.

منهُ حُكمُ هذِه القضيَّةِ، فقالَ: وأمَّا المرتبَةُ الثالثةُ: فمِثالُها: أن يكونَ رجُلٌ حائِزًا لدَارٍ يتصرَّفُ فيها السِّنينَ الطويلةَ، بالبِناءِ والهَدمِ، والإجارةِ والعِمارَة، ويَنسِبُها إلى نَفسِه، وإنسانٌ حاضِرٌ يراهُ ويشاهدُ أفعالَه فيها هذه المدَّةَ، وهو مع ذلكَ لا يُعارِضُه فيها، ولا يذكُرُ أنَّ له فيها حقًّا، ولا مانِعَ مِن مُطالَبتِه مِن خَوفِ سُلطانٍ، أو ما أشبَهَ ذلك، وليس بينَه وبينَ المتصرِّفِ في الدَّارِ قرابَةٌ، أو شَرِكَةٌ في مِيراثٍ ونحوِه، ثم جاءَ بعدَ طولِ هذه المدَّةِ يدَّعيها لنَفسِه، ويزعُم أنَّها له، ويريدُ أن يقيمَ بينةً بذلك، فدَعوَاهُ غيرُ مسموعَةٍ أصلًا. انتهى.

فمفادُ هذا الكلام: أنَّه إذا كانَ بينَ المتنازِعَين قَرابَةٌ، أو شرِكَةٌ في ميراثٍ ونحوِ ذلك، أنَّ الدَّعوَى تُسمَعُ، ولا يَثبُتُ حكمُ اليَدِ لمَن هي في يَدِه، لأجلِ القرابَةِ وغَيبَةِ الشريكِ، فتُقسَمُ على المِيرَاثِ الذي هو الأصلُ. واللَّه أعلم[١].

---

[١] «الدرر السنية» (٥٧٧/٧)، والفائدة ليست في (ط)، ووضعت في (أ) آخر «باب كتاب القاضي إلى القاضي» فناسب وضعها هنا.

(وإنْ نَكَلَ) المدَّعَى عليهِ عن اليَمينِ (قَضَى عليهِ) بالنُّكُولِ(١). رواهُ أحمدُ، عن عُثمانَ رضي اللَّه عنه[١].

(فيقُولُ) القَاضي للمُدَّعَى عليه (إن حلَفتَ) خلَّيتُ سَبيلَكَ (وإلَّا) تحلِف (قَضَيتُ عليكَ) بالنُّكولِ (فإن لم يحلِف، قضَى عليهِ) بالنُّكولِ.

---

(١) قوله: (وإن نكَلَ قَضَى عليهِ بالنُّكولِ) ومذهبُ مالِكٍ والشافعيِّ: تُرَدُّ اليَمينُ على المُدَّعِي إذا نكَلَ المُدَّعَى عليه. وصوَّبه الإمام أحمَدُ، رحمه اللَّه تعالى، وقالَ: ما هو ببَعيدٍ، يَحلِف ويأخُذ. واختارَهُ أبو الخطَّابِ، واختارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، في صُورَةٍ، والحُكمَ بالنُّكولِ في صُورَةٍ.

قال في «الإنصاف»: إذا قضَى بالنُّكولِ، فهل يكونُ كالإقرارِ أو كالبَذْلِ؟ فيه وجهان.

إلى أن قالَ: ثمَّ قالَ ابنُ القيِّم: إنَّ النُّكُولَ بَذلٌ عندَ أبي حنيفَةَ، وإقرارٌ عندَ صاحِبَيه. (ح ش منتهى)[٢].

قال أبو الخطاب في «الهداية»: ويَقوَى عِندي جَوازُ الحُكمِ برَدِّ اليَمينِ، وهو مذهبُ عُمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، رضي اللَّه عنهم[٣].

---

[١] أخرجه أحمد في مسائله (٥٨٢- رواية صالح)، و(١٠٣٢- رواية عبد اللَّه)، وهو عند مالك في الموطأ ٢/ ٦١٣، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٣٢٨. وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٤٠).

[٢] ما تقدم من التعليق في (أ) بنحوه.

[٣] «الهداية» ص (٥٧١)، والنقل عنه ليس في (ط).

(فإن حلَفَ المُنكِرُ) وخلَّى الحاكِمُ سَبيلَهُ (ثُمَّ أحضَرَ المُدَّعِي بيِّنةً) عَليهِ (حكَمَ) القاضي (بِها، ولم تكُنِ اليَمِينُ مُزِيلةً لِلحَقِّ) هذا إذا لم يَكُن قالَ: لا بيِّنَةَ لي(١). فإنْ قالَ ذلك ثمَّ أقامَها، لم تُسمَع؛ لأنَّه مُكذِّبٌ لها.

---

(١) قوله: (هذا إذا لم يَكُن قالَ: لا بيِّنَةَ لي .. إلخ) قال في «الفروع»: وإن قالَ المُدَّعِي: مالي بَيِّنَةٌ، ثمَّ أتَى بها، فنصُّه: لا تُسمَعُ. وقيل: بلَى، واختَارَه ابنُ عَقيلٍ وغيرُه، وهو مُتَّجِهٌ، حلَّفَه أوْ لا، كقولِه: لا أعلَمُ لي. وجزَمَ في «الترغيب» بالأوَّل، قال: وكذا قَولُه: كذَبَ شُهُودِي، وأوْلَى. ولا تبطلُ دَعواهُ بذلِكَ، في الأصَحِّ[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «الفروع» (١١/١٩٩)، والتعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ)

(ولا تَصِحُّ الدَّعوَى إلَّا مُحرَّرَةً)⁽¹⁾ لأنَّ الحُكمَ مُرتَّبٌ عليها، ولذلِكَ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وإنَّما أقضِي على نَحوِ ما أسمَعُ»[١].

ولا تَصِحُّ أيضًا إلا (مَعلُومَةَ⁽٢⁾ المُدَّعَى بِهِ) أي: أن تكونَ بشَيءٍ

فَصلٌ

(١) قوله: (ولا تَصحُّ الدَّعوَى إلا مُحرَّرَةً) قال في «الإنصاف»: فلا يَكفِي قَولُه: لي عِندَ فُلانٍ كذا. حتى يَقولَ: وأنا الآنَ مُطالِبٌ لهُ به[٢]. ذكرَهُ في «الترغيب»، و«الرعاية»، وغيرِهِما. وقدَّمه في «الفروع» وقال: وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ: يَكفِي الظاهِرُ. قُلتُ: وهو أظهَرُ[٣].

[فلو كانَت الدَّعوَى بدَينٍ على ميِّتٍ، ذكَرَ مَوتَهُ، وحرَّرَ الدَّينَ، فيذكُرُ جِنسَهُ، ونَوعَهُ، وقَدرَهُ، وحرَّرَ التَّرِكَةَ. ذكَرَهُ بعضُهُم. وقيل: لا يُشتَرَطُ تَحريرُ التَّرِكَةِ. (خطه).

(فائدة): تحريرُ الدَّعوى بحَيثُ يَصيرُ المدَّعَى به مَعلُومًا عندَ الحاكِمِ. (ابن ذهلان)][٤].

(٢) قوله: (معلومة) قال في «الفروع»: لا يَكفِي قولُه عن دَعوَى في

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣/٤).

[٢] سقطت: «به» من (ط).

[٣] «الإنصاف» (٢٨/٤٦٠)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٤] «الفواكه العديدة» (٢/٢٢٦)، وما بين المعكوفين ليس في (ط).

مَعلُومٍ؛ ليتأتَّى الإلزَامُ(١) (إلَّا) الدَّعوَى بـ(ما نُصَحِّحُهُ مجهُولًا، كالوصِيَّةِ) بشيءٍ مِن مالِه، (و) الدَّعوَى (بِعَبدٍ مِن عبِيدِهِ) جَعَلَهُ

ورَقَةٍ: أدَّعِي بما فيها.

وقال في «الرعاية»: لو أحضَرَ ورقَةً فيها دَعوَى محرَّرَةٌ، وقال: أدَّعِي بما فيها، لم تُسمَع[١].

(١) (فائدتان):

إحدَاهُما: قال في «الرعاية»: لو كانَ المُدَّعَى بِهِ مُتميِّزًا، مَشهُورًا عندَ الخَصمَينِ والحاكِمِ، كَفَت شُهرَتُه عن تَحديدِه.

وقال في «الفروع»: وتَكفِي شُهرَتُهُ عِندَهُما وعندَ الحاكِمِ عن تَحديدِه؛ لحَديثِ الحَضرميِّ والكِنْدِيِّ. قال: وظاهِرُهُ: عمَلُه بعِلمِه أنَّ مُوَرِّثَه ماتَ ولا وارِثَ له سِوَاهُ.

الثانية: لو قالَ: غصَبتَ ثَوبي، فإنْ كانَ باقِيًا فلِيَ رَدُّهُ، وإلا قِيمَتُه. صحَّ اصطِلاحًا. وقيلَ: يدَّعِيه، فإن خفي[٢]، ادَّعَى قِيمَتَه.

وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: لا يُعتبَرُ في أداءِ الشهادَةِ قَولُه: وأنَّ الدَّينَ باقٍ في ذِمَّةِ الغَريمِ إلى الآنَ. بل يحكُمُ الحاكِمُ باستِصحابِ الحالِ إذا ثبَتَ عِندَهُ سَبْقُ الحَقِّ إجماعًا[٣].

وقال أيضًا في مَن بيَدِهِ عَقَارٌ، فادَّعَى رجلٌ بمَثبُوتٍ عِندَ الحاكِمِ: أنَّه

---

[١] انظر «الإنصاف» (٢٨/٤٦٥)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] في (ط): «حلَفَ» والتصويب من «الإنصاف».

[٣] ما تقدم من الفائدتين ليس في (أ).

(مَهرًا، ونحوِهِ) كعِوَضِ خُلْعٍ. أو أَقَرَّ بهِ، فيُطالِبُهُ بما وجَبَ لهُ.

كانَ لِجَدِّهِ إلى مَوتِه، ثم لِوَرثَتِه. ولم يُثبِت أنَّهُ مُخلَّفٌ[١] عن مُوَرِّثِه: لا يُنزَعُ مِنهُ بذلِكَ؛ لأنَّ أصلَين تَعارَضَا، وأسبَابَ انتِقَالِه أكثَرُ مِن الإرثِ، ولم تَجرِ العادَةُ بسكُوتِهِم المُدَّةَ الطويلَةَ. ولو فُتِحَ هذا لانتُزِعَ كَثيرٌ مِن عقَارِ النَّاسِ بهذِه الطريقِ.

وقال في مَن بيَدِه عَقَارٌ، فادَّعَى آخرُ أنَّه كانَ مِلكًا لأبيهِ، فهل يُسمَعُ بغَيرِ بيِّنَةٍ؟ قال. لا يُسمَعُ إلا بحُجَّةٍ شرعيَّةٍ، أو إقرارِ من هو في يَدِهِ أو تَحتَ حُكمِه.

وقال في بيِّنَةٍ شَهِدَت له بمِلكِهِ إلى حِينِ وَقفِه، وأقامَ الوارِثُ بيِّنَةً أنَّ مُوَرِّثَه اشترَاهُ من الوَاقِفِ قَبلَ وَقفِه: قُدِّمَت بيِّنَةُ وارِثٍ؛ لأنَّ معَها مزيدَ عِلمٍ، كتَقديمِ مَن شَهِدَ بأنَّهُ وَرِثَه مِن أبيهِ، وآخَرَ أنَّه باعَهُ[٢].

[قولُ الشيخِ، رحمه اللَّه، «فيمَن بِيَدِه عقَارٌ.. إلخ» لكِن هل يَحلِف مَن هو بِيَدِه؟ الظاهِرُ: نَعَم، وأنَّ يَمينَه على نَفيِ العِلم، إذا كانَ مُتَلقِّيًا ذلك عن غَيرِه، كما أفتَى بعضُهُم فيمَن وجَدَ مَسيلَ مائِهِ في أرضِ غَيرِه، وكان ذلك سابقًا مِلكَهُ لهُ: أنَّ يمينَهُ على نَفيِ العِلمِ.

ومقتضى إطلاقِهم: أنَّه لا يُنتَزَعُ ممَّن هو بيَدِه، ولو قُدِّرَ أنَّه المُتلقَّى من مُورُوثِ المُدَّعِي. واللَّه أعلم. (ح شرح المنتهى)][٣].

---

[١] في (ط): «مخفق».

[٢] انظر «الإنصاف» (٢٨/٤٦١).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

ويُعتَبَرُ أن يُصرِّحَ بالدَّعوَى، فلا يَكفِي: لي عِندَهُ كذا. حتَّى يَقولَ: وأنا مُطالِبُهُ بهِ.

ولا تُسمَع بمؤجَّلٍ؛ لإثباتِهِ(١)، غَيرِ تَدبيرٍ، واستِيلادٍ، وكِتابَةٍ.

ولابُدَّ أن تنفَكَّ عمَّا يُكذِّبُها(٢)، فلا تَصِحُّ على إنسانٍ: أنَّه قتَلَ أو

---

(١) قوله: (**ولا تُسمَع بمؤجَّلٍ؛ لإثباتِهِ**) وقيل: تُسمَعُ بدَينٍ مُؤجَّلٍ؛ لإثباتِه. قال في «الترغيب»: الصحيحُ أنَّها تُسمَع. وقال في «الرعاية الكبرى»: تُسمَعُ الدَّعوَى بدَينٍ مؤجَّلٍ؛ لإثباتِه، إذا خافَ سفَرَ الشُّهودِ، أو المَديُونِ مُدَّةً بغَيرِ أجلِه. (إنصاف)[١].

(٢) (**فائدتان**):

إحداهُما: قال في «الإنصاف»: يُشتَرَطُ في الدَّعوَى انفِكاكُها عمَّا يُكذِّبُها، فلو ادَّعَى عليه أنَّه قتَلَ أباهُ مُنفَرِدًا، ثمَّ ادَّعَى على آخَرَ المُشارَكَةَ فيه، لم تُسمَع الثانيَةُ، ولو أقرَّ الثاني، إلا أن يَقولَ: غَلِطْتُ، أو: كَذَبتُ في الأُولَى، فالأظهَرُ: تقبَل. قاله في «الترغيب»، وقدَّمه في «الفروع»؛ لإمكانه، والحَقُّ لا يَعدُوهُما.

وقال في «الرعاية»: مَن أقَرَّ لزَيدٍ بشَيءٍ، ثم ادَّعَاهُ، وذَكَرَ تَلَقِّيَهُ، سُمِعَ مِنهُ، وإلا فلا. (إنصاف)[٢].

الثانية: قال في «القواعد»: لو ادَّعَى دَعوَى يشهدُ الظاهِرُ بكَذِبِها، نحوَ أن يدَّعِيَ على الخليفَةِ أنَّه اشتَرَى مِنهُ حِزمَةَ بَقْلٍ، وحملَهَا بيَدِه،

---

[١] «الإنصاف» (٢٨/٤٦٤)، والتعليق في (أ) بنحوه مذيلا بـ«خطه».

[٢] «الإنصاف» (٢٨/٤٦٤)، والنقل عنه ليس في (أ).

سَرَقَ مِن عِشرينَ سَنَةً، وسِنُّهُ دُونَها.

ولا يُعتَبرُ فيها ذِكرُ سَبَبِ الاستحقاقِ(١).

(وإنِ ادَّعَى عَقدَ نِكاحٍ، أو) عَقدَ (بَيعٍ، أو غَيرِهِما) كإجارَةٍ (فلا بُدَّ مِن ذِكرِ شُرُوطِهِ)(٢) لأنَّ النَّاسَ مُختَلِفُونَ في الشُّرُوطِ، فقَد لا يكونُ العَقدُ صَحيحًا عندَ القاضي. وإن ادَّعَى استِدامَةَ الزَّوجيَّةِ، لم يُشتَرَط ذِكرُ شُرُوطِ العَقدِ.

لم تُسمَع، بغَيرِ خِلاف[١].

وقال في «الطرق الحكمية»: مِمَّا لا يُستَحلَفُ فيه: قال: ومِنها: أن تَشهدَ قرائِنُ الحَالِ بِكَذِبِ المُدَّعِي، فمذَهبُ مالِكٍ: أنَّهُ لا يُلتَفَتُ إلى دَعواهُ، ولا يُحلَفُ لهُ. قال: ومِثلُ ذلِكَ: أن يدَّعِي الدَّنيءُ استِئجارَ الأميرِ، أو ذي الهيئةِ والقَدرِ لِعلَفِ دوابِّهِ، وكَنسِ بابِهِ، ونَحوِ ذلِك[٢].

(١) قوله: (**ولا يُعتَبرُ فيها ذِكرُ سَبَبِ الاستحقاقِ**) ولا يُشتَرَطُ أيضًا في الشَّهادَةِ بذلِكَ ذِكرُ السَّبَبِ؛ لأنَّ ما صحَّت الدَّعوَى به صحَّت الشهادَةُ بِهِ، وما لا فلا. (ح ش منتهى)[٣].

(٢) واختارَ الموفَّقُ، والشارحُ: لا يُعتَبرُ ذِكرُ الشُّروطِ في غَيرِ دَعوَى النِّكاحِ[٤].

---

[١] «قواعد ابن رجب» (٣٢٤/١).

[٢] «الطرق الحكمية» ص (٩٩)، والنقل عنه ليس في (ط)، وقد تكرر في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] التعليق ليس في (ط).

(وإن ادَّعَتِ امرَأةٌ نكاحَ رَجُلٍ، لِطلَبِ نفقَةٍ، أو مَهرٍ، أو نحوِهِما، سُمِعَت دَعوَاها) لأنَّها تَدَّعِي حقًّا لها تُضِيفُهُ إلى سَبَبِه (وإن لم تدَّعِ سِوَى النِّكاحِ) مِن نَفَقَةٍ ومَهرٍ وغَيرِهما، (لم تُقبَل) دعوَاها؛ لأنَّ النِّكاحَ حقُّ الزَّوجِ عَليها، فلا تُسمَع دَعوَاها بحقٍّ لغَيرِها.

(وإنِ ادَّعَى) إنسانٌ (الإرثَ، ذكَرَ سَبَبَهُ) لأنَّ أسبابَ الإرثِ تختَلِفُ، فلابدَّ مِن تَعيينِهِ.

ويُعتبرُ تَعيينُ مُدَّعًى بهِ إن كانَ حاضِرًا بالمجلِسِ، وإحضَارُ عَينٍ بالبَلَدِ لتُعَيَّنَ. وإن كانَت غائِبَةً، وصَفَها، كسَلَمٍ. والأَوْلَى: ذِكرُ قِيمَتِها أيضًا.

(وتُعتبرُ عدالةُ البيِّنةِ ظاهِرًا وباطِنًا) لقَولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطّلاق: ٢]. إلا في عَقدِ النِّكاحِ، فتَكفِي العَدالَةُ ظاهِرًا، كمَا تقدَّم.

(ومن جُهِلَت عدَالتُهُ، سألَ) القاضِي (عَنهُ)(١) ممَّن له بهِ خِبرَةٌ باطِنَةٌ بصُحبَةٍ، أو مُعامَلَةٍ، ونحوهِما.

وتُقدَّمُ بَيِّنَةُ جَرحٍ على تَعديلٍ. وتَعديلُ الخَصمِ وَحدَه، أو تَصديقُهُ

(١) وعلى قَولِ أبي بَكرٍ، ومَن وَافَقَه: إن جَهِلَ عَدالَتَه، لم يَسأل عَنهُ، إلا أن يَجرَحَه الخَصمُ. قاله في «الفروع». (ح ش منتهى)[١].

[١] انظر «الفروع» (١٨١/١١)، والتعليق ليس في (ط)، ووضع في (أ) آخر «باب الدعاوى والبينات» فناسب تقديمه هنا.

للشَّاهِدِ تَعديلٌ لَهُ.

(وإن عَلِم) القاضي (عدَالَتَهُ) أي: عدالَةَ الشَّاهِدِ (عَمِل بِها) ولم يَحتَج لتَزكِيَةٍ، وكذا لو عَلِمَ فِسقَه(١).

(وإنْ جرَحَ الخَصمُ الشُّهُودَ، كُلِّفَ البيِّنَةَ بِهِ) أي: بالجَرحِ. ولا بُدَّ مِن بيانِ سَبَبِه عن رُؤيَةٍ أو استفاضَةٍ (وأُنظِر) مَن ادَّعَى الجَرحَ (لهُ ثَلاثًا إن طلبَهُ، وللمُدَّعِي مُلازَمَتُهُ) أي: مُلازَمَةُ خصمِهِ في مدَّةِ الإنظَارِ؛ لئلا يَهرَبَ. (فإن لم يَأتِ) مُدَّعِي الجَرحِ (بِبيِّنةٍ، حُكِمَ عَليهِ) لأنَّ عَجزَهُ عن إقامَةِ البيِّنَةِ على الجَرحِ، في المدَّةِ المذكورَةِ دَليلٌ على عدَمِ ما ادَّعَاهُ.

(وإن جَهِل) القاضِي (حالَ البيِّنةِ، طلَبَ مِن المُدَّعِي تَزكِيَتَهُم)(٢) لتَثبُتَ عَدَالَتُهم، فيَحكُمَ لهُ.

(ويَكفِي فيها) أي: في التَّزكيَةِ (عَدلانِ يَشهَدانِ بِعدالتِهِ) أي:

---

(١) ويَحرُمُ عليهِ الاعتِراضُ لتَركِهِ تَسميَةَ الشُّهُودِ. وقيلَ: لا، وهو أولَى، ولا سيَّما معَ تُهمَةٍ. ويتوجَّهُ: مِثلُه: حكَمتُ بكَذا، ولم يَذكُر مُستَنَدَه. وهو قويٌّ معَ التُّهمَةِ. (ش ق)[١].

(٢) والتَّزكِيةُ حقٌّ لِلشَّرعِ، يطلُبُها الحاكِمُ، وإن سكتَ عنها الخَصمُ) لِتوقُّفِ صِحَّةِ حُكمِهِ عليها. (إقناع وشرحه)[٢].

---

[١] انظر «كشاف القناع» (١٢٣/١٥)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] «كشاف القناع» (١٥٤/١٥)، والتعليق ليس في (ط).

بعدَالَةِ الشَّاهِدِ(١).

(ولا يُقبَلُ في التَّرجمةِ(٢)، و) في (التَّزكِيَةِ، و) في (الجَرحِ، والتَّعرِيفِ)(٣) عندَ حاكِمٍ، (والرِّسالةِ) إلى قاضٍ آخرَ، بِكِتَابِهِ ونحوِه

---

(١) وإن قُلنا: يُقبَلُ جَرحُ واحِدٍ، فجرَحَهُ واحِدٌ، وزكَّاهُ اثنانِ، قُدِّمَت التَّزكِيةُ. (تنقيح)[١].

(٢) والتَّرجمةُ، بِفَتحِ التَّاءِ والجِيمِ: تأدِيةُ الكلامِ بِلُغَةٍ أُخرَى. واسمُ الفاعِلِ: تَرجُمَانٌ، بِفَتحِ التَّاءِ وضمِّ الجِيمِ، وهِي أجودُ لُغاتِهِ. وبِضَمِّهِما وفَتحِهِما معًا. والتَّاءُ والمِيمُ أصلِيَّتانِ، فوَزنُ تَرجَمَ: فَعلَلَ. (شرح ق ع)[٢].

(٣) قوله: **(والتَّعرِيفِ)** قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، في «شرح المحرر»: التَّعرِيفُ يتضمَّنُ تَعريفَ عَينِ المشهُودِ عليه، والمَشهُودِ لهُ، والمشهودِ بهِ، إذا وقَعَت على الأسماءِ، وتعريفَ المَحكُومِ لهُ، والمحكُومِ عليهِ، والمحكُومِ بهِ، وتَعريفَ المُثبَتِ عليه، والمُثبَتِ لهُ، ونَفسِ المُثبَتِ في كتابِ القاضِي إلى القاضي.
والتَّعريفُ مِثلُ[٣] التَّرجمَةِ سَواءٌ، فإنَّه بيانُ مُسمَّى هذا الاسمِ، كما أنَّ الترجمَةَ كذلِكَ؛ لأنَّ التعريفَ قد يكونُ في أسماءِ الأعلامِ، والتَّرجمَةَ في أسماءِ الأجناسِ. وهذا التَّفسيرُ لا يختَصُّ بشَخصٍ دُونَ شَخصٍ. (ح ش منتهى).

---

[١] «التنقيح» ص (٤٨٣)، والتعليق ليس في (ط).
[٢] «كشاف القناع» (١٥٧/١٥)، والتعليق ليس في (ط).
[٣] في (أ): «نقل».

(إلَّا قَولُ عَدلَينِ)(١) إن كانَ ذلِكَ فيما يُعتبَرُ فيهِ شهادَةُ عَدلَينِ، وإلا فحُكمُ ذلِكَ حُكمُ الشَّهادَةِ، على ما يأتي تَفصيلُهُ(٢).

---

(١) قوله: (إلا قَولُ عَدلَين) وعنه: يُقبَلُ قَولُ واحِدٍ. اختارَهُ أبو بَكرٍ[١].
قال في «الاختيارات»: ويُقبلُ في الترجَمَةِ، والجَرحِ، والتعديلِ، والتَّعريفِ، والرِّسالَةِ، قَولُ عَدلٍ[٢] واحِدٍ. وهو روايَةٌ عن أحمَدَ، رحمه اللَّه تعالى[٣].
وعلى هذِه الرِّوايَةِ: يَصِحُّ بدُونِ لَفظِ الشهادَةِ، ولو كانَ امرأةً، أو والِدًا، أو ولَدًا، أو أعمَى لِمَن لهُ خِبرَةٌ بعدَ عَماهُ، ويُقبَلُ مِن العَبدِ أيضًا، ويُكتَفَى بالرُّقعَةِ مَعَ الرَّسولِ، ولابُدَّ مِن عدالَتِه.
قال في «الإنصاف» و«الفروع»: وعلى الأوَّلِ تَجِبُ المشافَهَةُ. (ح ش منتهى)[٤].

(٢) (فائدة): قوله في «المنتهى»[٥]: (فإنَّه يُقبَلُ) ولا يتوقَّفُ الحالُ على قَولِه: ولم يَزَلْ مِلكَهُ إلى الآن. معَ أنَّه يَحتَمِلُ أن تكونَ العينُ رجَعَت إلى رَبِّ اليَد بإقالَةٍ أو فَسخٍ أو بَيعٍ؛ استِصحابًا للأصلِ.

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).
[٢] سقطت: «عدل» من (ط).
[٣] «الاختيارات» ص (٣٤٣).
[٤] انظر «الإنصاف» (٥١١/٢٨).
[٥] ونصُّه فيه: «بخِلافِ مالو شَهِدَت: أنَّه كانَ مِلكَه بالأمس، اشترَاهُ مِن ربِّ اليد. فإنَّه يُقبَلُ».

وإن قالَ المدَّعِي: لي بيِّنَةٌ، وأُريدُ يَمينَهُ، فإنْ كانَت بالمجلِسِ، فليسَ لهُ إلا إحدَاهُما، وإلا فلَهُ ذلك(١).

وإن سأَلَ مُلازَمَته حتَّى يُقيمَها، أُجيبَ في المجلِس. فإن لم يُحضِرْها فيه، صرَفَه؛ لأنَّه لم يَثبُت لهُ قِبَلَهُ حقٌّ حتى يُحبَسَ به(٢).

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: يُعتبرُ زِيادَةُ ذلِك. (م خ)[١].

قلتُ: الذي اعتبَرَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: نَفيُ العِلمِ بالمُزيلِ، لا الجَزمُ بنَفي المُزيلِ.

مفهُومُ كلامِ الشيخ: أنَّه لا بُدَّ مِن ذلِكَ. قال الشيخُ: ولم يَقُل أحَدٌ، فيما أعلَمُ، أنَّه يُعتبَرُ قَولُ الشاهِدِ: وهو باقٍ في مِلكِه إلى الآن. ذكرَهُ في «الفروع»[٢].

(١) وفي «الإنصاف»: لو سأَلَ تَحليفَهُ ولا يُقِيمُ البيِّنَةَ، فحلَفَ، ففِي جوازِ إقامَتِها بعدَ ذلِك وَجهَانِ[٣].

(٢) **(فائدة)**: وفي كتابِ عُمرَ لأبي مُوسَى: ومَن ادَّعَى حقًا غائبًا، أو بيِّنَةً، فاضرِبْ لهُ أمَدًا يَنتَهِي إليه[٤].

قال في «أعلام الموقِّعين»: ولا يتقيَّدُ ذلِكَ بثلاثَةِ أيَّامٍ، بل بحَسَبِ الحاجَةِ، فإن ظهَرَ عِنادُهُ ومُدافَعَتُه للحاكِمِ، لم يَضرِب لهُ أمَدًا، بل

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١١٨/٧).

[٢] انظر «الفروع» (١٦٥/١١)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] «الإنصاف» (٤٤٦/٢٨)، والتعليق ليس في (ط).

[٤] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٢/١٠).

(ويُحْكَمُ على الغَائِبِ)(١) مَسافَةَ القَصْرِ (إذا ثَبَتَ عليهِ الحقُّ)؛ لحديثِ هِنْدٍ، قالت: يا رسولَ اللَّه، إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ شَحيحٌ، وليسَ يُعطِيني مِن النَّفقَةِ ما يَكفيني ووَلَدِي، قال: «خُذِي ما يَكفِيكِ وولَدَكِ بالمَعرُوفِ» متَّفقٌ عليه[١].

فتُسمَعُ الدَّعوَى والبيِّنَةُ على الغائِبِ مَسافَةَ قَصرٍ، وعلى غَيرِ مُكلَّفٍ، ويُحكَمُ بها(٢)، ثمَّ إذا حضَرَ الغَائِبُ، فهُو على حُجَّتِه.

يَفصِل الحُكومَةَ؛ فإنَّ ضَرْبَ هذا الأمَدِ إنَّما كانَ لتَمام العَدلِ، فإذا كان فيه إبطالٌ للعَدلِ، لم يُجَبِ الخَصمُ إليهِ[٢].

(١) (فائدة): لا يُحكَم على الغائِبِ عندَ أبي حنيفَةَ، ويُحكَم عليهِ عِندَ الثَّلاثَةِ. (ح شرح).

(فائدة): قال ابنُ هبيرةَ: إذا كانَ المُدَّعَى عليه غائبًا في بلَدٍ فيهِ حاكِمٌ، فلا يلزَمُ إحضارُه، واختَصَمُوا إلى حاكِمِ البلَدِ الذي فيه المَطلُوبُ. ذكرَهُ الوزيرُ وِفاقًا[٣].

(٢) قوله: (**فتُسمَعُ الدَّعوَى والبيِّنَةُ على الغائِبِ.. إلى قوله: ويُحكَمُ بها**) واعتُبِرَ في القَضَاءِ على الغَائِبِ: أن يكونَ في غَيرِ مَحَلِّ وِلايَتِه، أمَّا لو كانَ غائبًا بمكانِ وِلايَتِه، ولا حاكِمَ فيه، فإنَّ الحاكِمَ يَكتُبُ إلى مَن يَصلُحُ للقَضَاءِ بالحُكمِ بَينَهُما. فإن تعذَّرَ، فإلى مَن يُصلِحُ بَينَهُما.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٣٦٤، ٧١٨٠)، ومسلم (٧/١٧١٤).

[٢] «إعلام الموقعين» (٨٦/١)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط)، ووضعت الفائدة الثانية في (أ) آخر «باب الدعاوى والبينات» فناسب تقديمها هنا.

(وإنِ ادَّعَى) إنسَانٌ (على حاضِرٍ في البَلَدِ، غائِبٍ عن مَجلِسِ الحُكمِ) أو علَى مُسافِرٍ دُونَ مَسافَةِ قَصرٍ، غَيرِ مُستَتِرٍ(١) (وأتَى)

فإن تعذَّرَ قال للمدَّعِي: حقِّق دَعوَاكَ. فإن فعَلَ، أُحضِرَ خَصمُهُ، وإن بعُدَت المسافَةُ، على المذهب.

ونصَّ أحمدُ، رحمه اللَّه، في روايةِ أبي طالِبٍ في رجُلٍ وجَدَ غُلامَهُ عِندَ رَجُلٍ، فأقامَ البيِّنَةَ أنَّه غُلامُه، فقالَ الذي عِندَه الغُلامُ: أودَعَني هذا رَجُلٌ. فقال أحمد: أهلُ المدينَةِ يَقضُونَ على الغائِبِ، يقولُونَ: إنَّه لهذا الذي أقامَ البيِّنَةَ، وهو مذهَبٌ حسَنٌ، وأهلُ البصرَةِ يقضُونَ على غائِبٍ يُسمُّونَه: الإعذَارَ، وهو إذا ادَّعَى على رجُلٍ ألفًا، وأقامَ البيِّنَةَ، فاختفَى المُدَّعَى عليه: يُرسَلُ إلى بابِهِ فيُنادِي الرَّسُولُ ثلاثًا، فإن جاءَ وإلا قد أعذَرَ اليه. فهذا يُقوِّي قولَ أهلِ المدينَة، وهو معنًى حسَنٌ.

قال الزركشيُّ: فلم يُنكِر أحمَدُ سَمَاعَ الدَّعوَى ولا البيِّنَةَ، ثمَّ إنه حكَى قولَ أهلِ المدينَةِ في القَضاءِ على الغائِبِ، وأطلَقَ، وحَسَّنَهُ، وهو يشمَلُ الغائِبَ في البَلَدِ. وحكى قولَ أهلِ العِراقِ في القَضَاءِ على غائبٍ مُختَفٍ، وجعلَهُ كالشَّاهِد لقَولِ أهلِ المدينَةِ، وكأنَّه عِندَهُ مَحَلُّ وِفَاقٍ. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (غيرِ مُستَتِرٍ) المرادُ به: المُمتَنِعُ عن الحضُورِ. قاله في «الإنصاف». (حاشية)[٢].

---

[١] انظر «شرح الزركشي» (٧/ ٢٨٨، ٢٩٠)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٤٠٩).

المدَّعِي (بِبيِّنَةٍ، لم تُسمعِ الدَّعوَى، ولا البيِّنَةُ) عليهِ، حتَّى يَحضُرَ مَجلِسَ الحُكْمِ؛ لأنَّه يُمكِنُ سُؤالُه، فلم يَجُزْ الحُكمُ عليهِ قَبلَه(١).

رُوي أنَّ أبا بكرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتَب إلى المُهاجِرِ بنِ أبي أُميَّةَ: أن ابعَث إليَّ بقَيسِ بنِ المَكشُوحِ في وَثَاقٍ، فأحلِفْهُ خَمسينَ يَمينًا، على مِنبَرِ رَسولِ اللَّه ﷺ: أنَّه ما قَتَلَ دَاذَوَيْه[١]. (ح شرح المنتهى).

(١) **(فوائد)**:

الأولى: لو بانَ بعدَ الحُكمِ كُفرُ الشُّهُودِ أو فِسقُهُم، لزِمَه نقضُه، ويَرجِعُ بالمالِ أو بَدَلِه، وبَدَلِ قَوَدٍ مُستَوفًى على المحكُومِ له. وإن كانَ الحُكمُ للَّهِ بإتلافٍ حِسِّيٍّ، أو بما سَرَى إليه، ضَمِنَهُ مُزكُّون، على الصَّحيحِ من المذهَب.

الثانية: لو بانَ خَطَؤُهُ في إتلافٍ بمُخالَفَةِ دليلٍ قاطِعٍ، ضَمِنَ، لا مُستَفتِيه. وفي تَضمينِ مُفتٍ ليسَ أهلًا وَجهَانِ. قال ابنُ القيِّمِ، رحمه اللَّه تعالى، في «إعلام الموقِّعين»: قلتُ: خطأُ المُفتي كخَطَأ الحاكِمِ والشَّاهِد.

الثالثة: قال شارِحُ «المحرر» هُنَا: نَفسُ الحُكمِ في شيءٍ لا يكونُ حُكمًا بصِحَّةِ الحُكمِ فِيه، لكِنْ لو نفَّذَهُ حاكِمٌ آخرُ، لزِمَ إنفَاذُه؛ لأنَّ الحُكمَ المُختَلَفَ فيهِ صارَ مَحكُومًا به، فلَزِمَ تنفيذُه كغَيرِه.

الرابعة: لو ردَّ الحاكِمُ شهادَةَ واحِدٍ برَمَضَانَ، لم يُؤثِّر، كمِلكٍ مُطلَقٍ، وأولَى. وقال المصنف في «المغني»: رَدُّهُ ليسَ بحُكمٍ هُنا؛

[١] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٩٦)، والتعليق ليس في (ط).

....

لتَوقُّفِه في العدالَةِ، ولهذا لو ثَبَتَ، حَكَمَ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: أمورُ الدِّينِ والعِبادَاتِ المشتركَةِ بينَ المسلمين لا يَحكُمُ فيها إلا اللَّهُ ورسولُه إجماعًا.

وذكره القَرَافي.

قال في «الفروع»: فدلَّ أنَّ إثباتَ سَبَبِ الحُكمِ كرُؤيَةِ الهِلالِ، والزَّوالِ، ليسَ بحُكمٍ، فمن لم يَرَهُ سَبَبًا، لم يَلزَمهُ شيءٌ. وعلى ما ذكرَ الشيخُ وغَيرُهُ في رؤية الهلالِ: أنَّهُ حُكمٌ.

الخامسة: قال في «الانتصار»: متَى عَلِمَ البيِّنَةَ كاذِبَةً، لم يُنفِذ. وإن باعَ مالَهُ في دَينٍ ثَبَتَ ببَيِّنَةِ زُورٍ، ففي نُفُوذِهِ مَنعٌ وتَسليمٌ.

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: هل يُباحُ له الحُكمُ بما اعتَقَدَ تَحريمَه قبلَ الحُكمِ؟ فيه روايَتان. وفي حِلِّ ما أخذَهُ وغَيرُهُ بتأويلٍ، أو معَ جَهلٍ، وإن رجَعَ المُتأوِّلُ، فاعتَقَدَ التحريمَ، رِوايتان؛ بناءً على ثُبوتِ الحُكمِ قبلَ بُلُوغِ الخِطابِ. قال: أصحُّهُمَا: حِلُّهُ، كالحربيِّ بعدَ إسلامِه، وأولَى. انتهى من (الإنصاف) باختصار[١].

❁ ❁ ❁

[١] «الإنصاف» (٢٨/٥٤٩- ٥٥٤)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ) حُكمِ (كِتابِ القاضِي إِلى القاضِي)

أجمَعَت الأُمَّةُ على قَبولِه(١)؛ لدُعاءِ الحاجَةِ.

بابُ كِتابِ القاضِي إلى القاضِي

(١) قوله: (**أجمَعَت الأمَّةُ على قَبولِه**) قال البخاريُّ، رحمه اللَّه تعالى، في «صحيحه»[١]: وقد كتَبَ عُمرُ إلى عمَّالِه في الحُدُودِ. وكتَبَ عُمرُ ابنُ عبدِ العزيز في سِنٍّ كُسِرَت. وقال إبراهيمُ: كتابُ القاضي إلى القاضِي جائِزٌ إذا عرَفَ الكتابَ والخاتَمَ. وكان الشعبيُّ يُجيزُ الكتابَ المَختُومَ مِن القاضي. ويُروى عن ابنِ عُمرَ، رضي اللَّه عنهما، نحوُه. إلى أن قال: وقد كتَبَ النبيُّ ﷺ إلى أهلِ خَيبرَ: «إمَّا أن تُدُوا صاحِبَكُم، وإمَّا أن تأذَنُوا بحَرْبٍ»[٢]. انتهى.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: وقد تنازَعَ الفُقهاءُ في كتَابِ الحاكِم، هل يَحتاجُ إلى شاهِدَينِ على لَفظِه، أم واحِدٍ؟ أم يُكتفَى بالكتابِ المختُومِ، أم يُقبَلُ الكتابُ بلا خَتمٍ ولا شاهِدٍ؟ على أربعَةِ أقوالٍ معروفةٍ في مذهب أحمدَ وغَيرِه.

وقال: الخطُّ كاللَّفظِ، إذا عَرف أنَّه خَطُّهُ. وقال: إنَّه مذهبُ جُمهُورِ العلماء، وهو يَعرِفُ أنَّ هذا خَطُّهُ، كما يَعرِفُ أنَّ هذا صَوتُه. (ح ش منتهى).

---

[١] «صحيح البخاري» قبل الحديث رقم: (٧١٦٢).

[٢] طرف من حَدِيث سهل بن أبي حثْمَة في قصَّة محيصة وحويصة وَقد أسْندهُ البخاري في صحيحه (٧١٩٢).

فـ(يُقبَلُ كِتابُ القاضِي إلى القاضِي في كُلِّ حقٍّ) لآدميٍّ، كالقَرضِ، والبَيعِ، والإجارَةِ (حتَّى القَذفِ) والطَّلاقِ، والقَوَدِ، والنِّكاحِ، والنَّسَبِ؛ لأنَّها حقُوقُ آدميٍّ لا تُدرَأُ بالشُّبُهاتِ.

و(لا) يُقبَلُ (في حُدُودِ اللَّهِ) تَعالى (كحَدِّ الزِّنَى، ونحوِهِ) كشُربِ الخَمرِ؛ لأنَّ حُقوقَ اللَّهِ تعالى مَبنيَّةٌ على السَّترِ والدَّرءِ بالشُّبُهاتِ.

(ويُقبلُ) كِتابُ القاضي (فيما حَكَم بِهِ) الكاتِبُ (لِيُنفِّذَهُ) المكتُوبُ إليه (وإن كانَ) كُلٌّ مِنهُما (في بلَدٍ واحِدٍ) لأنَّ حُكمَ الحاكِمِ يجِبُ إمضاؤُهُ على كُلِّ حالٍ.

(ولا يُقبَلُ) كِتَابُه (فيما ثبَتَ عِندَهُ؛ لِيحكُمَ) المكتُوبُ إليه (بِهِ، إلَّا أن يكُونَ بَينهُما مَسافَةُ القَصرِ)(١) فأكثَرُ؛ لأنَّه نَقْلُ شَهادَةٍ إلى المكتُوبِ إليه، فلم يجز معَ القُربِ، كالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ(٢).

(ويجُوزُ أن يَكتُبَ) كِتَابَه (إلى قاضٍ مُعيَّنٍ، و) أن يَكتُبَه (إلى كُلِّ

(١) قوله: (**مسافة قصر**) وعنه: في يومٍ فأكثَرَ. وعندَ الشيخِ تقيِّ الدِّينِ: وأقلَّ مِن يَومٍ، كخَبَرِهِ، أي: كخَبَرِهِ بحُكمِه[١].

(٢) (**فائدة**): قال البُلقِينيُّ الشافعيُّ: إذا قال الحاكِمُ: ثبَتَ عِندي كذا وكذا، مِن غَيرِ ذِكرِ بيِّنَةٍ مُعيَّنَةٍ، فإنَّا نعملُ به، ونَحمِلُ قولَه على الصحَّةِ، ونَحمِلُ ذلك العَقدَ الذي حكَمَ به على الصِّحَةِ[٢].

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

مَن يصِلُ إليهِ كِتابُهُ مِن قُضاةِ المُسلِمين)(١) مِن غَيرِ تَعيينٍ. ويَلزَمُ مَن وصَلَ إليهِ قَبولُه؛ لأنَّهُ كِتابُ حاكِمٍ مِن وِلايَتِه، وصَلَ إلى حاكِمٍ، فلَزِمَه قَبولُه، كما لو كتَبَ إلى مُعيَّنٍ.

(ولا يُقبَلُ) كتابُ القاضِي (إلَّا أن يُشهِدَ بِهِ القاضِي الكاتِبُ، شاهِدَينِ) عَدلَينِ يَضبِطَانِ مَعنَاهُ، وما يتعلَّقُ بِهِ الحُكمُ (فيَقرأُهُ) القاضِي الكاتِبُ (عليهِما) أي: على الشَّاهِدَين (ثُمَّ يقُولُ: اشْهَدَا أنَّ هذا كِتابِي إلى فُلانِ ابنِ فُلانٍ) أو: إلى مَن يَصِلُ إليهِ مِن قُضَاةِ المسلمين.

(ثُمَّ يَدفَعُهُ إليهِما) أي: إلى العَدلَينِ اللَّذَينِ شَهِدا بما في الكتَابِ. فإذا وصَلا، دفَعَاهُ إلى المكتُوبِ إليه، وقالا: نشهَدُ أنَّهُ كِتَابُ فُلانٍ إليكَ، كَتَبَهُ بعَمَلِهِ.

والاحتياطُ: خَتمُهُ بعدَ أن يُقرَأَ عَليهِما، ولا يُشتَرَطُ. وإن أشهَدَهُما

---

(١) قوله: **(ويَجوزُ أن يكتُبَ إلى قاضٍ مُعيَّنٍ، وإلى كُلِّ مَن يَصِلُ إليهِ كِتابُه مِن قُضَاةِ المُسلِمين)** قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: وتَعيينُ القاضِي الكاتِبِ، كشُهودِ الأَصلِ، وقد يُخبِرُ[١] المَكتُوبَ إليه، قال الأصحابُ في شُهودِ الأصل: ويُعتبرُ تَعيينُهُم لهُم، حتى لو قالَ تابعيَّانِ: أشهَدَنَا صحابيَّانِ. لم يَجُز حتَّى يُعيِّنَاهُما. (إنصاف)[٢].

---

[١] في (ط): «يُخيِّرُ».

[٢] «الإنصاف» (٢٩/١٥)، والتعليق ليس في (أ).

عليه مُدرَجًا مختُومًا، لم يَصِحَّ(١).

---

(١) قوله: (وإن أشهَدَهُما عليه مُدرَجًا مختُومًا، لم يَصِحَّ) ويتخرَّجُ الجَوازُ مِن قَولِه: إذا وُجِدَت وَصيَّةُ الرَّجُلِ مكتُوبَةً عندَ رأسِهِ، من غَيرِ أن يكونَ أشهَدَ، أو أعلَمَ بها أحدًا عندَ مَوتِه، وعُرِفَ خَطُّهُ، وكان مشهُورًا، فإنَّه يَنفُذُ ما فيها.

قال في «الإنصاف»: وهذه روايَةٌ مُخرَّجَةٌ خرَّجَها الأصحابُ، واختارَ هذه الروايَةَ المخرَّجَةَ في الوصيَّةِ المصنِّفُ، والشارح، وصاحب «الفائق»، وغيرُهم. انتهى. (ح ش منتهى)[١].

قال في «الفروع»: وعِندَ شَيخِنا: مَن عُرِفَ خَطُّهُ بإقرارٍ، أو إنشَاءٍ، أو عَقدٍ، أو شَهادةٍ، عُمِلَ بِهِ كَميِّتٍ. فإن حضَرَ وأنكَرَ مَضمُونَهُ، فكاعتِرَافِهِ بالصَّوتِ وإنكارِ مَضمُونِهِ.

وذكَرَ قَولًا في المذهَبِ: أنَّه يُحكَمُ بخَطِّ شاهِدٍ ميِّتٍ. وقال: الخَطُّ كاللَّفظِ إذا عَرَفَ أنَّهُ خَطُّهُ، وأنَّهُ مذهَبُ جُمهُورِ العُلماءِ وهُو يعرِفُ أنَّ هذا خطُّهُ، كما يَعرِفُ أنَّ هذا صوتُهُ.

واتَّفق العُلماءُ أنَّهُ يَشهَدُ على الشَّخصِ إذا عرَفَ صَوتَهُ مع إمكانِ الِاشتِباهِ، وجوَّزَ الجُمهُورُ، كمالِكٍ وأحمد، الشّهادَةَ على الصَّوتِ مِن غَيرِ رُؤيَةِ المشهُودِ عليهِ، والشَّهادةُ على الخطِّ أضعفُ، لكِن جوازُهُ قوِيٌّ أقوَى مِن مَنعِهِ[٢].

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] «الفروع (١١/ ٢٣٠)، والنقل عنه ليس في (ط)، ووضع في (أ) أول الباب قبل هذا، وقد تكرر بعضه هنا.

....

(**فائدة**): قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: وكذا يَنبغي في كتابَةِ المَحضَرِ: أن يَكتُبَ على عادَةِ بَلَدِه، ويُرشِدُ إليه حديثُ: «أُمِرتُ أن أخاطِبَ الناسَ بما يفقَهُون»[١]. ولأنَّ المَدَارَ على أداءِ المَعنَى[٢].

❁ ❁ ❁

[١] لم أقف عليه بهذا اللفظ. وأخرج البخاري (١٢٧) بنحوه عن علي موقوفًا بلفظ: «حدِّثُوا النّاس بِما يعرِفُون أتُحِبُّون أن يُكذَّب اللّهُ ورسُولُهُ».

[٢] «كشاف القناع» (١٥/١٨٨)، والفائدة ليست في (ط).

(بابُ القِسمةِ)

مِن قَسَمتُ الشَّيءَ، إذا جَعَلتَهُ أقسَامًا. والقِسْمُ، بكَسرِ القافِ: النَّصيبُ.

وهي نَوعانِ:

قِسمَةُ تَراضٍ، وأشارَ إليها بقَوله: (لا تَجُوزُ قِسمَةُ الأملاكِ التي لا تَنقَسِمُ إلا بِضَرَرٍ) ولو على بَعضِ الشُّرَكَاءِ (أو) لا تَنقَسِمُ إلا بـ(ردِّ عِوَضٍ) مِن أحَدِهِما على الآخَرِ (إلَّا بِرِضَا الشُّركاءِ) كُلِّهم؛ لحديثِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ». رواهُ أحمدُ، وغَيرُه[١].

وذلِكَ (كالدُّورِ الصِّغارِ، والحَمَّامِ والطَّاحُونِ الصَّغِيرَينِ) والشَّجَرِ المُفرَدِ (والأَرضِ التي لا تتعدَّلُ بأجْزَاءٍ(١)، ولا قِيمَةٍ، كبِناءٍ، أو بِئرٍ) أو

بابُ القِسمَةِ

لمَّا كانَ مِن القِسمَةِ ما يَقَعُ بإجبارِ الحاكِمِ عَليها، ناسَبَ وضعُها هُنا[٢].

(١) قوله: (والأرضِ التي لا تتعدَّلُ بأَجزَاءٍ.. إلخ) فإنْ أمكَن التعديلُ

---

[١] أخرجه أحمد ٤٣٦/٣٧ (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة، وأخرجه أحمد ٥٥/٥ (٢٨٦٥) من حديث ابن عباس، وأخرجه مالك ٧٤٥/٢ عن يحيى المازني مرسلًا. وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٦، ١٦٢٧). وتقدم تخريجه.

[٢] التعليق ليس في (ط).

مَعْدِنٍ (في بعضِها) أي: بَعضِ الأَرضِ.

(فهذِهِ القِسمَةُ في حُكمِ البَيعِ)(١) تجوزُ بتَراضِيهِما، ويجوزُ فِيها ما يجوزُ في البيعِ خاصَّةً(٢) (ولا يُجبَرُ منِ امتَنع)(٣) مِنهُما (مِن

بالأجزَاءِ، مِثلَ أن تكونَ البئرُ واسِعَةً؛ بأنْ يُمكِنَ أن يُجعَلَ نِصفُها لواحِدٍ ونِصفُها للآخَرِ، ويُجعَلَ بينَهُما حاجزٌ في أعلاها. أو يكونَ البِناءُ كَبيرًا يُمكِنُ أن يُجعَلَ لكُلِّ واحِدٍ مِنهُما نِصفُه.

وكذا إن أمكَنَ القَسْمُ بالتَّعديلِ بالقِيمَةِ؛ كأن يكونَ في أحَدِ جانِبَي الأَرضِ بِئرٌ يُساوِي مائةً، وفي الجانِبِ الآخَرِ بِنَاءٌ[١] يُساوي مائةً، فهو من قِسمَةِ الإجبارِ؛ لانتِفَاءِ الضَّررِ. (ح ش منتهى).

(١) قوله: (فهذِهِ القِسمَةُ في حُكمِ البَيعِ) وقال القاضي في «التعليق»، وصاحِبُ «المبهج»، و«الكافي»: البَيعُ: ما فيه رَدُّ عِوَضٍ، وإن لم يكُن فِيها رَدُّ عِوَضٍ، فهي إفرَازُ النَّصيبَينِ، وتَمَيُّزُ الحَقَّينِ، وليست بَيعًا. اختاره الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) قوله: (ويَجوزُ فيها ما يجوزُ في البَيعِ) أي: مِن ردٍّ بعَيبٍ، وخِيارِ مَجلِسٍ وشَرطٍ، ونحوِ ذلك. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (ولا يُجبَرُ مَن امتَنَع) أي: ولو كانَ طالِبُ القِسمَةِ هو المُتضرِّرَ، على المشهُورِ. (خطه).

واختارَ أبو الخطَّابِ، والموفَّقُ، والشارِحُ، وجماعَةٌ مِن الأصحابِ:

---

[١] في (ط): «بِئرٌ».

[٢] انظر «الإنصاف» (٢٩/٤٨).

[٣] التعليق ليس في (ط).

قِسمَتِها) لأنَّها مُعاوَضَةٌ، ولما فيها مِن الضَّرَرِ.

ومَن دَعَا شَريكَهُ فيها إلى بَيعٍ، أُجبِرَ، فإنْ أَبَى، باعَهُ الحاكِمُ عَلَيهِما، وقُسِّمَ الثَّمَنُ بَينَهُما على قَدرِ حِصَصِهِما. وكذا لو طَلَبَ الإجارَةَ، ولو في وَقفٍ.

والضَّررُ المانِعُ مِن قِسمَةِ الإجبَارِ: نَقصُ القِيمَةِ بالقِسمَةِ(١).

إذا طلَبَها المُتضرِّرُ، أُجبِرَ الآخَرُ؛ لأنَّ الضررَ على الطالِبِ وَحدَهُ، وقد اختارَه[١].

(١) قوله: (والضَّررُ المانِعُ مِن قِسمَةِ الإجبَارِ: نَقصُ القِيمَةِ بالقِسمَةِ) أي: سواءٌ انتُفِعَ بهِ مَقسُومًا أوْ لا؛ إذ نَقصُ قِيمَتِه ضَرَرٌ، وهو مُنتَفٍ شرعًا. (م ص)[٢].

وعنه: هو ما لا يُنتَفَعُ بهِ مَقسُومًا مَنفَعَتَه التي كانَت. اختاره الخِرقيُّ، والمصنِّفُ. (تنقيح)[٣].

(فائدة): وقال أحمد في رِوايةِ الميمُونيِّ: إذا قال بعضُهُم: نقسِمُ، وبعضُهُم: لا نقسِمُ، فإن كان فِيهِ نُقصانٌ مِن ثمنِهِ، بِيع، وأُعطي الثَّمنُ. فاعتَبَرَ نُقصَانَ الثَّمنِ. وهو ظاهِرُ قول الشَّافِعِيِّ. وقال مالِكٌ: يُجبرُ المُمتنِعُ وإن استضرَّ[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٥٧٨)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٣] «التنقيح» ص (٤٨٧)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٤] الفائدة ليست في (ط).

ومَن بَينَهُما دارٌ لها عُلْوٌ وسُفْلٌ، وطلَبَ أحدُهما جَعلَ السُّفلِ لواحِدٍ والعُلوِ لآخَرَ، لم يُجبَر المُمتَنِعُ(١).

(فائدة): قال في «المنتهى» و«شرحه»: وما تَلاصَقَ مِن دُورٍ، ومِن عَضَائِدَ، جمعُ عِضَادَةٍ: ما يُصنَعُ لجَرَيَانِ الماءِ فيهِ من السَّوَاقِي ذواتِ الكَتِفَين. ذكره في «المبدع» وغيره. وفي «الإقناع»: هي كالدَّكَاكين اللِّطَافِ الضيِّقَةِ. وأقرِحَةٍ: وهي الأرضُ التي لا ماءَ فيها ولا شَجَرَ، كمُتَفَرِّقٍ: فيُعتَبَرُ الضَّررُ وعدمُه: في كُلِّ عَينٍ على انفِرَادِهَا.

ومَن بَينَهُما عَبيدٌ، أو بهائِمُ، أو ثِيابٌ، ونَحوُها، مِن جِنسٍ، فطَلَبَ أحدُهُما قَسمَها أعيَانًا بالقِيمَةِ، أُجبِرَ المُمتَنِعُ، إن تساوَت القِيَمُ، وإلا فلا، كما لو اختَلَفَ الجِنسُ[١].

(١) قوله: (**ومَن بَينَهُما دارٌ لها عُلْوٌ.. إلى قوله: لم يُجبَر المُمتَنِعُ**) قال في «الإنصاف»[٢]: بلا نِزَاعٍ. وكذا لو طَلَبَ أحدُهُما قِسمَةَ السُّفْلِ دُونَ العُلْوِ، أو العَكسَ، أو قِسمَةَ كُلِّ واحِدٍ على حِدَةٍ. ولو طلَبَ أحدُهُما قِسمَتَهَما معًا ولا ضَرَرَ، وجَبَ، وعدِّلَ بالقِيمَةِ، لا ذِرَاعَ سُفلٍ بِذِرَاعَي عُلْوٍ، ولا ذِرَاعٌ بذِرَاعٍ.

(فوائد):

الأولى: قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: ولا إجبَارَ في قِسمَةِ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٥٧٩)، والفائدة ليست في (أ).

[٢] «الإنصاف» (٢٩/٦١).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٥٨١).

....

المَنافِعِ. وإن اقتَسَمَاها في زمانٍ أو مكانٍ، صَحَّ جائزًا، ولِكُلٍّ مِنهُما الرُّجُوعُ مَتَى شاءَ. انتهى.

قال في «الإنصاف»[١]: إذا اقتَسَمَا المنافِعَ بالزَّمانِ أو المكانِ، صحَّ، وكان ذلك جائزًا، على الصحيح من المذهب. واختارَ في «المحرر» لُزُومَهُ إن تَعاقَدَا مُدَّةً مَعلُومَةً.

وذكَرَ ابنُ البَنَّا في «الخصال»: أنَّ الشُّرَكاءَ إذا اختَلَفُوا في منافِعِ دَارٍ بَينَهُما، أنَّ الحاكِمَ يُجبِرُهُم على قَسْمِها بالمُهايَأَةِ، أو يُؤجرُها عليهم.

وقيل: لازِمًا بالمَكانِ مُطلَقًا.

فعلى المذهَبِ: لو رجَعَ أحدُهُما قبلَ استيفاءِ نَوبَتِه، فلهُ ذلك، وإن رجعَ بعدَ الاستيفَاءِ، غَرِمَ ما انفَرَدَ به.

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: لا تَنفَسِخُ حتَّى يَنقَضِي الدَّوْرُ، ويَستَوفيَ كُلُّ واحِدٍ حقَّه. انتهى.

ولو استَوفَى أحدُهما نوبَتَه، ثم تَلِفَت المنافِعُ في مدَّةِ الآخَرِ قَبلَ تَمكُّنِه من القَبضِ: فأفتَى الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: أنه يَرجِعُ على الأوَّلِ ببَدَلِ حِصَّتِه من تلكَ المُدَّةِ، ما لم يكُن رَضِيَ بمَنفَعَةِ الزَّمنِ المتأخِّرِ على أيِّ حالٍ كانَ.

الثانيةُ: لو انتَقَلَت كانتِقَالِ وَقفٍ، فهَل تنتَقِلُ مَقسُومَةً أمْ لا؟ فيهِ نَظَرٌ. فإن كانَ إلى مُدَّةٍ، لزِمَت الوَرثَةَ والمُشتَرِي. قال ذلك الشيخُ

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٦٣).

....

تقيُّ الدِّين، رحمه الله تعالى.

وقال أيضًا: مَعنَى القِسمَةِ هُنا قَريبٌ مِن مَعنَى البيعِ؛ فقَد يُقالُ: يَجوزُ التَّبديلُ، كالحَبيسِ والهَدي.

وقال أيضًا: صرَّحَ الأصحابُ بأنَّ الوقفَ إنَّما تجوزُ قِسمَتُه إذا كانَ على جِهَتَينِ، فأمَّا الوقفُ على جِهَةٍ واحدَةٍ، فلا تُقسَمُ عَينُهُ قِسمَةً لازمَةً اتِّفاقًا؛ لتعلُّقِ حَقِّ الطبقَةِ الثانيَةِ والثالِثَةِ، لكِن تَجوزُ المُهايَأَةُ، وهي قِسمَةُ المَنافِعِ. ولا فرقَ في ذلك بينَ مُناقَلَةِ المنافِعِ وبينَ تَركِها على المُهايَأَةِ بلا مُناقَلَةٍ. انتهى.

قال في «الفروع»: والظاهِرُ: أنَّ ما ذكَرَ شَيخُنا عن الأصحابِ وَجْهٌ. وظاهِرُ كلامِهِم: لا فرقَ، وهو أظهَرُ. وفي «المبهج»: لزُومُها إذا اقتَسَمُوا بأنفسِهِم، قال: وكذا إن تَهَايَؤوا.

الثالثة: نفَقَةُ الحيوَانِ مُدَّةَ كُلِّ واحِدٍ عليه، وإن نقَصَ الحادِثُ عن العادَةِ، فلِلآخَرِ الفَسخُ. (إنصاف)[١].

الرابعةُ: في «شرح الإقناع»[٢]: في مُهايَأَةِ الحيوانِ: فإن ماتَ الحيوانُ في نَوبَةِ أحدِهِم، فلا ضمانَ عليه؛ لأن ما يَستَوفيه من المنافِعِ في نَظيرِ ما يَستوفيهِ شَريكُه، فهو في معنى الإجارةِ، لا العاريَّةِ[٣].

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٦٥).

[٢] «كشاف القناع» (١٥/٢٠٥).

[٣] في (ط): «والعارية».

النَّوعُ الثَّاني: قِسمَةُ إجبَارٍ(١)، وقد ذكَرَها بقَوله: (وأمَّا ما لا

(ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: (قِسمَةُ إجبَارٍ) سُمِّيَت بذلِكَ؛ لأنَّ الحاكِمَ يُجبِرُ المُمتَنِعَ مِنهُما، ويُشتَرَطُ لحُكمِه بالإجبارِ ثَلاثَةُ شُروطٍ[٢]:

أن يَثبُتَ عِندَ الحاكِمِ مِلكُ الشُّركاءِ للمقسُومِ بالبيِّنَةِ؛ لأنَّ الإجبارَ حُكمٌ فلابدَّ فيه ممَّا يَثبت به المِلكُ، بخِلافِ حالَةِ الرِّضَا.

الثاني: أن يَثبُتَ أن لا ضَرَرَ.

الثالث: أن يَثبُتَ إمكانُ تَعديلِ السِّهامِ في العَينِ المقسُومَةِ مِن غَيرِ شَيءٍ يُجعَلُ فِيها[٣].

(فائدة): تنقَسِمُ قِسمَةُ الإجبارِ إلى أربعَةِ أقسَامٍ:

أحدُها: أن تَكونَ السِّهامُ مُتساوِيَةً، وقِيمَةُ الأجزاءِ مُتساوِيَةً، كزَيتٍ لِكُلٍّ مِنهُمَا نِصفُه.

الثاني: أن تكونَ السِّهامُ مُختَلِفَةً، وقيمةُ الأجزاءِ مُتساوِيَةً، كأنْ يكونَ في المِثالِ: لأَحَدِهِما الثُّلُثُ وللآخَرِ البَاقي.

الثالث: أن تكونَ السِّهامُ مُتساوِيَةً، وقِيمَةُ الأجزَاءِ مُختَلِفَةً، كعَبيدٍ مُختَلِفِيٍّ[٤]، لكُلٍّ مِنهُما نِصفُهُم.

---

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى جزء يسير من الثانية منقول عن «التنقيح».

[٢] في (أ): «قوله في المنتهى: بمجرد دعواهم ملكه. يعني: ولا يحكم بالإجبار في هذه الحال؛ لأنه يعتبر لحكمه بالإجبار ثلاثة شروط».

[٣] في (أ): «ح» وانظر «إرشاد أولي النهى» (١٤١٨/٢).

[٤] في (ط): «كعبيد مختلفة» والتصويب من «ح ش منتهى».

ضَرَرَ) في قِسمَتِه (ولا رَدَّ عِوَضٍ في قِسمتِهِ، كالقَريَةِ، والبُستَانِ، والدَّارِ الكَبِيرَةِ، والأرضِ) الواسِعَةِ (والدَّكاكِينِ الواسِعَةِ، والمَكِيلِ، والمَوزُونِ مِن جِنسٍ واحِدٍ⁽¹⁾، كالأدهَانِ، والألبَانِ، ونَحوِها، إذَا

الرابِعُ: أن تكونَ السِّهامُ مُختَلِفَةً، والقِيمَةُ مُختَلِفَةً، كأن يكونَ في المِثالِ: لأحَدِهما الرُّبُعُ والباقي للآخَر.

فالتَّعديلُ في الأُولَيَينِ: بالأجزَاءِ، وفي الأُخرَيَينِ: بالقيمة. (ح ش منتهى)[١].

(١) قوله: **(والمَكِيلُ والمَوزُونُ مِن جِنسٍ واحِدٍ)** قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإن كانَ المُشتَرَكُ مِثليًا، وهو المكيلُ والمَوزُونُ، وغابَ الشريكُ، أو امتَنَعَ، جازَ للآخَرِ أخذُ قَدْرِ حَقِّهِ، عندَ أبي الخطَّاب، لا عندَ القاضِي.

وإذنُ الحاكِمِ يَرفَعُ النِّزَاعَ.

وقال الشيخُ في جَوابِ سُؤالٍ عن قَريَةٍ مُشاعَةٍ، قَسَمَها فلَّاحُوهَا، هل يَصِحُّ؟.

فقال: إذا تَهايَؤوا، وزَرَعَ كُلٌّ مِنهُم حِصَّتَه، فالزَّرعُ لهُ، ولِرَبِّ الأرضِ نَصيبُه، أي: القِسطُ المُعتَادُ لهُ في نَظيرِ رقَبَةِ الأرض، إلا أنَّ[٢] مَن تَرَكَ مِن نَصيب مالِكه- يعني: مِن نَصيبٍ هو يَملِكُ مَنفَعَتَهُ- فلهُ أخذُ أُجرَةِ الفَضلَةِ، أي: أُجرَةِ مِثلِها، أو مُقَاسَمَتُها، أي: أخذُ قَسْمِ الفَضلَةِ على

---

[١] الفائدة ليست في (أ).

[٢] سقطت: «أن» من (ط).

طلَبَ الشَّرِيكُ قِسمَتَها، أُجبِرَ) شَريكُهُ (الآخرُ علَيها) إن امتَنَعَ مِن القِسمَةِ معَ شَريكِه.

ويَقسِمُ عن غَيرِ مُكلَّفٍ وَلِيُّهُ، فإن امتَنَعَ أُجبِرَ. ويَقسِمُ حاكِمٌ على غائِبٍ مِن الشَّريكَينِ، بطَلَبِ شَريكِهِ أو وَلِيِّهِ.

ومن دعَا شريكَه في بُستَانٍ إلى قَسْمِ شَجَرِهِ فقَط، لم يُجبَر، وإلى قَسْمِ أَرضِه، أُجبِرَ، ودخَلَ الشَّجَرُ تبَعًا.

(وهذِهِ القِسمَةُ) وهي قِسمَةُ الإجبَارِ: (إِفرَازٌ) لحَقِّ أحَدِ الشَّريكَينِ مِن الآخَرِ (لا بَيعٌ) لأنها تخالِفُه في الأحكام. فيَصِحُّ قَسْمُ لَحمِ هَديٍ وأضاحِي، وثَمرٍ يُخرَصُ خَرْصًا(١)، وما يُكالُ وَزنًا، وعَكسِه، ومَوقُوفٍ، ولو على جِهَةٍ.

ما جَرَت العادةُ بهِ في ذلك المَوضِعِ[١].

(١) قوله: (خرصا) أي: إن كان مِمَّا يُخرَصُ، كالنَّخلِ والكَرْمِ، ولو كانَت الثِّمارُ على شَجَرٍ قبلَ بُدُوِّ صلاحِهِ، أي: الثَّمرِ ولو بِشَرطِ التَّبقِيَةِ.

وقِسمَةُ مرهُونٍ، فلو رهَنَ شَرِيكٌ سَهمَهُ مُشاعًا، ثُمَّ قاسَمَ شَرِيكَهُ، صحَّ، ولو بِغَيرِ إذنِ المُرتَهِنِ، واختَصَّ قَسْمُهُ بِالرَّهنِ. انتهى. لُخِّصَ مِن (الإقناع وشرحه)[٢].

---

[١] «كشاف القناع» (١٥/٢٠٤)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «كشاف القناع» (١٥/٢٠٦)، والتعليق ليس في (ط).

ولا يَحنَثُ بها مَن حلَفَ لا يَبيعُ(١). ومتى ظَهَرَ فيها غَبنٌ فاحِشٌ، بطَلَت.

(ويَجُوزُ لِلشُّركاءِ أن يتقاسَمُوا بأنفُسِهِم، و) أن يتقاسَمُوا (بِقاسِمٍ يَنصِبُونهُ، أو يَسأَلُوا الحاكِمَ نَصبَهُ) وتجِبُ عليهِ إجابَتُهُم؛ لقَطعِ النِّزَاعِ(٢).

---

(١) قوله: (**ولا يَحنَثُ بها مَن حلَفَ لا يَبيعُ**) أي: القِسمَةِ بنَوعَيها، وإن كانَ أحدُ قِسمَيها في مَعنَى البَيعِ؛ لأنَّ الأيمانَ مَبنَاها على العُرفِ، وهي لا تُسمَّى بَيعًا عُرفًا، وإن كانَت في مَعنَاه.
وكلامُ الفُتُوحيِّ يَقتَضِي: أنَّه يَحنَثُ بالقِسمِ الأوَّل. وكذا مَنصُورٌ؛ حيثُ فَسَّرَ الضميرَ بقِسمَةِ الإجبارِ. فتدبَّر[١].
وقال في «الإنصاف» في قِسمَةِ الإجبارِ: ومِنها: إذا حلَفَ لا يَبيعُ، فقاسَمَ، لم يَحنَث، على المذهب. ويَحنَثُ إن قُلنا: هي بَيعٌ. فهذا مُوافِقٌ لما يَقتَضيه كلامُ المصنِّف، ولما صَرَّح بِهِ الشارحُ.
ثم قال في «الإنصاف»: قال في «القواعد»: وقد يُقال: الأيمَانُ مَحمُولَةٌ على العُرفِ، ولا تُسمَّى القِسمَةُ بَيعًا في العُرفِ، فلا يحنَثُ بها، ولا بالحَوالَةِ، والإقالَةِ، وإن قيل: هي بُيوعٌ. (ح ش منتهى)[٢].

(٢) (**فائدة**): قال في «المقنع»: إذا سألُوا الحاكِمَ قِسمَةَ عقَارٍ لم يَثبُت عِندَهُ أنَّهُ لهُم، قسَمَهُ. وذكَرَ في كتابِ القِسمَةِ: أنَّ قَسْمَهُ بِمُجرَّدِ

---

[١] انظر «حاشية الخلوتي» (١٦٧/٧).
[٢] التعليق ليس في (أ).

ويُشتَرَطُ: إسلامُه، وعَدَالَتُه، ومَعرِفَتُه بها. ويَكفِي واحِدٌ، إلا مَعَ تَقويمٍ.

(وأُجرَتُهُ)(١) وتُسمَّى: القُسَامَةَ- بضمِّ القاف(٢)- على الشُّركَاءِ (على قدرِ الأملاكِ) ولو شَرَطَ خِلافَهُ.

ولا يَنفَرِدُ بعضُهُم باستئجَارِه.

وتُعَدَّلُ سِهامٌ بالأَجزَاءِ إن تَساوَت، كالمكيلاتِ والموزُونَاتِ غَيرِ

دَعوَاهُم، لا عَن بيِّنَةٍ شَهِدت لهُم بِمِلكِهِم.

قال في «الإنصاف»: هذا بلا نِزاعٍ[١].

(١) قال في «الإنصاف»: وتُباحُ أُجرةُ القاسِمِ، على الصَّحِيحِ من المذهبِ. وعنهُ: هِي كقُربةٍ. نقَلَ صالِحٌ: أكرَهُهُ. ونقل عبدُ اللَّه: أتوقَّاهُ[٢].

(٢) قوله: (**وتُسمَّى القُسامَةَ، بضَمِّ القافِ**) ذكرَهُ الخطَّابيُّ. وحديثُ أبي سعيدٍ مَرفُوعًا: «إياكُم والقُسَامَةَ». قيل: وما القُسامَةُ؟ قال: «الشَّيءُ يكونُ بينَ النَّاسِ فيَنتَقِصُ مِنه». رواهُ أبو داود[٣]. قال الخطابيُّ: وإنَّما جاءَ هذا فيمَن وَلِيَ أمرَ قَومٍ، وكان عَرِيفًا لهُم، فإذا قَسَمَ بَينَهُم سِهامَهُم، أمسَكَ مِنها شيئًا لنَفسِه؛ يَستَأثِرُ بهِ عَليهم. (ش منتهى)[٤].

---

[١] «الإنصاف» (٨٦/٢٩)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] أخرجه أبو داود (٢٧٨٣)، وضعفه الألباني.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥٩٠/٦)، والتعليق ليس في (أ).

المُختَلِفَةِ، وبالقِيمَةِ إن اختَلَفَت، وبالرَدِّ إن اقتَضَتْهُ.

(فإذا اقتَسَمُوا، أو اقتَرَعُوا، لَزِمَتِ القِسمَةُ) لأنَّ القاسِمَ كالحاكِمِ، وقُرعَتُهُ كحُكمِه. (وكيفَ اقتَرَعُوا، جاز) بالحَصَا أو غَيرِه.

وإن خَيَّرَ أحدُهُم الآخَرَ، لزِمَت برِضَاهُم، وتَفرُّقِهم.

ومَن ادَّعَى غَلَطًا فيمَا تَقاسَماهُ بأنفُسِهِما، وأشهَدَا على رِضَاهُما بهِ، لم يُلتَفَت إليه(١).

(١) قوله: (لم يُلتَفَت إليه) أي: لم تُسمَع دَعوَاهُ، ولا بيِّنَتُه، ولا يُحَلَّفُ غَريمُه؛ لأنَّه رَضِيَ بالقَسْمِ على الصُّورَةِ التي وقَعَت، ورِضَاهُ بالزيادَةِ في نَصيبِ شَريكِه يلزَمُه.

وقيل: يُقبَلُ قَولُه معَ البيِّنَةِ. اختاره الموفق. (ح م ص)[١].

وقال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: إلا أن يكُونَ مُدَّعِي الغَلَطِ مُستَرسِلًا، لا يُحسِنُ المُشَاحَّةَ فيما قِيلَ لهُ، فيُغبَنُ بما لا يُتَسَامَحُ بهِ عادَةً، فتُسمَعُ دعوَاهُ، ويُطالَبُ بالبَيانِ، وإذا ثبَتَ غَبنُهُ، فله فَسخُ القِسمَةِ؛ قِياسًا على ما تقدَّمَ في البَيعِ.

وقال في «الإنصاف»: وقال في «الرعايتين»، و«الحاوي»: لم يُقبَل قَولُه وإن أقامَ بيِّنَةً، إلا أن يكونَ مُستَرسِلًا. زاد في «الكبرى»: مَغبُونًا بما لا يُسامَحُ به عادَةً، أو بالثُّلُثِ، أو بالسُّدُسِ، كما تقدَّم[٣].

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٤٢١/٢).

[٢] «كشاف القناع» (٢١٣/١٥).

[٣] «الإنصاف» (١٠٠/٢٩)، وليس في (أ) من التعليق سوى قوله: «قوله: لم يلتفت إليه. ولو ببينة، ولا يحلف غريمه. وقيل: يُقبَلُ قَولُه معَ البيِّنَةِ. اختاره الموفق».

وفِيما قَسَمَهُ قاسِمُ حاكِمٍ، أو قاسِمٌ نَصَبَاهُ، يُقبَلُ ببيِّنَةٍ، وإلا حَلَفَ مُنكِرٌ.

وإن ادَّعَى كُلٌّ شَيئًا: أنَّه مِن نَصيبِهِ، تحالَفَا، ونُقِضَت.

ولِمَن خَرَجَ في نَصيبِهِ عَيبٌ جَهِلَه، إمسَاكٌ معَ أرْشٍ، وفَسْخٌ(١).

---

(١) (فائدة): قال في «المنتهى» و«شرحه»: ومتَى اقتَسَمَا، فحصَلَت الطَّريقُ في حِصَّةِ واحِدٍ مِنهُما، ولا مَنفَذَ للآخَرِ، بَطَلَت القِسمَةُ؛ لعدَمِ تمكُّنِ الدَّاخِلِ مِن الانتِفاعِ. انتهى[١].

وخرَّجَ المُصنِّفُ في «المغني» وَجهًا: أنها تَصِحُّ، ويَشتَرِكان في الطريقِ، مِن نَصِّ أحمَدَ، على[٢] اشتِرَاكِهِما في مَسيلِ المَاءِ.

قال في «الإنصاف»: مِثلُ ذلك في الحكم: لو حَصَلَ[٣] طَريقُ الماءِ في نَصيبِ أحَدِهِما. قاله الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى.

وإذا وقَعَت ظُلَّةُ دَارٍ في نَصيبِه عِندَ القِسمَةِ، فهي لهُ بمُطلَقِ العَقدِ. قال في «القاموس»: والظُّلَّةُ، كالصُّفَّةِ: شَيءٌ يُستَرُ بهِ مِن الحَرِّ والبَردِ[٤].

* * *

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٥٩٨).

[٢] سقطت: «على» من (ط).

[٣] سقطت: «ذلك في الحكم لو حصل» من (ط).

[٤] انظر «الإنصاف» (٢٩/١١٧)، «دقائق أولي النهى» (٦/٥٩٩)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ الدَّعاوَى والبيِّنَاتِ)

الدَّعوَى لُغَةً: الطَّلَبُ. قال تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أي: يَطلُبُون.

واصطِلاحًا: إضافَةُ الإنسَانِ إلى نَفسِه استِحقَاقَ شَيءٍ في يَدِ غَيرِه، أو ذِمَّتِه.

والبَيِّنَةُ: العلامَةُ الواضِحَةُ، كالشَّاهِدِ فأكثَرَ.

و(المُدَّعِي: مَن إذا سَكَتَ) عن الدَّعوَى (تُرِكَ) فهو المطالِبُ (والمُدَّعَى عليه: مَن إذا سكَتَ لم يُترَك)⁽¹⁾ فهو المطَالَبُ.

بابُ الدَّعَاوَى والبيِّنَاتِ

(١) قوله: (والمُدَّعِي: مَن إذا سكَتَ تُرِكَ. والمُدَّعَى عليه .. إلخ) هذا المذهَبُ، وعليه جماهيرُ الأصحاب[١]. وقيلَ: المُدَّعِي: مَن يدَّعِي خِلافَ الظاهِرِ. وعَكسُهُ: المُنكِرُ.

ومن فوائِدِ الخلافِ: لو قال الزَّوجُ: أسلَمْنَا معًا. فالنِّكاحُ باقٍ. وادَّعَت أنَّها أسلَمَت قبلَه، فلا نِكاحَ. فالمُدَّعِي هي الزَّوجَةُ، على المَذهَب. وعلى القَولِ الثاني: المُدَّعِي هو الزَّوجُ. (إنصاف)[٢].

(فائدتان):

الأولى: قال في «الاختيارات»: ويَجِبُ أن يُفرَّقَ بينَ فِسقِ المُدَّعِي

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] «الإنصاف» (١٢١/٢٩).

....

والمُدَّعَى عليه وعَدالَتِه، فليسَ كُلُّ مُدَّعى عليه يُرضَى منهُ باليَمينِ، ولا مُدَّعٍ يُطالَبُ بالبيِّنَةِ. فإنَّ المُدَّعَى به إذا كانَ كبيرةً[١]، والمَطلوبُ لا تُعلَم عَدَالَتُه، فمَن استَحَلَّ أن يَقتُلَ أو يَسرِقَ، استَحَلَّ أن يَحلِفَ، لاسيَّما عندَ خَوفِ القَتلِ أو القَطعِ[٢].

الثانية: إذا كانَ لإنسانٍ نَخلَةٌ في أرضٍ، وادَّعَى أنَّ مكانَها لهُ، وأنكَرَهُ صاحِبُ الأرضِ؟ فالقَولُ قَولُ صاحِبِ النَّخلَةِ بيَمينِه، أنَّ مكانَ نَخلَتِه لهُ، هذا إن كانَت موجودَةً قائمةً، فإن كانَت قد زالَت، فاليَمينُ على صاحِبِ الأرضِ أنَّها مِلكُه[٣].

وإذا انهَدَم الحائِطُ بينَ مِلكَيهِما، وطلَبَ أحدُهُما مُساعَدَةَ صاحِبِه على بِنائِه، فقالَ: ليسَ لي فيهِ شِرْكٌ؟ فأفتى بعضُهُم بأنَّ القولَ قَولُه؛ لأنَّه مُنكِرٌ غارِمٌ. وأفتَى آخَرُ بأنَّه يَلزَمُه مُساعدَةُ صاحِبِه؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه بينَهُما.

وإن كانَ الحائِطُ مَحلُولًا مِن بنائِهما، أي غَيرَ مُتَّصِلٍ، بل كانَ بينَهُما شَقٌّ مُستَطيلٌ، كما يكونُ بين الحائطَين اللذَين أُلصِقَ أحدُهُما بالآخر، أو كانَ مَعقُودًا ببنائِهما، فهو بَينَهُما نِصفَين. (ح ش منتهى).

---

[١] في (ط): «كسرقة».

[٢] «الاختيارات» ص (٣٥٢)، والفائدة ليست في (أ).

[٣] في (أ): «سليمان».

(ولا تصِحُّ الدَّعوَى، و) لا (الإنكارُ) لها (إلَّا مِن جائزِ التَّصرُّفِ) وهو: الحُرُّ، المكلَّفُ، الرشيدُ، سِوَى إنكارِ سَفيهٍ فيما يُؤاخَذُ بِهِ لو أقرَّ بِهِ، كطَلاقٍ، وحَدٍّ(١).

(وإذا تَدَاعَيَا عَينًا) أي: ادَّعَى كُلٌّ مِنهُما أنَّها لهُ، وهي (بِيَدِ أحدِهِما، فهي لهُ) أي: فالعَينُ لمَن هي بيَدِه (معَ يمينِهِ، إلَّا أن تكُونَ لهُ بيِّنةٌ) ويُقيمَها (فلا يَحلِفُ) معَها؛ اكتِفَاءً بها.

(وإنْ أقامَ كُلُّ واحِدٍ) مِنهُما (بيِّنةً أنَّها) أي: العَينَ المدَّعَى بها (لهُ، قُضِي) بها (للخَارِجِ بِبيِّنتِهِ، ولَغَت بيِّنَةُ الدَّاخِلِ)(٢)؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ مَرفوعًا: «لو يُعطَى النَّاسُ بدَعوَاهُم، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأموالَهم، ولكِنْ اليَمينُ على المُدَّعَى عليه». رواهُ أحمدُ، ومسلم[١].

---

(١) قوله: (**كطَلاقٍ، وحَدٍّ**) فيصح منه إنكاره. (عمدة)[٢].

(٢) قوله: (**قُضِي بها للخَارِجِ بِبيِّنتِهِ.. إلخ**) وعنه: أنَّ بيِّنَةَ الدَّاخِلِ تُقدَّمُ بكُلِّ حالٍ، وهو قولُ الشافعيِّ، وأبي عُبيدٍ. وهو قولُ أهلِ المدينَةِ، وأهلِ الشَّامِ. وأيُّهُما قدِّم، لم يُستَحلَف صاحِبُها. وقيل: بَلَى.
الخارجُ: مَن ليسَت العَينُ بيَدِهِ، وهو المُدَّعِي. والدَّاخِلُ: المُدَّعَى عَليه[٣].

---

[١] أخرجه أحمد ٥/٢٦٦ (٣١٨٨)، ومسلم (١/١٧١١). واللفظ له.

[٢] انظر «هداية الراغب» (٣/٣٦٦)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] انظر «مختصر الإنصاف» ص (٧٦٣)، والتعليق ليس في (ط).

ولحديثِ: «البيِّنَةُ على المدَّعِي، واليَمينُ على مَن أنكَرَ». رواه الترمذي[١].

وإن لم تَكُن العَينُ بِيَدِ أحَدٍ، ولا ثمَّ ظاهِرٌ، تحالَفَا، وتَناصَفَاهَا. وإن وُجِدَ ظاهِرٌ لأحَدِهِما، عُمِلَ به. فلو تنازَعَ الزَّوجَانِ في قُمَاشِ البَيتِ(١)، ونحوِه، فما يَصلُحُ لرَجُلٍ: فلَهُ(٢)، ولها: فَلَهَا(٣)،

---

(١) قوله: (قُماشِ البَيتِ) المرادُ به: المَتَاعُ، فيَشمَلُ الآنيَةَ، أو يُحمَلُ القُماشُ على المُتعارَفُ مِنهُ، وتَدخُلُ الآنيَةُ في قوله: «ونحوه». فتدبَّر. (م خ)[٢].

(٢) قوله: (فما يَصلُحُ لرَجُلٍ فَلَهُ) أي: كعِمَامَةٍ، وقُمصَانِ رِجَالٍ، وجِبَابِهِم، وأقبِيَتِهم، والطَّيالِسَةِ، والسلاحِ، وأشباهِهِ[٣].

(٣) قوله: (ولَهَا فَلَها) أي: كحُليٍّ، وقُمُصِ نِساءٍ، ومَقانِعِهِنَّ، ومَغازِلِهِنَّ. قال أحمدُ في روايَةِ الجماعَةِ، في الرَّجُلِ يُطلِّقُ امرأتَه، أو يَموتُ، فتَدَّعِي المرأةُ المتاعَ: فما يصلُحُ للرَّجُلِ، فهو للرَّجُلِ، وما كانَ مِن متاعِ النِّساءِ، فللنِّسَاءِ، وما استَقَامَ أن يكونَ بينَ الرجالِ والنِّساءِ، فهو بَينَهُما. (ح ش منتهى)[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد اللّٰه بن عمرو، بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه». أما لفظ المصنف فأخرجه الدارقطني ٣/ ١١١. وانظر الإرواء (٢٦٤١، ٢٦٦١).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١٨٧/٧)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (أ).

[٤] التعليق ليس في (أ).

ولهُما: فلَهُما(١).

وإن كانَت بيَدَيهِما، تحالَفَا، وتناصَفَاهَا(٢). فإن قَوِيَت يدُ

(١) قوله: (ولهُما فَلَهُما) أي: كفُرُشٍ، وقُماشٍ لم يُفَصَّل، وأوَانٍ، ونَحوِها، فهو لَهما.
وقيل: إن كانَ هناكَ عادَةٌ، عُمِلَ بها. نقَلَ الأثرمُ: المُصحَفُ لها، فإن كانَت لا تَقرَأ، ولا تُعرَفُ بذلِكَ، فهو لَهُ. وجزَمَ به الزركشيُّ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ. وفي «التنقيح»: وهو أظهَرُ. (ح م ص)[١].

(٢) قوله: (وإن كانَت بيَدَيهِما، تحالَفَا، وتناصَفَاهَا) ويَحلِفُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما على النِّصفِ المَحكُومِ لهُ بِهِ. قاله الموفَّقُ، والشارحُ، وصاحِبُ «الفروع»، وغيرُهُم.
وقال الزركشيُّ: قلتُ: الذي يَنبَغِي أن تَجِبَ اليَمينُ على حَسَبِ الجَوَابِ. ونُقِلَ عن الموفَّقِ: جَوازُ الحَلِفِ في هذِه المسألَةِ على النِّصفِ أو الكُلِّ. اهـ.
قال في «المبدع»: وإن كانَت بيَدِ ثَلاثَةٍ، فادَّعَى أحدُهُم نِصفَها، والثاني ثُلُثَها، والثَّالِثُ سُدُسَها، فهي لهُم كذلك، سواءٌ أقامَ كُلُّ واحدٍ مِنهُم بيِّنَةً أمْ لا. (ح ش منتهى).
(**فائدة**): قال في «الكافي»: وإن تدَاعَيا عَينًا في يَدِ غَيرِهِما، واعتَرَفَ أنَّه لا يَملِكُها، ففيه ثَلاثُ رِوايَاتٍ:

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٢٥)، والتعليق ليس في (أ).

أَحَدِهِما، كحَيوانٍ، واحِدٌ سائِقُهُ، وآخَرُ راكِبُهُ، فهو للثَّاني؛ لقُوَّةِ يَدِهِ(١).

إحدَاها: تَسقُطُ البيِّنَتَانِ، ويُقرَعُ بَينَهُما، فمَن خرجَت له القُرعَةُ، حلَفَ أنَّها لهُ وسُلِّمَت إليه.

الثانية: تُقسَمُ العَينُ بَينَهُما.

الثالثة: يُقرَعُ بَينَهُما، فمَن قَرَعَ صاحِبَه، أخذَهَا بغَيرِ يَمينٍ؛ لأنَّ القُرعَةَ أوجَبَت العملَ بإحدَى البيِّنتَينِ، فلا حاجةَ إلى اليمينِ.

وإذا كانَت في يدِ زَيدٍ دَارٌ، فادَّعَى آخرُ أنَّه ابتاعَهَا مِن غَيرِهِ وهي في مِلكِه، وأقامَ بذلِكَ بيِّنَةً، حُكِمَ لهُ بها. وإن شَهِدَت أنَّه باعَهُ إيَّاها، وسلَّمَها إليه، حُكِمَ لهُ بها؛ لأنه لم يُسلِّمْها إليه إلا وهي في يَدِه. وإن لم يَذكُرِ المِلكَ ولا التَّسليمَ، لم يُحكَم لهُ بها؛ لأنَّه يُمكِنُ أن يبيعَه ما لا يَملِكُه، فلا يُزَالُ به صاحِبُ اليَدِ[١].

(١) (فائدة)[٢] المَعاقِدُ، واحِدُها: مَعقِدُ، بكَسرِ القاف، على أنَّه: مَوضِعُ العَقْدِ. وبفَتحِها، على أنَّه: العَقدُ نَفسُهُ.

والقِمْطُ بكَسرِ القافِ: ما تُشَدُّ به الأخصَاصُ. قاله الجوهريُّ.

وحكى الهرويُّ أنَّه: القُمُطُ، بوَزنِ عُنُقٍ، جَمعُ قِمَاطٍ، وهي: الشُّرُطُ التي يُشَدُّ بها الخُصُّ ويُوثَقُ، مِن لِيفٍ أو خُوصٍ أو غَيرِهما.

---

[١] «الكافي» (٦/ ١٥٨، ١٦١)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] على قوله في «المنتهى»: «ولا ترجيح- لأحد المتنازعين- بوضع خشبة- على الجدار المتنازع فيه... ومَعاقِدَ قِمْطٍ في خُصٍّ».

....

والخُصُّ: بَيتٌ يُعمَلُ مِن الخَشَبِ والقَصَبِ، وجَمعُهُ: أخصَاصٌ، وخِصَاصٌ؛ سُمِّيَ به لِمَا فيه من الخِصَاصِ، وهي: الفُرَجُ والأنقَابُ. «مطلع»[١].

الخُصُّ: الخصار بينَ العَريشَين، والقِمْطُ: حِزَامُهُ المَشدُودُ به.

ومن «روضة ابن عطوة»: الظاهر: لا ترجح الدَّعوى بالوسم. قاله العسكري. (م ق ر)[٢].

* * *

[١] «المطلع» ص (٤٩٣)، وانظر «حاشية الخلوتي» (١٨٢/٧).

[٢] انظر «الفواكه العديدة» (٣١٢/٢)، والتعليق ليس في (ط).

(كِتابُ الشَّهادَاتِ)

واحِدُها: شَهادَةٌ، مُشتقَّةٌ مِن المشاهَدَةِ؛ لأنَّ الشاهِدَ يُخبِرُ عمَّا شاهَدَه، وهي: الإخبارُ بما عَلِمَهُ، بلَفْظِ: أشهَدُ، أو: شَهِدْتُ.

(تَحمُّلُ الشَّهادَةِ في غيرِ حقِّ اللَّهِ) تعالى (فَرضُ كِفايَةٍ فـ)إذا قامَ بهِ مَن يَكفِي، سقَطَ عن بقيَّةِ المسلِمين(١) و(إن لم يُوجَد إلَّا مَن يَكفِي، تعيَّنَ عَليهِ) وإن كانَ عَبدًا لم يجُز لسيِّدِه مَنعُه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]. قال ابنُ عبَّاسٍ وغَيرُهُ: المرادُ بهِ: التَّحمُّلُ للشَّهادَةِ، وإثباتُها عندَ الحاكِم[١]. ولأنَّ الحاجَةَ تَدعُو إلى

كتابُ الشَّهادَاتِ

الشهادَةُ: حُجَّةٌ شَرعيَّةٌ تُظهِرُ الحَقَّ المُدَّعَى بهِ، ولا تُوجِبُه. قاله في «الرعايتين» والحاوي. (إنصاف)[٢].

[بل القاضي يُوجِبُهُ بِها. وفي «الاختيارات»: الشَّهادَةُ سَبَبٌ مُوجِبٌ للحَقِّ][٣].

(١) وفي «المُغني»، و«الشّرحِ»، والزَّركشِيِّ: في إثمِهِ بِامتِناعِهِ معَ وُجُودِ غيرِهِ: وَجهَانِ[٤].

---

[١] أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/٦٨، ٧٠).

[٢] في (أ): «تنقيح». وانظر «الإنصاف» (٢٩/٢٤٧).

[٣] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، وانظر «الاختيارات» ص (٣٥٤).

[٤] التعليق ليس في (ط).

ذلِكَ؛ لإثباتِ الحقُوقِ والعُقُودِ، فكانَ واجِبًا، كالأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكَر.

(وأدَاؤُها) أي: أداءُ الشهادَةِ (فرضُ عينٍ(١) على مَن تحمَّلها، متَى دُعِي إِليهِ) لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلْبُهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣].

(و) مَحَلُّ وجُوبها: إن (قدِر) على أدائِها (بلا ضَرَرٍ) يلحَقُه(٢) (في بَدَنِهِ، أو عِرضِهِ، أو مالِهِ، أو أهلِهِ). وكذا لو كانَ ممَّن لا يَقبَلُ الحاكِمُ شَهادَتَه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] (وكذا في التَّحمُّلِ) يُعتبَرُ انتِفاءُ الضَّرَرِ.

---

(١) قوله: (**وأداؤها فرض عين**) قال في «الإقناع»: فإن قامَ بالفَرضِ في التحمُّلِ والأدَاءِ اثنانِ، سقَطَ عن الجميعِ، وإن امتنَعَ الكلُّ، أثموا[١].
(**فائدة**): يَختصُّ الأداءُ بمَجلِسِ الحُكمِ. قاله في «الإنصاف»[٢].

(٢) قوله: (**بلا ضَرَرٍ يلحَقُه .. إلخ**) فإن لَحِقَه ضررٌ بتحمُّلِ شهادَةٍ أو أدائِها في بَدَنِه، أو عِرضِه، أو مالِهِ، أو أهلِه، لم تَلزَمْه. قاله في «الرعاية». ولو كان الحاكِمُ غَيرَ عَدلٍ؛ فنقَلَ ابنُ الحكَمِ عن أحمدَ: كيفَ أشهدُ عِندَ رجُلٍ ليسَ عدلًا، لا أشهَدُ. (ح م ص)[٣].

---

[١] «الإقناع» (٤/٤٩٣).
[٢] «الإنصاف» (٢٩/٢٥٣)، والتعليق ليس في (أ).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٣٥)، والتعليق ليس في (أ).

(ولا يحِلُّ كِتمانُها) أي: كِتمَانُ الشهادَةِ؛ لما تقدَّمَ. فلو أدَّى شاهِدٌ وأبى الآخَرُ، وقال: احلِف بدَلي، أثِمَ.

ومتى وجَبَت الشهادَةُ، لَزِمَ كِتابَتُها(١).

ويحرُمُ أخذُ أُجرَةٍ وجُعلٍ عَليها، ولو لم تتعيَّن عليه(٢). لكِنْ إن عَجَزَ عن المَشي أو تأذَّى به، فلهُ أُجرَةُ مَركُوبٍ(٣).

---

(١) قوله: (لَزِمَ كِتابَتُها) وصَوَّبَ في «الإنصاف» الوُجُوبَ. قال الإمامُ أحمدُ: يكتُبُها إذا كانَ رَديءَ الحِفظِ[١].

(٢) قوله: (وجُعْلٍ عَليها، ولو لم تتعيَّن عليه) والوجه الثاني: يَجوزُ. واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: يجوزُ لحاجَةٍ. وقيل: الأخذُ معَ التَّحمُّلِ. (إنصاف)[٢].

(٣) قوله: (فلَهُ أُجرَةُ مَركُوبِه) قال في «الرعاية»: وأُجرَةُ المَركُوبِ والنَّفقَةُ، على رَبِّها. ثم قالَ: قلتُ: هذا إن تعذَّرَ حضُورُ المَشهودِ عليه إلى مَحَلِّ الشاهِدِ؛ لمَرَضٍ، أو كِبَرٍ، أو حَبسٍ، أو جاهٍ، أو خفَرٍ. وقال أيضًا: وكذا حُكمُ مُزَكٍّ، ومُعرِّفٍ، ومُترجِمٍ، ومُفتٍ، ومُقيمِ حَدٍّ وقَوَدٍ، وحافِظِ مالِ بَيتِ المالِ، ومُحتَسِبٍ، والخَليفَةِ. واقتصرَ عليه في «الفروع». (إنصاف)[٣].

(فائدة): لا يُقيمُ الشَّهادَةَ على مُسلِمٍ بقَتلِ كافِرٍ، وكِتابَةٌ كشَهادَةٍ،

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٢٥١)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] «الإنصاف» (٢٩/٢٥٥)، والتعليق في (أ) بنحوه.

[٣] «الإنصاف» (٢٩/٢٥٦).

ومَن عِندَهُ شهادَةٌ بحَدٍّ للَّهِ، فلَهُ إقامَتُها، وتَركُها(١).

(ولا) يحِلُّ (أن يَشهَدَ) أحَدٌ (إلَّا بما يَعلَمُهُ)؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الشهادَةِ؟ قال: «ترَى الشَّمسَ؟»، قال: «على مِثلِها فاشهَد أو دَعْ»[١]. رواه الخلال في «جامعه».

في ظاهرِ كلامِ المصنِّفِ، والشيخِ تَقيِّ الدِّين. قاله في «الفروع». (إنصاف)[٢].

(١) قوله: (ومَن عِندَهُ شهادَةٌ بحَدٍّ للَّهِ، فلَهُ إقامَتُها، وتَركُها) وقال القاضي وأصحابُه، وأبو الفَرَجِ، والمصنِّفُ، وغيرُهُم: يُستَحَبُّ تركُ ذلِكَ؛ للتَّرغيبِ في السَّترِ. وقال النَّاظِمُ، وابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته»، وصاحب «الرعاية»: تَركُها أولى.

قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ فيمَن عُرِفَ بالشرِّ والفَسادِ: أن لا يُستَرَ عليه. قُلتُ: وهو الصوابُ. بل لو قيلَ بالتَّرقِّي إلى الوجُوبِ لاتَّجَهَ، خصُوصًا إن كانَ ينزَجر[٣] بِهِ. (إنصاف)[٤].

[قوله: «فلَهُ إقامَتُها، وتَركُها» أي: يُباحُ. واستحَبَّ جمعٌ مِنهُم الشيخُ تَركَها][٥].

---

[١] أخرجه الحاكم (٤/٩٨، ٩٩)، وعنه البيهقي (١٠/١٥٦). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٦٦٧).

[٢] «الإنصاف» (٢٩/٢٥٦)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] في (ط): «ينجز».

[٤] «الإنصاف» (٢٩/٢٥٨).

[٥] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

....

(فوائد):

الأولى: قال في «الرعاية»: هل تُقبَلُ الشهادةُ بحَدٍّ قَديمٍ؟ على وجهَين. انتهى.

والصحيحُ من المذهَبِ: القَبولُ. قدَّمه في «الفروع». والوجه الثاني: لا تُقبَلُ. اختارَهُ ابنُ أبي مُوسَى، وقدَّمَه في «الرعاية» في مَوضِعٍ.

الثانية: للحاكِمِ أن يُعرِّضَ للمُقِرِّ بحَدٍّ أن يَرجِعَ عن إقرارِه. وقال في «الانتصار»: تلقينُهُ الرُّجوعَ مَشروعٌ. (إنصاف)[١].

الثالثة: قال في «الإنصاف» أيضًا: قوله: ومن كانَ عِندَهُ شهادةٌ لآدميٍّ يعلَمُها، لم يُقِمْها حتَّى يَسألَهُ، فإن لم يَعلَمْها، استُحِبَّ له إعلامُه بها. هذا المذهَبُ، وقطَعَ به الأكثرُ، وأطلَقُوا[٢].

وقال الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى: الطَّلَبُ العُرفيُّ أو الحَاليُّ، كاللَّفظيِّ، عَلِمَها أوْ لا.

قلتُ: هذا عينُ الصَّوابِ. ويَجِبُ عليهِ إعلامُه إذا لم يَعلَم بها، وهذا مما لا شَكَّ فيه.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين، رحمه اللَّه تعالى، في «ردِّهِ على الرافضيِّ»: إذا أدَّاهَا قبلَ طَلَبِه، قامَ بالواجِبِ، وكانَ أفضَلَ، كمَن عِندَهُ أمانَةٌ أدَّاها

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٢٥٨).

[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

والعِلمُ إمَّا (بِرُؤيَةٍ، أو سمَاعٍ) مِن مَشهُودٍ عليهِ، كعِتقٍ وطلاقٍ، وعَقدٍ. فيَلزَمُهُ أن يشهَدَ بما سمِعَ، ولو كانَ مُستَخفيًا(١) حينَ تحمَّلَ

عندَ الحاجَةِ، وأنَّ المسألَةَ تُشبِهُ الخِلافِ في[١] الحُكمِ قَبلَ الطَّلَبِ[٢].

[وقال: إن حديثَ: «يَشهَدُون ولا يُستَشهَدُون»[٣]: في شاهِدِ الزُّورِ، وأنَّها ليسَت حقًّا لأحدٍ، وإلا لتعيَّنَ إعلامُه، ولما تحمَّلَها بلا إذنِه][٤].

(١) قوله: (**ولو كانَ مُستَخفيًا**) وقال مالكٌ: إن كانَ المشهودُ عليه ضعيفًا يَنخَدِع، لم يُقبَلا عليه، وإلا قُبِلَت. (ح ش منتهى)[٥].

(**فائدة**): قيل لابن الزَّاغُونيِّ: إذا قالَ القاضي للشَّاهِدَين: أُعلِمُكُمَا أنِّي حكَمتُ بكَذا. هل يَصِحُّ أن يَقولا: أشهَدَنا على نَفسِهِ أنَّه حكَمَ بكذا؟.

فقال: الشَّهادَةُ على الحُكمِ تَكونُ في وقتِ حُكمِه، فأمَّا بعدَ ذلك، فإنَّه مُخبِرٌ لهُما بحُكمِه، فيقولُ الشَّاهِدُ: أخبَرَني، أو: أعلَمَني أنَّه حكَمَ بكَذا في وَقتِ كذا[٦].

---

[١] في (ط): «الخِلافَ في الخِلافِ».

[٢] «الإنصاف» (٢٩/٢٥٩).

[٣] جزء من حديث أخرجه البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين.

[٤] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٥] «ح ش منتهى» ليست في (أ).

[٦] انظر «الإنصاف» (٢٩/٢٩١)، والفائدة ليست في (أ).

(أو) سماعٍ (بِاستِفاضَةٍ(١) فِيما يتعذَّر عِلمُهُ) غالبًا (بِدُونِها، كنَسَبٍ،

(١) قال في «الطرق الحكمية»: يجوزُ للحاكِمِ الحُكمُ بما تواتَرَ عِندَهُ، وتظافَرَت به الأخبارُ، بحَيثُ يشترِكُ في العِلمِ به هو وغيرُهُ.
إلى أن قال: وكذا يجوزُ للحاكِمِ الحُكمُ بالاستِفاضَةِ، قال: وهي درجَةٌ بينَ التواتُرِ والآحادِ، فالاستفاضَةُ: هي الاشتِهارُ الذي تحدَّثَ النَّاسُ به، وفاضَ بَينَهُم.
قال: وهذا النَّوعُ مِن الأخبارِ يَجوزُ استنَادُ الشهادَةِ إليه، ويجوزُ اعتِمادُ الحاكِم عليه؛ لأنَّ الاستفاضَةَ مِن أظهَرِ البيِّنَاتِ، فلا يتطرَّقُ إلى الحاكِمِ تُهمَةٌ إذا استَنَدَ إليها، فحُكمُهُ بها حُكمٌ بحُجَّةٍ، لا حكم بعِلمِه الذي لا يُشارِكُهُ فيهِ غَيرُه[١].
[قال ابن القيم في «الإعلام»[٢]: وسألهُ ﷺ رجُلٌ عن أخِيهِ، ماتَ وعليهِ دَينٌ؟، فقالَ: «هُو مَحبُوسٌ بِدَينِهِ، فاقضِ عنهُ» فقال: يا رسُولَ اللَّه قد أدَّيتُ عنهُ إلَّا دِينارَينِ ادَّعَتهُما امرأَةٌ، وليس لها بيِّنةٌ، فقالَ: «أعطِها فإنَّها مُحِقَّةٌ» ذكرهُ أحمَدُ[٣].
وفِيهِ دلِيلٌ على أنَّ الوَصِيَّ إذا عَلِم بِثُبوتِ الدَّينِ على الميِّتِ، جازَ لهُ وفاؤُهُ، وإن لم تَقُم بِهِ بيِّنةٌ.

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (ط)، ويلاحظ تقدم ذكره بأطول من هذا عند قوله «ولا يحكم القاضي بعلمه» في «باب طريق الحكم وصفته».
[٢] «إعلام الموقعين» (٤/٢٥١).
[٣] أخرجه أحمد (٣٣/٢٦٤) (٢٠٠٧٦) من حديث سعد بن الأطْوَل. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٥٠).

ومَوتٍ، ومِلكٍ مُطلقٍ(١)، ونِكاحٍ) عقدُهُ ودَوَامُه (ووقفٍ، ونحوِها) كعِتقٍ، وخُلعٍ، وطلاقٍ(٢).

(فائدة): قال الشيخُ الإمامُ عبدُ الرحمنِ بنُ حَسَن، في جَوابٍ له: وما ذَكَرتَ مِن طَرَفِ مَوارِيثَ كانَت في الأَصلِ، فصارَت اليومَ في يدِ غَيرِ أهلِها، يتصرَّفُونَ فيها تصرُّفَ المالِكِ؟.

فالجوابُ: أنَّ الذي استقرَّت عليه فَتوَى شيخِنا، شَيخِ الإسلامِ، إمامِ هذه الدَّعوةِ الإسلاميَّةِ: أنَّ العقَارَ ونَحوَه، إذا كانَ في يَدِ إنسانٍ يتصرَّفُ فيه تصرُّفَ المالكِ، نَحوَ ثلاثِ سِنينَ فأكثرَ، ليس لهُ فيه مُنازِعٌ في تلكَ المدَّةِ: أن القَولَ قولُه أنَّهُ مَلَكَهُ، إلا أن تَقومَ بيِّنَةٌ عادِلَةٌ تشهَدُ بسبَبِ وَضعِ اليَدِ، أنَّه مُستَعيرٌ، أو مُستأجِرٌ، ونحو ذلك. وأمَّا الأصلُ: فلا يُلتفَت إليهِ مع هذا الظاهِرِ.

فقدَّم شيخُنا، رحمه اللَّه، الظاهِرَ هُنا على الأَصلِ][١].

(١) قوله: (ومِلكٍ مُطلَقٍ) خرجَ بالمُطلَقِ: ما لو استفاضَ أنَّه مِلكُه اشتَرَاهُ مِن فُلانٍ، أو وَرِثَهُ مِنهُ، أو وُهِبَ له، فهذا مِلكٌ مُقيَّدٌ بالشِّرَاءِ أو الإرثِ أو الهِبَةِ، فلا تَكفِي فيه الاستفاضَةُ؛ لأنَّه لا يتعذَّرُ بدُونِها. (م ص)[٢].

(٢) قوله: (وطَلَاقٍ) ذكَرَهُ في «المقنع»، قال في «الشرح»: ولم يَذكُرهُ في «المغني»، ولا في «الكافي»، ولا رأيتُهُ في كتَابٍ غَيرِه! ولعلَّهُ قاسَهُ على النِّكاحِ. والأَولَى: أنَّه لا يَثبُت؛ لأنَّه يَشتَهِرُ، بخِلافِ

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، وانظر «الدرر السنية» (٥٧٧/٧).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٤٣٧/٢)، والتعليق ليس في (أ).

ولا يَشهَدُ باستِفاضَةٍ إلا عن عَدَدٍ يَقَعُ بهم العِلمُ(١).

(ومَن شَهِد بِـ) عَقدِ (نِكاحٍ، أو غَيرِهِ من العُقُودِ، فلا بُدَّ) في صحَّةِ شَهادَتِه بهِ (مِن ذِكرِ شُرُوطِهِ)(٢) لاختِلافِ النَّاسِ في بَعضِ الشُّروطِ،

الخُلعِ. (ش ق ع)[١].

(١) قوله: (إلا عن عَدَدٍ يَقَعُ بهم العِلمُ) وقيل: عَدلانِ. واختارَ في «المحرر» وحفيدُه: أو وَاحِدٌ يَسكُنُ إليه. (ح ش منتهى).

(فائدة): قولُه: في «المنتهى»: «ومَن قالَ: شَهِدْتُ بها- أي: الاستِفَاضَةِ- ففَرعٌ» معنى قَولِهِم: «ففَرعٌ»: أي فلابُدَّ مِن تَعيُّنِ الأُصولِ وتَعديلُهم. وصرَّح في «قواعد» ابنِ اللَّحَّامِ قال: إذا قالَ الشاهِدُ وشَهِدَ عِندَ الحاكِمِ بالاستِفاضَةِ، وعَلِمَ الحاكِمُ أنَّه شَهِدَ على الاستفاضَةِ، لم يَحكُم بشهادَتِه؛ لأنَّهُ فَرعٌ فلا يَصِحُّ. انتهى.

والقول الثاني: يَحكُم بها، ولو قالَ ذلِكَ. قال ابنُ ذهلان: وعَملُ القُضَاةِ عليه مِن قَبلِنا، ولا يَسعُ الناسَ غَيرُه، ومَن حكَمَ به، لم يُنقَض حُكمُه[٢].

(٢) قوله: (فلابدَّ مِن ذِكرِ شُروطِهِ) أي: العَقدِ المَشهُودِ بهِ؛ لئلا يَعتَقِدَ الشاهِدُ صحَّتَه وهو فاسِدٌ. ذكرَه الموفَّقُ وغيرُه.

قال في «الفروع»: ولعلَّ ظاهرَه: إذا اتَّحَدَ مذهبُ الشاهِدِ والحاكِمِ، لا يَجِبُ التَّبيينُ.

---

[١] «كشاف القناع» (٢٦٧/١٥)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «الفواكه العديدة» (٣٠١/٢)، والفائدة ليست في (أ).

وربَّما اعتَقَدَ الشَّاهِدُ ما ليسَ بصَحيحٍ صَحيحًا.

(وإن شَهِد بِرَضَاعٍ) ذكَرَ عَدَدَ الرَّضَعَاتِ، وأنَّه شَرِبَ مِن ثَدْيِها، أو لَبَنٍ حُلِبَ مِنه.

(أو) شَهِدَ بـ (سرِقةٍ) ذكَرَ المسروقَ منه، والنِّصَابَ، والحِرزَ، وصِفَتَها(١).

(أو) شَهِدَ بـ (شُربٍ) وصَفَه (أو) شَهِدَ بـ (قَذفٍ، فإنَّهُ يَصِفُهُ) بأنْ يَقولَ: أشهَدُ أنَّه قالَ له: يا زانٍ، أو: يا لُوطيُّ، ونحوه.

(ويَصِفُ الزِّنى) إذا شَهِدَ بِهِ (بِذِكرِ الزَّمانِ، والمكانِ) الذي وقَعَ

ونقلَ عبدُ اللَّه فيمَن ادَّعَى أنَّ هذِه المَيِّتَةَ امرأتُه، وهذا ابنُه مِنها: فإن أقامَها بأصلِ النِّكاحِ، ويَصلُحُ ابنُه، فهو على أصلِ النكاحِ، والفِرَاشُ ثابِتٌ يلحَقُه. وإن ادَّعَت أنَّ هذا الميِّتَ زَوجُها، لم يُقبَل، إلا أن تُقيمَ بيِّنَةً بأصلِ النِّكاحِ، وتُعطَى المِيرَاثَ. والبيِّنَةُ: أنه تزوَّجَها بوَليٍّ وشُهودٍ، في صحَّةِ بدَنِهِ وجَوازٍ مِن أمرِه. (ح ق ع)[١].

واختارَ المُوفَّقُ: لا يُشترطُ ذِكرُ شُروطِ البَيعِ. قال في «الشرح»: وهو أحسَنُ وأصَحُّ. (ح ش منتهى).

(١) قوله: (**وصِفَتَها**) أي: صِفَةَ السَّرقَةِ؛ بأن يقولَ: خَلَعَ البابَ ليلًا، وأخذَ أو أزالَ رأسَهُ عن رِدائِه وهو نائِمٌ، وأخذَهُ مثلًا. (ح م ص)[٢].

---

[١] «حواشي الإقناع» (١١٤٧/٢)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٤٣٩/٢)، والتعليق ليس في (أ).

فيه الزِّنى (و) ذِكرِ (المَزنِيِّ بِها) وكيفَ كانَ، وأنَّه رأى ذَكَرَه في فَرجِها.

(ويَذكُرُ) الشَّاهِدُ (ما يُعتبرُ لِلحُكمِ، ويَختلِفُ) الحُكمُ (بِهِ في الكُلِّ) أي: في كُلِّ ما يَشهَدُ فيهِ(١).

---

(١) (فائدة): نقلَ في «الفروع» عن الأَزجيِّ فيمَن ادَّعَى إرثًا: لا يُحوَجُ في دَعواهُ إلى بيانِ السَّبَبِ الذي يَرِثُ به.

قال ابنُ قُندُسٍ: ما قالَهُ الأَزجيُّ هو ظاهِرُ عِبارَةِ «المقنع» ومَن عبَّرَ بمِثلِ عِبارَتِه، فإنَّه قال: «وإذا ماتَ، فادَّعَى آخَرُ أنَّهُ وارِثُه، فشَهِدَ له شاهِدَانِ أنَّه وارِثُه، لا يَعلَمَانِ له وارِثًا غَيرَه، سُلِّمَ المالُ إليهِ».

وظاهِرُ ذلك: أنَّ الدَّعوَى أنَّه وارِثُه، والشَّهادَةَ بذلِكَ مِن غَيرِ ذِكرِ السَّببِ، صَحيحٌ مَسمُوعٌ. ذكرَ ذلك في «كتاب الشهادات». وذكَرَ في «طريق الحكم» في تحريرِ الدَّعوَى: أنَّه إذا ادَّعَى الإرثَ، ذكَرَ سَببَه. وجزمَ بذلك، وهو صريحٌ من أنَّه[١] لابدَّ مِن ذِكرِ السَّبَبِ. وهو موافِقٌ لما جزَمَ به في «باب الدعاوى» وفي «الشهادة» أيضًا.

واعلَم: أنَّ المُقدَّمَ خِلافُ قَولِ الأَزجيِّ؛ لأنَّ المصنِّفَ قال أولًا: إذا شَهِدَ بسبَبٍ يُوجِبُ المالَ، ذكَرَ سَببَه. وقد ذكَرَ بعدَ شهادَةِ الاستفاضَةِ: أن ما لا تصحُّ الشهادةُ به، لا تَصحُّ الدَّعوَى به، فتكونُ الدعوى بالإرثِ من غَيرِ ذِكرِ سَبَبِه غَيرُ صَحيحَةٍ. انتهى من (حاشية شرح المنتهى)[٢].

---

[١] في (ط): «وأنه».

[٢] انظر «حاشية ابن قندس على الفروع» (١١/٣٢٣)، والتعليق ليس في (أ).

ولو شَهِدَ اثنانِ في محْفِلٍ، على واحِدٍ مِنهُم: أنَّه طلَّقَ، أو أعتَقَ، أو على خَطيبٍ: أنه قال، أو فعلَ على المنبَرِ في الخُطبَةِ شَيئًا، لم يَشهَد بِهِ غَيرُهُما، مع المشارَكَةِ في سَمعٍ وبَصرٍ، قُبِلا.

❁ ❁ ❁

....

(فَصلٌ)

و(شُرُوطُ مَن تُقبَلُ شَهادتُهُ سِتَّةٌ):

أحَدُها: (البُلُوغُ، فلا تُقبَلُ شهادةُ الصِّبيانِ) مُطلقًا، ولو شَهِدَ بعضُهم على بَعضٍ(١).

فَصلٌ

(١) قوله: **(فلا تُقبَلُ شهادةُ الصِّبيانِ مُطلقًا، ولو شَهِدَ بعضُهم على بَعضٍ)** وعنه: تُقبَلُ ممَّن هو في حالِ أهلِ العَدالَةِ. وعنه: لا تُقبَلُ إلا في الجِرَاحِ، إذا شَهِدُوا قبلَ الافتِرَاقِ عن الحالَةِ التي تجارَحُوا عليها.

وسألهُ عبدُ اللَّه؟ فقال: عَليٌّ أجازَ شهادَةَ بَعضِهم على بَعضٍ.

[ذكَرَ القاضي أنَّ الخِلافَ عندَ الأصحابِ: في الشهادَةِ على الجِرَاحِ المُوجِبَةِ للقِصَاصِ، فأمَّا الشهادَةُ بالمالِ فلا تُقبَلُ.

قال الشيخُ: هذا عَجَبٌ مِن القاضِي، فإنَّ الصِّبيانَ لا قوَدَ بَينَهُم، وإنَّما الشهادَةُ بما يُوجِبُ المالَ. (ح ش منتهى)][١].

وقد قَبِلَ ابنُ الزُّبيرِ شهادةَ الصِّبيانِ بعَضِهم على بعضٍ في تَجارُحِهِم، ولم يُنكِرهُ عليهِ أحدٌ مِن الصَّحابةِ. وقد قال بِهِ مالِكٌ، والإمامُ أحمدُ، رحِمهُما اللَّهُ تعالى، في إحدَى الرِّوايتَينِ عنهُ؛ حيثُ يغلِبُ على الظَّنِّ صِدقُهُم؛ بِأن يُجِيئُوا قبلَ أن يُجتنبُوا أو[٢] يتفرَّقُوا إلى بُيُوتِهِم. وهذا هُو

[١] ما بين المعكوفين ليس في (أ).

[٢] سقطت: «يُجتنبُوا أو» من (أ).

(الثَّانِي: العَقلُ(١)، ....

الصّوابُ، وباللَّهِ التَّوفِيقُ. من (الإعلام)[١].

قال إبراهيمُ: كانوا يُجِيزُونَ شهادَةَ بَعضِهِم على بَعضٍ. من (مختصر الشرح)[٢].

(١) قوله: (الثاني: العَقلُ) قال الإمامُ، رضي اللَّه عنه: العَقلُ غَريزَةٌ. يعني: ليسَ مُكتَسَبًا.

قال: في «التحرير» و«شرحه»: العَقلُ: ما يَحصُلُ بِهِ المَيْزُ، أي: بينَ المَعلُوماتِ. قال: وهو شامِلٌ لأكثَرِ الأقوالِ[٣].

وتَختَلِفُ العُقولُ؛ خلافًا لابنِ عقيلٍ، والأشاعِرَةِ، والمُعتزلَةِ. يدلُّ للأوَّلِ: إجماعُ العُقلاءِ على صِحَّةِ قَولِ القائِلِ: فُلانٌ أعقَلُ مِن فُلانٍ، أو أكمَلُ عَقْلًا[٤].

(فائدة): قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: والضّروريُّ قد يُفسَّرُ بما يَلزَمُ نَفسَ المَخلُوقِ لُزومًا لا يُمكِنُه الانفكاكُ عنه، وقد يُفسَّرُ بما يحصُلُ للعَبدِ بدُونِ [كَسبِهِ واختيارِه.

وفي كلامِ الطوفيِّ: العقلُ قد يُرادُ به القوَّةُ الغريزيَّةُ في الإنسانِ التي بها يَعقِلُ، وقد يُرادُ به][٥] نَفسُ أن يَعقِلَ ويَعِيَ ويَعلَمَ. فالأوَّلُ: قَولُ أحمَدَ

[١] «إعلام الموقعين» (١٥١/٤)، والنقل عنه ليس في (ط).
[٢] «مختصر الشرح الكبير» ص(٧٦٩)، والنقل عنه ليس في (ط).
[٣] انظر «الكوكب المنير» (٧٩/١).
[٤] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).
[٥] سقط ما بين المعكوفين من (أ)، والتصويب من «ح ش منتهى».

فلا تُقبَلُ شهادةُ مجنُونٍ، ولا مَعتُوهٍ(١). وتُقبَلُ) الشهادَةُ (مِمَّن يُخنَقُ أحيانًا) إذا تحمَّلَ وأدَّى (في حالِ إفاقَتِهِ) لأنَّها شهادَةٌ مِن عاقِلٍ.

(**الثَّالِثُ**: الكلامُ، فلا تُقبَلُ شهادَةُ الأخرَسِ، ولو فُهِمَت إشارتُهُ)(٢) لأنَّ الشهادَةَ يُعتبرُ فيها اليَقينُ (إلَّا إذا أدَّاها) الأخرَسُ (بِخَطِّهِ) فتُقبَلُ.

(**الرَّابِعُ**: الإِسلامُ) لقَولِه تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطَّلَاق: ٢] فلا تُقبَلُ مِن كافِرٍ- ولو على مِثلِه(٣)- إلا في سَفَرٍ، على

وغَيرِه مِن السلَّفِ: العَقلُ غَريزَةٌ، والحِكمَةُ فِطنَةٌ. والثاني: قَولُ طوائِفَ مِن أصحابِنا وغَيرِهم: العَقلُ ضَربٌ مِن العُلُومِ الضروريَّةِ. وكلاهُما صحيحٌ؛ فإنَّ العقلَ في القلبِ، مِثلُ البَصرِ في العَينِ، يُرادُ به الإدراكُ تارَةً، ويرادُ به القوَّةُ التي يحصُلُ بها الإدراكُ. انتهى[١].

(١) قوله: (**ولا مَعتُوه**) المَعتُوهُ: المُختَلُّ العَقلَ، دُونَ الجُنُونِ. والمجنُونُ: مَسلُوبُ العَقلَ. ولهذا يقالُ: العَقلُ بالجُنُونِ مَسلوبٌ، وبالإغمَاءِ مَغلُوبٌ، وبالنَّومِ مَحجُوبٌ. (ح ش منتهى).

(٢) قوله: (**ولو فُهِمَت إشارتُهُ**) ومذهبُ مالكٍ والشافعيِّ: تُقبَلُ إذا فُهِمَت إشارَتُه[٢].

(٣) قوله: (**ولو على مِثله**) وعنه: تُقبَلُ شهادَةُ بعضِهِم على بَعضٍ. اختارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى، وغَيرُهُ، ونَصَرَهُ.

---

[١] الفائدة ليست في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

وصيَّةِ مُسلِمٍ أو كافِرٍ، فتُقبَلُ مِن رجُلَين كتابيَّين(١)، عِندَ عَدَمِ غيرِهما.

(**الخامِسُ**: الحِفظُ) فلا تُقبَلُ مِن مُغفَّلٍ، ومَعروفٍ بكَثرَةِ سَهوٍ وغَلَطٍ؛ لأنَّهُ لا تحصُلُ الثِّقَةُ بقَولِه.

(**السَّادِسُ**: العدَالةُ) وهي لُغَةً: الاستِقامَةُ، مِن العَدلِ، ضِدُّ الجَورِ.

وفي اتِّحَادِ المِلَّةِ وَجهَان: أحدُهُما: يُعتَبَرُ اتِّحادُ المِلَّةِ. قدَّمه في «الرعايتين». والثاني: لا يُعتبَرُ. صحَّحه في «النظم» و«تصحيح المحرر». (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**فتُقبَلُ مِن رجُلَين كتابيَّين**) وعن أحمدَ، رحمه اللَّه تعالى: تُقبَلُ مِن الكافِرِ مُطلقًا، فلا يختص القبول بالكتابيِّين. قدَّمَها في «الرعاية»، و«الحاوي». وأطلقَهُما في «المحرر»، و«الفروع».

قال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: وهل تُعتَبَرُ عَدالَةُ الكافِرَينِ في الشَّهادَةِ في الوصيَّةِ في دِينِهما؟ عمومُ كلامِ الأصحابِ يَقتَضِي أنَّه لا يُعتَبرُ، وإن كنَّا إذا قَبِلنَا شهادَةَ بَعضِهم على بَعضٍ، اعتبَرنَا عدَالَتَهم في دِينِهِم.

وصرَّحَ القاضي بأنَّ العدالَةَ غَيرُ مُعتبرَةٍ في هذِهِ الحالِ، والقرآنُ يدلُّ عليه.

وصرَّح القاضي أنَّه لا تُقبَلُ شهادَةُ فُسَّاقِ المُسلِمينَ في هذه الحال. وجعلَهُ محَلَّ وِفَاقٍ، واعتَذَرَ عنه. (ح ش منتهى)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٣٣٣).

[٢] انظر «النكت على مشكل المحرر» (٣/١١٥)، والتعليق ليس في (أ).

وشَرعًا: استِوَاءُ أحوالِه في دِينِه، واعتِدَالُ أقوالِه وأفعالِه(١).

(ويُعتَبَرُ لها) أي: للعدَالَةِ (شَيئَانِ):

أحدُهُما: (الصَّلاحُ فِي الدِّينِ: وهُو) نوعان: أحدُهُما: (أداءُ الفَرائِضِ) أي: الصَّلواتِ الخَمسِ، والجُمعَةِ (بِسُنَنِها الرَّاتِبَةِ) فلا تُقبَلُ ممَّن داوَمَ على تَركِها(٢)؛ لأنَّ تهاوُنَه بالسُّنَنِ يدلُّ على عدمِ محافظَتِه

(١) وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّين في كلامٍ له: وقَولُه سبحانَه: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] يدلُّ على قَبولِ مَن نَرضَاهُ، وإن لم يتَّصِف بالعَدَالَةِ المُعتَبرَةِ.

ونقلَ جماعَةٌ عن أحمَدَ: تُقبلُ شهادَةُ مَن لم يَظهَر مِنهُ رِيبَةٌ. اختارَهُ أبو بكرٍ. فعليها: إن جَهِلَ عَدالَتَه، لم يَسأَل عنه، إلا أنْ يجرَحَهُ الخَصمُ[١].

(٢) قوله: (فلا تُقبَلُ ممَّن داوَمَ على تَركِها) أي: تَركِ الرَّواتِبِ. قال أحمدُ، رضي اللَّه عنه، فيمَن يُواظِبُ على تَركِ سُنَّةِ الصلاةِ: رُجُلُ سُوءٍ. لأنَّه بالمداومَةِ يَكونُ راغِبًا عن السنَّةِ، وتلحَقُهُ التُّهمَةُ؛ لأنَّه غيرُ مُعتَقِدٍ لكونِها سُنَّةً، وإنَّما قالَ هذا أحمدُ فيمَن ترَكَهُ طُولَ عُمُرِه أو أكثَرَه. (ح م ص)[٢].

ونقَلَ جماعَةٌ عن أحمَدَ: مَن ترَكَ الوِترَ ليسَ عَدلًا. قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: وكذا مَن تركَ الجماعَةَ، على القَولِ بأنَّها سُنَّةٌ؛ لأنَّه ناقِصُ الإيمانِ[٣].

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٤٣).

[٣] ليس في (أ) من التعليق سوى قوله: «ونقل جماعة عن أحمد: من ترك الوتر ليس عدلًا».

على أسبابِ دِينِه. وكذا ما وَجَب، مِن صَومٍ وزكاةٍ وحَجٍّ (و) الثاني: (اجتِنابُ المَحارِمِ؛ بأَن لا يأتِيَ كبِيرةً، ولا يُدمِنَ على صغِيرةٍ)(١). والكَبيرَةُ: ما فيهِ حَدٌّ في الدُّنيا، أو وَعيدٌ في الآخرَةِ(٢)، كأكلِ الرِّبَا

(١) قوله: (**ولا يُدمِن على صَغيرَةٍ**) وفي «الترغيب»: بأن لا يُكثِرَ مِنها، ولا يُصِرَّ على واحِدَةٍ مِنها.

وقال في «الاختيارات»: العَدلُ في كُلِّ زَمانٍ ومكانٍ وطائِفَةٍ بحَسَبِها، فيكونُ الشَّهيدُ في كُلِّ قَومٍ: مَن كانَ ذا عَدلٍ فيهِم، وإن كانَ لو كانَ في غَيرِهِم لكَانَ عَدلُه على وجهٍ آخَرَ، وبهذا يُمكِنُ الحُكمُ بينَ النَّاسِ، وإلا فلو اعتُبِرَ في شُهودِ كُلِّ طائفَةٍ أن لا يشهدَ عليهم إلا مَن يكونُ قائمًا بأداءِ الواجباتِ وتركِ المحرَّمَاتِ، كما كانَ الصحابَةُ، رضي اللَّه عنهم، لتعطَّلَت الشهادَاتُ أو غالِبُها[١].

وقال أبو العباس، رضي اللَّه عنه، في موضِعٍ آخرَ: ثمَّ إذا فُسِّرَ الفاسِقُ في الشهادَةِ بالفاجِرِ، أو بالمُتَّهَمِ، فيَنبَغِي أن يُفرَّقَ بينَ حالِ الضرورَةِ وعَدَمِها، كما قُلنا في الكفَّارِ.

وقال أبو العبَّاسِ في مَوضِعٍ آخرَ: ويتوجَّهُ أن تُقبَلَ شهادَةُ المَعروفين بالصِّدقِ، وإن لم يكونُوا مُلتَزِمين للحُدُودِ عندَ الضرورَةِ، مِثلُ الجند وجفاة[٢] البَدوِ، وأهلِ القَريَةِ الذين لا يُوجَدُ فيهم عَدلٌ[٣].

(٢) قوله: (**والكبيرَةُ: ما فيهِ حَدٌّ في الدُّنيا، أو وَعيدٌ في الآخِرَةِ**) وقال

[١] ليس في (أ) من التعليق إلا ما نقل عن «الاختيارات» إلى هنا.
[٢] في (ط): «الجَيشِ وحوادث».
[٣] «الاختيارات» ص (٣٥٧).

ومَالِ اليَتيمِ، وشَهادَةِ الزُّورِ، وعُقُوقِ الوالِدَين.

والصَّغيرَةُ: ما دُونَ ذلِكَ مِن المحرَّماتِ؛ كسَبِّ النَّاسِ بما دُونَ القَذفِ، واستِمَاعِ كلامِ النِّسَاءِ الأجانِبِ على وَجهِ التَّلذُّذِ به، والنَّظَرِ المحرَّمِ.

(فلا تُقبَلُ شهادَةُ فاسِقٍ) بفِعلٍ: كزانٍ، ودَيُّوثٍ. أو اعتِقادٍ: كالرَّافِضَةِ، والقَدريَّةِ(١)، ....

الشيخُ، رضي اللَّه عنه، في تَعريفِ الكَبيرَةِ زِيادَةً على ذلك: أو غَضَبٌ، أو لَعنَةٌ، أو نَفيُ إيمانٍ. (ح ش منتهى).

[وقال ابنُ حامِدٍ: وقد يقَعُ الفِسقُ بكُلِّ ما فيهِ ارتكابُ لنَهيٍ، وإن خلا عن حَدٍّ أو وعيدٍ. وأنَّهُ مَذهَبُ مالِكٍ][١].

(١) قوله: (والقَدَريَّة) بالفَتح، والسُّكُونُ لُغَةٌ، مَصدرُ قَدَرتُ الشَّيءَ: إذا أحطْتَ بمِقدَارِه. وفي عُرفِ المُتكلِّمِين: تعلّقُ عِلمِ اللَّهِ تعالَى وإرادَتُه أزلًا بالكائِنَاتِ قَبلَ وُجودِها، فلا حادِثَ إلا وقَد قدَّرَهُ اللَّهُ سبحانه أزلًا، أي: سبَقَ به عِلمُه، وتعلَّقَت به إرادَتُه.

وفي الحديث: «القدريَّةُ مَجوسُ هذِه الأُمَّةِ»[٢] أي: لأنَّهم شارَكُوا المَجوسَ في إثباتِ فاعِلٍ غَيرِ اللَّهِ تعالى، حيثُ قالوا: العَبدُ يخلُقُ أفعالَهُ، والخَيرُ مِن اللَّهِ، والشَّرُّ مِن غَيرِه.

والمُعتَزِلَةُ عِشرُونَ فِرقَةً، يُكفِّرُ بَعضُها بَعضًا، سمُّوا معتزِلَةً باعتِزَالِ

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٢] أخرجه أبو داود (٤٦٩١) من حديث ابن عمر. وحسنه الألباني.

والجهميَّةِ، ويَكْفُرُ مُجتَهِدُهُم الداعِيَةُ(١). ومَن أَخَذَ بالرُّخَصِ، فُسِّقَ(٢).

أصلِهِم واصِلِ بنِ عَطاءٍ، كان يجلِسُ إلى الحَسَنِ البصريِّ، فلمَّا قال بتخليدِ العاصيِّ، اعتزلَهُ الحسَنُ. ويُلقَّبُونَ بالقدريَّةِ؛ لقولِهم: إن قُدرَةَ العبدِ مُؤثِّرَةٌ. نقلَهُ (م ص) عن الأُبِّي. (ح ابن عوض)[١].

(١) قوله: (**ويَكفُرُ مُجتَهِدُهُم الدَّاعِيَةُ**) قال المجدُ، رحمه اللَّه تعالى: الصَّحيحُ: أنَّ كُلَّ بِدعَةٍ كفَّرنَا فيها الدَّاعيَةَ، فإنَّا نُفَسِّقُ المُقلِّدَ فيها، كمَن يقولُ بخَلقِ القُرآنِ، أو بأنَّ ألفاظَنَا بِهِ مَخلوقَةٌ، أو أنَّ عِلمَ اللَّهِ بِهِ مَخلوقٌ، أو أنَّ أسماءَ اللَّهِ مَخلُوقَةٌ، أو أنَّه لا يُرَى في الآخِرَةِ، أو يَسبُّ الصحابَةَ تديُّنًا، أو أنَّ الإيمانَ مُجرَّدُ الاعتِقادِ، وما أشبَهَ ذلك.

فمَن كانَ عالمًا في شَيءٍ مِن هذِه البِدَعِ، يَدعُو إليه، ويُناظِرُ عليه، فهو محكُومٌ بكُفرِهِ. نصَّ أحمدُ، رحمه اللَّه، على ذلك صَريحًا في مَوَاضِعَ.

واختُلِفَ عنهُ في تَكفيرِ القدريَّةِ بنَفيِ خَلقِ المَعاصِي، على رِوَايَتَين.

ولهُ في الخوارِجِ كلامٌ يَقتَضِي في تَكفيرِهم رِوَايَتَين.

نقلَ حَربٌ: لا تجوزُ شهادَةُ صاحِبِ بِدعَةٍ. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (**ومَنَ أخَذَ بالرُّخَصِ فُسِّقَ**) نصَّ عليهِ. وذكرَهُ ابنُ عَبدِ البرِّ إجماعًا. وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: كَرِهَهُ أهلُ العِلمِ.

---

[١] التعليق ليس في (أ).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٤٤)، والتعليق ليس في (أ).

....

وذكرَ القاضي: غَيرَ مُتَأَوِّلٍ، أو مُقلِّدٍ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ تَخريجٌ: فيمَن تَركَ شَرطًا أو رُكنًا مُختَلَفًا فيه: لا يُعيدُ، في رواية. ويتوجَّهُ تَقييدُهُ بما لم يُنْقَض فيهِ حُكمُ حاكِمٍ.

وقيل: لا يُفسَّقُ إلا العالِمُ. ومعَ ضَعفِ الدَّليلِ، فرِوَايتَان. (إنصاف)[١].

قوله: (ومَن أخَذَ بالرُّخَصِ فُسِّقَ) بأن كانَ يتَّبِعُها مِن المذاهِبِ، فيعمَلُ بها. قاله في «شرحه».

وقال القَرَافي المالكيُّ: معناهُ: أن يتَّبِعَ الأقوالَ التي خَفِيَ مُدرِكُهَا، وضَعُفَ، يعني: ولو مِن مَذهَبٍ واحِدٍ. (م خ)[٢].

(فائدة): لُزُومُ التمذهُبِ بمَذهَبٍ، وامتِناعُ الانتقالِ إلى غَيرِهِ، الأشهَرُ: عَدَمُه.

ومَن أوجَبَ تَقليدَ إمامٍ بِعَينِه، استُتِيبَ، فإن تابَ وإلا قُتِلَ. وإن قالَ: يَنبَغِي. كانَ جاهِلًا ضالًا.

ومَن كانَ مُتَّبِعًا لإمامٍ، فخالَفَه في بَعضِ المسائِلِ؛ لقُوَّةِ الدَّليلِ، أو لكَونِ أحدِهِما أعلَمَ أو أتقَى، فقَد أحسَنَ، ولم يَقدَحْ في عدالَتِه بلا نزَاعٍ. قالهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى. (ش منتهى)[٣].

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٣٥٠).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٧/٢٥٢).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٦٥)، والتعليق ليس في (أ).

(الثَّاني): مما يُعتَبَرُ للعدَالَةِ: (استِعمَالُ المُرُوءَةِ)(١) أي: الإنسانيَّةِ (وهُو) أي: استِعمَالُ المروءَةِ: (فِعلُ ما يُجمِّلُهُ، ويَزِينُهُ) عادَةً، كالسَّخَاءِ، وحُسنِ الخُلُقِ، وحُسنِ المجاوَرَةِ (واجتِنابُ ما يُدنِّسُهُ ويَشِينُهُ) عادَةً مِن الأمورِ الدَّنيئَةِ المُزرِيَةِ به. فلا شَهادَةَ لمُصَافِعٍ(٢)، ومُتَمَسخِرٍ(٣)، ....

(١) قوله: (استِعمَالُ المُرُوءَةِ) المَرُوءَةُ: كيفيَّةٌ نفسانيَّةٌ تَحمِلُ المَرءَ على مُلازَمَةِ التَّقوَى وتَركِ الرَّذائِلِ. كذا رأيتُهُ بخطِّ الفُتُوحيِّ بهامِشِ أصلِه. (ح ابن عوض)[١].

(٢) قوله: (فلا شَهادَةَ لمُصافِعٍ) المُصافِعُ: هو مَن يَصفَعُ غَيرَهُ، ويُمَكِّنُهُ مِن قَفَاهُ فيَصفَعَهُ. والصَّفعُ كَلِمَةٌ مُولَّدَةٌ. قاله الجوهريُّ. وقال السَّعديُّ: صفَعَهُ صَفْعًا: ضرَبَ قَفَاهُ بجُمعِ كَفِّهِ. (ح م ص)[٢].

(٣) قوله: (ومُتَمَسخِرٍ) هو الذي يأتي بما يُضحِكُ النَّاسَ، مِن قَولٍ أو فِعلٍ. (ح م ص)[٣].
قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: وتَحرُمُ مُحاكَاةُ النَّاسِ؛ للضَّحِكِ، ويُعزَّرُ هو ومَن يأمُرُه؛ لأنَّه أذًى. انتهى[٤].

[١] انظر «فتح وهاب المآرب» (٣/٥٣٩)، والتعليق ليس في (أ).
[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٤٥)، والتعليق ليس في (أ).
[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٤٥).
[٤] «الإنصاف» (٢٩/٣٥٩)، والتعليق ليس في (أ).

ورقَّاصٍ، ومُغَنٍّ(١)، ....

(١) قوله: (ومُغَنٍ) المُغنِّي: هو الذي يَتَّخِذُ الغِنَاءَ صِنَاعَةً يُؤتَى لهُ. قاله (م ص)[١].

قال في «الرعاية»: ويُكرَهُ سماعُ الغِنَاءِ والنَّوحِ بلا آلَةِ لَهوٍ، ويَحرُمُ معَها. وقيل: وبِدُونِها، مِن رَجُلٍ وامرأةٍ. وقيلَ: يُباحُ ما لم يَكُن معَهُ مُنكَرٌ آخَرُ.

وإن داوَمَهُ واتَّخذَهُ صِناعَةً يُقصَدُ لهُ، أو اتَّخَذَ غُلامًا أو جاريَةً مُغنِّيَين يَجمَعُ عَليهِما النَّاسَ، رُدَّت شهادَتُه في هذا كُلِّه.

وإن استَتَرَ بهِ وأكثَرَ مِنهُ، رَدَّهَا مَن حرَّمَهُ أو كَرِهَهُ. وقيلَ: أو أباحَهُ؛ لأنَّه سَفَهٌ ودناءَةٌ يُسقِطُ المُروءَةَ.

وقيلَ: الحُدَاءُ ونَشيدُ الأعرَابِ كالغِنَاءِ في ذلك. وقيلَ: يُباحُ سَمَاعُهُما. انتهى.

ونقَلَ المَرُّوذيُّ، ويعقوبُ: أنَّ أحمَدَ سُئِلَ عن الدُّفِّ في العُرسِ بلا غِنَاءٍ؟ فلم يَكرَهْهُ. (إنصاف)[٢].

(فائدة): قال في «الإقناع»[٣]: ولا تُقبَلُ شهادَةُ شاعِرٍ مُفرِطٍ بالمَدحِ بإعطَاءٍ، أو بالذَّمِّ بعَدَمِه. ولا مُشَبِّبٍ بمَدحِ خَمْرٍ، أو بِمُرْدٍ، أو بامرَأةٍ مُعَيَّنَةٍ[٤] مُحَرَّمَةٍ، ويَفسُقُ بذلِكَ، لا إن شَبَّبَ بامرَأتِهِ أو أمتِه.

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٤٤٥/٢).
[٢] «الإنصاف» (٣٥١/٢٩).
[٣] «الإقناع» (٥٠٧/٤).
[٤] في (ط): «مُغنِّيَةٍ».

وطُفَيليٌّ(١)، ومُتَزَيٍّ بِزِيٍّ يُسخَرُ منه.

(**تتمة**): اللَّعِبُ بالشِّطْرَنْجِ حَرَامٌ، على الصحيحِ مِن المذهَبِ، ونَصَّ عليه، وعليه الأصحابُ، كمَعَ عِوَضٍ، أو تَركِ واجِبٍ، أو فِعلِ مُحرَّمٍ، إجماعًا في المَقيسِ عَليه. قال في «الرعاية»: فإن داوَمَ عليه: فُسِّقَ. وقيل: لا يَحرُمُ إذا خلا مِن ذلِكَ، بل يُكرَهُ.

ويَحرُمُ النَّرْدُ، بلا خلافٍ في المذهَبِ، ونصَّ عليه.

وعِندَ الشيخِ تَقيِّ الدِّين: الشِّطرَنجُ شَرٌّ مِن النَّردِ.

وكَرِهَ الإمامُ أحمدُ اللَّعِبَ بالحَمَامِ. ويَحرمُ ليَصيدَ به حمَامَ غَيرِه. ويَجوزُ للأُنسِ بصَوتِها واستِفرَاخِها. وكذا لحَملِ الكُتُبِ مِن غَيرِ أذًى يتعدَّى إلى النَّاسِ. وفي ردِّ الشهادَةِ باستِدَامَتِه وَجهانِ.

ويُكرَهُ حبسُ طَيرٍ لنَغمَتِهِ، ففي ردِّ شهادَتِه وجهان. وظاهِرُ كلامِ المصنِّفِ والشارحِ: أنَّها لا تُرَدُّ بذلِكَ.

وقيلَ: يحرُمُ، كمُخَاطَرَتِه بنَفسِه في رَفعِ الأعمِدَةِ والأحجارِ الثقيلَةِ والثِّقَافِ. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**وطُفَيليٌّ**) نسبَةً إلى رجُلٍ يُقالُ له: الطُّفيلُ، مِن بَني عبدِ اللَّه، مِن غَطَفَان، كثُرَ مِنه الإتيانُ إلى الولائِم مِن غَيرِ دَعوَةٍ، فسُمِّي طُفيليَّ العَرائِسِ.

وهل يجوزُ التَطفُّلُ، أو يَحرُم؟ الأظهَرُ: جوازُهُ ابتِدَاءً، ثمَّ إن شاءَ صاحِبُ الدَّعوَةِ مَنعَه أو أذِنَ له؛ لأنَّ أبا شُعَيبٍ الأنصاريَّ دعَا

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٣٥٨)، والتعليق ليس في (أ).

ولا لمَن يأكُلُ بالسُّوقِ، إلا شَيئًا يَسيرًا، كلُقمَةٍ وتُفَّاحَةٍ، ولا لمَن يمُدُّ رِجلَهُ بمَجمَعِ النَّاسِ، أو يَنامُ بَينَ جالِسينَ، ونحوِه.

(ومَتَى زالَتِ المَوانِعُ) مِن الشَّهادَةِ (فبَلَغَ الصَّبِيُّ، وعَقَلَ المَجنُونُ، وأسلَمَ الكافِرُ، وتابَ الفاسِقُ، قُبِلَت شهادتُهُم) بمجرَّدِ ذلك؛ لعدَمِ المانِعِ لقَبُولها.

ولا تُعتَبرُ الحريَّةُ، فتُقبلُ شهادَةُ عَبدٍ(١) وأمَةٍ، في كُلِّ ما يُقبَلُ فيهِ

رسولَ اللَّه ﷺ خامِسَ خَمسَةٍ فاتَّبَعَهُم رجلٌ، فلما بلَغَ البابَ، قال ﷺ: «هذا تَبِـعَنَا، إن شِئتَ أن تأذَنَ لهُ، وإن شئتَ يَرجِعُ». قال: بَل آذَنُ له. لكنَّه مُقيَّدٌ بالحاجَةِ. وبعضُهُم حرَّمَهُ.

هذا مُلخَّصُ كلامِه في «عُمدَةِ الصَّفوَةِ في حِلِّ القَهوَةِ» في التَّطفُّلِ في شرابِها. (م ص) على «الإقناع»[١].

قال في «الشرح»: لا نعلمُ في عَدَمِ قَبولِ شَهادَةِ الطُّفيليِّ خِلافًا[٢].

(١) قوله: (عبد) وذكَرَ الإمامُ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ أنه قالَ: ما أعلَمُ أحدًا ردَّ شهادَةَ العَبدِ. وقال مالكُ بنُ أنَسٍ: ما أعلَمُ أحدًا قَبِلَ شَهادَةَ العَبدِ. وروَى ابنُ أبي شيبَةَ عن الشعبيِّ، قال: قال شريحٌ: لا نُجيزُ شهادَةَ العَبدِ. فقالَ عَليٌّ رضي اللَّه عنه: كُنَّا نُجيزُها. فكانَ شُريحٌ بعدَ ذلك يُجيزُها إلا لسيِّدِه[٣].

---

[١] «حواشي الإقناع» (١١٥٩/٢)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] «الشرح الكبير» (٣٨٢/٢٩)، والنقل عنه ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

حُرٌّ وحُرَّةٌ، وتُقبَلُ شهادَةُ ذِي صَنعَةٍ دَنيئَةٍ، كحجَّامٍ، وحدَّادٍ، وزبَّالٍ(١).

وروى أحمَدُ إجازةَ شهادَتِه عن ابنِ سِيرين، وإياسِ بن معاوِيَةَ. ورَدَّهَا مالِكٌ وأبو حنيفَةَ والشافعيُّ.

(١) **(فائدة)**: قال في «الإقناع» و«شرحه»: وتُقبلُ شهادَةُ الإنسانِ على فِعلِ نَفسِهِ، كالمُرضِعَةِ على إرضاعِها، وإن كانَ بأُجرَةٍ، والقاسِمِ على قِسمَتِه بعدَ فَرَاغِه، ولو بِعِوَضٍ، والحاكِمِ على حُكمِهِ بعدَ العَزلِ.
وقيَّدَ في «المستوعب» و«المغني» والقاضي وأصحابُه في القاسِم: إذا كانَ بغَيرِ عِوَضٍ[١].
وتُقبَلُ شهادَةُ القَرَويِّ على البَدَويِّ، وعَكسُه؛ لأنَّ مَن قُبِلَت شهادَتُه على أهلِ البَدوِ، قُبِلَت على أهلِ القُرَى.
وحديثُ أبي داودَ، وابنِ ماجَه[٢]، عن أبي هريرةَ، رضي اللَّه عنه مرفوعًا: «لا تجوزُ شهادَةُ بدَويٍّ على صاحِبِ قَريَةٍ» فمَحمُولٌ على ما إذا جُهِلَت عَدَالَتُهُ الباطِنَةُ، وخصَّه بهذا لأنَّ الغالِبَ أن لا يكونَ مَن يَسأله الحاكِمُ عنه[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ط): «إذا كافى بغير عوف».
[٢] أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، وصححه الألباني.
[٣] «كشاف القناع» (١٥/٣٠٩)، والتعليق ليس في (أ).

(بابُ موانِعِ الشَّهادةِ وعَدَدِ الشُّهُودِ) وغَيـرِ ذلِكَ

(لا تُقبَلُ شهادَةُ عمُودَيِ النَّسَبِ) وهم: الآباءُ وإن علَوا، والأولادُ وإن سفُلوا (بَعضِهِم لِبَعضٍ) كشَهادَةِ الأبِ لابنِه، وعَكسِه؛ للتُّهمَةِ بقُوَّةِ القَرابَةِ. وتُقبَلُ شهادتُه لأخِيه، وصَديقِه، وعَتيقِه.

(ولا) تُقبَلُ (شهادةُ أحدِ الزَّوجَينِ لصاحِبِهِ)(١) كشهادَتِه لزَوجَتِه، وشهادَتِها له؛ لقوَّةِ الوَصلَةِ.

بابُ موانِعِ الشهادَةِ وعَدَدِ الشُّهودِ

المَوانِعُ: جمعُ مانِعٍ، مِن مَنَعَ الشيءَ: إذا حالَ بَينَه وبَينَ مَقصُودِه، فهذِه الموانِعُ تَحولُ بينَ الشهادَةِ ومَقصُودِها، فإنَّ المقصُودَ مِنها قَبولُها والحُكمُ بها[١]. (ش ق ع)[٢].

(١) قوله: (**ولا تُقبَلُ شهادَةُ أحدِ الزَّوجَينِ لصاحِبِه**) قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولو كانَت شَهادَةُ أحدِهِما لصاحِبِه بعدَ الفِرَاقِ بطَلاقٍ، أو خُلعٍ، أو فَسخٍ لنَحوِ عُنَّةٍ، إن كانَت الشَّهادَةُ رُدَّت قَبلَهُ، أي: قبلَ الفِرَاقِ؛ للتُّهمَةِ، وإلا، أي: وإن لم تَكُن رُدَّت قَبلَهُ، وإنَّما شَهِدا ابتِدَاءً بعدَ الفِرَاقِ، قُبِلَت الشهادَةُ؛ لانتِفَاءِ التُّهمَةِ.

وقال في «التنقيح»: ولو في المَاضِي. وتَبِـعَهُ في «المنتهى»، ولم يُفرِّق بينَ أن تكونَ الشهادَةُ رُدَّت قبلُ أو لا. قال المصنِّفُ في

---

[١] سقطت: «بها» من (ط).

[٢] «كشاف القناع» (١٥/٣١١)، والتعليق في (أ) بنحوه منقولا عن (ع ن).

(وتُقبَلُ) الشهادَةُ (عليهِم) فلو شَهِدَ على أبيه، أو ابنِه، أو زَوجَتِه، أو شَهِدَت عليه، قُبِلَت، إلا على زَوجَتِه بزنًى(١).

«حاشيته»: وهو غَريبٌ مُناقِضٌ لكلامِه. انتهى.

لكِنَّ كلامَهُ في «المبدع» مَوافِقٌ «للتنقيح»، قال: وظاهِرُهُ: ولو بعدَ الفِرَاقِ. انتهى. ويُؤَيِّدُهُما: ما ذكرَهُ المصنِّفُ وغَيرُه: لا تُقبَل شهادَتُه لمُوكِّلِه فيما هو مُوكَّلٌ فيه، ولو بعدَ العَزْلِ مِن الوكالَةِ[١].

[وقوله: «ولو بعدَ الفِرَاقِ» فيه مَجازٌ؛ إذ بعدَ الفِرَاقِ لَيسَت زوجَتَه، ولَيسَ زَوجَها، والعِبرَةُ بحالَةِ الأَداءِ، فإذا لم يُؤَدِّها إلا بَعدَ الفِرَاقِ، قُبِلَت][٢].

قوله: (**ولا شهادَةُ أحدِ الزَّوجَينِ.. إلخ**) ولا تُقبَلُ شهادَةُ الوَصيِّ للمَيِّتِ، ولو بعدَ عَزلِه، ولا شَهادَةُ الوَكيلِ لمُوكِّلِه، ولا شهادَةُ الشَّريكِ لشَريكِهِ، والأجيرِ لمُستَأجِرِهِ، فيما هو وَكيلٌ، أو شريكٌ، أو مُستَأجِرٌ فيه، ولو بعدَ العَزلِ في الوكالَةِ، وفراغِ الإجارَةِ، وانفِصَالِ الشَّريكِ مِن شَريكِهِ المَشهُودِ لهُ؛ لاتِّهامِهِم. والوَصيُّ يَثبُتُ لهُ فيما يَشهَدُ بِهِ حَقُّ التَّصرُّفِ. «إقناع وشرحه». (خطه)[٣].

(١) (**فوائد**):

الأولى: قال ابنُ نَصرِ اللَّه في «حواشيه على الفروع»: لو شَهِدَ عندَ

[١] «كشاف القناع» (١٥/٣١٢)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] ما بين المعكوفين ليس في (ط).

[٣] انظر «كشاف القناع» (١٥/٣١٥)، والنقل عنه ليس في (ط).

....

حاكِمٍ مَن لا تُقبَلُ شهادَةُ الحاكِمِ لهُ، فهل لهُ، الحُكمُ بشَهادَتِه، كشَهادَةِ ولَدِ الحاكِمِ عِندَه لأجنبيٍّ، أو والِدِهِ، أو زَوجَتِه فيما تُقبَلُ فيه شهادةُ النِّساءِ؟ يتوجَّهُ: عَدَمُ قبولِه؛ لأنَّ قبولَه تزكيَةٌ له، وهي شهادَةٌ له[١].

الثانية: قال ابنُ نَصرِ اللَّه أيضًا في «الحواشي»: لو شَهِدَ على الحاكِمِ بحُكمِه مَن شَهِدَ عِندَهُ بالمَحكُومِ فيه، فهل تُقبَلُ شهادَتُه؟.

الأظهَرُ: لا تُقبَلُ؛ لأنَّه يشهَدُ عليه أنَّه قَبِلَ شَهادَتَه، وحكَمَ فيما ثبَتَ عِندَه بشهادَتِه بكذا، فيكونُ قد شَهِدَ لنَفسِه أنَّ الحاكِمَ قَبِلَه.

وقال أيضًا: تزكيَةُ الشاهِدِ رَفيقَهُ في الشهادَةِ لا تُقبَلُ؛ لإفضائِهِ إلى انحِصَارِ الشهادَةِ في أحدِهِما.

الثالثة: لو شَهِدَ ابنانِ على أبيهِما بقَذفِ ضَرَّةِ أُمِّهِمَا، وهي تَحتَه، أو طلاقِها، فاحتِمالانِ في «منتخب الشيرازي»، قطَعَ الشارحُ بقَبُولِها فيهِما. وقَطَع الناظِمُ بقَبولِهَا في الثانيَةِ. وفي «المغني»: في الثانيَةِ وَجهان. قاله في «الفروع».

قلتُ: قَطَعَ في «المغني» بالقَبولِ في «كتاب الشهادات» عندَ قَولِ الخِرَقِيِّ: ولا تجوزُ شهادَةُ الوالِدَين، وإن علَوا، ولا شهادَةُ الولَدِ وإن سَفُلَ. (إنصاف)[٢].

---

[١] سقطت: «له» من (ط).

[٢] «الإنصاف» (٤١٧/٢٩)، والتعليق ليس في (أ).

(ولا) تُقبَلُ شَهادَةُ (مَن يَجُرُّ إلى نَفسِهِ نَفعًا)(١) كشهادَةِ السيِّدِ لمكاتَبِه، وعَكسِه، والوَارِثِ بجُرحِ مَورُوثِهِ قَبلَ اندِمالِه، فلا تُقبَلُ(٢). وتُقبَلُ لهُ بدَينِه في مَرَضِه(٣) (أو يَدفَعُ عَنها) أي: عن نَفسِهِ بشهادَتِه

---

(١) قوله: (**ولا تُقبَلُ شَهادَةُ مَن يَجُرُّ إلى نَفسِه نَفعًا**) هذا المذهَبُ. وقاله الإمامُ أحمدُ والأصحابُ.
ولو شَهِدَ أحدُ الغَانِمينَ بشيءٍ مِن المَغنَمِ قبلَ القِسمَةِ، فإن قُلنَا: قد مَلَكُوه. لم تُقبَل شهادَتُه، كشهادَةِ أحدِ الشريكَينِ للآخَرِ. وإن قلنا: لم تُملَك. قُبِلَت. ذكرَهُ القاضي في «خلافه».
وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: وفي قَبولِها نَظَرٌ، وإن قُلنَا: لم تُملَك؛ لأنها شهادَةٌ تجرُّ نفعًا. قال في «الفائدة الثامنة عشر»: قُلتُ: ذكرَهُ القاضي في مَسألَةِ ما إذا وَطِيءَ أحدُ الغانِمينَ جاريَةً مِن المَغنَم. وذكَرَ في مسألَةِ السرِقَةِ من بَيتِ المالِ والقِسمَةِ: أنَّها لا تُقبَلُ شهادَةُ أحدِ الغانِمين بمالِ الغنيمَة مطلقًا. وهو الأظهَرُ. (إنصاف)[١].
(٢) (**فائدة**): قال في «الإنصاف»: لو رُدَّت لِدَفعِ ضَررٍ، أو جَلبِ نَفعٍ، أو عَداوَةٍ، أو رَحِمٍ، أو زَوجِيَّةٍ، فزالَ المانِعُ، ثُمَّ أعادَها، لم تُقبل، على الصَّحِيحِ مِن المذهبِ[٢].
(٣) قوله: (**وتُقبَلُ له بدَينِه في مَرَضِه**) أي: لأنَّه لا حقَّ لهُ في مالِه حينَ الشهادَةِ، كشهادَتِه لامرأةٍ يَحتَمِلُ أن يتزوَّجَها، أو غَريمٍ لهُ بمالِ

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٤٢٧)، والتعليق ليس في (أ).
[٢] «الإنصاف» (٢٩/٤٤٠)، والتعليق ليس في (ط).

(ضَرَرًا) كشَهادَةِ العاقِلَةِ بجَرحِ شُهُودِ الخَطَأ، والغُرَمَاءِ بجَرحِ شُهُودِ

يَحتَمِلُ أن يُوفِّيَه منه. وإنَّما المانِعُ ما[١] يَحصُلُ بهِ نَفعٌ عِندَ الشهادَةِ. وأمَّا مَنعُهُ مِن شهادَتِه لمُوَرِّثِه بالجُرحِ قَبلَ الاندِمَالِ؛ لجَوازِ أن يتجدَّدَ له، وإن لم يكُن له حقٌّ في الحالِ، ولأنَّ الديَةَ إذا وجَبَت تَجِبُ للوارِثِ الشاهِدِ بِهِ ابتِدَاءً، [فكأنَّهُ شهِد لِنفسِهِ، بخِلافِ الدَّينِ، فإنَّهُ إنَّما يَجِبُ لِلمشهُودِ لهُ ثُمَّ يجُوزُ أن يَنتَقِلَ، ويجُوزُ أن لا ينتقِلَ. ذكرهُ المصنف في «شرحِهِ».

قال شيخنا في «شرحه» بعد نقله: وفِيهِ نظرٌ على المَذهَبِ؛ إذ الدِّيةُ، كما تقدَّم، تجِبُ لِلمُوَرِّثِ ابتِدَاءً][٢]، ثمَّ تَنتَقِل للوَارِثِ، فهي كالدِّيَةِ في ذلك. انتهى.

وقد يُفرَّقُ بَينَهُما: بأنَّ الانتقالَ في التَّركَةِ اعتباريٌّ، لا يطولُ زَمنُه، فهو في حُكمِ العَدَمِ، بخِلافِ مسألةِ المريضِ، فإنَّه قد يَبرَأُ مِن مَرَضِه، ويَطولُ زَمَنُ الصِّحَّةِ، بل قد يَموتُ مَن يُتَوَهَّمُ كونُه وارِثًا قبلَ مَوتِ ذلك المَريضِ. فتدبَّر. (م خ)[٣].

(فائدتان):

الأُولَى: قال البَغويُّ: لو شَهِدَ لأخيهِ بمالٍ، ثمَّ ماتَ المَشهودُ لهُ قبلَ استيفائِهِ، والأخُ وارِثُه، فإن كانَ بعدَ حُكمِ الحاكِمِ أخذَهُ، أوْ قبْلَهُ فلا. كما لو شَهِدَ أنَّ فلانًا قتلَ أخاهُ، وللمَقتُولِ ابنٌ، ثمَّ ماتَ الابنُ وصارَ

---

[١] سقطت: «ما» من (ط).

[٢] سقط ما بين المعكوفين من (ط)، والمثبت من «حاشية الخلوتي».

[٣] «حاشية الخلوتي» (٧/ ٢٦٤).

الدَّينِ على المُفلِسِ، والسَّيِّدِ بجَرحِ مَن شَهِدَ على مُكاتَبِه بدَينٍ ونحوِه.

(ولا) تُقبَلُ شهادَةُ (عَدُوٍّ على عدُوِّهِ، كمَن شَهِدَ على مَن قذَفَهُ، أو قطَعَ الطَّرِيقَ عَليهِ)(١) والمجرُوحِ على الجارِحِ، ونحوِه.

الأخُ وارِثًا بعدَ حُكمِ الحاكِمِ، لا يُنقَض، وإن كانَ قَبلَهُ، لا يُحكَمُ لهُ بِهِ. (ح ش منتهى).

الثانية: قال في «الفروع»: ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ: عَدَمُ القَبولِ ممَّن له الكلامُ في شيءٍ، أو يَستَحِقُّ مِنهُ، وإن قَلَّ، نحوَ مَدرَسَةٍ ورِبَاطٍ. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، في قَومٍ في دِيوَانٍ آجَرُوا شيئًا: لا تُقبَلُ شهادَةُ أحدٍ مِنهُم على مُستَأجِرِه؛ لأنَّهُم وكلاءُ أو ولاةٌ. قال: ولا شهادَةُ دِيوانِ الأموالِ السُّلطانيَّةِ على الخُصُومِ. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (**أو قطَعَ الطَّرِيقَ عليه**) أي: فلا تُقبَلُ إن شَهِدُوا أنَّ هؤلاءِ قَطَعُوا الطَّرِيقَ عَلينَا، أو على القَافِلَةِ، بل على هَؤلاء، وليسَ للحاكِم أن يَسأَلَ: هل قَطَعُوها عليكُم مَعَهُم، أو لم يَقطَعُوها عليكُم مَعَهم؟ لأنَّه لا يبحَثُ عمَّا شهِدَت به الشهود. وإن شَهِدُوا أنَّهم عَرَضُوا لنَا، وقطَعُوا الطريقَ على غَيرِنا، ففي «الفصول»: تُقبَلُ. قال: وعندي: لا تُقبَلُ. (م ص)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٤٣٠)، والتعليق ليس في (أ).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٧٩).

(ومَنَ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخصٍ، أو غَمَّهُ فَرَحُهُ، فهُو عدُوُّهُ) والعَدَاوَةُ في الدِّينِ غَيرُ مانِعَةٍ، فتُقبَلُ شهادَةُ مُسلِمٍ على كافرٍ، وسُنِّيٍّ على مُبتَدِعٍ. وتُقبَلُ شَهادَةُ العَدوِّ لعَدوِّه، وعَليهِ، في عَقدِ نِكاحٍ.

ولا شَهادَةُ مَن عُرِفَ بعصبيَّةٍ، وإفراطٍ في حميَّةٍ؛ كتَعصُّبِ قَبيلَةٍ على قبيلَةٍ، وإن لم تَبلُغ رُتبَةَ العَدَاوَةِ(١).

(فائدة): قال في «المنتهى» و«شرحه»: ومَن شَهِدَ بحَقٍّ مُشتَرَكٍ بينَ مَن تُرَدُّ شهادَتُه لهُ، كأبيهِ، وأجنبيٍّ. رُدَّت نَصًا؛ لأنَّها، أي: الشهادَةَ، لا تتبعَّض في نَفسِها.

قال (م ص): قُلتُ: وقِياسُهُ: لو حَكَمَ له ولأجنبيٍّ[١].

(١) **(فائدة)**: قال ابنُ القيِّمِ في «البدائع»: إذا شَكَّ في الشَّاهِدِ، هل هو عَدلٌ أوْ لا؟ لم يَحكُم بشَهادَتِه؛ لأنَّ الغالِبَ في النَّاسِ عَدَمُ العدَالَةِ[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٨٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] «بدائع الفوائد» (٣/٢٧٣)، والتعليق ليس في (ط).

(فَصلٌ) في عَدَدِ الشُّهُودِ

(ولا يُقبَلُ في الزِّنَى) واللِّوَاطِ (والإقرارِ بهِ إلا أربَعَةٌ) رِجَالٍ يَشهَدُونَ به، أو: أنَّهُ أقرَّ بهِ أربعًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النُّور: ١٣] الآيَة.

(ويَكفِي) في الشهادَةِ (على مَن أتَى بهِيمَةً رجُلانِ) لأنَّ مُوجِبَهُ التَّعزيرُ. ومَن عُرِفَ بِغِنًى، وادَّعَى أنَّه فَقيرٌ؛ ليأخُذَ مِن زكاةٍ، لم يُقبَل إلا بثَلاثَةِ رِجَالٍ.

(ويُقبَلُ في بقِيَّةِ الحُدُودِ) كالقَذفِ، والشُّربِ، والسَّرقَةِ، وقَطعِ الطَّريقِ (و) في (القِصَاصِ) رجُلانِ. ولا تُقبَلُ فيهِ شَهادَةُ النِّسَاءِ؛ لأنَّه يَسقُطُ بالشُّبهَةِ.

(وما لَيسَ بِعُقُوبَةٍ، ولا مالٍ، ولا يُقصَدُ بِهِ المَالُ، ويَطَّلِعُ عليهِ الرِّجالُ غالِبًا، كنِكاحٍ، وطلاقٍ، ورَجعةٍ، وخُلعٍ، ونَسَبٍ، وولاءٍ، وإيصَاءٍ إليهِ) في غَيرِ مالٍ (يُقبَلُ فيهِ رجُلانِ) دُونَ النِّسَاءِ(١).

فصلٌ في عدَدِ الشُّهُودِ

(١) قوله: (ورَجعَةٍ .. إلى قوله: **يُقبَلُ فيهِ رَجُلانِ، دُونَ النِّسَاءِ**) قال في «الاختيارات»: والصَّحيحُ: قَبولُ شهادَةِ النِّساءِ في الرَّجعَةِ، فإنَّ حُضُورَهُنَّ عندَ الرَّجعَةِ أيسَرُ مِن حُضُورِهنَّ عندَ كِتابَةِ الوثائِقِ. انتهى[١].

---

[١] «الاختيارات» ص (٣٥٩)، والنقل عنه ليس في (أ).

(ويُقبَلُ في المالِ، وما يُقصَدُ بِهِ) المالُ (كالبَيعِ، والأَجَلِ، والخِيارِ فِيهِ) أي: في البَيعِ (ونَحوِهِ) كالقَرضِ، والرَّهن، والغَصبِ، والإجارَةِ، والشركَةِ، والشُّفعَةِ، وضَمانِ المالِ وإتلافِه، والعِتقِ، والكِتابَةِ، والتَّدبيرِ، والوصيَّةِ بالمال(١)، والجنَايَةِ إذا لم تُوجِبْ قَودًا، ودَعوَى أسيرٍ تَقَدُّمَ إسلامِه؛ لمَنعِ رِقِّه (رجُلانِ، ورجُلٌ وامرأتانِ) لقَولِه تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وسيَاقُ الآيَةِ يدلُّ على اختِصَاصِ ذلِكَ بالأموَالِ.

(ورجُلٌ ويَمِينُ المُدَّعِي) لقَولِ ابنِ عباسٍ: إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قضَى باليَمينِ معَ الشَّاهِدِ. رواهُ أحمدُ وغيرُه[١]. ويجِبُ تَقديمُ

قال في «مغني ذوي الأفهام»: وتُقبَلُ في النُّشُوزِ شهادةُ النِّساءِ؛ لأنَّه مما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجَالُ غالبًا.

(١) قوله: (**والوصيَّةِ بالمال**)- وكذا الوقفُ- على مُعيَّنٍ. (خطه).

قوله: (**لمعيَّن**) مفهومُه: لا بُدَّ في الوصيَّةِ والوَقفِ لغَيرِ مُعيَّنٍ مِن شهادَةِ رَجُلَين، أو رجُلٍ وامرأتَينِ؛ لتعذُّرِ اليمينِ في غيرِ المُعيَّن.

انظر غَيرَ المُعيَّنِ في الصُّورَتَين، هل لابدَّ فيه مِن شهادَةِ رَجُلَين، أو رجُلٍ وامرأتَينِ، كما هو مُقتَضَى المفهوم؟ الظاهِرُ: نعَم؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ اليمينُ في غَيرِ المُعيَّنِ. (م خ)[٢].

---

[١] أخرجه ٥/ ١٢٠ (٢٩٦٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، والنسائي في الكبرى (٦٠١١)، وهو عند مسلم (٣/١٧١٢) بلفظ: «قضى بيمين وشاهد». وانظر الإرواء (٢٦٨٣).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٧/ ٢٧٠)، والتعليق ليس في (ط).

الشَّهادَةِ عليهِ(١)، لا بامرَأتَينِ ويَمينٍ(٢).

---

(١) قوله: (**ويجبُ تَقديمُ الشَّهادَةِ عَليه**) أي: على اليَمينِ، ولا يُشترَطُ أن يقولَ فيه: وإنَّ شاهِدي صادِقٌ في شهادَتِه. (م ص)[١].
(**فائدة**): قال في «المنتهى» و«شرحه»: ولو كانَ لجَماعَةٍ حَقٌّ بشاهِدٍ، فأقامُوه، فمَن حلَفَ، أخذَ نَصيبَه، ولا يُشارِكُهُ مَن لم يَحلِف. ولا يَحلِفُ معَهُ وَرَثَةُ ناكِلٍ عن يمينٍ بعدَ إقامَتِه شاهِدًا به؛ لأنه لا حقَّ لوارِثِه حالَ حياتِه، فإن ماتَ فلِوَارِثِه الدَّعوَى، وإقامَةُ الشاهِدِ، ويَحلِفُ معَهُ ويأخُذُه[٢].

(٢) قوله: (**لا بامرَأتَينِ ويَمينٍ**) وقيلَ: يُقبَلُ في المالِ، وما يُقصَدُ به المالُ: امرَأتَانِ ويَمينُ المَدَّعِي. اختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين، وفاقًا لمالِكٍ. (ح ش منتهى).
وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: لو قِيلَ: يُقبَلُ امرأةٌ ويَمينٌ، توَجَّهَ؛ لأنَّهُما إنما أُقيمَا مَقَامَ رَجُلٍ في التحمُّلِ، وكخَبَرِ الدِّيَانَةِ.
ونقل أبو طالِبٍ في مَسألَةِ الأسيرِ: تُقبَلُ امرأةٌ ويَمينٌ. اختارهُ أبو بكرٍ.
وذكَرَ في «المغني» قَولًا في دَعوَى قَتلِ كافِرٍ لأخذِ سَلَبِهِ: أنَّه يَكفِي واحِدٌ.
وعنه: إن لم يَحضُرهُ إلا النِّسَاءُ، فامرَأَةٌ واحِدَةٌ. وسَألَهُ ابنُ صَدَقَةَ: الرَّجُلُ يُوصِي ويُعتِق، ولا يَحضُرُهُ إلا النِّسَاءُ، تجوزُ شهادَتُهُنَّ؟ قال:

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٨٦).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٨٧)، والتعليق ليس في (أ).

ويُقبَلُ في دَاءِ دابَّةٍ، ومُوضِحَةٍ، طَبيبٌ وبَيطَارٌ واحِدٌ، معَ عدَمِ غَيرِه، فإنْ لم يتعذَّر، فاثنَانِ(١).

(وما لا يَطَّلِعُ عليهِ الرِّجَالُ) غالبًا (كعُيُوبِ النِّساءِ تَحتَ الثِّيابِ، والبَكارَةِ، والثُّيُوبَةِ، والحَيضِ، والوِلادةِ، والرَّضَاعِ(٢)، والاستِهلالِ) أي: صُرَاخِ المولُودِ عِندَ الولادَةِ (ونَحوِهِ) كالرَّتَقِ، والقَرَنِ، والعَفَلِ. وكذا جِراحَةٌ وغَيرُها في حمَّامٍ وعُرْسٍ، ونحوِهِما، مما لا يحضُرُهُ رِجَالٌ(٣) (يُقبَلُ فِيهِ شهادَةُ امرَأةٍ عَـدلٍ)؛ لحديثِ حُذيفَةَ: أنَّ

نعَم، في الحقُوقِ. انتهى. قلتُ: وهذا ليسَ ببَعيدٍ. (إنصاف)[١].

(١) قوله: (فإنْ لم يتعذَّر، فاثنَانِ) ولا يُقبَلُ معَ عَدَمِ التَّعذُّرِ إلا اثنَانِ، على الصحيحِ من المذهب، وأطلَقَ في «الروضة» قَبولَ الواحِدِ. وظاهِرُهُ: سواءٌ وُجِدَ غَيرُه أمْ لا[٢].

(٢) قبُولُ شهادةِ المرأة مُنفرِدةً فِي الرَّضَاعِ، من المُفرداتِ. وعنهُ: لا يُقبلُ فِيهِ أقلُّ مِن امرأتينِ. وعنهُ، ما يدُلُّ على التوقُّفِ، قال الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ: قال أصحابُنا: والِاثنتانِ أحوَطُ. (إنصاف)[٣].

(٣) قوله: (ونحوِهِما، مما لا يحضُرُهُ رِجَالٌ) قال ابنُ ذهلان: مِن ذلِكَ: اجتماعُهُنَّ عِندَ دَلَّالَةٍ ونَحوِها. قال: وبَيعٌ، إذا لم يَحضُرهُنَّ رِجَالٌ[٤].

---

[١] «الإنصاف» (٣٠/٢٦)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «الإنصاف» (٣٠/٣٢)، والتعليق ليس في (ط).

[٤] «الفواكه العديدة» (٢/٣٠٤).

رسول اللَّه ﷺ أجازَ شهادَةَ القابِلَةِ وحدَها(١). ذكرَهُ الفُقَهاءُ في كُتُبِهِم. ورَوى أبو الخطَّابِ، عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «يُجزِئُ في الرَّضَاعِ شهادَةُ امرأةٍ واحِدَةٍ»[١].

(والرَّجُلُ فِيهِ كالمرأةِ) وأَوْلَى؛ لكَمالِه.

(ومَن أتَى بِرجُلٍ وامرأَتَينِ، أو) أتَى بـ(شاهِدٍ ويَمِينٍ) أي: حَلَفَهُ (فِيما يُوجِبُ القَوَدَ، لم يَثبُت بِهِ) أي: بما ذُكِرَ (قودٌ، ولا مالٌ) لأنَّ قَتلَ العَمدِ يُوجِبُ القِصَاصَ، والمالُ بَدَلٌ مِنهُ، فإذا لم يَثبُت الأَصلُ، لم يَجِب بَدَلُه. وإن قُلنَا: الواجِبُ أحَدُهُما، لم يتعيَّن إلا باختِيارِهِ، فلو أوجَبنَا بذلِكَ الدِّيَةَ، أوجَبنَا مُعيَّنًا بدُونِ اختيارِه.

(وإن أتَى بِذلِك) أي: برَجُلٍ وامرَأَتَين، أو رَجُلٍ ويَمينٍ (في سَرِقةٍ، ثبَتَ المَالُ) لكمَالِ بيِّنَتِه (دُونَ القَطعِ) لعَدَمِ كمالِ بيِّنَتِه(٢).

---

(١) حديثُ حُذيفَةَ: رواه الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وغيرُهُما، من حديثِ أبي عبد الرحمن المَدَائِني، وهو مجهولٌ، عن الأعمَشِ، عن حذيفةَ أنَّ النبي ﷺ أجازَ شهادَةَ القابِلَةِ. وحديثُ ابنِ عُمرَ لا يُعرَفُ لهُ إسنادٌ. قالهُ ابنُ القيِّم[٢].

(٢) قوله في «شرح المنتهى»: (لأنَّ النُّكُولَ لا يُقضَى بهِ في غَيرِ المالِ) وفي «حاشيته»: قيلَ: ومِثلُهُ: لو ادَّعَى ورَثَةُ رَجُلٍ أنَّه أبانَ زوجتَهُ في

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨٢) بنحوه، وأخرجه أحمد ٥١١/٨ (٤٩١٢) بلفظ: «رجل وامرأة».

[٢] انظر «الطرق الحكمية» ص (٧٢)، والتعليق ليس في (ط).

(وإن أتَى بِذلِكَ) أي: برجُلٍ وامرأتَين، أو رجُلٍ ويَمينٍ (في) دَعوَى (خُلعِ) امرَأتِهِ على عِوَضٍ سمَّاهُ (ثبتَ لهُ العِوضُ) لأنَّ بيِّنَتَهُ تامَّةٌ فيه (وتثبتُ البينُونَةُ بِمُجرَّدِ دَعوَاهُ) لإقرارِهِ على نَفسِه. وإن ادَّعَتهُ هي، لم يُقبَل فيهِ إلا رَجُلانِ(١).

صحَّتِه، وأقامُوا شاهِدًا، وحلَفُوا معَه، لم تَرِثْهُ[١].

(١) **(فائدة)**: قال في «الإقناع» و«شرحه». ولو وُجِدَ على دابَّةٍ مَكتُوبٌ: حبيسٌ في سبيلِ اللَّه، أو على أسْكِفَّةِ دارٍ أو حائِطِها: وَقفٌ، أو: مَسجِدٌ، أو: مدرَسَةٌ، حُكِمَ به؛ لأنَّ الكتابةَ عليها أمارَةٌ قويَّةٌ، فعُمِلَ بها، لاسيَّمَا عندَ عَدَمِ المعارضَةِ.
وأمَّا إذا عارَضَ ذلك بيِّنَةٌ لا تُتَّهَم، ولا تَستَنِدُ إلى مُجرَّدِ اليَدِ، بل تذكُر سبَبَ المِلكِ واستِمرَارَهُ، فإنَّها تُقدَّمُ على هذِه الأمارَاتِ، بمَنزِلَةِ البيِّنَةِ والشَّاهِدِ، واليَدُ تُرفَعُ لذلك.
قال ابنُ القيِّمِ في «الطرق الحكمية»: ولو وُجِدَ على كُتُبِ عِلمٍ في خِزانَةٍ مُدَّةً طويلَةً، فكذلِكَ، أي: حُكِمَ بوَقفِها؛ عمَلًا بتلك القَرِينَةِ، وإلا تُوقِّفَ فيها، وعُمِلَ بالقَرائِنِ، فإن قَوِيَت، حُكِمَ بمُوجَبِها، وإن ضَعُفَت، لم يُلتفَت إليها، وإن توسَّطَت، طُلِبَ الاستظهارُ، وسُلِكَ طريقُ الاحتياطِ. ذكرَهُ مُلخَّصًا في «الطرق الحكمية». انتهى[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر «دقائق أولي النهى» (٦/٦٨٩)، والتعليق ليس في (ط).
[٢] «كشاف القناع» (١٥/٣٣٣)، والتعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ) في الشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ

(ولا تُقبَلُ الشَّهادَةُ على الشَّهادَةِ، إلا في حقٍّ يُقبَلُ فِيهِ كِتابُ القَاضِي إلى القاضِي) وهو حُقُوقُ الآدميِّينَ دُونَ حُقُوقِ اللَّهِ تعالى؛ لأنَّ الحدُودَ مَبنيَّةٌ على السَّترِ، والدَّرءِ بالشُّبُهاتِ(١).

فصلٌ في الشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ

قال جعفرُ بنُ مُحمَّد: سمِعتُ أحمدَ يُسئَلُ عن الشهادَةِ على الشهادَةِ؟ فقال: هي جائزَةٌ، وكان قومٌ يُسمَّونَها التَّأويلَ.

وقال: قال أبو عُبيدٍ: أجمَعَت العُلماءُ مِن أهلِ الحجازِ والعِرَاقِ على إمضَاءِ الشهادَةِ على الشهادَةِ في الأموَالِ. والمعنَى شاهِدٌ بذلك؛ لأنَّ الحاجَةَ داعيَةٌ إليها، لأنَّها لو لم تُقبَل لتعطَّلَت الشهادَةُ على الوُقُوفِ، وما يتأخَّر إثباتُه عِندَ الحاكِم لو[١] ماتَ شُهُودُه، وفي ذلِكَ ضَرَرٌ على النَّاسِ، ومشقَّةٌ شديدةٌ، فوجَبَ قبولُها كشهادَةِ الأصل. (ش ق ع)[٢].

(١) الشهادةُ على الشهادَةِ جائزةٌ إجماعًا في المَالِ، وما قُصِدَ به المالُ. وقال مالكٌ: تُقبَلُ في الحُدُودِ وفي كُلِّ حَقٍّ. فتُقبلُ في الطَّلاقِ، والقِصاصِ، وغيرِهما مِن حقوقِ الآدميِّين[٣].

---

[١] في (ط): «أو».

[٢] «كشاف القناع» (١٥/٣٣٤)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط).

(ولا يَحكُمُ) الحاكِمُ (بِها) أي: بالشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ (إلا أن تتعذَّرَ شهادَةُ الأصلِ بِمَوتٍ، أو مَرَضٍ، أو غَيبَةٍ مَسافَةَ قَصْرٍ)(١) أو خَوفٍ مِن سُلطَانٍ، أو غَيرِه(٢)؛ لأنَّه إذا أمكَنَ الحاكِمَ أن يَسمَعَ شهادَةَ شاهِدَي الأَصلِ، استَغنَى عن البَحثِ عن عدالَةِ شاهِدَي الفَرعِ، وكانَ أحوَطَ للشَّهادَةِ.

ولابُدَّ مِن دَوامِ عُذرِ شُهُودِ الأصلِ إلى الحُكمِ.

ولابُدَّ أيضًا مِن ثُبوتِ عَدَالَةِ الجميعِ، ودَوَامِ عَدَالَتِهم، وتَعيينِ فَرعٍ لأَصلٍ.

(ولا يَجُوزُ لِشاهِدِ الفَرعِ أن يَشهَدَ إلَّا أن يَستَرعِيَهُ شاهِدُ الأصلِ(٣)، فيقُولُ) شاهِدُ الأصلِ للفَرعِ: (اشهَد على شَهَادَتِي بِكذَا،

---

(١) قوله: (أو غَيبَةٍ مَسافَةَ قَصرٍ) وقيلَ: تُقبَلُ في غَيبَتِهِ فَوقَ يَومٍ. ذكرَهُ القاضي. وقال في «الإنصاف» في «كتاب القاضي»: وعنه: في يَومٍ فأكثَرَ. وعندَ الشيخ: وأَقَلَّ مِن يَومٍ، كخَبَرِهِ.

(٢) قوله: (أو خَوفٍ مِن سُلطَانٍ، أو غَيرِه) قال ابن عبد القوي: وفي معناه: الجهل بمكانهم ولو في المصر. (إقناع)[١].

(٣) قوله: (إلا أن يَستَرعِيَه شاهِدُ الأصلِ) أصلُ الاستِرعَاءِ: مِن قَولِ المُحَدِّثِ لمَن يُكلِّمَه: أرعِني سَمعَكَ: أي: اسمَع مِنِّي[٢]. وهو

---

[١] «الإقناع» (٤/٥٢٥)والتعليق ليس في (ط).

[٢] ليس في (أ) من التعليق سوى ما تقدم.

أو): اشهَد أنِّي أشهَدُ: أنَّ فُلانًا أقرَّ عِندِي بكَذَا، ونحوه. وإن لم يَستَرعِهِ، لم يَشهَد(١)؛ لأنَّ الشهادَةَ على الشهادَةِ فيها معنى النيابَةِ، ولا يَنوبُ عَنهُ إلا بإذنِه، إلا أن (يَسمَعَهُ يُقِرُّ بِها) أي: سمِعَ الفَرعُ الأصلَ يَشهَدُ (عِندَ الحاكِمِ، أو) سَمِعَهُ (يَعزُوها) أي: يَعزُو شهادَتَه (إلى سَبَبٍ، مِن قَرضٍ، أو بَيعٍ، أو نَحوِهِ) فيجوزُ للفَرعِ أن يشهَدَ؛ لأنَّ هذا كالاستِرعَاءِ.

ويُؤدِّيها الفَرعُ بصِفَةِ تحمُّلِه(٢).

استِفعَالٌ مِن رَعَيتُ الشَّيءَ: إذا حَفِظتَهُ، تقولُ: استَرعَيتُهُ الشيءَ فرعَاهُ، أي: استَحفَظتُه إيَّاه فحَفِظَه. فشاهِدُ الأصلِ يَطلُبُ مِن شاهِدِ الفَرعِ أن يَحفَظَ شهادَتَه ويُؤدِّيَها. (ح م ص)[١].

(١) فلو سَمِعَه يقولُ: أشهَدُ أنَّ لفُلانٍ على فُلانٍ كذَا. لم يَجُز أن يَشهَدَ؛ لعَدَمِ الاستِرعَاءِ، وعَدمِ عَزوِها إلى سببٍ مِن بَيعٍ ونحوِه.
قال أحمد: لا تكونُ شهادَةً إلا أن يُشهِدَكَ، فإذا سَمِعتَه يتحدَّث، فإنَّما ذلك حديثٌ ونَحوُه[٢].

(٢) قوله: (**ويُؤدِّيها الفَرعُ بصِفَةِ تحمُّلِه**) أي: فيقولُ: أشهَدُ أنَّ فلانَ ابنَ فُلانٍ أشهَدَني أنَّه يَشهَدُ [أنَّ لفُلانِ بنِ فُلانٍ على فُلانِ بنِ فُلانٍ كذا. أو يقولُ: أشهَدَني أنَّه يَشهَدُ][٣] أنَّ فُلانًا أقرَّ عِندِي بكَذَا.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٤٥٣/٢).
[٢] التعليق ليس في (ط).
[٣] سقط ما بين المعكوفين من (ط)، والتصويب من «ح ش المنتهى».

وتَثبُتُ شهادَةُ شاهِدَي الأَصلِ بفرعَينِ، ولو على كُلِّ أصلٍ فَرعٌ(١). ويَثبُتُ الحقُّ بفَرعٍ معَ أصلٍ آخَرَ. ويُقبَلُ تَعديلُ فَرعٍ لأصلِه، وبمَوتِه، ونحوِه، لا تَعديلُ شاهِدٍ لرَفيقِه(٢).

وإن سَمِعَهُ يُشهِدُ غَيرَهُ، قال: أشهَدُ أنَّ فُلانَ ابنَ فُلانٍ أشهَدَ على شَهادَتِه عندَ الحاكِمِ بكَذا.

وإن نَسَبَ الحقَّ إلى سببِه، مِن قَرضٍ ونَحوه، قال: أشهَدُ أنَّ فُلانَ ابنَ فُلانٍ قال: أشهَدُ أنَّ لفُلانِ ابن فُلانٍ كذَا، مِن ثمَنِ مَبيعٍ أو قَرضٍ، ونحوِهِما.

[وجوَّزَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ ذلك بالمَعنَى. ذكر كلامَهُ في «الإنصاف». ونحوُهُ كلامُ «الرعاية»][١]. (ح ش منتهى).

(١) قوله: (ولو على كُلِّ أصلٍ فَرعٌ) قال أحمدُ: شاهِدٌ على شاهِدٍ يَجوزُ؛ لم يَزَل الناسُ على هذَا، شَريحٌ فمَن دُونَه. إلا أنَّ أبا حَنيفَةَ أنكَرَهُ. وقبولُ شاهِدٍ على شاهِدٍ مِن المُفرَدَات.

وقال أبو عبد اللَّه ابن بطَّةَ: لا تثبُتُ حتَّى يَشهَدَ أربَعَةٌ؛ على كُلِّ أصلٍ شاهِدَا فَرعٍ، وبه قالَ أبو حنيفَةَ، ومالِكٌ والشافعيُّ[٢].

(٢) قوله: (لا تَعديلُ شاهِدٍ لرَفيقِه) بعدَ شهادَتِه، أصلًا كانَ أو فَرْعًا. فلو كانَ زكَّاهُ ثمَّ شَهِدَ، قُبِلَت شهادَتُهما. (ع ن)[٣].

---

[١] ليس في (أ) من التعليق سوى ما بين المعكوفين.

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣٧٨/٥)، والتعليق ليس في (ط).

(وإذا رجَعَ شُهُودُ المالِ بعدَ الحُكمِ(١)، لم يُنقَض) الحُكمُ(٢)؛ لأنَّه قد تمَّ، ووَجَبَ المشهودُ بِهِ للمَشهُودِ له، ولو كانَ قبلَ الاستِيفَاءِ (ويَلزَمُهُمُ الضَّمانُ)(٣) أي: يَلزَمُ الشُّهُودَ الرَاجِعِينَ بَدَلُ المالِ الذي شَهِدُوا به، قائِمًا كانَ أو تالِفًا؛ لأنَّهم أخرَجُوهُ مِن يَدِ مالِكِه بغَيرِ حَقٍّ، وحالوا بَينَهُ وبَينَهُ.

(دُونَ مَن زكَّاهُم) فلا غُرمَ على مُزَكٍّ، إذا رَجَعَ المزكِّي؛ لأنَّ

---

(١) قوله: (وإذا[١] رجَعَ شُهودُ... إلخ) بأن قالوا: كذَبنَا، أو: غَلِطنَا. أما إن قالَ شُهودُ الأصلِ: ما أشهدنَاهُم بشَيءٍ. لم يَضمَن الفَريقَان شيئًا، إذا كانَ بعدَ الحُكمِ. وإن كانَ قَبلَهُ، لم يُحكَم بها.
وبخطِّه: وإن رجَعَ شُهودُ تَزكيَةٍ، فحُكمُهُم حُكمُ رُجُوعِ مَن زكَّوهُم. قاله في «الإنصاف». (خطه)[٢].

(٢) قوله: (لم يُنقَض الحُكمُ) هذا قولُ مالِكٍ وأبي حنيفَةَ وأحمَدَ. وقَديمُ قَولَي الشافعيِّ: ويَغرَمُون. وفي الجديد: لا شَيءَ عَليهِما[٣].

(٣) وكُلُّ مَوضِعٍ وجَبَ به الضَّمانُ على الشُّهودِ بالرُّجُوعِ، فإنَّه يُوزَّعُ بينَهُم على عَدَدِهم؛ بحيثُ لو رجَعَ شاهِدٌ مِن عشَرَةٍ، غَرِمَ العُشرَ. (إقناع)[٤].

---

[١] في (أ): «وإن».
[٢] التعليق ليس في (ط).
[٣] التعليق ليس في (ط).
[٤] «الإقناع» (٤/٥٢٩)، والتعليق ليس في (ط).

الحكمَ تعلَّق بشهادَةِ الشهودِ، ولا تَعلُّقَ له بالمزكِّين؛ لأنَّهم أخبَرُوا بظاهِرِ حالِ الشُّهودِ، وأمَّا باطِنُه، فعِلمُه إلى اللَّهِ تعالى.

(وإن حكَمَ) القاضي (بِشاهِدٍ ويَمِينٍ، ثُمَّ رجَعَ الشَّاهِدُ، غَرِمَ) الشَّاهِدُ (المالَ كُلَّهُ)(١) لأنَّ الشاهِدَ حُجَّةُ الدَّعوى؛ لأنَّ اليَمينَ قَولُ الخَصمِ، وقَولُ الخَصمِ ليسَ مَقبُولًا على خَصمِه، وإنَّما هو شَرطُ

(١) قوله: (غرِمَ المالَ كُلَّه) هذا الصحيحُ مِن المذهَبِ، ونَصَّ عليه في روايَةِ جماعَةٍ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ.
ويتخرَّجُ: أن يَضمَنَ النِّصفَ، وهو لأبي الخطَّابِ في «الهداية»، خرَّجَهُ مِن: ردِّ اليَمينِ على المُدَّعِي. (إنصاف)[١].
(فوائد):
الأولى: لو رجَعَ شُهودُ تَزكيَةٍ، فحُكمُهُم حُكمُ رُجوعِ مَن زكُّوهم.
الثانية: لا ضمانَ برجوعٍ عن شهادةٍ بكفالةِ نَفسٍ، أو براءةٍ منها، أو أنَّها زوجَتُه، أو أنَّه عفَا عن دَمِ عَمدٍ؛ لعَدَمِ تَضمُّنِه مالًا.
وقال في «المبهج»: قال القاضي: وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الكفالَةَ تتضمَّنُه بهَرَبِ المكفُولِ، والقودُ قد يَجِبُ به مالٌ.
الثالثة: لو شَهِد بعدَ الحُكمِ بمُنَافٍ للشهادَةِ الأولى، فكرُجُوعِه وأَولَى. قالهُ الشيخُ تقي الدين، رحمه اللَّه تعالى. واقتصر عليه في «الفروع».

[١] «الإنصاف» (٣٠/٨٤)، ونص ما تقدم من التعليق في (أ): «وهو من المفردات وقيل النصف فقط. خطه».

الحُكمِ، فهُو كطَلَبِ الحُكمِ. وإن رجعُوا قبلَ الحُكمِ، لَغَت، ولا حُكمَ ولا ضمانَ.

وإن رَجَعَ شُهودُ قَوَدٍ أو حَدٍّ، بعدَ حُكمٍ، وقَبلَ استِيفَاءٍ، لم يُستَوفَ، ووَجَبَت دِيَةُ قَوَدٍ(١).

الرابعة: لو زادَ في شهادَتِه أو نقَصَ قبلَ الحُكمِ، أو أدَّى بعدَ إنكارِها، قُبِلَ، نصَّ عليهما، كقَولِه: لا أعرِفُ الشهادَةَ. وقيلَ: لا يُقبَلُ كبَعد الحُكمِ. وقيل: يُؤخَذُ بقَولِه المتقدِّم. وإن رجَعَ، لَغَت ولا حُكمَ، ولا يَضمَنُ. وإن لم يصرِّح بالرُّجوعِ، بل قالَ للحاكِم: توقَّف، فتوقَّف، ثم عادَ إليها، قُبِلَت في أصحِّ الوَجهَين، ففي وجُوبِ إعادَتِها احتِمالانِ. قلتُ: الأَولَى عَدَمُ الإعادَةِ. قاله في «الإنصاف»[١].

(١) قوله: (ووجبَت دِيَةُ قَوَدٍ) أي: على المشهُودِ عليهِ للمشهودِ لهُ بهِ، ويَرجِعُ المشهودُ عَليهِ على المَشهودِ لهُ بها.

ولو شَهِدَ أربعَةُ رِجالٍ بأربعِمائةٍ، وحكَمَ الحاكِمُ بها، ثم رجَعَ واحِدٌ عن مائةٍ، وآخرُ عن مائتَينِ، وآخرُ عن ثلاثِمائةٍ، والرابعُ عن أربعِمائةٍ، فعلَى كُلٍّ واحدٍ مما رجَعَ عنه بقِسطِه، فعلَى الأوَّلِ: خَمسةٌ وعِشرون، وعلى الثاني: خمسة[٢] وخَمسونَ، وعلى الثالِثِ: خمسةٌ وسَبعونَ، وعلى الرابع: مائةٌ.

ولو شَهِدَ رجُلانِ على رجلٍ بنكاحِ امرأةٍ بصداقٍ ذكَرَاهُ، وشهِد آخرَانِ

---

[١] «الإنصاف» (٣٠/٨٥)، والفوائد ليست في (أ).

[٢] سقطت: «خمسة» من (ط).

بدُخُولِه بها، ثم رجَعُوا بعد الحُكمِ عليه بصَدَاقِها، فعلى شهودِ النكاحِ الضمانُ، دونَ شهودِ الدُّخولِ؛ لأنَّهم ألزَمُوه المُسمَّى. (ح م ص)[١].

قوله: (ووجبَت دِيَةُ قَوَدٍ) أي: للمَشهُودِ لهُ؛ لأنَّ الواجِبَ بالعَمدِ أحَدُ شَيئَينِ، وقد سقَطَ أحدُهُما فتَعيَّنَ الآخَرُ، ويَرجِعُ المشهودُ عليهِ بما غَرِمَه مِن الديَةِ على المشهودِ له. (خطه)[٢].

(**فائدة**): قال في «المنتهى» و«شرحه»: وإذا عَلِمَ حاكمٌ بشاهِدِ زُورٍ، بإقرَارِه بذلك على نفسِه بذلك، أو تبيَّنَ كَذِبُه يقينًا؛ كأَنْ شَهِدَ بقَتلِ زَيدٍ، فإذا هو حَيٌّ، أو: بأنَّ هذِه البهيمَةِ لفُلانٍ مُنذُ ثلاثَةِ أعوامٍ، وسِنُّها دُونَه، و: أنَّ زَيدًا فعَلَ كذا وقتَ كذا، وعُلِمَ مَوتُه قبلَه، ونَحوَه ممَّا يُعلَم به كَذِبُه، وعُلِمَ تعمُّدُه، عَزَّرَهُ حاكمٌ، ولو تابَ، كمَن تابَ مِن حَدٍّ بعدَ رَفعِه لحاكِمٍ.

ولا يتقدَّر تَعزيرُه، بل يكونُ بما يرَاهُ حاكِمٌ، مِن ضربٍ، أو حبسٍ، أو كَشفِ رَأسٍ، ونَحوِه، ما لم يُخالِف نصًا، أو معناه، كحَلقِ لِحيَةٍ، أو قَطعِ طَرَفٍ، أو أخذِ مالٍ. وطِيفَ به في المَواضِعِ التي يَشتَهِرُ فيها، ويُنادَى عليه فيُقَالُ: إنَّا وجدنَاهُ شاهِدَ زُورٍ فاجتَنِبُوه.

ولا يُعزَّرُ شاهِدٌ بتَعارُضِ البيِّنَةِ، ولا بغَلَطِه في الشهادَةِ، أو رُجُوعِه عن

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٥٤)، وما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] النقل عنه ليس في (ط).

....

شهادَتِه؛ لاحتمالِ أنه لما تبيَّنَ له مِن خَطَئِه، ولا يُعزَّرُ أيضًا لظُهورِ فِسقِه[١].

(تتمة): قال في «الفروع»: ولا يَصحُّ أداءُ شهادَةٍ إلا بلَفظِها، فلا يُحكَم بقولِه: أعلَم، ونحوِه. وعنه: يصِحُّ، اختاره شيخُنا، وفاقًا لمالك[٢]، وأخذَها من قَولِ عليٍّ بنِ المَدينيِّ: أقولُ: إنَّ العشَرَةَ في الجنَّةِ، ولا أشهَدُ.

قال أحمدُ: مَتى قُلتَ، فقَد شَهِدتَ. قال شيخُنا: ولا يُعرَفُ عن صحابيٍّ ولا تابعيٍّ اشتِرَاطُ لَفظِ الشهادَةِ. وفي الكتاب والسنَّةِ إطلاقُ لَفظِ الشهادَةِ على الخَبَرِ المُجرَّدِ عن لفظَةِ «أشهَد».

وقال الميمونيُّ: قال أبو عبد اللَّه: وهل مَعنَى القَولِ والشهادَةِ إلا واحِدٌ؟ وقال أبو طالبٍ: قال أبو عبد اللَّه: العِلمُ شَهادَةٌ، زاد أبو بكرِ بن حماد: قال أبو عبد اللَّه: قال اللَّه تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزّخرُف: ٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يُوسُف: ٨١]. (ح ش منتهى).

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٧٠٦/٦)، والفائدة ليست في (أ).

[٢] ليس في (أ) من التتمة سوى ما تقدم وقد وضع قبيل هذا الفصل.

(بابُ اليَمِينِ في الدَّعاوَى)

أي: بَيانِ ما يُستحلَفُ فيه، وما لا يُستَحلَفُ فيه.

وهي تَقطَعُ الخُصُومَةَ حالًا، ولا تُسقِطُ حَقًّا(١).

و(لا يُستَحلَفُ) مُنكِرٌ (في العِبادَاتِ) كدَعوَى دَفعِ زَكَاةٍ، وكفَّارَةٍ، ونَذرٍ (ولا في حُدُودِ اللَّهِ) تعالى؛ لأنَّها يُستَحَبُّ سَترُها، والتَّعريضُ للمُقِرِّ بها، ليَرجِعَ عن إقرارِه.

(ويُستَحلَفُ المُنكِرُ) على صِفَةِ جَوابِه، بطَلَبِ خَصمِه (في كُلِّ حقٍّ لآدمِيٍّ) لما تقدَّم مِن قولِه عليه السَّلامُ: «ولكِنْ اليَمينُ على المُدَّعَى عليه»[١]. (إلَّا النِّكاحَ(٢)، والطَّلاقَ، والرَّجعَةَ، والإِيلاءَ، وأصلَ الرِّقِّ) كدَعوَى رِقِّ لَقيطٍ(٣) ....

بابُ اليمينِ في الدَّعاوَى

(١) قوله: (**ولا تُسقِطُ حَقًّا**) أي: فتُسمَعُ البيِّنَةُ بعدَها. وإن رجَعَ حالِفٌ وأدَّى ما حلَفَ عليه، قُبِلَ مِنهُ، وحَلَّ لمُدَّعٍ أخذُه. (م ص)[٢].

(٢) قوله: (**إلَّا النِّكاحَ**) كأنْ يدَّعِي: أنَّكَ زَوَّجتَني ابنَتَكَ[٣].

(٣) قوله: (**لَقيطٍ**) أي: فلا يُحلَّفُ اللَّقيطُ[٤].

---

[١] أخرجه أحمد ٢٦٦/٥ (٣١٨٨)، والبخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١/١٧١١) من حديث ابن عباس.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٧٠٨/٦)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

(والولاءَ، والاستِيلادَ) للأمَةِ(١) (والنَّسَبَ، والقَوَدَ، والقَذفَ) فلا يُستَحلَفُ مُنكِرُ شَيءٍ من ذلك(٢)؛ لأنَّها لَيست مالًا، ولا يُقصَدُ بها المالُ، ولا يُقضَى فيها بالنُّكُولِ(٣).

---

(١) قوله: (والاستِيلادِ للأمَةِ) فسَّرَهُ القاضي؛ بأنْ يدَّعِي استيلادَ أمَةٍ، فتُنكِرَه. وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى: بل هي المُدَّعِيَةُ.
[قوله: «والاستِيلادِ» كدَعوَى الأمَةِ: أنَّ سيِّدَها وَطِئَها وولَدَت؛ لتَصيرَ أُمَّ وَلَدٍ][١].

(٢) وعَنهُ: يُستَحلَفُ في الطَّلاقِ، والإيلاءِ، والقَوَدِ، والقَذفِ، دُونَ السِّتَّةِ الباقيَةِ[٢].
[وقال الخرقيُّ: لا يُحَلَّفُ في القِصَاصِ. ولا المرأةُ إذا أنكَرَت النِّكاحَ. وتُحلَّفُ إذا ادَّعَت انقِضَاءَ عِدَّتِها.
وقيل: يُستَحلَفُ في غيرِ حَدٍّ، ونكاحٍ، وطلاقٍ.
وعنه: يُستَحلَفُ فيما يُقضَى فيه بالنُّكُولِ فقَط][٣].
وقال في «الإقناع»: وتُحلَّفُ المرأةُ إذا ادَّعَت انقِضَاءَ عِدَّتِها قَبلَ رَجعَةِ زَوجِها[٤].

(٣) **(فائدتان)**:
الأولى: الذي يُقضَى فيه بالنُّكُولِ هو المَالُ، أو ما مَقصُودُه المَالُ.

---

[١] ما بين المعكوفين ليس في (ط)، والظاهر أنه من تقريرات الشيخ المصنف.
[٢] ما تقدم من التعليق ليس في (ط).
[٣] انظر «الإنصاف» (٣٠/١٠٧)، وما بين المعكوفين ليس في (أ).
[٤] «الإقناع» (٤/٥٣٣)، والنقل عنه ليس في (ط).

....

هذا المذهَبُ، قاله في «الفروع» وغيره. وصححه الناظم.
وعنه: هو المَالُ، أو ما مَقصُودُهُ المالُ، وغيرُ ذلك، إلا قَوَدَ النَّفسِ. قدَّمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«النظم» وبَعَّدَهُ.
وعنه: إلا قَوَدَ النَّفسِ، وطَرَفِها. صححه في «الرعايتين». وقيل: في كفَالَةٍ وَجهَان.
الثانية: كُلُّ جِنايَةٍ لم يَثبُت قَوَدُها بالنُّكُولِ، فهَل يَلزَمُ النَّاكِلَ دِيَتُها؟ على رِوايَتين.
وكُلُّ ناكِلٍ قُلنَا: لا يُقضَى عليه بالنُّكُولِ، كاللِّعَانِ ونحوِه، فهل يُخلَّى سَبيلُهُ، أو يُحبَسُ حتَّى يُقِرَّ أو يَحلِفَ؟ على وجهين:
أحدُهُما: يُخلَّى سبيلُهُ. اختاره ابن عَبدُوسٍ في «تذكرته»، والناظمُ. وصحَّحه في «تصحيح المحرر».
والوجهُ الثاني: يُحبَسُ حتَّى يُقِرَّ أو يَحلِفَ. قدَّمه في «تجريد العناية». قلتُ: هذا المذهَبُ في اللِّعانِ.
قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: إذا قُلنَا: يُحبَسُ، فيَنبَغِي جوازُ ضَربِه، كما يُضرَبُ المُمتَنِعُ من اختيارِ إحدَى نسائِه إذا أسلَمَ، والمُمتَنِعُ مِن قضاءِ الدَّينِ، وكمَا يُضرَبُ المُقِرُّ بالمجهُولِ حتَّى يُفَسِّرَ. (إنصاف)[١].

---

[١] «الإنصاف» (٣٠/١٠٨)، ونص ما تقدم من التعليق في (أ): «قال في الإنصاف: =

ولا يُستَحلَفُ شاهِدٌ أنكَرَ تحمُّلَ الشَّهادَةِ، ولا حاكِمٌ أنكَرَ الحُكمَ، ولا وَصيٌّ على نَفي دَينٍ على مُوصٍ.

وإنْ ادَّعَى وَصيٌّ وصيَّةً للفُقَراءِ، فأنكَرَ الورثَةُ، حُلِّفُوا، فإن نَكلَوا، قُضِي عَليهِم.

ومَن تَوجَّهَ عليهِ حَقٌّ لجماعَةٍ، حَلَفَ لكُلِّ واحِدٍ يمينًا، إلا أن يَرضَوا بواحِدَةٍ.

(واليَمِينُ المَشرُوعَةُ): هي (اليَمِينُ بِاللَّهِ) تعالى. فلو قالَ الحاكِمُ لمُنكِرٍ: قُل: واللَّهِ، لا حَقَّ لهُ عِندِي. كفَى؛ لأنَّه ﷺ استَحلَفَ رُكانَةَ ابنَ عبدِ يَزيدَ في الطَّلاقِ، فقالَ: واللَّهِ ما أردتُ إلا واحِدَةً[١].

(ولا تُغلَّظُ) اليَمينُ (إلَّا فِيما لهُ خَطَرٌ) كجِنَايَةٍ لا تُوجِبُ قَوَدًا،

ومَن حلَفَ على فِعلِ غَيرِهِ- أو دعوى عليه في إثبَاتٍ- أو فِعلِ نَفسِه، أو دَعوَى عليهِ، حلَفَ على البَتِّ. ومَن حلَفَ على نَفي فِعلِ غَيرِهِ، أو نَفي دَعوَى عليهِ، فعَلَى نَفي العِلمِ. انتهى. (إقناع)[٢].

= كُلُّ جِنايَةٍ لم يَثبُت قَوَدُها بالنُّكُولِ، فهَل يَلزَمُ النَّاكِلَ دِيَتُها؟ على رِوايَتين. والذي يقضى فيه بالنكول هو المال، أو ما مقصوده المال. ولم يذكر في القود في النفس خلافا في أنه لا يقضى فيه بالنكول».

[١] أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٧٧). وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠٦٣).

[٢] «الإقناع» (٤/٥٣٤)، والنقل عنه ليس في (ط).

وعِتقٍ، ونِصَابِ زكاةٍ، فللحاكِمِ تَغليظُها. وإن أبى الحالِفُ التَّغليظَ، لم يكُن ناكِلًا(١).

(١) قوله: (وإن أبى الحالِفُ التَّغليظَ، لم يكُن ناكِلًا) حُكِيَ إجمَاعًا. وقطَعَ به الأصحابُ. قال في «النُّكَت»: لأنَّه قد بذلَ الواجِبَ عليه، فيجِبُ الاكتفاءُ بِهِ، ويحرُمُ التعرُّضُ له.

قال: وفيهِ نَظَرٌ؛ لجَوازِ أن يُقالَ: يَجِبُ التَّغليظُ إذا رآهُ الحاكِمُ وطَلَبَهُ[١].

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: قِصَّةُ مَروانَ معَ زَيدٍ تَدلُّ على أنَّ القاضِيَ إذا رأى التغليظَ، فامتنَعَ مِن الإجابَةِ، أدَّى ما ادُّعِي به. ولو لم يكُن كذلِكَ، ما كانَ في التَّغليظِ زَجرٌ قَطُّ.

قال في «النكت»: وهذا الذي قاله صَحيحٌ، والرَّدعُ والزَّجرُ عِلَّةُ التَّغليظِ، فلو لم يَجِب برَأيِ الإمامِ، لتمكَّن كُلُّ واحِدٍ من الامتناعِ منه؛ لعَدَمِ الضررِ عليه في ذلك، وانتفَت فائدَتُه.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين أيضًا: متَى قُلنا: هو مُستحبٌّ، فيَنبَغِي أنَّه إذا امتَنَع منهُ الخَصمُ يَصيرُ ناكلًا. (إنصاف)[٢].

(فائدة): لا يُحلَّفُ بطَلاقٍ. ذكرَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّين، رحمه اللَّه تعالى، وِفاقًا للأئمَّةِ الأربعَةِ. وحكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ إجماعًا.

قال في «الأحكام السلطانية»: للوَالي إحلافُ المَتهُومِ؛ استبراءً

---

[١] ما تقدم من التعليق ليس في (أ).

[٢] «الإنصاف» (١٣٠/٣٠).

....

وتَغليظًا في الكَشفِ في حقِّ اللَّهِ، وحقٍّ آدميٍّ، وتحليفُهُ بطَلاقٍ، وعِتقٍ، وصدقَةٍ، ونحوه، وسماعُ شهادَةِ أهلِ المِهَنِ إذا كثُرُوا، وليسَ للقاضِي ذلك، ولا إحلافُ[١] أحَدٍ إلا باللَّه، ولا على غَيرِ حَقٍّ. ذكره في «الإنصاف». واللَّه سبحانه وتعالى أعلم وأحكم[٢].

۞ ۞ ۞

[١] سقطت: «إحلاف» من (ط).

[٢] انظر «الإنصاف» (٣٠/١٣٣)، والفائدة ليست في (أ).

(كِتابُ الإقرارِ)

وهو: الاعتِرَافُ بالحَقِّ، مأخُوذٌ مِن المَقَرِّ، وهو المكانُ، كأنَّ المُقِرَّ يجعَلُ الحقَّ في مَوضِعِه. وهو إخبَارٌ عمَّا في نَفسِ الأَمرِ(١)،

كتابُ الإقرَارِ

وهو الاعتِرَافُ، وهو آكَدُ مِن الشهادَةِ، فإنَّ المُدَّعَى عليه إذا اعترف[١] لا تُسمَعُ عليهِ الشهادَةُ، وإن كذَّبَ المُدَّعِي بيِّنتَهُ، لم تُسمَع، فلو كذَّبَ المُقِرَّ ثمَّ صدَّقَهُ، سُمِعَ. قاله في «المبدع». (ح ق ع)[٢].

(١) (فائدة): قال في «الاختيارات»: التَّحقيقُ أن يُقالَ عن المُخبِرِ: إن أخبَرَ بما على نَفسِه، فهو مُقِرٌّ[٣]، وإن أخبَرَ بما على غَيرِهِ لنفسِه، فهو مُدَّعي، وإن أخبَرَ بما على غَيرِهِ لغَيرِهِ، فإن كانَ مُؤتَمَنًا عليه، فهو مُخبِرٌ، وإلا فهو شاهِدٌ.

فالقاضي، والوكيلُ، والكاتِبُ، والوَصيُّ، والمأذُونُ لهُ، كُلُّ هؤلاءِ مُؤتَمَنُون، فإخبارُهُم بعدَ العَزلِ ليسَ إقرارًا، وإنَّما هو خَبرٌ مَحضٌ.

وإذا كانَ الإنسانُ ببَلَدِ سُلطانٍ ظالِمٍ، أو قُطَّاعِ طَريقٍ، ونحوِهِم مِن الظَّلَمَةِ، فخافَ أن يُؤخَذَ مالُه، أو المالُ الذي يترُكُهُ لوارِثِه، أو المالُ

---

[١] سقطت: «إذا اعترف» من (ط).

[٢] «حواشي الإقناع» (٢/١١٧٢)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] في (ط): «مدع».

لا إنشَاءٌ(١).

و(يصِحُّ) الإقرارُ (مِن مُكلَّفٍ) لا مِن صَغيرٍ غَيرِ مأذُونٍ في تجارَةٍ، فيَصِحُّ في قَدْرِ ما أُذِنَ لهُ فيهِ.

(مُختَارٍ، غَيرِ مَحجُورٍ عليهِ) فلا يَصِحُّ من سَفيهٍ إقرارٌ بمالٍ (ولا

الذي بيَدِهِ للنَّاسِ؛ إمَّا بحُجَّةِ أنَّه ميِّتٌ لا وارِثَ لهُ، أو بحُجَّةِ أنَّه مالُ غائِبٍ، أو بلا حُجَّةٍ أصلًا، فيَجُوزُ له الإقرارُ بما يدفَعُ به هذا الظُّلمَ، ويَحفَظُ المالَ لصاحِبِه، مِثلَ أن يُقِرَّ بحاضِرٍ أنَّه ابنُهُ، أو يُقِرَّ أنَّ له عليه كذَا وكذَا، أو يُقِرَّ أنَّ المالَ الذي بيَدِه لفُلانٍ، ويتأوَّلُ في إقرارِه؛ بأن يَعنيَ بقَولِه: «ابني»: كَونَهُ صَغيرًا، أو بقوله: «أخي» أُخوَّةَ الإسلام، و«أنَّ المالَ الذي بيَدي لهُ»، أي: له وِلايَةُ قَبضِهِ، لكَوني قد وكَّلتُهُ في إيصالِهِ أيضًا إلى مُستَحِقِّه، لكن يُشتَرَطُ أن يكونَ المُقَرُّ لهُ أمينًا، والاحتياطُ: أن يُشهِدَ على المُقَرِّ لهُ أنَّ هذا إقرارُ تَلجِئَةٍ، تَفسيرُهُ كذا وكذا[١].

(١) لو أَقَرَّ يَومَ السَّبتِ بمائةٍ، ويومَ الأحَدِ بمائَةٍ، فمِائةٌ واحِدَةٌ، عندَ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وأبي يُوسُفَ ومحمَّدٍ. ولا فرقَ عِندَهُم بين المجلِسِ والمجالِسِ.

وقال أبو حنيفَةَ: إن كانَ في مجلسٍ واحِدٍ فكذلِكَ، وإن كانَ في مجالِسَ كانَ مُستَأنِفًا[٢].

---

[١] «الاختيارات» ص (٣٦٤)، والتعليق ليس في (أ).

[٢] التعليق ليس في (ط).

يَصِحُّ) الإقرارُ (مِن مُكرَهٍ) هذا مُحتَرَزُ قَولِه: «مختَارٍ» إلا أن يُقِرَّ بغَيرِ ما أُكرِهَ عليه؛ كأَنْ يُكرَهَ على الإقرَارِ بدِرهَمٍ، فيُقِرَّ بدِينَارٍ.

ويَصِحُّ مِن سَكرانَ(١)، ومِن أخرَسَ بإشارَةٍ مَعلُومَةٍ.

ولا يَصِحُّ بشَيءٍ في يَدِ غَيرِه(٢)، أو تحتَ وِلايَةِ غَيرِه، كما لو أقَرَّ أجنبيٌّ على صَغيرٍ، أو وَقفٍ في وِلايَةِ غَيرِه، أو اختِصَاصِه(٣).

وتُقبَلُ مِن مُقِرٍّ دَعوَى إكرَاهٍ بقَرينَةٍ، كتَرسِيمٍ عليه(٤). وتُقدَّمُ بيِّنَةُ إكراهٍ على طَواعِيَةٍ.

---

(١) قوله: (ويَصحُّ مِن سكرَانَ) أي: يَصِحُّ إقرارُه، كطَلاقِه. وكذا مَن زالَ عَقلُهُ بمَعصيَةٍ، كمَن شَرِبَ ما يُزِلُ عَقلَهُ عامِدًا لغَيرِ حاجَةٍ. (ح م ص)[١].

وعنه: لا يَصِحُ إقرارُ السَّكرانِ. اختارَهُ جماعَةٌ[٢].

(٢) قوله: (ولا يَصِحُّ بشَيءٍ في يَدِ غَيرِه) يَصِحُّ إقرارُه على مُوكِّلِه، ومَولِيِّهِ، بما يُمكِنُ إنشاؤُهُ لهما، فيَصِحُّ إقرارُه بما في وِلايَتِهِ أو اختِصَاصِه؛ كأَنْ يُقِرَّ وليُّ اليَتيمِ ونَحوِه، وناظِرُ وَقفٍ: أنَّه آجَرَ عَقَارَهُ ونحوَه؛ لأنَّه يَملِكُ إنشاءَ ذلك، فصحَّ إقرارُهُ به. (خطه)[٣].

(٣) قوله: (أو اختِصَاصِه) أي: اختِصَاصِ غَيرِه. (خطه)[٤].

(٤) قوله: (كتَرسيمٍ عَليه) يعني: أو سَجنِهِ، أو أخذِ مالِه، أو تَهديدِ قادِرٍ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٥٩)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٢] «وعنه: لا يَصِحُ إقرارُ السَّكرانِ. اختارَهُ جماعَةٌ» ليست في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

[٤] التعليق ليس في (ط).

(وإن أُكرِه على وَزنِ مالٍ، فبَاعَ مِلكَهُ لذلِك) أي: لوَزنِ ما أُكرِهَ عليه (صَحَّ)(١) البيعُ؛ لأنَّه لم يُكرَه على البَيعِ.

ويَصحُّ إقرارُ صَبيٍّ أنَّه بَلَغَ باحتِلامٍ، إذا بلَغَ عَشرًا(٢). ولا يُقبَلُ بِسِنٍّ إلا بِبيِّنَةٍ؛ كدَعوَى جُنُونٍ.

على ما هدَّدَهُ به، مِن ضَربٍ، وحَبسٍ، أو أخذِ مالِهِ، ونَحوِهِ؛ لدَلالَةِ الحالِ عليه.

قال في «النكت»: وعلى هذا: تحرمُ الشهادَةُ عليه، وكَتبُ حُجَّةٍ عَليه، وما أشبَهَ ذلك في هذِهِ الحالِ.

وقال الأزجيُّ: لو أقامَ بيِّنَةً بأمارَةِ الإ كرَاهِ، استفادَ بها أنَّ الظاهِرَ مَعهُ، فيَحلِفُ، ويُقبَلُ قَولُه. (م ص)[١].

قال في «الفروع» عن قَولِ الأزجيِّ: كذا قالَ. قال: ويتوجَّهُ: لا يَحلِف. (ح ش منتهى)[٢].

(١) قوله: (**وإن أُكرِهَ على وَزنِ مالٍ، فباعَ مِلكَه لذلِكَ، صَحَّ**) مقتَضاهُ: ولو كانَ غَيرَ قادِرٍ على تَحصيلِ ما أُكرِهَ عليه من غَيرِ ثَمَنِ ذلِكَ المَبيعِ، والظاهِرُ: أنَّه غَيرُ مُرادٍ. (م خ)[٣].

(٢) قوله: (**ويَصحُّ إقرارُ صَبيٍّ أنَّه بَلَغَ باحتِلامٍ، إذا بلَغَ عَشرًا**) ومِثلُه: جاريَةٌ تَمَّ لها تِسعُ سِنينَ.

قال الشيخ تقي الدين، رحمه اللَّه تعالى: سُئِلتُ عن مسألَةٍ وهي: مَن

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٧١٨/٦).

[٢] انظر «الإنصاف» (١٥٢/٣٠)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٣١٠/٧)، والتعليق ليس في (أ).

(ومَن أقرَّ في مرَضِهِ) ولو مَخُوفًا، وماتَ فيه (بِشَيءٍ، فكَإِقرَارِهِ في صِحَّتِهِ) لعَدَمِ تُهمَتِه فيه(١) (إلا في إقرارِهِ) أي: إقرَارِ المريضِ (بالمالِ

أسلَمَ أبوهُ، فادَّعَى أنَّه بالِغٌ؟ فأفتَى بَعضُهُم: أنَّ القولَ قَولُه في ذلك. وقُلتُ: إذا كانَ لم يُقِرَّ بالبُلُوغِ إلى حينِ الإسلامِ، فقَد حُكِمَ بإسلامِهِ قبلَ الإقرارِ بالبُلُوغِ، بمَنزِلَةِ ما إذا ادَّعَت انقضَاءَ العدَّةِ بعدَ أن ارتَجَعَها. وهذا يجيءُ في كُلِّ مَن أقرَّ بالبُلُوغِ بعدَ حقٍّ ثبَتَ في حَقِّ الصبيِّ، مثلِ الإسلامِ، وثُبوتِ الذمَّةِ للولد[١] تَبَعًا لأبيه، أو لو ادَّعَى البلوغَ بعدَ تصرُّفِ الوليِّ، وكانَ رشيدًا، أو بعدَ تَزويجِ وليٍّ أبعَدَ مِنهُ. وقد أطالَ الكلامَ على ذلِكَ ابنُ قُندُسٍ في «حواشي المحرر». (ح م ص)[٢].

(١) (**فائدة**): قال في «المنتهى» و«شرحه»: والمريضُ- ولو مَرَضَ المَوتِ المَخُوفِ- يَصِحُّ إقرارُه بوَارِثٍ.

قال ابنُ نَصرِ اللَّه: يُسئَلُ عن صُورَةِ الإقرَارِ بوَارِثٍ، هل معناهُ: أن يقولَ: هذا وارِثي. ولا يَذكُرُ سببَ إرثِه؟. أو مَعناهُ أن يقولَ: هذا أخي، أو: عمِّي، أو: ابني، أو: مولاي. فيذكُرُ سبَبَ الإرثِ؟ وحينئذٍ إذا كانَ نَسَبًا، اعتُبِرَ الإمكانُ والتَّصديقُ، وأن لا يدفَعَ نَسَبًا معرُوفًا. قلتُ: تقدَّم عن الأَزجيِّ: أنَّه يُكتَفَى في الدَّعوَى الشَّهادَةُ أنَّهُ وارِثُهُ بلا بيانِ سَببٍ؛ لأنَّ أدنَى حالاتِه إرثُهُ بالرَّحِمِ، وهو ثابِتٌ على أصلِنا، فالإقرارُ أوْلَى؛ لأنَّه أدنَى حالاتِه إرثُهُ بالرَّحِم، وهو ثابِتٌ على أصلِنَا،

---

[١] سقطت: «للولد» من (ط).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٤٦٠)، والتعليق ليس في (أ).

لوَارِثٍ)ـه حالَ إقرَارِه؛ بأنْ يَقولَ: لهُ عَليَّ كَذا. أو يَكونُ للمَريضِ عليه دَينٌ، فيُقِرُّ بقَبضِهِ مِنهُ (فلا يُقبَلُ) هذا الإقرارُ مِن المريضِ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ فيهِ، إلا ببيِّنَةٍ، أو إجازَةٍ(١).

(وإن أقَرَّ) المريضُ (لامرَأتِهِ بالصَّدَاقِ، فلها مَهرُ المِثلِ بالزَّوجِيَّةِ، لا بإقرَارِهِ) لأنَّ الزوجيَّةَ دلَّت على المَهرِ ووجُوبِه، فإقرارُه إخبَارٌ بأنَّه لم يُوفِّه(٢).

فالإقرارُ أولَى؛ لأنه يَصحُّ بالمجهُولِ. انتهى[١].

وقال ابنُ ذهلانَ: إذا أقَرَّ مَن هو مِن قَبيلَةٍ مَعروفَةٍ أنَّ أقرَبَهُم إليه فلانٌ، صحَّ؛ لأنَّه لم يدفَع بِهِ نَسَبًا معرُوفًا، ولو كانَ له وارِثٌ بفَرضٍ. (ح ش منتهى).

(١) وإن أقرَّ الورَثَةُ بدَينٍ على مُورِّثِهم، لزِمَهُم قضاؤُهُ؛ إمَّا مِن التَّركَةِ؛ لتعلُّقِ الدَّينِ بها، فللوَرَثَةِ تَسليمُها فيه، وإن أحبُّوا استِخلاصَها، ووَفَاءَ الدَّينِ مِن مالِهِم، فلَهُم ذلك، ويلزَمُهُم أقلُّ الأَمرَينِ؛ مِن قِيمَتِها، أو قَدرِ الدَّينِ، بمنزِلَةِ الجاني. وإن أقَرَّ بعضُهُم، لزِمَه بقَدرِ مِيرَاثِه، كإقرَارِهِ بوصيَّةٍ، ما لم يَشهَد مِنهُم عَدْلان، أو عَدلٌ ويَمينٌ، فيلزَمُهُم الجميعُ، إن وَفَت بِهِ التَّركَةُ. (إقناع)[٢].

(٢) وإن أقرَّت في مَرَضِها[٣]، أن لا مَهرَ لها عليه، لم يَصِحَّ الإقرارُ، إن لم

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٧٢١)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٢] «الإقناع» (٤/ ٥٤٤)، والتعليق ليس في (ط).

[٣] في (أ): «قوله وإن أقر المرض في مرضه» والتصويب من «مخطوط حاشية ابن عيسى» و «الإقناع» (٤/ ٥٣٩).

(ولو أقرَّ) المريضُ (أنَّهُ كانَ أبانَها) أي: زَوجَته (في صِحَّتِهِ، لم يَسقُط إرثُها) بذلِكَ، إن لم تُصدِّقْه؛ لأنَّ قَولَهُ غيرُ مَقبولٍ عليها بمجرَّدِه.

(وإن أقرَّ) المريضُ بمالٍ (لوَارِثٍ، فصارَ عِندَ المَوتِ أجنبيًّا) أي: غَيرَ وَارِثٍ؛ بأن أقرَّ لابنِ ابنِه، ولا ابنَ لهُ، ثمَّ حدَثَ لهُ ابنٌ (لم يَلزَم إقرارُهُ)(١) اعتبارًا بحالَتِه؛ لأنَّه كانَ مُتَّهَمًا (لا أنَّهُ) أي: الإقرارَ (باطِلٌ) بل هو صحيحٌ، موقوفٌ على الإجازَةِ، كالوصيَّةِ لوارِثٍ.

(وإن أقرَّ) المريضُ (لغَيرِ وارِثٍ) كابنِ ابنِهِ معَ وُجُودِ ابنِه (أو أعطَاهُ) شيئًا (صحَّ) الإقرارُ والإعطاءُ (وإن صارَ عندَ المَوتِ وارِثًا) لعَدَمِ التُّهمَةِ إذ ذَاكَ.

ومَسألَةُ العَطيَّةِ، ذكَرَها في «الترغيب»(٢)، والصَّحيحُ: أنَّ العِبرَةَ

يُجِزْهُ باقي ورَثَتِها، إلا أن يُقيمَ بيِّنَةً بأَخذِه. (خطه)[١].

(١) قوله: (وإن أقرَّ لوَارِثٍ.. إلخ) واختارَ أبو الخطَّابِ في «الانتصار»: يُقبَلُ إذا لم يُتَّهَم. وصوَّبَه في «الإنصاف». وهو مذهَبُ مالِكٍ، مِثلُ: أن يَرِثَه بِنتُه وابنُ أخيه، فيُتَّهَمُ بإقرارِهِ لبِنتِهِ، لا بإقرارِهِ لابنِ أخيهِ[٢].

(٢) الذي في «الترغيب»: أنَّ الاعتبارَ في العطيَّةِ حِينَهَا، لا عِندَ المَوتِ[٣].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

[٣] التعليق ليس في (ط).

فيها بحالِ الموتِ، كالوصيَّةِ، عَكسُ الإقرَارِ.

وإن أقَرَّ قِنٌّ بمالٍ، أو بما يُوجِبُه، لم يُؤخَذ بِهِ إلا بعدَ عِتقِه، إلا مأذُونًا له فيما يتعلَّقُ بتجارَةٍ. وإن أقرَّ بحَدٍّ، أو طلاقٍ(١)، أو قَوَدِ طَرَفٍ(٢)، أُخِذَ بِهِ في الحال.

(وإِن أقرَّت امرأةٌ) ولو سَفيهَةً (على نَفسِها بنِكاحٍ، ولم يدَّعِهِ)

---

(١) قوله: (**وإن أقرَّ بحَدٍّ، أو طلاقٍ .. إلخ**) قال في «الكافي»: أو نِكَاحٍ. قال أبو العباس، رضي الله عنه: وهذا في النِّكاحِ فيهِ نَظَرٌ؛ فإنَّ العبدَ لا يَصِحُّ نكاحُه بدُونِ إذنِ سيِّدِه؛ لأنَّ في ثبوتِ نِكاحِ العَبدِ ضَرَرًا عليه، فلا يُقبَلُ إلا بتَصديقِ السيِّدِ. انتهى.
وينبَغِي حملُ كلامِ «الكافي» على ما إذا آذنَهُ سيِّدُه في النِّكاحِ، واختَلَفَا في صُدُورِه، فيُقبَلُ قَولُ العبدِ حِينئذٍ؛ لصحَّتِه منه. (ح ق ع)[١].
(**تتمة**): لو أقرَّ عبدٌ برقِّهِ لغَيرِ مَن هو بيَدِه، لم يُقبَل. وإن أقرَّ السيِّدُ بذلِكَ، قُبِلَ؛ لأنَّه في يدِ السيِّدِ لا في يَدِ نَفسِه. (ح م ص)[٢].

(٢) قوله: (**أو قَوَدِ طرَفٍ**) مفهومُه: أنَّه لا يُقبَلُ إقرارُهُ بقَوَدِ النَّفسِ إذا كذَّبَهُ سيِّدُه، ويُؤخَذُ به بعدَ عِتقٍ. وكذا لا يُقبلُ إقرارُه بجنايَةٍ تُوجِبُ مالًا. (خطه)[٣].

---

[١] «حواشي الإقناع» (١١٧٦/٢).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٤٦١/٢)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] التعليق ليس في (ط).

أي: النِّكاحَ (اثنَانِ، قُبِل) إقرارُها؛ لأنَّه حقٌّ عليها، ولا تُهمَةَ فيه.

وإن كانَ المُدَّعِي اثنَينِ، فمَفهُومُ كلامِه: لا يُقبَلُ. وهو رِوايَةٌ. والأصَحُّ: يَصِحُّ إقرارُها. جزمَ به في «المنتهى»، وغيرِه.

وإن أقامَا بيِّنَتَينِ، قُدِّمَ أسبَقُ النِّكاحَينِ، فإن جُهِلَ، فقَولُ وَليٍّ، فإن جَهِلَه الوَليُّ، فُسِخَا، ولا تَرجيحَ بِيَدٍ.

(وإن أقرَّ وليُّها) المُجبِرُ (بِالنِّكاحِ) صحَّ إقرارُه، (أو) أقرَّ بهِ الوَليُّ (الذي أَذِنَت لهُ) أن يُزوِّجها (صحَّ) إقرارُه به؛ لأنَّه يملِكُ عَقدَ النكاحِ عَليها، فملَكَ الإقرارَ بهِ، كالوكيلِ.

ومَن ادَّعَى نِكاحَ صَغيرَةٍ بيَدِهِ، فرَّقَ حاكِمٌ بينَهُما، ثمَّ إن صدَّقَتهُ إذا بلَغَت، قُبِلَ.

(وإن أقرَّ) إنسانٌ (بِنَسَبِ صَغِيرٍ أو مجنُونٍ مَجهُولِ النَّسَبِ: أنَّهُ ابنُهُ، ثبَتَ نَسَبُهُ)(١) ولو أسقَطَ بهِ وارِثًا(٢) معرُوفًا؛ لأنَّه غَيرُ مُتَّهمٍ في

---

(١) قوله: (ثبَتَ نَسَبُهُ) وإن كانَ مَيتًا، وَرِثَهُ، يعني: المَيِّتَ الصَّغيرَ أو المَجنُونَ. وهو المذهَبُ. جزمَ به في «المحرر»، و«الحاوي»، و«شرح ابن منجا»، و«الوجيز»، و«الهداية»، و«المذهب». وقدَّمَه في «المغني»، و«الشرح»، و«الفروع». وصحَّحَه الناظِمُ[١].

(٢) قوله: (ولو أسقَطَ بهِ وارِثًا) كما لو أقرَّ بابنٍ، ولهُ أخٌ. (خطه)[٢].

---

[١] «الإنصاف» (١٨٢/٣٠)، والتعليق ليس في (ط).

[٢] التعليق ليس في (ط).

إقرارِه؛ لأنَّه لا حقَّ للوارِثِ في الحال.

(فإن كانَ) المُقَرُّ بِهِ (مَيِّتًا وَرِثهُ)(١) المُقِرُّ. وشَرطُ الإقرارِ بالنَّسَبِ: إمكانُ صِدقِ المُقرِّ، وأن لا يَنفي بِهِ نَسَبًا معرُوفًا. وإن كانَ المُقَرُّ بِهِ مُكلَّفًا، فلابُدَّ أيضًا مِن تَصديقِه(٢).

(وإذا ادَّعَى) إنسانٌ (على شَخصٍ) مُكلَّفٍ (بشَيءٍ، فصدَّقهُ، صَحَّ) تصديقُهُ، وأُخِذَ به، لحديثِ: «لا عُذرَ لمَن أقرَّ»[١].

---

(١) قوله: (**فإن كانَ المُقَرُّ بهِ ميتًا، وَرِثَهُ.. إلخ**) قال في «الإنصاف»: وقيل: لا يَرِثُه إن كانَ ميِّتًا؛ للتُّهمَةِ، بل يثبُتُ نَسبُهُ من غَيرِ إرثٍ. وهو احتمالٌ في «المغني»، و«الشرح». قلتُ: وهو الصَّوابُ[٢].

(٢) ويَكفي في تَصديقِ وَالِدٍ بوَلَدِه، وعَكسِه، سُكُوتُه إذا أقَرَّ بهِ. (خطه). وإن كانَ كبيرًا عاقلًا، لم يثبُت نَسَبُه حتَّى يُصَدِّقَه. وإن كانَ ميتًا، فعلَى وجهَين: أحدُهُما: يثبُتُ نَسبُه، وهو المذهبُ، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الفروع». (إنصاف)[٣].

(**فائدة**): لو خلَّف ابنَينِ عاقِلَينِ، فأقَرَّ أحدُهُما بأخٍ صَغيرٍ، ثم ماتَ المُنكِرُ، والمُقِرُّ وحدَهُ وارِثٌ، ثبَتَ نَسَبُ المُقَرِّ به مِنهُمَا، على

---

[١] قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٣١١): قال شيخنا- يعني ابن حجر: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحًا.

[٢] «الإنصاف» (١٨١/٣٠).

[٣] «الإنصاف» (١٨٣/٣٠)، وما تقدم من التعليق ليس في (ط).

والإقرارُ، يَصِحُّ بكُلِّ ما أدَّى مَعنَاه، كـ: صَدَقتَ، أو: نَعَم، أو: أنا مُقِرٌّ بدَعواكَ، أو: أنا مُقِرٌّ(١). فقَط، أو: خُذْها، أو: اتَّزِنها، أو: اقبِضْها، أو: أَحرِزها، ونحوِه. لا إن قالَ: أنا أُقِرُّ، أو: لا أُنكِرُ، أو:

الصَّحيحِ مِن المذهَبِ.

فلو ماتَ المُقِرُّ بَعدَ ذلك عن بَني عَمٍّ، وكان المُقَرُّ بِهِ أخًا، وَرِثَهُ دُونَهُم. (ح م ص)[١].

(**فائدة**): قال في «المنتهى»[٢]: «لا مَعَ وَلاءٍ» في «حاشيته»: قال في «الإنصاف»: وهذا المَذهَبُ. نصَّ عليه، وعليهِ الأصحابُ. وخرَّجَ في «المحرر» وغيره: يُقبَلُ إقرارُه. واختارهُ الشيخُ تقيُّ الدِّين. قال في «الإنصاف»: وهو قويٌّ جِدًا، وهو قولُ أبي حنيفَةَ[٣].

(١) قوله: (**أو أنَا مُقِرٌّ.. إلخ**) هذا المذهَبُ، واختارَه الشيخُ تَقيُّ الدين، رضي اللَّه عنه.

وقال في «القواعد الأصولية»: أشهَرُ الوَجهَينِ في قولِه: «أنا مُقِرٌّ»: أنَّه لا يكونُ إقرَارًا. وجزم به في «المستوعب». (إنصاف)[٤].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٤٦٢/٢)، والفائدة ليست في (أ).

[٢] ونصه فيه: «وإن أقرَّ مجهولٌ نسبُهُ، ولا ولاءَ عليهِ، بِنسبِ وارِثٍ، حتَّى أخٍ وعمٍّ، فصدَّقهُ، وأمكَن، قُبِل، لا معَ وَلاءٍ، حتَّى يُصدِّقَهُ مولاهُ».

[٣] الفائدة ليست في (ط).

[٤] «الإنصاف» (٢٠٨/٣٠)، والتعليق ليس في (أ).

يجوزُ أن تكونَ مُحِقًّا، ونحوه(١).

---

(١) (فوائد):
الأُولى: قال ابنُ الزَّاغُونيِّ في قَولِه: كأنِّي جاحِدٌ لكَ، أو: كأنِّي جَحَدتُكَ حَقَّكَ: أقوَى في الإقرَارِ مِن قَولِه: خُذْهُ.
الثانية: لو قال: أليسَ لي عَليكَ ألفٌ؟ فقال: بلَى. فهو إقرارٌ، ولا يكونُ مُقِرًّا بقولِه: نَعَمْ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: أن يكونَ مُقرًا مِن عاميٍّ، كقَولِه: عَشَرَةٌ غيرُ دِرهَمٍ. يلزَمُهُ تِسعَةٌ.
قلتُ: هذا التوجيهُ عَينُ الصَّوابِ الذي لا شَكَّ فيهِ، وله نظائِرُ كَثيرةٌ، ولا يَعرِفُ ذلِكَ إلا الحُذَّاقُ مِن أهلِ العربيّةِ، فكَيفَ يُحكَمُ بأنَّ العاميَّ يكونُ كذلِكَ؟! هذا مِن أبَعدِ ما يكونُ.
قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ في غَيرِ العاميِّ احتِمَالٌ. وما هو ببَعيدٍ. وفي «نهاية ابن رزين»: إذا قالَ: لي عَليكَ كذَا. فقالَ: نعَم، أو: بلَى، فمُقِرٌّ. (إنصاف)[١].
الثالثة: لو قالَ: أعطِني ثَوبي هذا. أو: اشتَرِ ثَوبي هذا. أو: أعطِني ألفًا مِن الذي لي[٢] عَليكَ. أو قال: لي عليكَ ألفٌ، أو: هل لي عليك؟ فقال في ذلِكَ كُلِّه: نَعَم. أو: أمهِلني يَومًا. أو: حتَّى أفتَحَ الصُّندُوقَ. أو قال: له عليَّ ألفٌ إلا أن يَشاءَ زَيدٌ. أو: إلا أن أقومَ. أو: في علم اللَّه. فقَد أقرَّ بِهِ في ذلِكَ كُلِّه. وإن قال: لهُ عليَّ ألفٌ فيما أظُنُّ. لم

---

[١] «الإنصاف» (٣٠/٢٠٩).
[٢] سقطت: «لي» من (ط).

يَكُن مُقرًا. (إنصاف)[١].

أو قال: «إن شَهِدَ بهِ زَيدٌ، فهو صادِقٌ.. إلخ»[٢] وفيهِ وجهٌ آخَرُ: يَكونُ مُقِرًّا في الحالِ، وإن لم يَشهَد بها عليه، صححه في «التصحيح»، و«النظم»، و«تصحيح المحرر»، وجزم به في «الوجيز»[٣].

❁ ❁ ❁

[١] «الإنصاف» (٣٠/٢٠٩).

[٢] وهذه العبارة «للمنتهى».

[٣] التعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ)

(إذا وَصَلَ بإِقرَارِهِ ما يُسقِطُهُ، مِثلَ أن يقُولَ: لهُ عَليَّ ألفٌ لا تلزمُني، ونَحوَهُ) كـ: لَهُ عليَّ ألفٌ مِن ثَمَنِ خَمرٍ، أو: لهُ عَليَّ ألفٌ مُضارَبَةً أو وَديعَةً تَلِفَت (لزِمَهُ الألفُ) لأنَّه أقرَّ بهِ، وادَّعَى مُنافيًا ولم يَثبُت، فلم يُقبَل مِنهُ.

(وإن قالَ): لهُ عليَّ ألفٌ وقَضَيتُهُ، أو: بَرِئتُ مِنهُ، أو قال: (كانَ لهُ عليَّ) كذا (وقَضيتُهُ) أو: بَرِئتُ مِنهُ (فقَولُهُ) أي: قَولُ المُقِرِّ (بيَمِينِهِ)(١) ولا يَكونُ مُقِرًّا. فإذا حلَفَ خُلِّيَ سَبيلُه؛ لأنَّه رَفَعَ ما أثبَتَهُ

---

(١) قوله: (فقولُه بيَمينِه) وقال أبو الخطَّابِ، رحمه اللَّه تعالى: يكونُ مُقِرًّا مُدَّعِيًا للقَضَاءِ، فلا يُقبَلُ إلا ببيِّنَةٍ.

قال في «الفروع»: وعنهُ: يكونُ مُقِرًّا. اختاره ابنُ أبي مُوسَى وغيرُه، فيُقيمُ بَيِّنَةً بدَعوَاهُ، ويَحلِفُ خَصمُه. اختارَهُ أبو الخطَّابِ، وأبو الوفاءِ، وغيرُهُما، كسُكُوتِهِ قَبلَ دَعوَاهُ. انتهى.

قلتُ: واختارَهُ ابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته»، وقدَّمَه في «المذهب»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير».

وعنه: أنَّ ذلك ليسَ بجَوابٍ، فيُطالَبُ برَدِّ الجوابِ. قال في «الترغيب»، و«الرعاية»: وهي أشهَرُ. (إنصاف)[١].

قال ابنُ هُبيرَةَ، رحمه اللَّه تعالى: لا يَنبَغِي للقاضِي الحنبليِّ أن يحكُمَ

---

[١] «الإنصاف» (٣٠/٢٢٤).

بِدَعوَى القَضَاءِ مُتَّصِلًا، فكانَ القَولُ قَولَهُ (ما لَم تكُن) عليهِ (بيِّنةٌ) فيُعمَلُ بها (أو يَعتَرِفُ بِسَبَبِ الحقِّ) مِن عَقدٍ أو غَصبٍ، أو غَيرِهما، فلا يُقبَلُ قَولُهُ في الدَّفعِ، أو البراءَةِ، إلا ببيِّنَةٍ؛ لاعتِرَافِه بما يوجِبُ الحقَّ عَليه(١).

ويَصحُّ استثناءُ النِّصفِ فأَقَلَّ(٢) في الإقرارِ: فـ: لَهُ عليَّ عَشَرَةٌ إلا

بهذِه المسألَةِ، ويَجِبُ العملُ بقَولِ أبي الخطَّاب؛ لأنَّه الأصلُ، وعليه جماهيرُ العلماء. فإن ذكَرَ السَّببَ، فقَد[١] اعترَفَ بما يُوجِبُ الحَقَّ مِن عَقدٍ، أو غَصبٍ، أو نَحوِهما، فلا يُقبَل قَولُه: إنه بَرِئَ مِنهُ، إلا ببيِّنَةٍ. انتهى من (شرح المنتهى)[٢].

(١) **(فائدة)**: لو قال: لهُ عِندِي وَديعَةٌ رَدَدتُها إليه، أو: تَلِفَت، لزِمَه ضمانُها، ولم يُقبَل قولُه. قدَّمه في «المغني» و«الشرح». واختارَهُ ابنُ رَزينٍ. وقال القاضي: يُقبَلُ. وصحَّحَه النَّاظِمِ[٣].

(٢) قوله: (**ويَصحُّ استثناءُ النِّصفِ فأَقَلَّ.. إلخ**) هذا المَذهبُ. قال الموفَّقُ، رحمه اللَّه تعالى، في «المغنى»: لا يَختَلِفُ المذهَبُ فيه. وقد قال الزجَّاجُ: لم يأتِ[٤] الاستثناءُ إلا في القَليلِ مِن الكَثيرِ، ولو

[١] سقطت: «ذكر السبب فقد» من (ط).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٣٩)، ونص التعليق في (أ): «قوله: وقضيته فقوله بيمينه. هذا المذهب قاله في الإنصاف. وقال أبو الخطَّابِ: يكونُ مُقِرًّا مُدَّعِيًا للقَضَاءِ، فلا يُقبَلُ إلا ببيِّنَةٍ. وذكره عن أحمد. وهذا قول أكثر العلماء. خطه».

[٣] انظر «الإنصاف» (٣٠/٢٧٠)، والفائدة ليست في (ط).

[٤] في (ط): «يثبت».

خَمسَةٌ، يلزَمُهُ خَمسَةٌ. و: لهُ هذِه الدَّارُ، و: لي هذا البَيتُ، يَصِحُّ ويُقبَلُ، ولو كانَ أكثَرَهَا.

(وإنْ قالَ: لهُ عليَّ مِائةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمكِنُهُ الكلامُ فِيهِ، ثُمَّ قال: زُيُوفًا) أي: مَعيبَةً (أو: مؤجَّلَةً، لَزِمهُ مِائةٌ جيِّدةٌ حالَّةٌ) لأنَّ الإقرارَ حصَلَ مِنهُ بالمائةِ مُطلَقًا، فيَنصَرِفُ إلى الجيِّدِ الحالِّ، وما أتَى بِهِ بعدَ سُكُوتِه، لا يُلتَفَتُ إليه؛ لأنَّه يَرفَعُ بِهِ حَقًّا لَزِمَه(١).

قال: مائةٌ إلا تِسعَةً وتِسعينَ، لم يكُن مُتكلِّمًا بالعربيَّةِ، ومعناهُ قَولُ القُتَيبيِّ وغَيرِه. (ح م ص)[١].

وقيل: يَصِحُّ استثناءُ أكثَرَ مِن النِّصفِ، وهو قولُ أكثَرِ العُلمَاء. (ح ش منتهى)[٢].

(١) (فائدة): قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: يَصِحُّ الاستثناءُ بشَرطِ أن لا يَسكُتَ المُستَثني بَينَ المُستَثنَى مِنهُ والمُستَثنَى زمنًا[٤] يُمكِنُه الكلامُ فيه، وأن لا يأتيَ بكلامٍ أجنبيٍّ بينَهُما؛ لأنَّه إذا سكَتَ بينَهُما، أو فصَلَ بكلامٍ أجنبيٍّ، فقد استَقَرَّ حُكمُ ما أقَرَّ بِهِ، فلَم يَرتَفِع، بخِلافِ ما اتَّصَلَ، فإنَّه كلامٌ واحِدٌ.

ويُشتَرَطُ أن يكونَ المُستَثنَى مِن الجِنسِ والنَّوعِ؛ لأنَّ الاستثناءَ إخراجُ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (١٤٦٨/٢).

[٢] التعليق ليس في (أ).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٧٤٠/٦).

[٤] سقطت: «زمنا» من (ط).

(وإن أقرَّ بِدَينٍ مُؤجَّلٍ) بأن قالَ بكلامٍ مُتَّصِلٍ: لهُ عليَّ مائةٌ مُؤجَّلةٌ إلى كذَا، ولو قال: ثمَنَ مَبيعٍ، ونحوَه(١) (فأنكَرَ المُقَرُّ لهُ الأجلَ) وقال: هي حالَّةٌ (فقولُ المُقِرِّ معَ يَمِينِهِ) في تأجِيلِه(٢)؛ لأنَّه مُقِرٌّ بالمالِ

بَعضِ ما يتناولُه اللَّفظُ بمَوضُوعِه، وغيرُ ذلك لا يتناوَلُه اللفظُ بمَوضُوعِه.

(تنبيه): سائرُ أدواتِ الاستِثناءِ فيما تقدَّمَ كـ«إلا»، فإذا قال: لهُ عليَّ عَشَرَةٌ سِوَى دِرهَمٍ، أو: لَيسَ دِرهَمًا، أو: لا يكونُ دِرهمًا، أو: خلا، أو: عدَا، أو: حاشا دِرهَمًا، أو: ما خَلا دِرهمًا، ونحوه، أو: غيرَ دِرهَمٍ- بفتح الراء- : كان مُقِرًّا بتِسعَةٍ.

وإن قال: غَيرُ دِرهَمٍ- بضمِّ الراء- وهو مِن أهلِ العربيَّةِ، [كانَ مُقِرًّا بعَشَرَةٍ؛ لأنها صِفَةٌ للعَشَرَةِ المُقَرِّ بها، لا استثناءٌ، وإن لم يكُن مِن أهلِ العربيَّةِ][١]، لَزِمَه تِسعَةٌ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّه يُرِيدُ الاستثناءَ، وإنَّما ضمَّها جَهلًا. ذكره في «الشرح». (ش ق ع)[٢].

(١) قوله: (ثمَنَ مَبيعٍ، ونحوَه) كصداق أو أجرة ونحوه. (هداية)[٣].

(٢) قوله: (فقولُ المُقِرِّ معَ يَمِينِهِ في تأجيله) تقدَّمَ في البَيعِ: أنَّهُما إذا اختَلَفَا في الحُلُولِ والتأجيلِ، فالقَولُ قَولُ مُدَّعِي الحُلُولِ. وكذا الصَّدَاقُ، فما الفَرقُ بينَ ما هُناكَ وما هُنا؟.

---

[١] سقط ما بين المعكوفين من (ط)، والمثبت من «كشاف القناع».

[٢] «كشاف القناع» (١٥/٣٩٨)، والتعليق ليس في (أ).

[٣] «هداية الراغب» (٣/٣٨٥)، والتعليق ليس في (ط).

بصِفَةِ التأجيلِ، فلم يَلزَمْهُ إلا كذلِكَ. وكذا لو قالَ: لهُ عليَّ ألفٌ مَغشُوشَةٌ، أو سُودٌ، لَزِمَه كما أقرَّ.

(وإن أقرَّ أنَّهُ وهَبَ) وأقبَضَ (أو) أقرَّ أنَّهُ (رَهَنَ وأقبَضَ) ما عَقَدَ عليه (أو أقرَّ) إنسانٌ (بِقَبضِ ثَمَنٍ أو غَيرِهِ) مِن صداقٍ، أو أُجرَةٍ، أو جَعالَةٍ، ونَحوِها (ثُمَّ أنكَرَ) المُقِرُّ الإقبَاضَ، أو (القَبضَ، ولم يَجحَدِ الإِقرَارَ) الصادِرَ مِنهُ (وسأَلَ إحلافَ خَصمِهِ) على ذلِكَ (فلَهُ ذلِك)⁽¹⁾، أي: تحليفُه. فإن نكَلَ، حلَفَ هو، وحُكِمَ لهُ؛ لأنَّ العادةَ جارِيَةٌ بالإقرارِ بالقَبضِ قَبلَه.

(وإن باعَ شَيئًا، أو وهَبَهُ، أو أعتَقَهُ، ثُمَّ أقرَّ) البائِعُ، أو الواهِبُ، أو المُعتِقُ (أنَّ ذلِك) الشيءَ المبيعَ أو الموهوبَ أو المُعتَقَ (كانَ لِغَيرِهِ، لم يُقبَل قولُهُ) لأنَّه إقرارٌ على غَيرِه. (ولم يَنفَسِخِ البَيعُ، ولا غَيرُهُ) من

وقد يُفرَّقُ: بأنَّ ما هُناكَ فيما إذا كانَا مُتَّفِقَينِ على ثُبوتِ أصلِ الحقِّ، ثمَّ اختلَفَا في صِفَتِه[1]، وهنا الاختلافُ في الحَقِّ المُتَّصِفِ، فقُبِلَ قَولُ المُقِرِّ؛ لأنَّه غارِمٌ، والقَولُ قَولُ الغارِمِ بيَمينِه. (م خ)[2].

(١) قوله: (**وسأَلَ إحلافَ خَصمِه، فلَهُ ذلك**) هذهِ رِوايَةٌ، اختارها جماعةٌ. وعنه: ليسَ لهُ تَحليفُه. نصرَها القاضي وأصحابُه. (خطه).

---

[1] في (أ) زيادة: «وهذا نظيرُ المسألة الآتية فيما إذا سكَتَ ما يمكنه كلام فيه ثم قال: مؤجلة، أو: زيف، أو: صغار» ولا يستقيم إثباتها إلا على قول «المنتهى».

[2] «حاشية الخلوتي» (٧/٣٤١).

الهِبَةِ والعِتقِ (ولزِمَتهُ غَرامَتُهُ) للمُقَرِّ لهُ؛ لأنَّه فَوَّتَه عليه.

(وإن قالَ: لم يكُن) ما بِعتُهُ أو وَهَبتُه ونحوُه (مِلكِي، ثُمَّ مَلَكتُهُ بعد) البَيعِ ونحوِه (وأقامَ بيِّنةً) بما قالَهُ (قُبِلَت) بيِّنتُه[(١)] (إلَّا أن يكُونَ

---

(١) قوله: (قُبِلَت بَيِّنَتُه) أي: على أنَّه لم يكُن مَلَكَه حالَ البَيعِ، ثمَّ ملكَهُ بَعدُ.

وذكَرَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى، فيما إذا ادَّعَى بائِعٌ بعدَ البَيعِ أنَّه كانَ وَقفًا عَليه: أنَّه بمَنزِلَةِ أن يَدَّعِي أنَّه قد مَلَكَهُ الآنَ.

قال في «النكت»: وفي معنَى دعوَى عَدَمِ المِلكِ كُلُّ دَعوَى تَقتَضِي منعَ المِلكِ، كدَعوَاهُ أنَّه رَهنٌ، وغَيرِ ذلك. انتهى.

قال ابنُ قُندُسٍ: يدخُلُ في «وغير ذلك»: لو باعَ أمَتَه، ثمَّ ادَّعَى أنَّها أُمُّ وَلَدٍ لهُ. (ح م ص)[١].

وقال بعضهم على قول الشيخ تقي الدين رحمه اللَّه تعالى فيما إذا ادعى بائع بعد البيع أنه كان وقفًا عليه.. إلخ. فعلى هذا لا تسمع بينته بالوقف؛ لأنه مكذب لها بقوله: إنه ملكه. اهـ.، كأنه يشير إلى أن إقراره أنه وقف عليه، يتضمن إقراره بالملك؛ لأنه ملك له، لأنه حكم بالوقف على المعين. اهـ. ونقل ابن عطوة عن شيخه في رجل وقف وقفًا، وأشهد عليه ثم باعه على رجل لم يعلم بالحال: أن الوقف والحالة هذه باطل غير لازم، بل يحكم الحاكم ببطلان الوقف مراعاة وحفظًا لمال المغرور. ولو فتح هذا الباب لتسلط كل مكار وظالم

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/ ١٤٧١)، والتعليق ليس في (أ).

قَد أقرَّ أنَّهُ مَلَكَهُ، أو) قالَ: (إنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مِلكِهِ) فإن قالَ ذلك (لم يُقبَل) منهُ بيِّنَةٌ؛ لأنَّها تشهَدُ بخِلافِ ما أقرَّ به. وإن لم يُقِم بيِّنَةً، لم يُقبَل مُطلقًا.

ومَن قالَ: غَصَبتُ هذا العبدَ مِن زَيدٍ، لا بَل مِن عَمرٍو. أو: غَصَبتُهُ مِن زَيدٍ، وغَصَبَهُ هو مِن عَمرٍو، أو قالَ: هو لِزَيدٍ، بل لِعَمرٍو، فهو لِزَيدٍ، ويَغرَمُ قِيمَتَهُ لعَمرٍو(١).

على أموال المسلمين واتسع بذلك فتق لا يرقع، وفتح فاه لذلك كل شيطان لا يشبع، وأطال الكلام في ذلك بما لا مزيد على حسنه. اهـ. (من حاشية شرح المنتهى).

(١) قوله: (ويَغرَمُ قِيمَتَهُ لعَمرٍو) أي: قيمَةَ العَبدِ؛ لأنَّه أقرَّ له بالمِلكِ بعدَ أن فوَّتَه عليه.

وقيل: لا إقرَارَ معَ استِدرَاكٍ مُتَّصِلٍ. واختارهُ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وهو الصَّوابُ.

(تنبيه): قال أحمدُ، في رجُلٍ قال لآخرَ: استَودَعتُك[١] هذا. قال: صَدَقتَ. ثمَّ قالَ: استودَعنيه[٢] آخرُ. فالمُقِرُّ به للأوَّلِ، ويَغرَم قِيمَتَه للآخرِ. (ح م ص)[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] في (ط): «استَودَعتَني».

[٢] في (ط): «استودَعت».

[٣] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٧١)، والتعليق ليس في (أ).

(فَصلٌ) في الإقرَارِ بالمُجمَلِ

وهو: ما احتَمَلَ أَمرَينِ فأكثَرَ على السَّوَاءِ، ضِدُّ المُفَسَّرِ.

(إذا قالَ) إنسانٌ: (لهُ) أي: لزَيدٍ مَثَلًا (عَليَّ شَيءٌ، أو) قالَ: لهُ عَليَّ (كذا) أو: كذَا كَذَا، أو: كذَا وكَذَا، أو: لهُ عليَّ شَيءٌ وشَيءٌ (قِيلَ لهُ) أي: للمُقِرِّ: (فَسِّرْهُ) أي: فَسِّر ما أقرَرتَ بهِ؛ ليتَأتَّى إلزامُه بهِ (فإن أبَى) تفسيرَه (حُبِسَ حتَّى يُفسِّرهُ) لوجُوبِ تَفسيرِه عليه.

(فإنْ فسَّرَهُ بِحَقِّ شُفعَةٍ، أو) فسَّرَه (بأقَلِّ مَالٍ، قُبِلَ) تَفسيرُهُ، إلا أن يُكذِّبَهُ المُقَرُّ لهُ، ويَدَّعِي جِنسًا آخَرَ، أو لا يدَّعِي شَيئًا، فيَبطُلُ إقرارُهُ.

(وإن فَسَّرَهُ) أي: فسَّرَ ما أَقَرَّ بِهِ مُجمَلًا (بِمَيتَةٍ، أو خَمرٍ) أو كَلبٍ لا يُقتَنَى (أو) بما لا يُتمَوَّلُ، كـ(قِشرِ جوزَةٍ) وحبَّةِ بُرٍّ، أو رَدِّ سَلامٍ،

فصلٌ في الإقرَارِ بالمُجمَلِ

وهو نَقيضُ المُبيَّنِ، وإنَّما صحَّ الإقرارُ بالمُجمَلِ، ولم تَصِح الدَّعوَى به؛ لكَونِ الإقرارِ على المُقِرِّ، والدَّعوَى للمُدَّعِي فيَلزَمُه تبيينُ ما عليهِ عِندَ الجهالَةِ، دُونَ ما لَهُ، والمدَّعِي، لهُ داعٍ إلى تحريرِ دَعوَاهُ، ولا كذلِكَ المُقِرُّ. (ح م ص)[١].

(فائدة): إذا أقرَّ العامِّيُّ بِمضمُونِ مُحضَرٍ، وادَّعى عدَمَ العِلمِ بِدَلالَةِ اللَّفظِ- ومِثلُهُ يجهلُهُ- قبل منه، على المذهب. (اختيارات)[٢].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (٢/١٤٧٥)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٢] «الاختيارات» ص (٣٧٠)، والنقل عنه ليس في (ط).

أو تَشميتِ عاطِسٍ، ونحوِه (لم يُقبَل) منهُ ذلك(١)؛ لمخالَفَتِه لمُقتَضَى الظاهِرِ.

(ويُقبَلُ) منهُ تَفسيرُه (بِكَلبٍ مُباحٍ نفعُهُ) لوجُوبِ رَدِّهِ (أو حَدِّ قَذفٍ) لأنَّه حقٌّ آدميٍّ، كما مَرَّ.

وإن قالَ المُقِرُّ: لا عِلمَ لي بما أقرَرتُ بِهِ، حلَفَ إن لم يُصدِّقْه المُقَرُّ لهُ، وغَرِمَ لهُ أقلَّ ما يَقَعُ عليهِ الاسمُ.

---

(١) قوله: (أو تَشميتِ عاطِسٍ، ونحوِه، لم يُقبَل منهُ ذلك .. إلخ) قال في «الإقناع» و«شرحه» بعدَ ذلِك: فإن عيَّنَه- أي: المَجهُولَ المُقَرَّ به- المُدَّعِي، وادَّعَاهُ، ونكَلَ المُقِرُّ، فعَلَى ما ذكَرُوهُ مِن أنَّه يُقضَى عليه بالنُّكُولِ. هذا قولُ القاضي. والأشهَرُ: أنَّه إن أبَى حُبِسَ حتَّى يُفَسِّرَ، كما قدَّمه أوَّلًا. [وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قاله في «تصحيح الفروع»، قلت: ويمكن أن يكون المراد بقوله: فعلى ما ذكروه، أي. ما تقدم ذكره، من أنه يحبس حتى يبين ولا يقضي عليه بالنكول، وهذا أقرب وأولى][١].

(فائدة): لو قال: لهُ عليَّ بَعضُ العَشَرَةِ. فلَهُ تفسيرُهُ بما شاءَ مِنها. وإن قالَ: شَطرُهَا. فهو نِصفُها. وقيل: ما شَاء. ذكرَهُ في «الرعاية»، واقتصَرَ عليه في «الإنصاف». (ح م ص)[٢].

---

[١] أدخل ما بين المعكوفين في (ط) مع التعليق على قوله: «وإن فسره بنحو كلاب». وانظر «كشاف القناع» (٤١٧/١٥)، والنقل عنه ليس في (أ).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (١٤٧٥/٢).

وإن ماتَ قبلَ تفسيرِهِ، لم يُؤخَذْ وارِثُهُ بشَيءٍ، ولو خلَّفَ تَركَةً؛ لاحتمالِ أن يكونَ المُقَرُّ بِهِ حَدَّ قَذفٍ.

وإن قالَ: لهُ عَليَّ مالٌ، أو: مالٌ عظيمٌ، أو: خطيرٌ، أو: جليلٌ، ونحوُه، قُبِلَ تَفسيرُهُ بأقَلِّ مُتَمَوَّلٍ(١)، حتَّى بأُمِّ وَلَدٍ.

---

(١) قوله: (وإن قالَ: لهُ عَليَّ مالٌ، أو: مالٌ عظيمٌ، أو: خطيرٌ، أو: جليلٌ، ونحوُه، قُبِلَ تَفسيرُهُ بأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ) هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ العُرفُ، وإن لم يَنضَبِط، كيَسيرِ اللُّقَطَةِ، والدَّمِ الفاحِشِ.
قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، رحمه اللَّه تعالى: يُرجَعُ إلى عُرفِ المتكلِّم، فيُحمَلُ مُطلَقُ كلامِه على أقَلِّ مُحتَمَلاتِه. وكذا قال في «إعلام الموقعين»، وقال كلامًا معناه: الحَقُّ أنَّه لا يُقبَلُ مِن المِلكِ ونَحوِه تَفسيرُهُ بأدنَى مُتموَّل.
واختارَ ابنُ عَقيلٍ في «مالٍ عَظيم»: أنَّه يلزَمُه نِصَابُ السَّرقةِ، وقال: «نفيسٌ وخطير» صِفَةٌ لا يجوزُ إلغَاؤُها كـ: سَليم.
وقال في «عزيزٍ»: يُقبَلُ بالأثمانِ الثِّقَالِ، والمُتعذِّرِ وجُودِه؛ لأنَّه العُرفُ، ولهذا اعتبرَ أصحابُنا المقاصِدَ والعُرفَ في الأيمَانِ، ولا فَرقَ. قال: وإن قالَ: عَظيمٌ عِندَ اللَّه. قُبِلَ بالقَليلِ. وإن قالَ: عَظيمٌ عِندِي. احتَمَلَ كذلِكَ، واحتملَ: يُعتبرُ حالُه. (إنصاف)[١].

---

[١] «الإنصاف» (٣٠/٣٢٠)، والتعليق ليس في (أ).

(وإن قالَ) إنسانٌ عن إنسانٍ: (لهُ عليَّ ألفٌ، رُجِعَ فِي تفسِيرِ جِنسِهِ إليهِ) أي: إلى المُقِرِّ؛ لأنَّه أعلَمُ بما أرادَهُ.

(فإن فسَّرَهُ بِجِنسٍ) واحدٍ مِن ذهَبٍ أو فضَّةٍ، أو غَيرِهما (أو) فسَّرَهُ بـ(أجنَاسٍ(١)، قُبِلَ مِنهُ) ذلِكَ؛ لأنَّ لَفظَهُ يَحتَمِلُهُ. وإن فسَّرَهُ بنَحوِ كِلابٍ، لم يُقبَل(٢).

---

(١) قوله: (**بأجنَاسٍ**) كدراهم وتفاح وتمر[١].

(٢) قوله: (**وإن فسَّرَهُ بنَحوِ كِلابٍ، لم يُقبَل**) ظاهِرُهُ: ولو كانَت مُباحَةً؛ لبُعدِهِ عن الظاهِرِ.

قال (م خ): انظُر هذا معَ ما صدَّرَ به أوَّلَ البابِ مِن أنَّه إذا قالَ: له عليَّ شيءٌ أو: كذَا. يُقبَلُ تفسيرُهُ بكَلبٍ مُباحٍ نَفعُهُ.

قال الشيخ (م ص) رحمه اللَّه: وقد يُقالُ: صَرَفَهُ عن ذلِكَ صارِفٌ، وهو أنَّ الشخصَ لا يَقتَني ألفَ كَلبٍ للصَّيدِ، ولا غيرِه. [وحمله في «الشرح» على ما إذا فسَّرَهُ بالكلابِ التي لا يَصِحُّ بَيعُها[٢].

قال في «الإنصاف»: ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ: يُقبَلُ تَفسيرُهُ بذلك][٣]. وصحح ابن أبي المجد في «مصنفه»: أنه لا يقبل تفسيره بغير المال. (ح شرح)[٤].

---

[١] التعليق ليس في (ط).

[٢] انظر «حاشية الخلوتي» (٧/٣٦٤).

[٣] سقط ما بين المعكوفين من (أ).

[٤] «ح شرح» ليست في (ط).

و: لهُ عَليَّ ألفٌ ودِرهَمٌ، أو: وثَوبٌ، ونحوُه، أو: دِينارٌ وألفٌ، أو: ألفٌ وخمسُونَ دِرهمًا، أو: خمسونَ وألفُ دِرهَمٍ، أو: ألفٌ إلا دِرهَمًا، فالمُجمَلُ مِن جِنسِ المُفَسَّرِ مَعهُ(١).

و: لهُ في هذا العَبدِ شِركٌ، أو: شَرِكَةٌ، أو: هو لي ولَهُ، أو: هو شَرِكَةٌ بَينَنا، أو: له فيهِ سَهمٌ، رُجِعَ في تفسيرِ حِصَّةِ الشَّريكِ إلى المُقِرِّ(٢).

و: لهُ عليَّ ألفٌ إلا قَليلًا، يُحمَلُ على ما دُونَ النِّصفِ.

---

(١) إذا قال: له عليَّ ألفٌ إلا خَمسينَ دِرهَمًا. فذكَرَ في «الكافي» فيها وجهَين:
أحدُهُما: يكونُ الجَميعُ دَرَاهِمَ؛ لأنَّ الاستثناءَ المُطلَقَ ينصَرِفُ إلى الاستثناءِ مِن الجِنسِ.
والثاني: يُرجَعُ في تَفسيرِ الألفِ إليه؛ لأنَّه يَحتَمِلُ أنَّه أرادَ الاستثناءَ مِن غَيرِ الجِنسِ[١].

(٢) قوله: (**رُجِعَ في تفسيرِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ إلى المُقِرِّ**) هذا مُخالِفٌ لقاعِدَةِ: أنَّ مُطلَقَ الشرِكَةِ يَقتَضِي التَّسوِيَةَ. وفي «النكت»: هما فيه سَواءٌ، وهو مُقتَضَى القاعِدَةِ. فانظُر عِلَّةَ الأوَّلِ.
قال في «الإنصاف»: قلتُ: لو قِيلَ: هو بينَهُما نِصفَين، كانَ لهُ وَجهٌ. ويُؤيِّدُه قولُه تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النّساء: ١٢]. انتهى من (حاشية شرح المنتهى)[٢].

---

[١] التعليق ليس في (ط).
[٢] التعليق ليس في (أ).

(وإذا قالَ) المُقِرُّ عن إنسانٍ: (لهُ عليَّ ما بَينَ دِرهَمٍ وعَشَرةٍ، لَزِمهُ ثمانِيةٌ) لأنَّ ذلك هو مُقتَضَى لَفظِه.

(وإن قالَ): لهُ عَليّ (ما بَينَ دِرهمٍ إلى عَشَرةٍ، أو) قالَ: لهُ عليَّ (مِن دِرهَمٍ إلى عشَرَةٍ، لَزِمهُ تِسعَةٌ)(١) لعَدَمِ دُخُولِ الغايَةِ، وإن قال: أرَدتُ بقَولي: مِن دِرهَمٍ إلى عَشَرَةٍ، مَجمُوعَ الأعدَادِ، أي: الواحِدَ والاثنينِ، والثلاثَةَ، والأربعَةَ، والخمسَةَ، والستَّةَ، والسبعَةَ، والثمانيَةَ، والتِّسعَةَ، والعَشَرَةَ، لَزِمَهُ خمسَةٌ وخمسُونَ.

و: لهُ ما بَينَ هذا الحائِطِ إلى هذا الحائِطِ، لا يدخُلُ الحائِطَانِ.

و: لهُ عليَّ دِرهَمٌ فَوقَ دِرهَمٍ، أو: تحتَ دِرهَمٍ، أو: معَ دِرهَمٍ، أو: فَوقَه أو تحته أو معَه دِرهَمٌ، أو: قبله أو بعدَهُ دِرهَمٌ، أو: دِرهَمٌ بل دِرهمان، لَزِمَهُ دِرهمان.

(وإن قال) إنسانٌ عن آخَرَ: (لهُ عليَّ دِرهمٌ أو دِينارٌ، لَزِمهُ أحدُهُما) ويُرجَعُ في تَعيينِه إليه؛ لأنَّ «أو» لأحَدِ الشَّيئَين، وإن قالَ: لهُ دِرهَمٌ بل دِينَارٌ، لَزِمَاهُ.

---

(١) قوله: (لزِمَه تِسعَةٌ) أي: بِنَاءً على أنَّ الغايَةَ ليسَت داخِلَةً في المُغَيَّا، وهو أحدُ استعمالاتٍ في اللُّغة، والصحيحُ مِنها: أنَّها إن كانَت مِن جنسِ المُغَيَّا، دخلَت، وإلا فلا. (م خ)[١].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٣٦٩/٧)، وفي (أ) إضافة تعليق نصه: «بناء على دخول ابتداء الغاية لا نهايتها. فمراده بقوله: «لعدم دخول الغاية» بخلاف ابتدائها. خطه».

(وإن قال) المُقِرُّ: (لهُ عليَّ تَمرٌ في جِرابٍ، أو) قالَ: له عليَّ (سِكِّينٌ في قِرابٍ، أو) قالَ: له (فَصٌّ فِي خاتَمٍ، ونحوُهُ) ك: لهُ ثَوبٌ في مِنديلٍ، أو: عَبدٌ عليهِ عِمامَةٌ، أو: دابَّةٌ عليها سَرجٌ، أو: زَيتٌ في زِقٍّ (فهُو مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ) دونَ الثاني. وكذا لو قال: لهُ عِمامَةٌ على عَبدٍ، أو: فَرسٌ مُسرَجَةٌ، أو: سيفٌ في قِرَابٍ، ونحوه.

وإن قالَ: له خاتَمٌ فيهِ فَصٌّ، أو: سيفٌ بقِرَابٍ، كانَ إقرارًا بهِما. وإن أَقَرَّ لهُ بخاتَمٍ، وأطلَقَ، ثم جاءَهُ بخاتَمٍ فيهِ فَصٌّ، وقالَ: ما أَردتُ الفَصَّ، لم يُقبَل قَولُه.

وإقرارُهُ بشَجَرٍ أو شجَرَةٍ، ليسَ إقرارًا بأرضِها، فلا يَملِكُ غَرْسَ مكانِها لو ذَهَبَت. ولا يملِكُ رَبُّ الأرضِ قَلعُها. وإقرارُهُ بأَمَةٍ، ليسَ إقرارًا بحَملِها. ولو أقرَّ ببُستَانٍ، شَمِلَ الأشجارَ. وبشَجَرَةٍ، شَمِلَ الأغصَانَ.

وهذا آخِرُ ما تيسَّرَ جمعُه، واللَّهَ أسألُ أن يَعُمَّ نَفعَهُ، وأن يجعَلَهُ خالِصًا لوَجهِه الكريمِ، وسَبَبًا للفَوزِ لديهِ بجنَّاتِ النَّعيمِ.

والحمدُ للَّهِ الذي بنِعمَتِه تَتِمُّ الصالحات، والصلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وآلِهِ وصَحبِهِ على مَدَى الأوقَاتِ. آمين.

قال ذلك جامِعُهُ ومُؤلِّفُه، فَقيرُ رَحمةِ رَبِّه العَليِّ، مَنصورُ بنُ يونُسَ ابنُ صلاحِ الدِّين بنُ حَسنِ بنُ أحمدَ بنُ عليٍّ بنُ إدريسَ البُهُوتيُّ الحنبلَيُّ، عفَا اللَّهُ عنه.

....

وفَرَغتُ مِنهُ يَومَ الجمعَةِ، ثالِثَ شَهرِ رَبيعِ الثاني، مِن شُهورِ سَنةِ (١٣٤٣) ثَلاثٍ وأربعينَ وألفٍ، والحمدُ للَّه وحدَه، وصلى اللَّه وسلَّم على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين. واللَّهُ سبحانه وتعالى أعلَمُ. والحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين(١).

(١) **(خاتمة)**: ونَسألُ اللَّهَ سبحانَه وتعالى حُسنَ الخاتِمَةِ.
عليكَ، رَحِمَكَ اللَّهُ، يا أخي، بتَقوَى اللَّهِ عزَّ وجَلَّ، وإيثارِ طاعَتِهِ ورِضَاهُ على كُلِّ شيءٍ، سواءٌ سِرًا وجهرًا، معَ صفاءِ القَلبِ مِن كُلِّ كَدَرٍ، والنُّصحِ لإخوانِكَ المسلمين. وإن رأيتَ نفسَكَ مُقبِلَةً على الخَيرِ فاشكُر، وإن رأيتَهَا مُدبِرَةً عنه فازجُر، وإن بُلِيتَ بضُرٍّ فاصبِر، وإن جَنَيتَ فاستَغفِر، وإن ذَكَرتَ فاللَّهَ فاذكُر، وإذا قُمتَ مِن مَجلِسِكَ فقُل: سُبحانَكَ اللَّهمَّ وبحَمدِك، أشهدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليك. فإنَّه يَغفِرُ لكَ ما كانَ في مَجلِسِكَ.
واللَّه سبحانَهُ وتعالى أعلَمُ. وصلى اللَّه على محمَّدٍ وعلى آلِه وسلَّم.
أملى ذلكَ الفَقيرُ إلى عَفوِ ربِّه القَديرِ، جامِعُ هذِهِ الحاشيَةِ: عبدُ اللَّه بنُ عَبدُ العزيز العنقري، وفَّقَهُ اللَّهُ تعالى.
قد وَقَعَ الفراغُ مِن تَبييضِ هذِه الحاشيَةِ المفيدَةِ، والدرَّةِ الفريدَةِ، ضَحوَةَ يَومِ الخَميسِ الموافِقِ أوَّلَ يَومٍ مِن جُمادَى الأُولَى مِن شُهورِ سنة ١٣٦٧ هـ بقَلم الفقيرِ إلى اللَّه سبحانه وتعالى، راجِي عَفوِ ربِّه، عبدِ اللَّه بن إبراهيم الصَّالِح الصانِع، غفرَ اللَّهُ له ولوالِدَيه،

....

ولجَميعِ المسلمين، وصلَّى اللَّه على عبدِه ورسولِه نبيِّنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِهِ وسلَّم تسليمًا كثيرًا[١].

❁ ❁ ❁

[١] الخاتمة ليست في (أ)، وإنما ختمت النسخة ببعض الفوائد المتنوعة وهي ما يلي:
١- الجبهة: بين الجبينين، والتحذيفان: يليان الجبينين. وأما الصُّدْغُ، بضم الصاد المهملة، وآخره غين معجمة فإنه: ما حاذَى مُقدَّم أعلى الأذن، وهو الذي عليه الشعر في حق الغلام. (ح ابن نصر اللَّه على الفروع).
٢- (فائدة): قال في «الاختيارات»: فإن قال: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إن فَعلتُ كذا. و: الطلاقُ يَلزَمُني، ونَحوِه، يَمينٌ باتِّفاقِ العقلاء والفقهاء والأُمم. انتهى.
٣- قال الشيخ موسى الحجاوي، مؤلف متن هذا الشرح مما نقل من خطه: فرغ منه جامعه موسى يوم الخميس سادس رجب سنة ٩٦٦هـ ست وستين وتسعمائة.
وتوفي موسى المذكور سابع عشر ربيع أول سنة تسعمائة وثمان وستين سنة.
٤- الزعبي: بفتح الزاي نسبة إلى زعب بطن من سليم. (شذرات).
٥- توفي الشيخ يوسف بن أبي الفرج بن الجوزي صاحب «المذهب الأحمد»، و«معادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز» في سنة ٦٥٦هـ.
٦- نصر اللَّه بن أحمد بن محمد بن عمر التستري الأصل ثم البغدادي الحنبلي ولد في حدود الثلاثين وسبعمائة وتوفي سنة ٨١٢ هـ نظم «الوجيز» في ستة آلاف بيت، وذكره صاحب «الإنصاف» من جملة الكتب التي نقل منها. (شذرات) المجلد الثامن صحيفة (٩٩).
٧- إبراهيم بن محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن مفلح شيخ الإسلام، سيّد العلماء والحكّام توفي سنة ٨٨٤ هـ. له «طبقات الأصحاب» سمّاه «المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد» وصنّف كتابا في الأصول، وغير ذلك.
٨- صاحب «الإنصاف» توفي سنة خمسة وثمانين وثمانمائة.

فهرس موضوعات

الجزء السادس

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

❁ ❁ ❁

فهـــرس

موضوعات الكتاب إجمالًا

فهرس موضوعات الكتاب إجمالًا

● أولًا: فهرس موضوعات الجزء الأول:

الموضوع	الصفحة

❁ ❁ ❁

● ثانيًا : فهرس موضوعات الجزء الثاني :

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

❁ ❁ ❁

● **ثالثًا: فهرس موضوعات الجزء الثالث:**

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

❁ ❁ ❁

● **رابعًا : فهرس موضوعات الجزء الرابع :**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

❁ ❁ ❁

• خامسًا: فهرس موضوعات الجزء الخامس:

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

❁ ❁ ❁

● سادسًا : فهرس موضوعات الجزء السادس :

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *